قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفاً صحيحاً شرعياً لمن طالع
وتعلم واستفاد أعظم الله تعالى أجره يوم التناد
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين غفر لهما

هذا فهرست الكتاب

هذا فهرست الكتاب

مطلب اعلم بان فريضة الصلوة ٣	مطلب ثم اعلم بان للصلوة شرائط وفرائض ٧	مطلب الشرائط ستة ٩	مطلب الشرط الاول الطهارة من الحدث ٨	مطلب فرائض الوضوء ٩	مطلب سنن الوضوء ١١	مطلب اداب الوضوء وفيه بحث الاستنجاء ١٦
مطلب بيان المناهي ٢١	مطلب بيان ان الطهارة الكبرى هي الاغتسال ٢٣	مطلب بيان فرائض الغسل ٢٤	مطلب بيان سنن الغسل ٢٣	مطلب الاغتسال على احد عشر وجها	مطلب لا يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن ٣٢	مطلب لا يجوز مس المصحف للمحدث ٣٤
مطلب في التيمم وركنه ٣٥	مطلب بيان شرط التيمم ٣٧	مطلب ينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء ٤٨	مطلب في بيان احكام المياه ٥٠	مطلب في احكام الحياض والماء الراكد ٥٤	مطلب في المسح على الخفين ٦٠	مطلب يجوز المسح على الجبائر ٦٦
مطلب بيان المسح على الجوارب ٦٩	مطلب في نواقض الوضوء ٧١	مطلب صاحب الجرح الذي لا يرقأ ومن به سلس البول	مطلب في بيان احكام النجاسة ٨٣	مطلب في بيان الماء المستعمل	مطلب كل اهاب دبغ فقد طهر	مطلب في البئر ٩٠
مطلب في الآسار	مطلب عرق كل شئ معتبر بسؤره ٩٥	مطلب النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم فهي عفو	مطلب بيان النجاسة الخفيفة	مطلب بيان الشرط الثاني وهو الطهارة من الانجاس	مطلب في كيفية تطهير النجاسة بالغسل	مطلب لو احرقت العذرة حتى صارت رمادا زالت نجاستها
مطلب	مطلب مرارة كل حيوان كبوله	مطلب فروع شتى من متعلقات النجاسات	مطلب بيان شرط الثالث وهو ستر العورة	مطلب بيان شرط الرابع وهو استقبال القبلة	مطلب بيان الشرط الخامس وهو الوقت	مطلب يستحب في الفجر الاسفار
مطلب الاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة	مطلب بيان الشرط السادس وهو النية	مطلب بيان فرائض الصلوة الاولى تكبيرة الافتتاح	مطلب الثانية من الفرائض القيام	مطلب امرأة تخرج ... وخافت فوت الوقت تتوضأ ان قدرت	مطلب تجوز صلاة التطوع على الدابة للمسافر	مطلب الثالث من الفرائض القراءة
مطلب الرابع من الفرائض الركوع	مطلب الخامس من الفرائض السجدة	مطلب السادسة من الفرائض القعدة الاخيرة	مطلب السابعة من الفرائض الخروج من الصلوة بفعل المصلي	مطلب الثامنة من الفرائض تعديل الاركان	مطلب بيان الواجبات	مطلب في صفة الصلوة
مطلب المسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حال المخافتة	مطلب ان لفظ لا بأس يفيد في الغالب ان تركه افضل	مطلب اداب الدعاء عشرة	مطلب يشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين	مطلب في بيان ما يكره فعله في الصلوة	مطلب لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة	مطلب يكره تقديم العبد والاعرابي للصلوة
مطلب في السنن اولها الاذان	مطلب بيان الاقامة	مطلب الامامة افضل من الاذان	مطلب في النوافل	مطلب صلوة الضحى	مطلب من شرع في صلوة التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها	مطلب بيان التراويح

١١١

مطلب بيان الوتر	مطلب بيان دعاء القنوت	مطلب بيان صلاة الكسوف	مطلب بيان صلوة الاستسقاء	مطلب ركعتا تحية المسجد والاستخارة	مطلب صلوة التسبيح والحاجة	مطلب بيان ان صلوة الرغايب وصلوة ليلة البراءة بالجماعة بدعة مكروه
مطلب فيما يفسد الصلوة	مطلب في بيان الحدث في الصلوة	مطلب في سجود السهو	مطلب بيان المسبوق واللاحق والمدرك	مطلب رجل صلى الظهر ولم يدر اثلاثا ام اربعا	مطلب في بيان احكام زلة القاري	مطلب فصل البيان في زلة القاري
مطلب	مطلب في بيان ما يكره من القراءة وما لا يكره	مطلب في بيان سجدة التلاوة	مطلب في الامامة	مطلب الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة	مطلب الاولى بالامامة ومن تكره امامته ولا تكره	مطلب فيما لا يجوز امامته في حق بعض المصلي
مطلب في بيان موقف	مطلب في بيان موقف المأموم من الامام	مطلب في المانع من الاقتداء	مطلب فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابع فيه	مطلب في قضاء الفوائت	مطلب في صلوة المسافر	مطلب فيما يصير به المقيم مسافرا
مطلب	مطلب في اعتبار حال الصلاة في تغيير وما يبتنى عليه	مطلب في مسائل متفرقة في احكام المسافر	مطلب في صلوة الجمعة	مطلب في صفة صلوة الجمعة	مطلب في مسائل متفرقة في صلوة الجمعة	مطلب في صلوة العيد
مطلب في الجنائز	مطلب في تكفين الميت	مطلب في الصلوة على الميت	مطلب في حمل الميت وتشييعه	مطلب في دفن الميت	مطلب في بيان الشهيد	مطلب في مسائل متفرقة من الجنائز
مطلب في احكام المسجد	مطلب في بيان افضل المساجد للصلوة	مطلب في مسائل متفرقة تتعلق بالمسجد	مطلب في كيفية نية الاربع بعد الجمعة	مطلب في مسائل شتى من كتاب الصلوة	مطلب	مطلب
مطلب	مطلب	مطلب	مطلب	مطلب	مطلب	مطلب
مطلب	مطلب	مطلب	مطلب	مطلب	مطلب	مطلب
مطلب	مطلب	مطلب	مطلب	مطلب	مطلب	مطلب
مطلب	مطلب	مطلب	مطلب	مطلب	مطلب	مطلب

1

١١٤٥

فان قيل ما الحكمة في ان الولد اذا خرج من بطن امه يبكي الى سنة
ولا تدمع عيناه فقل لانه لم يكن ذالك بكاء حقيقة وانما
كان تسبيحًا لانه روي في الاخبار انه يقول اربعة اشهر
لا اله الا الله واربعة اشهر يقول محمد رسول الله واربعة
اشهر يقول اللهم اغفر لي ولوالديّ فان قيل ما تقول ولد
الكافر قيل له انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله
واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر يقول
لعنة الله على والديّ فاذا تمت السنة فصاحه
يصير بكاء وحينئذ تدمع عيناه

نقل من كتاب جامع المتفرقات

قد تملكت هذه النسخة المباركة من فضل ربي الصمد احمد بن شيخ درويش الكرمخواي خطيب الشيخ معروف عليه الرحمة غفر الله له ولوالديه ولوالديه والديه ولمن نظر في هذه النسخة المباركة ولوالديه ودعا لهما بالمغفرة وصلى الله على النبي محمد وعلى اله وصحبه وسلم

اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا
وانت تجعل الحزن اسهلا اذا شئت

فائدة وقد اجمع المسلمون على ان الصلوة المكتوبة خمس وفي الاية اشارة الى ذلك لانا الصلوات جمع واقله ثلاث والصلوة الوسطى تدل على شيء زائد والا لزم التكرار في ذكر الزائد وكان الرابعة لم يكن بالمجموع وسطى فلا اقل من خمسة في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ٥ والمراد بمحافظتها رعاية جميع شرائطها من طهارة البدن والثوب والمكان ومن ستر العورة واستقبال القبلة والاتيان باركانها وابعاضها والاحتراز عن مفسداتها من اعمال القلب واعمال اللسان والجوارح ٥ نيسابوري

ثم انتقل الى ملك الفقير الى رحمة ربه الغفار بكر اغا الكهيه دار من اتباع الوزير حسن باشا ادام الله له العز والاقبال وكان له معينا في سائر الاحوال
في ١٢٣٦

صاحبه الحقير عبد الرب

يكره الابتداء على اهل الذمة لغير الضرورة او حاجة ولا باس بالرد ولا يزيد على قوله عليك ثم لا باس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله عليك والظاهر انه اذا دعت حاجة فلا باس بالسلام عليه
من الخزانة ٢٣٢
منية المفتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الصلوة عماد الدين وعتاد المتقين وسراج اليقين ومنهاج المهتدين وافضل اعمال المومنين وازكى خصال الموحدين نحمده ان جعلنا من اهلها وبصرنا في احكام فرضها ونفلها ونصلي على نبيه سيدنا محمد الذي جعلت قرة عينه في الصلوة وعلى اله واصحابه وكل من تابعه ووالاه وبعد فان العبادات اولى ما صرفت فيه نفايس الاوقات وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات فان الله سبحانه وتعالى انما خلق خلقه واياها جعل عليهم حقه فهي سر الوجود والاصل الذي هو بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذروة سنامها وعمود قيامها اذ هي علم الايمان في الدنيا واول ما يسئل عنه العبد في العقبى وكان الكتاب المسمى بمنية المصلي وغنية المبتدي من احسن ما صنف في بيانها وانفع ما رصف في جمع شروطها واركانها احببت ان اصنع له شرحا يكثر فوايده ويبرز عوايده بتوضيح مسايله ومعانيه وتنقيح دلايله ومبانيه والحاق ما خلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة في الغالب اليه وسميته غنية المتملي في شرح منية

المصلي

المصلي والله سبحانه اسال ان ينفعني به والمستفيدين وان يجعله خالصا لوجهه وذخرا ليوم الدين انه خير مسؤل واكرم مامول وهو حسبي ونعم الوكيل افتتح هذا الكتاب بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله في كتابه المبين وسنة انبيائه وساير عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك الارداف بقوله الحمد لله رب العالمين اقتداء بكتاب الله واتباعا لعباده المومنين وايضا جمع بينهما في الابتداء بهما صونا لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجذم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان وكلاهما مدون فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فقارن التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثنا بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم للذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمين اسم لذوي العقل من الخلق وهم الملايكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان ساير الاشيا تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ما للعبد لمولاه ثم اتبع ذكره تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال والصلوة وهي من الله الرحمة ومن الخلق الدعا بها على رسوله محمد عطف بيان لرسوله عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ان المراد به جعل ذكره عليه الصلوة والسلام اذ قرن بذكر الله في كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب وفي غير موضع من القران والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول وفي تسميته رسول الله ونبي الله واتبع الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلوة على اله اي اهله والمراد من امن منهم اجمعين تاكيدا للشمول ورعاية للسجع والصلوة عليهم تبعا له عليه الصلوة والسلام مشروعة بل مندوبة واما استقلالا فتكره الا على الانبيا والملايكة على ذلك اجماع السلف خلافا للروافض ووجه ذلك ان الصلوة وان كانت

الدعا بالرحمة وهو جايز لكل مسلم لكنها صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبيا
والملايكة كما ان لفظ عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل
وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر وعلي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا
وكذلك عليه السلام لم يعهد في لسان الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عم فالواجب
الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي
اوفي ونحوه فذلك امر قد خص به بقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي
شيء يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله تعالى قد تاب عليهم كذا في الكشاف
وهذا المعنى لا يوجد في غيره صلى الله عليه وسلم فيقاس عليه ثم شرع في المقصود
فقال اعلموا خطاب لطالبي الاستفادة وفقكم الله دعا عليهم بالتوفيق وهو تيسير
اسباب الطاعة وجعلها موافقة للعبد مطاوعة له لينتفعوا بما يلقى اليهم وعطف
نفسه عليهم بقوله وايانا دفعا لتوهم انه يدعي حصول التوفيق والاستغنا عن
الدعا به لنفسه اذ ذاك الادعا هو عين عدم التوفيق واطلق التوفيق ولم
يقيده ليعم كل ما يطلب التوفيق له من مصالح الدنيا والاخرة ان انواع العلوم كثيرة
وبعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا او الدين
كالطب والفقه وان اهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسايل الصلوة الكلام
فيها للحقيقة المعهودة في الشرع واعلم ان العلم جنس والفقه ونحوه نوع ومسايل
الصلوة ونحوها صنف وان كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف اي العلوم التي هي انواع وذلك لان الجنس لا يجمع
الا باعتبار انواعه وكان ينبغي ان يقول واهم الانواع علم الفقه واهم علم الفقه علم
مسايل الصلوة لان مسايل الصلوة صنف من نوع لا نوع لكن لما كانت اهم الفقه
الذي هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فتجوز في العبارة لذلك والدليل
على كونها اهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اذ فيهم منه ان العبادة
هي المقصود الاصلي وما عداها من المعاملات وغيرها وسايل للتمكن منها و

المقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة اهم من ساير العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكر
رها وكونها حسنة لعينها ثم هي مستلزمة للايمان اذ لا صحة لها بدونه وهو التصديق
اجمالا بكل ما ثبت بالقطع اخباره النبي به مما يتعلق بذات الله تعالى وامر المبدأ والمعاد
وساير الاحكام والاخبارات عما مضى وما ياتي والكفر انكار شيء من ذلك وحينئذ
لا يرد ان مسايل علم الكلام اهم من مسايل الصلوة لان ما ذكر لا يتوقف على مسايل
علم الكلام فلما رايت رغبة المقتبسين للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ
القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين
من ذلك النور في تحصيلها اي مسايل الصلوة والجرور متعلق برغبة التقطت
جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين واحتاجوا اليه في كثير من انواع
الصلوة وما لا بد لهم اي للمقتبسين منه دون ما يمكن ان يقع ولكنه في غاية الندرة
وهذا بحسب ما ادى اليه نظره والا فقد ذكر بعض ما يندر وترك بعض ما يكثر
وقوعه على ما يعلم باستقرايه من مصنفات المتقدمين يتعلق بالتقطت ومن مختارات
المتاخرين في تاليفهم وهي نحو الهداية لبرهان الدين علي المرغيناني والمحيط لبرهان الدين
الكرماني وشرح مختصر الطحاوي لشيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي بكسر
الهمزة واسكان السين المهملة وكسر البا الموحدة بعدها يا مثناة تحتانية فجيم
بعدها الف ثم ياء موحدة قبل ياء النسبة وفتاوى الغنية بالغين المضمومة
في اكثر النسخ وهي غنية الفقها وفي بعضها بالقاف المكسورة وهي قنية الفتاوي
للزاهدي والملتقط للسيد الامام ابي شجاع والذخيرة للشيخ الامام برهان
الدين وفتاوى الامام فخر الدين قاضي خان وجامعيه الكبير والصغير وانما اتى
بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب المذكورة ايضا وسميته الضمير يرجع
الى ما في كثرة اذ هو عبارة عن الملتقط اي وسميت منية المصلي اي مراد المصلي الذي
يتمناه لشدة حاجته اليه لوجود اكثر المسايل التي تتعلق بالصلوة ويفتقر الى
معرفتها فيه وغنية المبتدي اي ما يستغني به المبتدي الذي لم يمارس الكتب

المبسوطة ويكتفى بذكر الصلوة عنها ثم في بعض النسخ واسال الله بالواو وهي واو
الحال والمبتدا بعدها مقدر اي وانا اسال الله وصاحب الحال الضمير في
التقطنا وسميت وفي بعضها اسال الله بدون الواو وحينئذ يجوز ان يكون
حالا من غير احتياج الى تقدير مبتدا وان يكون استينافا وقطعا ابتدا بعد تمام
الديباجة فقال اسال الله ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته من الافادة خا
لصا لوجهه اي لذاته طلبا لرضاه ونفع عباده غير مشوب بامر اخر من طلب
مال او جاه او محمدة او رياء وسمعة مما هو شرك خفي مبطل لثواب العمل و
موجب للخزي والنكال في الاخرة على ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم
القيامة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها
قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال
جري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم
وعلمه وقرا القران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم
وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم
وقرات القران ليقال هذا قارى فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في
النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال فاتي به فعرفه نعمه فعر
فها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت
فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على
وجهه ثم القي في النار ومعنى قوله فيك اي في رضاك وقوله فقد قيل حصل
لك الثواب الذي اردته بعملك وهو المدح من الناس في الدنيا فلم يبق لك
ثواب لاجل اليوم وان يجعل ما اعتمدته مكفرا لذنوبي اي سببا لتكفير ذنوبي
وسترها بعدم المواخذة بها بفضله اي بمحض فضله ورحمته لا بعملي اذ الثواب
والعفو والمغفرة ليس الا فضلا منه سبحانه لا يستحق بعمل وان جعل بعض الاعمال

سببا

سببا لذلك الجعل ايضا فضل منه وكرم اذ هو الخالق لذلك العمل ومقدره فا
لكل منه وله ولا شريك له واساله سبحانه ان يغفر لي ذنوبي ويغفر لوالدي
ولاستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ اضيف الى ياء المتكلم فا
دغمت ياؤه فيها اي ولمن علمني العلم والخير وهو الله الموفق لا غيره الموفق
خالق التوفيق للسداد بفتح السين اي للصواب وعدم الخطا ومنه سبحانه
وحده لا من غيره الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد الاستقامة على طريق الحق
اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة وكان في افراد المخاطب هنا بعد جمعه
فيما تقدم اشارة ان قاصدي التعلم كثير والموفق له منهم فرد بعد فرد بان
الصلوة وهي في اللغة مطلق الدعا بالخير وفي الشريعة عبادة ذات قراءة وركوع
ولم يذكر المصنف تفسيرها لانه ليس من ضرورياتها الفرض وهو معرفتها للعمل
بها والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التي هي احد اركان الاسلام فاللام
فيها للعهد الذهني ولهذا صح الحكم بقوله فريضة اي مفروضة مقطوع
بها بالحكم بها ولو اريد الجنس لما صح الحكم والفرض المطلق الكامل في الشرع
ما ثبت لزومه بدليل قطعي اي موجب للعلم الضروري وحكمه ان يكفر جاحده
ويفسق تاركه من غير عذر وما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه قصور
في الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم
الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية
وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا فعله بعض سقط عن الباقين
والصلوة من القسم الاول فانها فريضة ثابتة يجوز ان تكون صفة لفريضة اي
ثبتت تلك الفريضة بالكتاب اي القران فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة
الاستعمال ويجوز ان يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سياتي عند الا
ستدلال بالسنة وثابتة بالسنة والمراد بها ههنا ما نقل عنه عليه
الصلوة والسلام من غير القران قولا وفعلا يعني ان دليل ثبوتها كتاب الله

مطلب بيان الصلوة وفرضه

وسجود

تعالى وحديث رسول الله عليه الصلوة والسلام اما الكتاب فبتدابر القوة والثبوت
بالتواتر فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر خال عن القراين وحكمه الوجوب على
الصحيح والمراد باقامتها اداؤها عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا
في الكشاف وفيه اشكال لان القيام الذي هو ركنها صفة المصلي الذي هو الفاعل
لا صفة الصلوة التي هي المفعول والقيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة
المفعول كما تقول اقمت زيدا اي جعلته قايما فالقيام صفته لا صفتك وقيل
معنى اقامتها تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها و
ادابها من اقام العود اذا قومه او الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق
اذا نفقت واقامتها لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي
يتوجه اليه الرغبات واذا ضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه
كذا في الكشاف ايضا وقوله تعالى وقوموا لله اي في الصلوة المذكورة اول الاية
قانتين حال اي ذاكرين الله في قيامكم والقنوت ان تذكر الله قايما كذا في
الكشاف او خاشعين ومطيلين القيام وقيل معنى قوموا لله اي صلوا لله ذكر
القيام واريد الصلوة مجازا من ذكر الجزء وارادة الكل كالركعة للقيام والقراة
والركوع والسجود ومنه قوله تعالى لا تقم فيه ابدا اي لا تصل وقوله عليه الصلوة
والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من صلى
وقانتين اي قايمين وهو مجاز ايضا من ذكر الكل وارادة الجزء لما سبق
ان القنوت ان تذكر الله قايما فالقيام جزء من القنوت كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم
في اذانهم اي انا ملهم وكقولهم قطعت السارق اي يده واختار المصنف هذا لكونه
ادل على مراده وهو الامر بالصلوة وعلى القول الاول يكون الامر بالقيام في الصلوة
وهو لا يستلزم الامر بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الاية وهو قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي داوموا عليها في اوقاتها فيكون
المراد من وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة اولى

قايما

من المجاز

فيها

من المجاز والتاسيس اولى من التاكيد سيما ولا دليل من الكتاب على فرضية القيام الا
هذه الاية والمصنف قصد ان يجعل في الاية دليلين على وجوب الصلوة نصا لكن الا
ول اولى لما ذكرنا والا دل الترفيه غنية عن ذلك ثم معنى الوسطى بين الصلوات او
الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل
والاصح الذي عليها الجمهور انها صلوة العصر لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه
وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم
نارا وفي رواية حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا وفي رواية ملا الله اجوافهم و
قبورهم نارا وعن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين
فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوة والصلوة
الوسطى وصلوة العصر ذكره مالك في الموطا وذكر نحوه عن عايشة رضي الله
عنها ايضا وقيل الفجر وهو قول مالك لتوسطها بين ليليتين ونهاريتين
وقيل الظهر لكونها وسط النهار رواه القدوري عن ابي حنيفة وهو قول
زفر والشافعي في قوله الاخير وقيل المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية
وقيل العشا لكونها بين جهريتين وقيل هي الظهر والعصر وقيل الظهر والمغرب
وقيل العشا والصبح وقيل واحدة غير معينة اخفيت للحث على الكل كما في اخفاء
ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد في كل رمضان وفي كل ساعة من يوم الجمعة وقيل
هي صلوة الجمعة ^٧^ وقيل صلوة الضحى ^٨^ وقيل صلوة الخوف وقيل صلوة العتمة ذكر هذه
الاقوال كلها السروجي في شرح الهداية والاربعة الاخيرة بعيدة واخرها اشدها
بعدا ومن ادلة الكتاب قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه
الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد بالتسبيح الصلوة
لاشتمالها عليه ومنه ما في البخاري من قول عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول

٧ وقيل صلوة الجماعة
٨ وقيل صلوة الاضحى

الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها فيكون امرًا بالصلوة في هذه
الاوقات وقيل لابن عباس رضي الله عنهما هل تجد ذكر الصلوة الخمس في القران
قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشا وتصبحون صلوة الفجر وعشيا
صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون
وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل
السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف ومن ادلة الكتاب قوله تعالى ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا المراد من الكتاب هاهنا الفرض كما
في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام ونحوها
فلذا قال اي فرضا موقتا اي محدودًا باوقات لا يجوز اخراجها عنها وهو ظاهر
الدلالة على المراد ثم شرع في ذكر الادلة من الحديث فقال واما السنة فما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من رواية ابن عمر انه قال بني الاسلام اي الا
يمان وقدم تعريفه في شرح الخطبة لان الاسلام والايمان واحد في الشرع عند
اهل السنة خلافا للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في اللغة الانقياد والاطاعة وعليه
ورد مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا على خمس اي خمس خصال او خمس
عبادات شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتداء
محذوف وكذا ما عطف عليها وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف
ولا نافية للجنس واله اسمها وخبرها محذوف اي موجود والا حرف استثنا والله مرفوع
بدلا من محل اسم لا ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر في الخبر ولا يجوز ان يكون هو
الخبر والاستثنا مفرغ ولا ان يكون بدلا من الخبر لان المراد نفي الوجود عن اله سواه
تعالى لا نفي مغايرته سبحانه لكل اله وعلى التقديرين الاولين يلزم الاول وعلى
التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فليتامل والجملة خبر ان وان محمدا رسول الله عطف
على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس وهي اقويها لانها شرط

لصحة الايمان عند التمكن بل قيل انها ركن لكن في الحديث اشارة الى رجحان الاول
اذ مفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان المبني عليه غير المبني و
هو مذهب المحققين ان الايمان هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته
واقام الصلوة اي اقامتها وقد تقدم المراد بها وقدمت على ما بعدها لمزيتها
واهميتها كما تقدم في الخطبة ولانها اول الاربعة افتراضا وايتاء الزكوة هي في
اللغة النماء والطهارة وفي الشريعة تمليك جزء مال عينه الشرع او قيمته في نصاب لفقير
مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فا
لتمليك اخرج الاباحة وبناء المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع
اخرج التطوع والنذر واو قيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا وفي نصاب
اخرج الكفارة والفقير احتراز عن الغني ومسلم احتراز عن الكافر وغير هاشمي
ولا مولاه احتراز عنهما ومع قطع المنفعة احتراز عن قرابة الولادة والزوجية
وما يعود اليه نفعه ولله احتراز عن غير المنوي به الزكوة وتطلق ايضا في
الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى او قيمته وهو المراد هنا وفي كل موضع ورد
فيه الايتاء والاخذ ونحوهما الامتناع ايتاء التمليك اللهم الا ان يراد بالايتاء
الفعل اذ فعل التمليك ممكن ثم تمام هذا المتن على ما في الصحيحين والحج وصوم
رمضان وروي بالفاظ اخر فيها ليس في شي منهما من استطاع اليه سبيلا
والذي ذكره المصنف بعد ايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان والصوم في اللغة الا
مساك وفي الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس عن الاكل والشرب
والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر والعاقل
يخرج المجنون والصبي غير المميز ومن الصبح الى اخره يخرج الامساك ليلًا وبنية
القربة يخرج الامساك للحمية وغيرها مما ليس بقربة ورمضان اسمه لان نقلهم
اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر
والرمض فسمي رمضان او اشتق من رمض الصايم اذا اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب

والطهارة

اسمه

كذا في القاموس وحج البيت الحج في اللغة مطلق القصد قال الشاعر يحجون سب الزبرقان
المزعفرا اي يقصدونه والسب بكسر السين المهملة العمامة والزبرقان لقب
الحصين بن بدر الصحابي وهو في الاصل من اسماء القمر وفي الشرع قصد المسلم العاقل
البيت محرما للعبادة مركبة من طواف بالبيت في وقته ووقوف بعرفة في وقته والبيت
علم للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة من اضافة المصدر الي المفعول
ومن استطاع اليه سبيلا محل الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور
القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية
لما روى الحاكم عن انس رضي الله عنه في قوله تعالى على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال
الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشي وكسب
القوت واعلم ان هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد وانما يدل
على ثبوتها الصلوة في الجملة وكذا بقية الاحاديث لعدم التواتر فيناسب كون
ثابتة في قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لان الاصفة لفريضة فليتامل ومن ادلة السنة
قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الدال
عليه الصلوة والعلامة في الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا
وجود فاذا كانت الصلوة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون
وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل على عدمها على عدمه اذ لا
ملازمة بينهما ولذلك قلنا اذا وجدت من الكافر ~~على سبيل الكافر~~ على سبيل
الكمال بان كانت بالجماعة حكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا فالمقصود لانها
ليست من خصايص شرعنا ولم نحكم بكفر تاركها ما لم يجحد وجوبها والجواب عن
الحديث الاتي هناك ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد
فيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه
به ادعاء واثبات العماد الذي هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع

ها هنا

بين

بين الدين والخيمة ما في كل منهما من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة
بالعماد الذي ادعى ثبوته للدين وهو تشبيه محسوس بمعقول اي موهوم وهذا على
مذهب السكاكي كما عرف في موضعه وجه التشبيه بين الصلوة والعماد فهم من قوله
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين اي الاقامة بالاقامة و
الهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامته وكان هذا
هو السر في عدم مجي الامر بالصلوة غالبا الا بلفظ الاقامة في الكتاب والسنة بخلاف
غيره من الاوامر على ما لا يخفى والدين في اللغة الجزاء وفي الشرع وضع الهي سايق
لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات
الالهية وغيرها والهي اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرهما مما كان يشرع للكفار
شياطينهم وسايق اخراج الاوضاع الالهية غير السايقة كتخصيصاته تعالى انبات
الارض والانجاد في بعض الاماكن بالاحانين المعينة ولذوي العقول احتراز عن
التخصيصات السايقة المجردة فانها عقول لارادها عند من يقول به اذ لا يقال لما
كلفوا به انها اديان ثم الا ان يصطلح على ذلك احد والاصوب ان يحمل سايق لذوي
العقول قيدا واحدا احترازا عما ذكر وعن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان
والاحيان وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار في الاتيان بالمشروعات
وتركها ليكون عبادة او عصيانا ويمكن ان يحترز به عن السايق لا بالاختيار كا
لوجدان فانه وضع الهي سايق من هو فيه لا بالاختيار والمحمود صفة مادحة تشير الي
ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه و
ضع الهي عند من يقول بخلق افعال العباد وارادة غير الحسن سايق لذوي العقول
باختيارهم غير المحمود وبالذات يجوز ان يتعلق بسايق اي ان ذلك الوضع الالهي
بذاته سايق اذ لم يوضع الا لذلك ويجوز ان يتعلق بالخير يعني ان ذلك الخير
بذاته خير والخير حصول الشيء لما من شانه ان يكون حاصلا له اي يناسبه ويليق به
كذا في شرح المشارق لاكمل الدين ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام فيما

رواه ابو داود وغيره عن عبادة بن الصامت خمس صلوات مبتدا افترضهن الله علي
العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وادابه وصلاهن لو
قتهن اي صلي كل واحدة في وقتها ولم يخرجها عنه بلا عذر واتم ركوعهن بالطمانينة
فيه وخشوعهن بلحضاد القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل على الدنيوية عن الفكر
كان له على الله عهدا اي وعد موثوق موكد عليه سبحانه فضلا منه وكرما ان يغفر له اي
بان يغفر له ذنوبه فتكون ان وما بعدها في محل نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون
علها الدفع بيانا لل العهد بل هو الاولي وتمام الحديث ومن لم يفعل فليس له علي
الله عهدا ان شاء غفر له وان شاء عذبه اي من لم يصلهن بالصفة المذكورة فليس له
من الله وعد المغفرة بل هو في المشية كساير العصاة واما لفظ وسجودهن بعد
ركوعهن فغير ثابت وكانه عليه الصلوة والسلام اكتفي بذكر الركوع عن ذكره
لكونه قرينة كما في قوله تعالي تقيكم الحر ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام
فيما رواه مسلم عن جابر بين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الي الفرق
الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الا
جتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ
الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من جهة المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقا بين
العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله كقوله صلي
الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي عن بريدة وصححه العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة
فمن تركها فقد كفر عند الجمهور الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واعلم ان الادلة
علي وجوب الصلوة والحث عليها كثيرة جدا وهي من المعلوم بالضرورة في الدين فلذا اقتصر
المصنف علي هذا القدر ثم شرع في المقصود فقال **ثم اعلم** اي بعد ما علمت
ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرايط جمع شريطة بمعنى الشرط وهو في
اللغة العلامة اللازمة وفي الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت
اي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به وقوله قبلها صفة موضحة وبيان للواقع اذ

مطلب الشرائط المجمع عليها

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن حقيقته كالوضوء للصلاة.

شرط

شرط الشيء لا يكون فيه ولا بعده وانما يكون قبله وقيل احترازي عما ليس قبلها كالقعدة
فانها شرط الخروج وترتيب ما لم يشرع مكررا في ركعة كترتيب الركوع على القراءة
والسجود علي الركوع فانه شرط البقاء ورد بانهما ليسا بشرطين للصلوة
بل للخروج منها ولبقائها واعلم ان للصلوة فرايض جمع فريضة بمعنى الفرض وفرض
الصلوة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها وفيها ركنا او غيره ولعل مراده
ما لم يطلق عليه اسم الشرط والركن بل اخص منهما عموما تقدم من ترتيب ما شرع
غير مكرر في ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود علي
الركوع والقعدة علي السجود والسلام على القعدة فان هذه الترتيب كلها فروض
ليست باركان ولا شروط واعلم ان للصلوة اركانا جمع ركن وهو في اللغة الجانب
الاقوي وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها
داخلة في الفرايض واعلم ان للصلوة واجبات جمع واجب وهو في اللغة من الوجوب
وهو السقوط سمي به لانه ساقط عنا علمه وعلينا عمله او من الوجيب وهو الاضطراب
سمي به لتردده واضطرابه في الثبوت وفي الشرع ما لزم بدليل فيه شبهة وحكمه ان
يفسق تاركه غير مؤول ولا يكفر جاحده وتركه في الصلوة لا يفسدها بل يجب به سجود
السهو ان سهوا وتجب اعادتها ان عمدا والا لزم الاثم والفسق واعلم ان للصلوة سننا
جمع سنة وهي في اللغة الطريقة والسيرة يقال سنة فلان كذا اي طريقته وسيرته
حسنة كانت او سيئة بدليل من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وفي الشرع
الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام
احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا في السراج الهندي
والظاهر انه لا احتياج الي هذا القيد لدخوله في الطريقة فانها لا تسمي طريقة بدون
المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وتركها
في الصلوة يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلا ولا يوجب سجود السهو واعلم ان للصلوة
ادابا جمع ادب وهو في اللغة الظرف وحسن التناول كذا في القاموس والمراد به هنا

الركن ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون داخلا في حقيقته كالقيام والقراءة للصلاة

مافيه زيادة احترام للصلوة ولاباس بتركه ولاكراهة وكما ان السنة مكملة للفرض فالادب
مكمل للسنة وفي الخلاصة والسنة ما واظب عليه رسول الله واصحابه والواجب اكمال
الفرايض والسنن لكمال الواجب والادب لكمال السنن انتهى واعلم ان للصلوة كرا
هية بتخفيف الياء مصدر كره يكره وكراهية والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو
كراهة تنزيه او ترك واجب وهو كراهة تحريم واعلم ان للصلوة مناهي جمع منهي وهو
محل النهي فالمراد به ما يفسد الصلوة اما الشرايط المجمع عليها فستة ادخل التا
مع ان الشرايط جمع شريطة نظرا الي معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراعي في
مثله اللفظ او المعني الاول الطهارة من الحدث الطهارة في اللغة مطلق النظافة و
في الشرع نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلوة معها الا بمزيله و
قيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم فما دونه فانه يسمي
طهارة شرعا وان لم تكن فرضا فانه واجب او سنة والحدث في اللغة الايذاء اعني التغوط
وفي الشرع ما يوجب الغسل والوضوء الثاني الطهارة من النجاسة الحقيقية و
الثالث ستر العورة وهي في اللغة كل خلل ينبغي ازالته وفي الشرع كل موضع من البدن
منع الشرع جواز الصلوة مع كشفه بلا ضرورة والرابع استقبال القبلة التي امر
الشرع بالتوجه اليها والخامس الوقت المعهود لكل صلوة والسادس النية وهي
في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الفعل لله تعالى اما الطهارة من الحدث
فقدمها لكونها اهم الشروط واكدها حتى انها لا تسقط بحال ولا تجوز الصلوة بدونها اصلا
بخلاف غيرها من الشروط كذا قيل ويرد الوقت ويجاب بانه ليس من الشروط التكليفية
ويرد استقبال القبلة والنية ولا يقال الاستقبال يسقط كالخايف والمشتبه عليه
لانا نقول جهة قدرته وتحريه قبلته فلم تسقط كالطهارة المعهود ولكن تقديم
الطهارة على الاستقبال لمعنى اخر وهو تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال لا
جل الصلوة لا يكون الا عند ارادة الشروع فيها لا قبلها فيقتضي تقديم الطهارة
عليه والنية عند الاستقبال او بعده فالمقدم عليه مقدم عليها فالاغتسال ويسمى

الطهارة

الطهارة الكبرى وشرط وجوبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغري وشرط
وجوبه الحدث الاصغر والوضوء بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضا به وهو ماخوذ من الوضائة
وهي الحسن وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي فانه يحسن
الاعضاء التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتحجيل فالاغتسال والوضوء
كل منهما هو الطهارة الواجبة عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على
استعماله للاغتسال او الوضوء وسبب وجوب كل منهما وجوب ما لا يحل الا به ليعم النفل
ايضا واما عند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الوا
جبة هو التيمم ولكل منهما اي من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن واداب ومناه
وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره قيل لانه لو كان لساوي التبع الاصل
اي الوضوء او الغسل الصلوة واعترض عليه بعدم لزوم المساواة بوجه اخر وهو انه
لا يلزم بالنذر بخلاف الصلوة اما فرايض الوضوء قدمه لانه كالجزء بالنظر الي الغسل
ولكثرة الاحتياج اليه وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة
ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب
وهو الوضوء للنوم اذا اراده يستحب له ان يتوضا والوضوء على الوضوء والمحافظة
على الوضوء بان يتوضا كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها والوضوء بعد
الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل
الميت كذا في فتاوي قاضيخان والخلاصة فادهبه كالنهم مما قال الله تعالى في كتابه
العزيز يا ايها الذين امنوا قيل فيه التفات والاقيل امنتم وليس بصحيح لان الا
لتفات التعبير عن معنى بطريق من التكلم والغيبة والخطاب بعد التعبير عنه
باخر منها والغيبة والخطاب هنا كل منهما في موضعه والعدول عنه خروج عن سنن
العربية لان ضمير الموصول يجب ان يكون غايبا في الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر
ولا يعود اليه الا ضمير الغايب ولذا نسب الى مخالفة القياس قول علي رضي الله انا
الذي سمتني امي حيدره اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلوة كقوله تعالى فاذا

لثبوت التفاوت صح

مطلب فرائض الوضوء

قرات القرآن اي اذا اردت ان تقراء فاستعذ فعبر عن ارادة الفعل بالفعل لانه مسبب
عنها فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما طلبا للايجاز وتقديره وانتم محدثون
كذا عن ابن عباس رضي الله عنهما او اذا قمتم من النوم لانه دليل الحدث فاغسلوا
وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي
يوسف يجزيه اذا اسال عن العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد
الوجه تقريبا ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وتحقيقا ما
بين ملتقى عظمي الجبهة والقحف وملتقى اللحيين وشحمتي الاذنين لان الانسان قد يكون
اغم شعره الى حد الشعر لان ما جاوز حد الجبهة فمن الراس وايديكم فان قيل مقا
بلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كقولهم ركبا القوم دوابهم و
تقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا جاز ان يكون وجوب
غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل الرسول المتواتر واجماع
الامة الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو موصل الذراع في العضد
وامسحوا بروسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء بطريق المماسة وفي الشرع اصابة
اليد المبتلة ما او غيره هذا في الوضوء واما في التيمم فاريد المعنى اللغوي وارجلكم
الى الكعبين قرئ في السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم
والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤس في القراءتين ونصبها على المحل
وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف
بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع في الفصيح
نحو ضربنا زيدا ومررت بعمرو وبكرا بعطف بكر على زيد واما الجر على الجوار فانما يكون
على قلة في النعت كقولهم بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب وفي التوكيد كقول الشاعر
ياصاح بلغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب بجر كلهم
على ما حكاه الفراء واما في عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة قال في الكشاف
والارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف

المنهوم

المنهوم المنهي عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء
عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب
له غاية في الشريعة انتهى وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو وابي هريرة رضي
الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها
الماء فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لابي هريرة ويل للعراقيب من النار وفي
صحيح مسلم عن جابر قال اخبرني عمر ابن الخطاب ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على
قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك وعن عائشة
رضي الله عنها لان تقطعا احب الي من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن عطاء
ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين فهذا اجماع
من الصحابة على وجوب الغسل وهو يوريا الاحاديث الصحيحة فلا عبرة بمن جوز المسح على
القدمين من الشيعة ومن شذ وقرا الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة
فان قيل هذه الاية مدنية بالاجماع والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا
وضوء الى وقت نزولها قلنا لا يلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوحي الغير المتلو والاخذ
من الشرائع السابقة كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام حين توضا ثلثا ثلثا
قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت بهذه الطريقة فما فائدة
نزول الاية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل
تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعاة شرايطه واركانه
بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص
المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان
في جانبي القدمين هو الصحيح وما ذكر هشام عن محمد ان الكعب هو المفصل الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمدا لم يرد به تفسير الكعب
في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين و
اما في الطهارة فهو العظم الناتي كما فسره في الزيادات كذا في الكافي بخلافه في فرض

الغسل خلافا لزفر بناء على ان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا الغاية اذا كانت لمد الحكم بان
كان صدر الكلام لا يتناولها لا تدخل في المغيا كما في قوله تعالى اتموا الصلوة الى الليل
وان كانت لاسقاط ما وراها بان كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها تدخل والآية
من هذا القبيل اذ اليد تشمل من روس الاصابع الى الابط لفهم الصحابة ذلك
من اية التيمم من الابتداء وهم اهل اللسان والاقتصار على الكوع في اية السرقة عرف
بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وضرب من المعقول وهو ان التعدي حصل من هذا
القدر وفي الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها
فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان
الاعسار علة الانظار بوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان
منظرا في الحالين معسرا وموسرا وكذا اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل
لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره
لان الكلام مسوق لحفظ القران كله ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى لوقوع العلم انه لا يسري به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى
الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط
فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ المرافق في الاية
بالجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد
على الاحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم منه ان
الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل
وقيل لان المرفق طرف العظم الذي يرتفق به اي يتكا عليه وهي في كل يد ثلثة طرف
عظم الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتيان
قاله الاصمعي وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية وكذا ما بين العذارين وهو
ما سال عن الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا

من دخوله

من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف فانه يقول غسل ما تحت العذار فيسقط
ما وراه لانه ابعد من الوجه منه قلنا سقط ذلك للحايل ولا حايل هنا فيبقى
على ما كان قبل النبات واما اللحية فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قيا
سا على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي البشرة الوجه
فاختاره قاضي خان وصححه وقال هو اشهر الروايات لانه لما سقط غسل
ما تحته انتقلت الوظيفة اليه مسحا كما في الخف واظهر الروايات عنه غسل
ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح
وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى قال في البدايع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما
سوى هذا ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب
والحاجب حيث تنتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها
فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها با
لمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن
او الراس او الشارب والحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي
لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وكان وجهه ان قطعه
مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون
بخلاف ما لو نبتت جلدة لا يجب قشرها وايصال الماء الى ما تحتها بل لو اسال الماء
عليها اجزاه لانه مخير في قشرها اذ لم تنقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيا
مها ما نعا من الغسل كذا في شرح الهداية لابن الهمام والمفروض في مسح الراس ربع
الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض لان الباء صلة كما في التيمم وقال
الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وتحرير المحل موقوفا ولا على ان القران
نزل بلغة العرب فالعمل فيه بوضع لغاتهم افرادا وتركيبا واجبا ما لم يثبت تخصيص
عرفي وشرعي وثانيا على ان المسح في اللغة امرار شيء على شيء بطريق المماسة هذا
الذي يفهم منه متبادرا كل عربي وقول من قال انه في الشرع الاصابة معناه اصابة

[illegible]

المادون تسييله لانهم انما يذكرونه في مقابلة الغسل الذي هو تسييل والا فلا بد له من دليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع فلا يسمع واما الباء فاكثر استعمالها معه في لغتهم هو معنى الالصاق وهو المعنى المشهود للباء مطلقا وقد تستعمل معه زايدة عند القرينة كما في اية التيمم فان كون المسح فيه خلفا عن الغسل المستوعب قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب والاجماع عليه والملصق في الاية وان كان مطلقا لكونه غير مذكور لكنه يتقيد باليد التي هي آلة التطهير بالقرينة الحالية لا بالاصبع ونحوها لعدم الدليل واما معنى التبعيض فمع قلته وعدم وروده الا في بعض الاشعار حتى ان المحققين من ائمة العربية ينفونه اصلا فلم يستعمل مع المسح في العرب قطعا قال ابو البقا العكبري وقال من لا خبرة له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض وليس بشيء يعرفه اهل العلم انتهى وذلك ان المعاني المختلفة للحروف لا يلزم جواز ان يستعمل كل واحد منها مع كل واحد من الافعال فلو قال قايل ان من في نحو خرجت من البصرة للتبعيض او للبيان لكذبه كل احد من اهل اللسان فالمعتبر في ذلك استعمال العرب ليس غير وليس لاحد ان يقول ان هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى في الجملة فانا اعينه له في هذا الموضع من غير دليل لعدم استعمال اهل اللغة او العرف او الشرع لذلك الحرف بذلك المعنى في ذلك الموضع وهذا كاف في رد قول الشافعي سيما وقد انضم اليه ان اصابة شعرة او ثلث شعرات لا يسمى مسحا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع ايضا قطعا واما رد قول مالك واحمد فلو لم يكن الا عدم قرينة كون الباء زايدة والزيادة خلاف الاصل لكفى كيف وقد انضم اليه انه لو كان الاستيعاب فرضا لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ما وقد صح تركه لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه وهذا الحديث تمام متنين احدهما رواه مسلم عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام توضا ومسح بناصيته وعلى الخفين والاخر ما رواه ابن ماجة عنه

انه عليه والسلام اتى سباطة قوم فبال قايما فجمع المروزي في مختصره بين روايتي المغيرة وتبعه المصنف وغيره والسباطة الكناسة تطرح بافنية البيوت وروى ابو داود عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وسكت عليه ابو داود وما سكت عليه فهو حسن عنده والقطرية بكسر القاف واسكان الطاء ضرب من البرود وروى البيهقي عن عطا انه عليه الصلوة والسلام توضا فحسر العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصيته وهو حجة وان كان مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل واذ قد بطل القولان بقي الشان في اثبات ما اخترناه وما قررناه من معنى المسح والباء تقتضي ثبوته وذلك انه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شيء على شيء الى اخره ولا شك ان المراد بالشيء الاول هاهنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الراس في المقدار فاذا امرت اليد على الراس بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح المراد من الاية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول ويدل على انها غير المنصورة قول صاحب الهداية وفي بعض الروايات وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز في قول محمد ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى يمدها فيصيب البلة ربع الراس وقولهم ان للاكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا من المقدرات مما اخذ من كلام الفحول وعثر عليه الخاطر الملول ورحم الله من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف **وَامّا سُنَنُهُ** اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم انه عليه الصلوة والسلام غسل كفيه ثلثا يعني في اول الوضوء وفيهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي مسند البزار

مطلب سنن الوضوء

فلا يغمسن يده في طهوره بنون التاكيد وليست في رواية الصحيحين فاول الحديث وهو النهي
سيما الموكد يقتضي وجوب الغسل واخره وهو فانه لا يدري اين باتت يده يقتضي
استحباب الغسل لانه يشير الي توهم انها باتت علي نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له
غسلها الي الرسغ فعملنا بامر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو السنة ثم غسلهما
وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الي الرسغ سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب
عن الواجب بخبر التعيين وعن الفرض بالنص وذكر الاناء في الحديث بناء علي عادتهم
فانهم اتوا علي ابواب المساجد يتوضون منها والشرط في الحديث خرج مخرج العادة
فلا يعمل بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين في الوضوء مطلقا لانهما الة التطهير
وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء اذا كان صغيرا بشماله ويصب علي يمينه ثلثا ثم ياخذ
بيمينه ويصب علي يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصا
بع يده اليسري مضمومة في الاناء ويصب علي كف اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض
حتي تطهر ثم يدخل الاناء باليمنى ما بلغ ويغسل اليسري وهذا اذا لم يكن في يده نجاسة
فالنهي محمول علي الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا في الكبير علي ادخال الكف لمكان
الضرورة كذا في الكافي وغيره ووجهه ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية انه ان نقل
البلة في الوضوء من احدي اليدين او الرجلين الي الاخري لم يجز وجاز في الغسل لان
اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل
بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الي الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف
الحقيقي فيترجح الاختلاف الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضا متحدة
حكما وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه ظهر فساد ما قيل لا حاجة الي الصب علي
كل واحد من كفيه علي حدة لانه يمكن غسل الكفين بالما الذي صب علي الكف اليمنى كما هو
العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام علي عرف الشرع كذا في الدرر شرح الغرر للمولي
خسرو والتسمية الله تعالي في ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لا
وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود وضعفه بالانقطاع وهو غير

يده اليمنى في ص

ضار عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم كالارسال رواه ابن ماجة من حديث كثير بن زيد
عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا و
ضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واعل بان ربيحا ليس بمعروف ونوزع في ذلك فعن ابي زرعة
ربيح شيخ وقال ابن عماد ثقة وقال البزار روي عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز
الداوردي وكثير بن زيد وغيرهم قال الاثرم سالنا احمد بن حنبل عن التسمية
فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه
الوضوء لانه ليس فيه حديث احكم به انتهي ثم المراد بالنفي في هذا الحديث نفي الكمال
كما في قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولقوله عليه
الصلوة والسلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فاذا
لم يذكر اسم الله علي طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الما وهذا وان كان ضعيفا بانه انما
يروى عن الاعمش يحيى بن هشام وهو متروك لكن يؤيده اجماع الامة علي عدم الو
جوب ولهذا قال في الهداية الاصح انها مستحبة ولفظها المنقول عن السلف وقيل
عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله علي دين الاسلام وقيل الا
فضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال
لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة كذا في
شرح الهداية لابن الهمام والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساير الاعضا احتياطا للخلاف الواقع
فيها وقال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب
لا قبل الاستنجاء حال كشف العورة وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب
قال قاضي خان والاصح ان يسمي مرتين وفي الهداية ويسمي قبل الاستنجا وبعده
وهو الصحيح والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت غسل اليدين
قال بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح ان يغسلهما مرتين قبله
وبعده ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمي لا تحصل السنة بخلاف

الاكل كذا في الغاية معللاً بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو يستلزم في
الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات قاله ابن الهمام والاولى
انه استدراك لما فات بالحديث وهو قوله عم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر
اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو داود والترمذي
ولا حديث في الوضوء والمضمضة والاستنشاق لانه عم فعلهما على المواظبة
كما روي في الصحيحين وغيرهما والمواظبة من غير امر ولا وعيد على الترك
دليل على السنة لا الوجوب بمائين جديدين لما روي الستة من حديث عبد الله
بن زيد حكاية عن وضوئه عم وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلاث
غرفات ومعلوم ان الاستنشاد لا يوخذ له غرفة والمراد بثلث غرفات مثل
المراد بقوله فكما ان المراد ان كلا من المضمضة والاستنشاق فعله ثلثا لا ان
مجموعهما فعله ثلثا فكذا كل منهما فعله بثلث غرفات وقد جاء مصرحاً في حديث
الطبراني حدثنا الحسين بن اسحاق التستري حدثنا شيبان بن فروخ ثنا
ابو سلمة الكندي ثنا ليث بن ابي سليم ثنا طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده كعب
بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق
ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء جديداً رواه ابو داود وفيه دخلت على النبي عم
وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين
المضمضة والاستنشاق وسكت عليه ابو داود وكذا المنذري وما نقل
عن ابن معين انه سئل الكعب صحبة فقال المحدثون يقولون انه راه عم واهل
بيت طلحة يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا اعترف اهل الشان بان له صحبة
تم الوجه وما في حديث علي رضي الله عنه انهما بماء واحد لا يعارض الصحيح من حديث
ابن زيد وكعب وما في حديث ابن عباس فاخذ غرفة من ماء الخ تجب صرفه
الى ان المراد تجديد الماء بقرينة قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل
بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين

ثلث غرفات لا غرفة واحدة وكان المراد اخذ ماء لليمنى ثم ماء لليسرى ولو كان لكان
المراد ان ذلك ادنى ما يمكن اقامة المضمضة به كما انه ادنى ما يقام فرض اليدين
لان المحكي انما هو وضوؤه الذي كان عليه ليتبعه المحكي لهم وما روي بكف واحد
فلنفي كونه بكفين معا او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم ان المضمضة باليمنى
والاستنشاق باليسرى كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وايصال الماء الى
ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض كما
تقدم فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل
من اللحية لاتصاله بما غسله فرض وهو ما يلاقي البشرة لما تقدم تصحيحه فيكون
تكميلا للفرض وتخليلها اي اللحية لما روى الترمذي وابن ماجة عن عثمان انه
عليه الصلوة والسلام كان يخلل لحيته وقال الترمذي توضأ وخلل لحيته وقال
حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وفي مسند ابي داود عن انس كان عم اذا
توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه فيخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وهذا
اعني كون تخليل اللحية سنة قول ابي يوسف واما عندهما فمستحب ويروى جائز
والادلة ترجح قول ابي يوسف وقد صححه في المبسوط وهو الصحيح واستيعاب
جميع الراس في المسح للمواظبة عليه الصلوة والسلام عليها وورد في احاديث
وضوئه في الصحيحين وغيرهما مع الترك في بعض الاوقات تعليما للجواز على ما م
بماء واحد لما روى اصحاب السنن الاربعة عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوء
عليه الصلوة والسلام انه مسح مرة واحدة واحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح
تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح براسه ولم يذكروا عددا
وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راه عم يتوضأ ثلثا ثلثا
ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبراني في الاوسط عن راشد ابي محمد
الحماني قال رايت انسا بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه بلغني انك كنت توضيه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح براسه مرة غيره

انه امرّهما على اذنيه فمسح عليهما وروى ابو داود والطبراني عن علي رضي الله عنه
في حكاية المسح ثلثا قال البيهقي وقد روي عن اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح
الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم ويحمل على انه بماء واحد
مدهما من المقدم الى المؤخر ثم الى المقدم ثم الى المؤخر وقد روي عن ابي حنيفة
ثلث مرات بماء واحد في المجرد فلذا قال المصنف بماءٍ واحدٍ ولم يقيد بالمرة وفي
فتاوى قاضي خان ثم يمسح براسه فرضا وسنةً بماء واحد بمرة واحدة وقال الشا
فعي يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة و
لا ادبا انتهى وفي الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال بعض لا باس به انتهى و
الاوجه انه يكره قال في الكافي التثليث يعني بمياه يقرّبه من الغسل ولو بلّه
بركوه فكذا اذا قربه وكيفية الاستيعاب ياخذ الماء ويبلّ كفيه واصابعه ثم
يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر
والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي بطن كفيه
عن راسه ويمدهما اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما
اي جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدّم يقال للاصبع التي تلي الابهام
مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها
السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين
ايضا سنة لما ياتي عن قريب ان شاء الله كما ذكره اي المسح بهذه الكيفية في
المحيط وغيره تحرّزا عن الاستعمال قال الزيلعي هذا لا يفيد اذ لا بد من الوضع
والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره انتهى
وايضا قد اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع
كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفاء على وجه يستوعب جميع
الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماءٍ

واحدٍ لا يكون الا بهذا الطريق قال قاضي خان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه
على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق آخر
احترازا عن الماء المستعمل لان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول
ولا يصير الماء مستعملا لضرورة اقامة السنة انتهى وما ذكرنا من مسح الاذنين
مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة بل كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان
ياخذ لهما ماء جديدا وعند الشافعي لا بد من ماء جديد للاذنين ولا يمسحان بماء
الراس والحجة عليه ما مر من حديث ابن عباس وابي داود وحيث قال ومسح براسه
واذنيه مسحة واحدة وكذا في حديث السنن والطبراني حيث قال ثم مسح براسه مرة
واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما واخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
عن ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف
غرفة فمسح بها راسه واذنيه وبوّب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الراس
وما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة الباهلي انه عليه الصلوة
والسلام قال عند مسح راسه الاذنان من الراس وكذا رواه ابن ماجة ايضا
عن عبد الله بن زيد ورواه الدارقطني عن ابن عباس كلاهما عنه انه قال الاذنان
من الراس والمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة لانه عليه الصلوة والسلام انما بعث
لبيان الاحكام وما روي انه عم اخذ لاذنيه ماء جديدا يحمل على فناء البلّة قبل
الاستيعاب توفيقا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها لبقاء
البلة على ظهورها غير مستعملة وح فلا احتياج الى قوله بماء جديد ولما فهم من
عطفه على السنن انه سنة كما قال به البعض لما روي انه عم مسح الرقبة مع الراس
وذكر في اخر حديث كعب بن عمرو اليامي الذي مر في المضمضة والاستنشاق اشار
الى الخلاف بقوله وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب وقال في فتاوى قاضي خان
واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
كان فعله اولى من تركه انتهى وفي الاختيار قيل هو سنة وقيل مستحب واقتصر في الكا

على انه مستحب وهو الاصح لرواية فعله عليه الصلوة والسلام في بعض الاحاديث دون
غالبها فافاد عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة وتخليل
الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لما في السنن الاربعة من حديث لقيط بن
صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فاسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى هو وابن ماجة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فخلل اصابع
يديك ورجليك وقال حديث حسن غريب وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال
خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيمة رواه الدارقطني وهو ضعيف
وفي الطبراني من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة والامر والوعيد
في هذا الاحاديث محمول على ايصال الماء الى ما بينها فانه لا يجوز ترك ما خفي مما
هو بينها كما يجوز في داخل اللحية الكثيفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والتخليل
بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه اكمالا في المحل انتهى وقد تقدم ان اكمال
الفرض سنة وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لمواظبته عليه لما دل في الا
حاديث الصحيحة مع الترك في بعض الاحيان على ما روي انه عم توضا مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من
يضاعف الله له الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه عليه
الصلوة والسلام فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلثا ثم
غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه ثم ادخل اصبعيه السبا حتين
في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل
رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظلم وفي لفظ لابن ماجة تعدى وظلم وللنسائي اساء وتعدى وظلم وهو حديث
صحيح رواية ثقاة الى عمرو وشعيب والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وان المراد بجده عند الاطلاق جد ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهم والمراد بالزيادة على الثلث معتقدا سنيتها واما لو زاد لطمانينة
القلب عند الشك او بنية وضوء اخر فلا باس به لانه عليه الصلوة والسلام امر
بترك ما يريبه الى ما لا يريبه كذا في الكافي وغيره قال في الخلاصة وان غسل مواضع
الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا ادى السنة فيما وراء
الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق
انتهى وهو يفيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدي بالاول عبادة غير
مكروه وفيه اشكال لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به
عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي ان
لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا في السجدة
لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا اولى وكذا
المراد بالنقصان عن الثلث مع اعتقاد السنية ومعنى فقد تعدى الخ اي جاوز حد
السنة في الزيادة وظلم السنة حقها في النقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة
والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا في
الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي
هو السنة انما يحصل بهما والنية سنة في الوضوء وليست بفرض خلافا للثلاثة على ما
سياتي في الغسل ان شاء الله تعالى فينوي رفع الحدث واستباحة ما لا يحل الا
به فهو والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض خلافا للثلاثة لانه
العطف فيها بالواو واجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع لا تعرض فيها للترتيب وليس
المعقب على القيام هو غسل الوجه بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما
يقال للعبد اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا ولبنا فلو اشترى اللبن ثم
الزيت وهكذا لا يعد مخالفا لانه امر بشراء هذه الجملة عقيب دخول السوق وقد فعل
ما امر به واستدل بعضهم على افتراض الترتيب بادخال الممسوح بين المغسولات فلو لم
يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الراس قبل الارجل مع انها معطوفة على الوجه واليدين

بقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك حا

وهذه غفلة عن النكتة التي ذكرها جار الله العلامة وغيره من المحققين من ان الارجل
قصد عطفها على الممسوح ليقتصد في صب الماء عليهما على ما مر في تفسير الاية ورد فائق
التنزيل وسع من ان تخصر فيما يلحظه بعض العقول ولذا لم يجعل مفهوم الشرط
والوصف حجة ولو لم تدرك فايدتهما اصلا اتهاما لعقولنا القاصرة عن ادراك كنه
كلام الله والرسول فضلا عن مناسبة لفظية اجمع المجتهدون على انها لا يثبت بمثلها
حكم شرعي واحاديث هذا لا دليل فيها على الافتراض لان هذا محتمل للخصوص
وغيره بل يدل على السنية وقد قلنا بها وقد روي ابو داود في سننه انه عليه الصلوة
والسلام نسي مسح راسه في وضوئه فذكر بعد فراغه فمسحه ببل كفه واخرج الدار قطني
عن بشر بن سعيد قال اتي عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل
وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثم مسح براسه ثم قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا هكذا يا هؤلاء اكذلك قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله وكذلك
الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل
الوجه قاله في الخلاصة والدلك ايضا سنة لانه اكمال للفرض في محله وليس بفرض خلافا
لمالك واحمد لان حقيقة الغسل لا تتوقف عليه لقول العرب غسل المطر الارض و
ليس في ذلك الا الاسالة واعترض عليه الشيخ كمال الدين بن الهمام بان وهم من علو
خصوصا مع الشدة والتكرار اي ذلك وهم لا يقولون الا اذا نظفت الارض وبانه
غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة
للقيام بين يدي الرب تخفيفا والا فالقياس الكل والناس بين حضري وقروي خشن
الاطراف لا يزيل ما استحكم في خشونتها الا الدلك فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها
انتهى والجواب لا نسلم ان الوقوع مع الشدة والتكرار يسمى دلكا وهو محل النزاع لا
التحسين حتى لو دلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولو وقف في المطر الشديد زمانا
طويلا حتى لو ابتل بدنه وان غسل ولم يدلكه لم يجز عندهما فمحل النزاع عين الدلك و
الخشونة ان منعت اتصال الماء فلا بد من الدلك عندنا ايضا والا فلا نسلم ان ازالة

ما استحكم

ما استحكم في الخشونة فرض عند احد فان ازالة الدرن المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا
حتى لو دلك ولم تزل جاز عندهما والموالات وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله
ولا تفصيل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا للمواظبة عم كما
يدل عليها الاحاديث وليس بفرض خلافا لمالك لان الواو لا تدل على المعية ولا الموالات
لصدق جاء زيد وعمرو بعده بيوم او بشهر ونحو ذلك والزيادة على الكتاب بخبر الواحد
وبالقياس لا تجوز عندنا لانها نسخ فلذا لم تزد على ما فهم من مطلق الاية فرضا واما
آدابه اي آداب الوضوء فهو ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو ان يتاهب وما بعده اي التاهب
للصلوة بالوضوء ومنتظرا الصلوة لمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن
تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء هو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة اي
ومن الآداب ان يجلس للاستنجاء متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها كيلا يستقبل
القبلة او يستدبرها حال كشف العورة فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء
ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط
فمكروه كراهة تحريم على ما سياتي ان شاء الله تعالى في المناهي ثم اذا جلس للاستنجاء
فالادب ان يجلس متفرجا افرج ما يكون اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه
مبالغة في الانقاء والتنظيف الا ان يكون صايما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة
الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك
وارجو ان عدم التنفس مع ما فيه من الحرج لا فايدة فيه فانه لا يصل بالتنفس شيء
الى الداخل اصلا على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء الى موضع المحقنة
وقلما يكون ذكره في الخلاصة ومن الآداب ان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار ودونها
بالماء مبالغة في النظافة ولما روى ابن ماجة عن طلحة بن نافع قال اخبرني ابو ايوب
وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا الاية
قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم
قالوا نتوضا للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذلك فعليكموه وسنده

مطلب آداب الوضوء

حسن وا لغسل بالما في هذه الحالة وان كان ادبا لكنه فقد اديت به سنة فان الاستنجا
مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالما وكونه بالما ادب مع كونه سنة
ومثل هذا كثير في الشرع كالفاتحة والسورة واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك
وكون الغسل ادبا انما هو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها
والحال انها لم تكن قدر الدرهم وزنا في الكثيف ومساحة كعرض الكف في المايع
فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب وذلك لان القليل من النجاسة
عفو دفعا للحرج لان ما عمت بليته هانت قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر
بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجا بالما ليس بفرض
والحجر لا يستاصل النجاسة ولذا لو جلس في ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما
وراء موضع الاستنجاء لان الذي في موضع الحرج ساقط العبرة فكان طاهرا حكما
لكن غسله ادب لما تقدم من ثناء الله تعالى على الانصار بسببه فيما رواه فان
كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لزفر والشافعي فيسن غسله للخروج من
الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج
ولا حرج في السنية وروي عن انس كان رسول الله يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام
نحوي اداوة من ما وعنزة فيستنجي بالما متفق عليه فيفيد المواظبة وهي تفيد السنية
وان كان قدر الدرهم فقد حل الحرج وقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد عليه ادنى
جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد
فيجب الغسل وان كان قدر الدرهم لانه لا يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال في
الاختيار وهو الاحوط واما ان زادت النجاسة المتجاوزة عن المخرج على قدر الدرهم
فغسله اي النجس والمخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسل اي
مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في
الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من
شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا

الاداوة المطهرة والجمع الاداوى بفتح الواو صح مغرب
والعنزة شبه العكازة وهي عصا ذات زج اي حديدة في راسها ومنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عنزة بالتنوين صح مغرب
اقل من صح

ومن النوازل حتى يقع دمي من اللثة الى الخشفة قدر اصبع

والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر
في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع لانه اقصى ما قدر به في الحديث
في غسل النجاسة كما في ولوغ الكلب ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث كذا في
الخلاصة قال الاختيار ولا يستعمل في الاستنجا اكثر من ثلث اصابع ولا يستنجي برؤس
الاصابع احترازا عن الاستمتاع والمراة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء
بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسح حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد من اقامة
السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء الا بالرابع
استحب الخامس ليكون وترا لاطلاق ما روى البيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا ببول وليستنج بثلث احجار ونهى عن الروث
والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان
في صحيحه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث
وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الاحجار غير
مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز كذا ولو مسح بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح جاز
في الصحيح من مذهب الشافعي فيحمل على الغالب اذ الغالب ان الانقاء بالثلث يحصل
والمقصود هو الانقاء ثم قال في فتاوى قاضيخان وغيره في كيفية الاستنجاء بالاحجار
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل
الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان الصيف خصيتاه مدليتان
فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل في
الشتاء في الاوقات كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل
المقصود يعني الانقاء وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول صاحب الهداية
لان المقصود هو الانقاء قال يفيد انه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور في

لكتب نحو اقباله بالحجر الاول في الشتا وادباره في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقا
فيختار ما هو ابلغ واسلم عن زيادة التلويث وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات
وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجا في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف
كذا في فتاوى قاضي خان وفيها واذا استنجى في الشتا بما سخن كان بمنزلة من
استنجى في الصيف يعني في المبالغة قال الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالما
البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجا بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
ليزول اثر الما المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع
الاستنجا بيده مرة بعد اخرى تقليلا للما المستعمل بحسب الامكان ومن الادا
ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجا والتجفيف لان الكشف كان لضرورة
وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة لا يستحب لقوله عم الله احق
ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضو بنفسه من غير ان
يستعين باحد ولا يامر غيره بان يصب له وضوءه او يصب عليه لما يروى انه عم
قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم كان عم
يصب الخادم عليه الما لان الادب ما لا باس بتركه كما تقدم سيما اذا كان بطيب
قلب ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضي كما في خضر عم علي انه عم لم يطهر
منه استعانة بل الظاهر انه كان يصب عليه من غير طلب منه عم ومن الاداب
ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضا اي باقي الا
عضا سوى موضع الاستنجا لانه عبادة او مقدمتها فيختار له خير المجالس
وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان
يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه
فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا راسه كذا ذكره كمال الدين
ومن الاداب ان لا يتكلم في اثنا الوضو بكلام الدنيا بل يدعو بالماثورة كما سياتي
ان شا الله تعالى ليخلص عمل الوضو من شوايب الدنيا اذ هو مقدمة العبادة ومن

الاداب ان يتشهد اي ياتي بالشهادتين عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضي
يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار دعا السلف الصالحين فيقول
بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الما طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من
حوض نبيك كاسا لا اظما بعده ابدا وقيل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة
كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رايحة نعيمك وجنانك وقيل اللهم
ارحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رايحة النار وعند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقيل اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليايك ولا تسود وجهي بظلماتك يوم تسود
وجوه اعدايك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي و
لا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك وقيل اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند
مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا
عند غسل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض مضمض وتمضمض
بمعنى وهو تحريك الما في الفم والمراد هنا ان يدخل الما في فيه للمضمضة ويستنشق
اي يصعد الما في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده
اليسرى لانه من جملة ازالة الاذى قالت عايشة رضي الله عنها كانت يده رسول
الله اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من اذى رواه
ابو داود وفي بعض النسخ وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ما جديدا ولا حاجة اليه
لانه قد تقدم قوله بمائين جديدين عند ذكر السنن فلا وجه لعده في الاداب ومن

وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظها من السلاسل والاغلال صغير

الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به
كالمسواك وقد عده القدوري من السنن وقال صاحب الهداية انه مستحب واستدل
الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه مستحبا لا سنة بانه لم يرد حديث يصرح بمواظبة
عم عند الوضوء بل الوارد في الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل
صلوة او عند كل صلوة وفي رواية للنسائي عند كل وضوء رواها ابن خزيمة في صحيحه
وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا قال ولا سنة دون المواظبة فالحق انه من
مستحبات الوضوء قول لم لا تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه
مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنا نعد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك
ويتوضا ويصلي دليل على انه كان ذلك عادته عليه الصلوة والسلام الا ان يقال
كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المصنف
له من الاداب لا يخلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالاداب ما يعم المستحب ثم
المستحب ان يكون السواك من شجرة مرة لزيادة ازالته تغيير الفم قالوا ويستاك
بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر
في غلظ الخنصر ومن فوائده ما ورد في الحديث انه عم قال السواك مطهرة للفم مرضات
للرب رواه ابن خزيمة في صحيحه ومنها ما روي في بعض الاحاديث انه مطردة للشيا
طين مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ومنها انه يذهب الحفر
والبلغم ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر قال الشيخ
كمال الدين ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغيير الرائحة والقيام من
النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني عند
الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفا ان السواك قبل الوضوء
وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وذكر
في مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان

كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصبع اي يعالج بالاصبع قال في
المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام مسواك وروى البيهقي
وغيره من حديث انس رضي الله عنه يرفعه يجزي من السواك الاصابع وتكلم فيه و
عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم
قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه الطبراني وقولها يذهب فوه اي
اسنانها او لحمها ولا تقوم الاصبع مقام العود عند وجوده وتجويز بعض الشافعية
اصبع الغير دون اصبع نفسه تحكم بلا دليل ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض
الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدا با
لجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلي ثم بالايسر منها و
يدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله
عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
وقال في الكفاية والمبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق
على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد با
لصوم والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت
يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح وقيست
المضمضة عليه والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده
هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال شمس الائمة الحلواني المبالغة في
المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب وقال الصدر الشهيد هو تكثير الماء
حتى يملا الفم والاول اشهر وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم
والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب
الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس قال
في القاموس هو الانف والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق

ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الآداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين
في صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا
ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ
لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم قالت ومسح راسه
ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وادخل اصبعيه في حجري اذنيه
رواه ابو داود والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الآداب ان يخلل اصابعه اي
رجليه بخنصر اليسرى ويبدا من خنصر رجله اليمنى من الاصابع الى ابهامها ومن
ابهام رجله اليسرى الى خنصرها على الترتيب لان البداءة بالميامن وخنصر
اليمنى يمين الاصابع في اليدين والرجلين وانه الاذى والشعث باليسرى
وخنصر اليسرى ايسر الاصابع في اليدين والرجلين وقال المستورد بن شداد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن
ماجة ومن الآداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان
ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه
او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره
في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن
ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحرك ومن الآداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي
ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان
اي ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل او في الوضوء سرف فالهمزة للاستفهام
والواو للعطف على مقدر اي تقول هكذا وفي الوضوء سرف وعن عبد الله بن عمر قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد
قال او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وضفة النهر بالضاد
المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الآداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب

الجهد

الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون
غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الآداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا
تهيأ للعبادة فانه اذا تهيأه في ذلك الوقت الذي هو وقت نشاطه يسهل
عليه الوضوء اذا اراده بخلاف ما اذا زال نشاطه ولم يكن هيأه فربما
تستثقله النفس عند ارادته فيثبطه الشيطان بسبب ذلك فيكون
تهيئه قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة
مستقلة ومن الآداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء وفي خلاله اي
في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي الكثيري التوبة والرجوع عن الذنب
اذا صدر مني واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين عن قاذورات الذنوب
والمعاصي واوساخها وفيه ترق من الرفع الى الدفع واجعلني من عبادك
الصالحين الذين خصصتهم بالاضافة الى ذاتك الكريمة وجعلتهم صالحين
لكرامتك لا يقين لمشاهدتك في حظيرة قدسك مع الذين انعمت عليهم
وفيه ترق من التخلية الى التحلية واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس
ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وهم الذين امنوا وكانوا يتقون الذين هم اولياء
الله وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك في الاصل
مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار
وبحمدك في موضع الحال اي نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن
من تسبيحك وعبادتك اشهد ان لا اله الا انت وحدك حال مؤكدة لما قبلها
وكذا جملة لا شريك لك استغفرك اطلب منك ان تغفر لي ذنوبي واتوب اليك
وارجع الى طاعتك عن معصيتك هكذا رواه النسائي في عمل اليوم والليلة
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك وفيه معنى ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب

الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وقد روى النسائي وابن السني في كتابيهما
عمل اليوم والليلة باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري
وبارك لي في رزقي فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركت
من شيء ترجم ابن السني به باب ما يقول بين ظهراني وضوءه اما النسائي
فادخله في باب ما يقول بعد فراغه من وضوءه وكلاهما محتمل كذا في الاذكار
ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا
كذا نورث عن السلف وروي في ذلك اثار لا باس بها في الفضائل منها انه
من قرأها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب
فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة وفي
السنن من حديث ابي حية قال رايت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه
الى ان قال ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم
كيف كان طهور رسول الله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والها مصدر وهل بكسر
الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض
ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل
الوضوء وشرب ماء زمزم لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت النبي
عم من زمزم فشرب وهو قائم واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلما روى مسلم
عن انس عن النبي عليه الصلوة والسلام انه نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا
لانس فالاكل فقال ذلك اشر واخبث وروى مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ
واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها لاطبي لا امر ديني وفي الفتاوى

العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافرين وقد صح
عنه عليه الصلوة والسلام الشرب قائما في غير ما تقدم ايضا وكذا الاكل عن ام
ثابت اخت حسان بن ثابت قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب
من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وانما قطعت فم القربة لتحفظه ويتبرك به لكونه موضع فيه عليه الصلوة و
السلام وعن النزال بن سبرة رضي الله عنه قال اتى علي رضي الله عنه باب
الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني
فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا ناكل على عهد رسول
الله ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله يشرب قائما وقاعدا
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي اي الوضوء سبحة
بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لما في الصحيحين من
حديث عثمان رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتوضأ ثم قال رايت رسول الله توضأ
نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا
ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة
بن عامر رضي الله عنه قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي
فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما
من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه
الا وجبت له الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قال لبلال
يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في
الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل
او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري والدف بالفاء
صوت حركة النعل على الارض الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان

ترك المكروه اولي من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضا على الوضو المواظبة عم على
الوضو لكل صلوة وكذا حين صلى الصلوة يوم الفتح بوضو واحد قال له عمر رضي الله
عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال
عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته عليه الصلوة والسلام لما كانت لزيادة
الافضال العادية كالتيامن ونحوه لم يعده سنة فكان مستحبا وقد تقدم ان المصنف
اطلق الادب على كثير من المستحبات ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضو
وتعاهد ماقي العين وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليتقن غسلها
ويطيل الغرة وحفظ ثيابه عن التقاطر ذكره ابن الهمام في شرح الهداية واما

مطلب بيان المناهي

بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليتصح
قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة وقت الا
ستنجاء ليس هو المنهي وانما هو بيان المنهي الذي هو استقبال القبلة وقت الا
ستنجا وكذا ما بعده فليتامل ثم هكذا وقع في النسخ وقت الاستنجا والصواب وقت
قضا الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجا ادب وانما المنهي
استقبال وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او
في البناء لاطلاق النهي في قوله عم اذا اتيتم الغايط فلا يستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه ابو هريرة رضي الله عنه اذا جلس احدكم على
حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبروها رواه مسلم وعن سلمان رضي الله عنه
نهانا رسول الله عم ان نستقبل القبلة لغايط او بول رواه مسلم وعن ابي حنيفة
يحل الاستدبار لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوما على حفصة فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق
عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله عم وفعله رجح القول لان الفعل
يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم
فبطل قول من قال بحل في البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل على الحال انما

يعدل

يعدل اليه عند تساوي الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح
ولذا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض جمع مرحاض بمعنى مستراح قد
بنيت قبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى فاتسع الانحراف عنها في البنيان بالاستغفار
ولو نسي فجلس مستقبلا او مستدبرا يستحب له ان ينحرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبراني في تهذيب
الاثار عن عمرو بن جميع عن عبد الله ابن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عم
من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له
وكان انما لم يجب لانه وقع معفوا عنه للسهو وفعل واحد وكما يكره للبالغ ذلك يكره له
ان يمسك الصغير نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل القبلة
بالبول او الغايط الشمس والقمر لكونهما آيتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل
القبلة الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها
حرام والاستنجا بالماء افضل ان امكنه الاستنجا به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه
الاستنجا بالماء من غير كشف يكفي الاستنجا بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار في
الاستنجا ولا يكشف عورته عند احد والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من
قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف
بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن
ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجا ولو على
شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجا يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده
اليمنى لقوله عم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه في الصحيحين من حديث ابي قتادة ولا يستنجي بطعام ولا
بروث ولا بعظم لقوله عم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن
رواه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه واذا نهي عن الاستنجا بزاد الجن فزاد

لاثنا ولي ما لنهى ولا يعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا يحى المنير كتبر ومايبر
ويجره لانا لتعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف
والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجا به لذلك وفي جامع الجوامع ولا
يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو
استنجي بهذه الاشيا يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقا وقد حصل خلافا للشا[فعي]
ولا يقال الروث نجس فلا يزيل النجاسة لان الفرض انه جاف وقد قلع النجاسة
الرطبة ولم يخلفها غيرها ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب
والخرقة واللبد والقطن وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي النظم الزندويسي لا يستنجي
بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما
يدفعه من انفه او صدره الي حلقه وكذا البزاق ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الماء
لان النخامة والمخاط يستقذر فيودي الي منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وربما
يكون سببا للسب واللعن كالتغوط في الاماكن التي ينتفع الناس منها نحو الطريق
وتحت الشجر والجدران التي يجلس في ظلها الحديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله عم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنين يا رسول الله قال
الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم وان لا يتعدى اي يتجاوز الحد المسنون في الزيادة
عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي
المواضع بان يغسل اليد الي الابط والرجل الي الركبة او يقصر عن المرفق والكعب
والاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني
غير جايز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء
تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من
على جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه فان كل ذلك مكروه من
فعل العوام ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر
العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة

اي بقعة

تكره

اي بقعة ولو قدر موضع راس الابرة لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب العضو ومنه
ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد **فروع** وفي فوايد ابي حفص الكبير
لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا
يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على
الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن واخ وليس له
امراة وجارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن والاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له
لمسها ويسقط عنه الاستنجا وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة واخت
يوضيها ويسقط عنها الاستنجا مقطوع الرجل ان بقي منهما شيء وان اقل من ثلث اصابع يلزمه
غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الطهارة
وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي
بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة انتقض وضوءه
هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما
الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب
وجوبه والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل ما لا
يحل الا به على ما قيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل ما لا يحل الا به احد اشيا
منها خروج المني من الذكر والفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب
الغسل حينئذ بالاجماع بلا خلاف بين ائمتنا اما انفصاله عن موضعه من الذكر
والفرج بشهوة فمختلف فيه واعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا بقيدين احدهما
ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال لمرض او ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا
يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي بناء على ان اطلاق الجنابة في اللغة مخصوص بحال
انبعاثه عن الشهوة والثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما في حكمه كالفرج
الخارج والقلفة على قول فما دام في قصبة الذكر والفرج الداخل لا يجب الغسل عند
خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه

مطلب الطهارة الكبرى

قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره
اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما
خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف ومس او نظر فانزل فلما انفصل المني عن
مكانه لشهوة امسك ذكره حتى سكنت وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال
منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام ثم اغتسل
فخرج منه مني لا يجب اجماعا واذا عرفت هذا ظهر لك فايدة ما قدرناه من القيود في
عبارة المصنف فليتامل وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع
مثله في احدى السبيلين القبل والدبر من الرجل اي الرجل المشتهى والمراة اي
المشتهاة ومن بيان لاحدى السبيلين اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او
مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سوا انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل
واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لما في الصحيحين من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم
جهدها فقد وجب الغسل انزل ولم ينزل وفي مسلم من حديث عايشة رضي الله
عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وللترمذي
من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو المراد بما قبله من جهدها
ومن مس الختان الختان وعلى عادتهم من ختان النسا وهو مندوب واما قوله عم
انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب في الحديث يشمل الرجل و
المراة واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس احتياطا وانما لم يقسه ابو
حنيفة على الوطي في القبل في ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد وهنا الاحتياط
في ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط في الموضعين اما لو اولج في البهيمة والميتة
والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم
تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لفقد الشهوة وذكر الاسبيجابي ان با
لايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل ولعل مراده ما اذا كانت بنت سبع

او ثمان وكانت عبلة ضخمة لان المشتهاة التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح وما
دونها غير مشتهاة الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وهي عبلة قرب الحصول الشهوة
فالاحتياط في وجوب الغسل وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة
التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد وكذا يوجب الاغتسال الحيض وهو دم يخرج من رحم
بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل
الا به لان درور الدم وقيل درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح حتى قالوا لو
اسلمت وهي حايض ثم طهرت يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم اسلمت لا يجب لان
الانقطاع ليس صفة باقية فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف بخلاف ما اذا
احدث واجنب ثم اسلم حيث يجب عليه الوضوء والغسل لان الحدث والجنابة صفتان
باقيتان وقت التكليف بعد الاسلام فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض وبين الحدث و
الجنابة بل بين الانقطاع وبينهما وكذا يوجب الاغتسال النفاس وهو دم يخرج
من الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم تر دما لا تكون نفسا ولا يجب
عليها الغسل وهو قول ابي يوسف لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا عند ابي حنيفة
يجب احتياطا لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفي مثله يقام السبب
مقام المسبب ثم وجوب الغسل للصلوة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس
ثابت بالاجماع وباشارة النص على قراة يطهرن بالتشديد في الحيض ودلالته في
النفاس ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو اي و
الحال انه تذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان
تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه مذي او شك فيه فلم يتيقن انه مني او مذي
فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه
وان تيقن انه مذي لان المني يرق بالهواء والحرارة فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر
الاحتلام وتيقن منه انه مني او شك هل هو مني او مذي فكذلك يجب عليه الغسل

فيهما تين الحالتين ايضا اجمالا للاحتياط وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه

الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو

القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام و

كم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمصنف

مشى على قول ابي يوسف ولم ينبه عليه فيتوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على قولهما

وان استيقظ فوجد في احليله بللا لا يدري أمني هو او مذي ولم يتذكر حلما ينظر

ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج

المذي فيحمل عليه وان كان ذكره ساكنا فعليه الغسل للاحتياط المذكور في

الخلاف هذا الذي ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر منتشرا

انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة فلم يعارض

سببية الانتشار سببا اخر فحمل على انه هو السبب وانما يتسبب عنه المذي

اما اذا نام مضطجعا والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق في النوم الذي

هو سبب الاحتلام او تيقن ان اي البلل الموجود مني فعليه الغسل ايضا اما

في تيقن فظاهر واما في الاضطجاع فلانه عارض الانتشار في السببية فيحكم

بسببيته للاحتلام وان البلل مني ردا احتياطا وهذا التفصيل مذكور في

المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس

عنها غافلون وهي تؤيد قولهما في وجوب الغسل اذا تيقن انه مذي ولم يتذكر

الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة تقع فيه اشياء فلا يشعر

بها فيتيقن كون البلل مذيا لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك

الصورة كثيرا ما تكون المني بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة

الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب نقل الحرارة والهوا فوجوب

الغسل هو الوجه وقد وجوبه بالاجماع على المعمول به في الدبر مع انه ليس

غالبا في كونه سببا لانزال لاجل الاحتياط لكن بقي شي وهو ان المني اذا

خرج من شهوة سواء كان في نوم او في يقظة فانه لا بد من دفقه وتجاوزه عن راس

الذكر ايضا تكون البلل ليس الا في راس الذكر دليل ظاهر انه ليس بمني سيما

والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل

في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب

انه مني خرج بدفق وان لم يشعر به على ما قررناه وان احتلم ولم يخرج منه شي

اي تذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا وفي سنن ابي داود

والترمذي من حديث عايشة رضي الله عنها قالت سيل رسول الله عليه

الصلوة والسلام عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن

الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل

على المراة ترى ذلك غسل قال نعم ان النسا شقايق الرجال فلذلك قال

وكذلك المراة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شي فلا غسل عليها ولما في

الصحيحين من حديث انس ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من

الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء وفي فتاوى

قاضيخان المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر

انه ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه

اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال

والمراة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذلك

في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من

الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا

قال في التجنيس لان ماءها لا يكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صدرها

وبه يفتي بعض المشايخ كصاحب التجنيس وهو برهان الدين المرغيناني صاحب

الهداية كما تقدم عنه في التجنيس قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام بعد نقله كلام

التجنيس فهذا التعليل يفيد ان المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج انها لم

المنيّ

خرج

ثم خرج نعلي هذا الاوجه وجوب الغسل والمراد من رؤات في حديث ام سليم رؤية العلم
لا رؤية البصر فانها لو رأت الانزال واستيقظت من فورها ولمست بيدها البلل
ثم نامت فما استيقظت حتى جف فلم تر بعينها شيئاً لا يسع القول بان لا غسل عليها
مع انه لا رؤية بصر بل رؤية علم انتهى قول هذا لا يفيد كون الاوجه وجوب الغسل
في المسئلة المختلف فيها وهي ما اذا احتلمت ووجدت لذة الانزال ولم تر بللا ولم
يخرج منها المني فان ظاهر الرواية انها لا يجب عليها الغسل وبه اخذ الحلواني وقال
في الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها
لم تر الماء بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان ادعى ان المراد برأت رؤيا الحلم ولكن
لا دليل له علي ذلك فلا يقبل منه وذكر المصنف عن محمد انها يجب عليها الغسل
وبه اخذ هنا صاحب التجنيس معللا بما تقدم وهو ليس بقوي اذ لا اثر في نزول مائها
من صدرها غير دافق في وجوب الغسل فان وجوب الغسل في الاحتلام متعلق بخروج
المني من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من راس الذكر فكما ان الرجل
لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج الي ما يلحقه
حكم التطهير وكذلك المراة اذا انفصل منيها من صدرها فما لم يخرج الي ما يلحقه
حكم التطهير لا يجب عليها الغسل علي ان في مسئلتنا لم يعلم انفصال منيها
من صدرها وانما حصل ذلك في النوم واكثر ما يري في النوم لا تحقق له فكيف يجب
عليها الغسل نعم قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت الاحتلام يجب عليها الغسل
لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو غير بعيد لانه حيث ان
مائها اذا لم ينزل دفقا بل سيلانا يلزم اما عدم الخروج ان لم يكن الفرج في صبب
او عدم العود ان كان في صبب فليتامل ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانياً عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وقدمناه ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في
النايم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه والفرق علي قولهما

وبين

وبين السكران والمغمى عليه ان المني والمذي لا بد لهما من سبب وقد ظهر سبب المني في
النوم وهو الاحتلام تذكرا ولا انه النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكر
والاغماء واذا استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش والحال ان كل واحد
منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وجب
عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل واحد منهما وقال بعضهم ان كان المني
طويلا فعلى الرجل لان منيه يندفق طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها
يقع في بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت الانزال منكبا او راس
الذكر منكسا فيقع منيه في بقعة واحدة وان يمتد مني المراة بسبب مرور عضو ونحوه
عليه في التقلب وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان اصفر رقيقا فمن المراة
ويقال عليه ان ذلك مختلف باختلاف المزاج والاغذية فلا عبرة به والاحتياط هو
الاول وان كان الحديث قد صرح بالفرق المذكور بينهما وهو قوله عم في حديث ام سليم
ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر متفق عليه فذلك باعتبار الغالب
وعدم العارض **فروع** قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع
اتفقوا على انه لا غسل عليها ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل
لانه كالاحتلام جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الي رحمها لا غسل عليها لفقد
الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال وتظهر فايدته في
اعادة بعد ما صلت بعد ذلك الجماع الي ان اغتسلت بسبب اخر كذا قالوا ولا شك
انه مبنى على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها الي رحمها وهو خلاف الاصح الذي
هو ظاهر الرواية قال في التاتارخانية وفي ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج
الداخل الي الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منيها عن مكانه ولم يخرج عن
الفرج الداخل الي الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب وهو الاصح انتهى اغتسلت
ثم خرج منها مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل لانه بمنزلة حمل تحملت به خرج احتلم
او عالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق

وجوب الغسل بالخروج ايضًا كما تقدم صبي ابن عشر جامع امراة البالغة عليها الغسل
لوجود تواري الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا
انه يؤمر به تخلقًا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة
تشتهى فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل
بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف والاولى ان يجب في القبل اذا قصد الاستمتاع
لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب وهو الانزال
دون الدبر لعدمهما وعلى هذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب او
غيره بالمخرج منه مني ان كان ذكره منتشرًا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا
لفقدها راى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذي
لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي والصبية الاحتلام الذي به البلوغ
وانزلا عما اوجبه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال
فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب
في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها واما فرايض الغسل
فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن ان باقيه فان محل المضمضة والا
ستنشاق من جملة البدن وليس الساير بمعنى الجمع كما توهم كثير من الناس وعند
مالك والشافعي المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما في الوضوء لنا قوله تعالى وان
كنتم جنبًا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه حقيقة
او حكما للحرج خارج بخلاف الوضوء لان المامور فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة
وعدهما من الفطرة في الحديث لا ينفي الوجوب وعدهما مع ما هو سنة اتفاقًا لا يعين
سنيتهما لان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجا
بالما وقد يكون واجبًا اتفاقًا وفي بعض الروايات الختان هو واجب عند الشافعي
فلا معارض في الحديث لدليلنا فتم وايصال الما الى منابت الشعر فرض وان كثف
اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثنا اللحية واثنا الشعر

مطلب فرائض الغسل

من الراس

من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الما الى اثنايه لا يجوز الغسل لما
في الاية من صيغة المبالغة والتكليف والمراة في الاغتسال كالرجل في وجوب
تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوايبها جمع ذوابة
وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الما اصول
شعرها لما في مسلم وغيره من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفير
راسي فانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا
الح وفي مسلم انه بلغ عايشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يامر النساء اذا
اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن
ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله
من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على راسي ثلث افراغات ولا يقال ان هذا معارض
للكتاب لانا نقول مودى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به نظرًا
الى اصوله فعملنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال وبمقتضى الانفصال في حق النساء دفعا
للحرج اذ لا يمكنهن حلقه ولان مواضع الضرورة مخصصة من الاية كداخل العينين
فيختص بالحديث ايضا للحرج ولا يجب بل ذوايبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب
غسل الذوايب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الما الى شعب
عقايصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوايبها هو الصحيح وكذا صححه
غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان
كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الما الى اثنايها اتفاقا لعدم الحرج ثم سقوط
غسل المسترسل اذا بلغ الما اصول الشعر انما هو في حق المراة بخلاف الرجل لانه لا ضرورة
في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي هذا الحكم وهو الفرق بين المراة والرجل في وجوب
نقض الضفيرة وعدمه في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما
يفعله العلويون اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم

بن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاثر التجمع ترك بضم التا اسم جنس كالعرب وزنا
هل يجب ايصال الما الى اثنا الشعر اي هل يجب عليه ايصال الما الى خلال شعره
ام لا عن ابي حنيفة روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر
الشهيد انه اي الشان يجب ايصال الما الى اثنا الشعر في حقه لعدم الضرورة
وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يفترض ايصال الما الى المسترسل ولم
يذكر غير ذلك فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة في الاية مع عدم الضرورة في
حقه ويؤيده ما في السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال علي
رضي الله عنه فمن ثمة عاديت راسي اي شعر راسي فلا اتركه بل احلقه مخافة ان
لا يصيبه الما امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا و
القرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذا
داب صاحب المحيط يذكره قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي ايصال الما الى ثقب
القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم اذا كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الما لا يدخله الا بتكلف وان غلب انه وصله لا تتكلف سواء
كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال انه اذا مر عليه الما يدخله
وان غفل لا فلا بد من امراره ولا يتكلف لغير الامرار من ادخال العود ونحوه فان الحرج
مدفوع وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها
وبين الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت وقد كان الشان بقي في اظفارها عجين
قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضو لا فرق بين المراة والرجل لان في العجين لزوجة و
صلابة تمنع نفوذ الما وقال بعضهم يجوز الغسل لانه لا يمنع والاول اظهر ولو بقي
الدرن اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضو لتولده من البدن يستوي فيه اي في
الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال
بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الما ولا يجوز للمدني

لانه من

لانه من الودك فلا ينفذه الما الاول وهو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب الا
يصال الى ما تحته ان طال الظفر وحشو الاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل
الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله قال قاضي خان لانه خلقي وقال بعضهم
لا يجوز وهو الاصح لانه له حكم الظاهر حتى ان البول اذا ذال اليه انتقض الوضو والمني
اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز وقال في النوازل
لا يجزيه تركه اي ترك ادخال الما داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاصح
الاول للحرج لا لكونه خلقة اقول الحرج غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له فالثاني هو الا
صح للامر بالتطهير وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضو بالاجماع وان لم
اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة كذا في الخلاصة وفي فتاوي قاضي خان وغيرهما رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز وغيره جاز قال بعضهم ان كان زايدا على قدر
الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز بناء على فساد الصوم بالاول
فكان للفم بالنظر اليه حكم الظاهر دون الثاني على ما ذكره في خزانة الاكمل ان
المفسد للصوم ما يزيد على مقدار الحمصة وقدر الحمصة عفو فكان له بالنظر اليه حكم
الباطن قال في الخلاصة ان كان كثيرا يستبين للناظر كما في سقوط السن يجب
ايصال الما وان كان قليلا كان عفوا فان كان في طواحنه ثقب وفيه شي يجب
ايصال الما اليه وفي الفتاوي في باب النون ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل
الما تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الما شي لطيف يصل تحته غالبا قال صاحب
الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا مضغا متاكدا بحيث تداخلت
اجزاوه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع
نفوذ الما مع عدم الضرورة والحرج بخلاف الصوم فان في التحرز عن بقايا في الاسنان
وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا ولا حرج في ازالته في الغسل فافترقا على انه الا
كثر على ان قدر الحمصة مفسدا للصوم والمفسد ما دونه وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر
بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل وتوضا ولم يصل الما الى ما تحته لم

بحر وكذا الدرن اليابس في الانف لوجوب تعميم الغسل للبدن بجميعه وهذه الاشياء
تمنع صلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحنا بانخلطته او اختضبت به وبقي من
جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزي وضوءهم للضرورة لان
الما ينفذ لتخلخله وعدم لزوجته وصلابته وعليه الفتوي اذ المعتبر في جميع ذلك
نفوذ الما ووصوله الي البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان
لا يضره ايصال الما لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الما علي
ظاهر ذلك وايصال الما الى داخل السرة فرض للاية وكذا الاستنجا بالما عند
الغسل فرض لان موضعه من جملة البدن وانما اي ولو لم يكن عليه اي على موضع
الاستنجا نجاسة حقيقة لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصا
بع من اليدين والرجلين في الاغتسال والوضوء فرض اذا كانت الاصابع منضمة
لا يدخلها الما بلا تخليل غير مفتوحة بحيث يدخلها الما بلا كلفة وان كانت الا
صابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وقد تقدم وكذا انقا البشرة اي غسلها
باسالة الما عليها والبشرة ظاهر الجلد وبل الشعر فرض ايضا لصيغة التكلف
في الاية لقوله عليه الصلوة والسلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله
عليه الصلوة والسلام تحت كل شعرة جنابة والمجموع حديث واحد ورده ابو دا
ود من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ولكنه ضعيف والاية كافية في الاستدلال
ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك
الشيء قليلا بقدر راس ابرة لوجوب استيعاب جميع البدن وشرب الماء
يقوم مقام المضمضة ان كان على وجه السنة وبلغ الما الفم كله والا فلا وفي
الواقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السنة او
على غير وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما اي ترك
الاستنشاق والمضمضة او لمعة من اي مكان كان من البدن ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك
يتمضمض وليستنشق ويغسل اللمعة ويعيد ما صلي اذا كان فرضا لعدم صحته

مطلب سنن الغسل والوضوء

وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كو
ضوء الصلوة من غير استثنا مسح الراس هو الصحيح وظاهر الرواية لا كما روي
الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يوخره اذا كان قايما في
مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الي غسلهما بعد ذلك اما لو قام علي
حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما مرة اخري فلا يوخر غسلهما كذا في الهداية
وغيرها وان يزيل النجاسة الحقيقة كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي وجدت
على بدنه نجاسة ثم يصب الما على راسه وساير جسده ثلثا لما في الصحيحين من
حديث ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
وسترته بثوب فصب على يديه فغسلهما ثم ادخل يمينه في الانا فافرغ به على فرجه
ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها
فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على راسه ثلث حثيات ملا
كفيه ثم غسل ساير جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فا
نطلق وهو ينفض يديه ثم كيفية الصب قال شمس الايمة الحلواني يفيض على
منكبيه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وساير جسده وقيل يبدا
بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدا بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو
ظاهر المتن والهداية وغيرها وظاهر الحديث فينبغي التعويل عليه ولو انغمس في
الما الجاري ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك
المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الما كما تقدم
والحديث محمول عليه ومن سنة الغسل ان لا يسرف في الما وان لا يقتر كما تقدم
في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الاغتسال اذا كانت عورته مكشوفة و
ان كان متزرا فلا باس به وان يدلك كل اعضايه مبالغة في التطهير في المرة الاولى
ليعم الما البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا
في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ الغسل

وان يغتسل في موضع لايراه احد لاحتمال بدوا لعورة حال الاغتسال او اللبس في
الحديث يعلي بن اميه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي ستير يحب الحيا
والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابوداود وفي القنية عليه الغسل
وهناك رجال لايدعه وان راوه ويختار ماهو استر والمراة تؤخره يعني ان كانت
بين الرجال والمراة بين النسا كالرجل بين الرجال وذكره ابن وهبان في نظمه
بقوله وغسل على شخص وما ثم سترة فياتي به في القوم لايتاخر وليس كالاستنجاء
والفرق ظاهر وفي امراة بين الرجال تؤخر انتهى فان اريد بقوله وان راوه وبقوله
الاخر وما ثم سترة رويتهم ما سوى العورة فلا كلام وان اريد العورة كما في البزازي
كشفها زاده في الحمام لغسله وعصره لاياثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على
الناظر فغير مسلم لان ترك النهي مقدم على فعل المامور كما تقدم وللغسل خلف وهو
التيمم فلا يجوز كشف العورة عند من لايجوز نظره اليها لاجله ولذا نقل البزازي
عقيب تلك المسئلة عن الرستغفني انه قال الاخفاء انه اراد الكشف في الموضع
المعد لذلك لامطلقا قال البزازي وهو الحق بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة في القنية
اختلافا فقال تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او لحلق العانة ياثم وقيل يجوز
في المدة اليسيرة وقيل لاباس به وقيل يجوز ان تجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع
ايضا ان كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وبالجملة فلا ضرورة في كشف
العورة للغسل عند من لايجوز نظره اليها لان له خلفا بخلاف الختان ونحوه ويستحب
ان لايتكلم بكلام قط كلام الناس وغيره اما كلام الناس فكما تقدم في الوضوء واما
غيره من الذكر والدعا فلانه في مصب الماء المستعمل ومحل الاوزار والاقذار ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل لما روت عايشة رضي الله عنها قالت كان للنبي
صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن
يجوز العمل بالضعيف في الفضايل وان يغسل رجليه بعد اللبس لاقبله مسارعة
الى التستر وان يصله بسنته لما تقدم في الوضوء لانه فيه الوضوء وزيادة واما النية

فليست

فليست بشرط في الوضوء والاغتسال عندنا حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او
الحوض الكبير للتبرد وقيد بالكبير لان الصغير يتاتى فيه الخلاف الذي في مسئلة
البير على ما ياتي ان شا الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
يخرج من الجنابة خلافا للائمة الثلثة استدلوا بقوله عليه الصلوة والسلام انما
الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة الا
عمال فيفيد ان ما لانية فيه من الاعمال لاصحة له واصحابنا اجابوا بان تقديره
حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوي وهو الصحة واخروي وهو الثواب وقالوا
الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة مرادة بقاء على ان الحكم من قبيل المشترك
ولا عموم للمشترك او مقتضى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا
او مقتضى بل هو من المتواطي المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا واخرويا فاحتاجوا
الى التكلف في التفصي عنه وايضا اوردوا ان هذا هو الدليل على اشتراط النية
في كل العبادات وقد وافقتم على اشتراطها فيها وانها لاصحة لها بدون النية
فقد قررتم الصحة فيها فقالوا ان المقصد هو الثواب الا ان ما كان المقصود
منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات الثواب فيه فلا صحة له لفقد
ما هو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه
الحيثية لابد له من النية من وجهه كونه شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها
ومن هذه الحيثية لايفتقر الى النية لان كونه شرطا لايشترط فيه كونه عبادة
اذ الصلوة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال
بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل على
عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لايجوز ان يراد من الاعمال جميعها
شرعية او غير شرعية لوجود اكثر الاعمال الغير الشرعية بدون النية ولا ان
تراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات
على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات ومتعلق الثواب والعقاب وحينئذ

نانما النزاع الحقيقي في ان الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير او هي من جملة
الافعال العادية الطبيعية التي تحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت
عبادة يثاب عليها والا فلا مع تحققها كما في ساير الحركات والسكنات والا
فعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حسا فان نوى بها قربة اثيب عليها او
معصية استحق العقاب عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هي
عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل
المغسول طاهر حقيقة ليس عليه شي يقتضي العقل او العادة غسله فكان
ايجاب غسله استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن او بعضه في ذاته
من الافعال التي تقتضيها الطبيعة عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه
وايجابه في بعض الاحوال لا يخرجه عن هذه الحقيقة كايجاب اخذ الزينة وهو
ستر العورة في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب لبس العورة اذ نوي به القربة
يكون عبادة وان لم ينوي به القربة فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط
توابع انما يراد وجودها لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل لا يقال ستر
العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح كشف
العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف لانا نقول لو كان منفردا في بيت
مظلم في ليلة مظلمة او في مكان خال امنا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح
الكشف مع ان الستر في الصلوة لازم بالاتفاق في هذه الحالة مع ان النية ليست
شرطا اذ ذاك ايضا بالاجماع فان قيل في اية الوضوء ما يدل على اشتراط النية
وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج الجزاء فيتقيد به فكانه قيل اغسلوا هذه الا
عضاء لاجل القيام الى الصلوة وكان نظير قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير
رقبة الاية حيث يشترط التحرير بنية الكفارة فكذا هذا قلنا هذا مسلم فيما
كان حكما مستقلا غير شرط تابع لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده
قصدا كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الاية لا يشترط

ان يكون السعي بنية الجمعة اجماعا فكذا هذا وكان كما اذا قيل اذا دخلت على الامير
فتزين فانه لو تزين لامر اخر ودخل عليه متزينا لا يلام لكون المقصود الدخول عليه
بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون التزين لاجل الدخول ليس غير فالحاصل
ان لا دليل لهم على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة وادلة النية من الحديث والايات
كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انما تدل على اشتراط النية
في العبادة ولا نزاع فيه لاحد وبما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين التيمم لانه
ليس نظافة في ذاته بل ضدها في الغالب فشرطت النية عليهما قالوا ويرد عليه انه
ليس في الاية الا الامر بمسح الوجوه والايدي من الصعيد وهو فعل حسي وقد وجد فصار
كما لو قال الملك من دخل عليه فليتبدل فتبدل شخص لامر اخر ثم دخل عليه متبذل الحال
فانه يكون ممتثلا لان شرط يراعى وجودها لا قصدها كما تقدم بعينه فيحتاج على زفر
الى دليل كون الشرط فيه مسحا هو عبادة وكونه غير نظافة لا يدل على ان الشرط مسح
هو عبادة فلا بد من الدليل كما لا بد من دليل للايمة الثلثة من دليل كون الشرط فيهما
هو عبادة والله اعلم ثم قال في الخلاصة ويجزي الوضوء والغسل بغير النية الا ان
الكرخي اشار الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد
اسا واخطا وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير مقيما
للوضوء المامور به والاغتسال على احد عشر وجها بالاستقراء خمسة منها فريضة لثبوتها
بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والا
غتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة وغيبوبتها في الدبر ملحق به والاغتسال
من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من
الاحتلام ومن سببية او من المحتلم او من ابتدائه والمني بالاتفاق او اذا خرج منه المذي
عندهما خلافا لابي يوسف وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة احدها
غسل يوم الجمعة وعند مالك هو واجب لقوله عم من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه
امر وهو للوجوب قلنا كان ذلك في الابتداء ثم نسخ على ما روي عن ابن عباس ان الناس

كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالخير ولبسوا
غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من
العرق اوان الامر للندب ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرض به عمر فقال
ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المومنين ما زدت حين سمعت
الندا ان توضات ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فلو كان الامر للوجوب لما اكتفى عثمان رضي
الله عنه بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة عن الزامه بالغسل ولوقع النقل وقوله عم
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وصححه
ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لا سنة لان الوجوب ما غير
مراد من الامر كما تقدم في قصة عثمان رضي الله عنه او انه كان ثم نسخ كما ذكره ابن عباس
رضي الله عنه فان كان الامر للندب فلا كلام وان كان للوجوب فان النسخ الوجوب
لا يبقى الندب ايضا الا انه قد دل الدليل على الاستحباب وهو قوله عم ومن اغتسل فهو
افضل ثم غسل الجمعة للصلوة عند ابي يوسف وهو الاصح ولليوم عند الحسن بن زياد
حتى لو لم يصل به ينال الثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف
ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف والثاني غسل
العيدين والاصح انه مستحب قياسا على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها وقد تقدم ان
الاصح ان غسلها مستحب وكذا الثالث وهو غسل عرفة مستحب ايضا قياسا على
الجمعة للاجتماع وما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل يوم العيدين
وانه كان يغتسل يوم عرفة فضعيف قاله النووي وكذا الرابع وهو الغسل عند
الاحرام مستحب ايضا واما ما روي الترمذي وحسنه انه عم تجرد لاهلاله واغتسل
فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فلا تلزم الاستحباب قال الشيخ كمال الدين ومن الا
غتسالات المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة وغسل الميت

وللحجامة لشبهة الخلاف وليلة القدر واذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا
بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا
كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل
الميت هكذا ذكروه كلهم وهو كالاجنبي من المبحث لانه غسل خارج عن ذات من كلف
به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف غيره من الاغتسال فان احكامها بالنظر الى نفس
المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله عم للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر
رواه في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم
ان المراد بالواجب الاصطلاحي الذي هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض
وقد صرح به ابن الهمام والسروجي وغيرهما وهو فرض كفاية اذ قام به البعض سقط عن البا
قين لان المقصود وهو قضاء حق المسلم قد وجد وان ترك اثم كل من علم به قادرا عليه كما
في ساير فروض الكفاية ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخاء فوق النوم والاغماء
وقال الجرجاني وغيره نجاسة حلت بالموت كما في ساير الحيوانات وطهارته بالغسل
خاصة لكرامته ولذا يتنجس البير بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا تتنجس ولو
حمل ميتا قبل غسله وصلى به لا تصح صلوته بخلاف المحدث قال السروجي في شرح الهداية
وقول الجرجاني هو قول العامة وهو الاظهر وواحد منها اي من الاغتسال مستحب وهو
غسل الكافر وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا غيره مقيد بما اذا كان جنبا ولم يكن
شمس الايمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة صفة باقية بعد الاسلام كبقاء صفة الحدث
بخلاف الحيض على ما تقدم لكن قال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها **فروع** اذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان
شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت وجومعت فهي بالخيار والجنب
اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله
قبل ان يغتسل او يتوضا قال انس رضي الله عنه كان النبي عم يطوف على نسايه بغسل

واحد متفق عليه ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد عن معاذة رضي
الله عنها قالت قالت عايشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله
من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني فاقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان
رواه مسلم ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان
يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا باس به
وقالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا
فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلوة متفق عليه ولا يجوز للجنب والحا

مطلب لا يجوز للجنب والحائض قراءة قرآن

يض والنفسا قراءة القران لقوله عليه الصلوة لا تقراء الحايض ولا الجنب
شيئا من القران رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي
سنن الاربعة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه
او قال لا يحجزه عن القراة شيء ليس الجنابة قال الترمذي من حديث حسن صحيح
وقال الطحاوي يجوز قراة ما دون الاية وذكر الزاهدي انه رواية ابن سماعة
عن ابي حنيفة وان عليه الاكثر فلذا قال المصنف يعني لا يجوز ان يقرا اية تامة
واما على قول الكرخي فلا يجوز وهو الذي اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي
وجماعة لعموم قوله عم لا تقرا الحايض ولا الجنب شيئا من القران والمصنف
اختار قال الطحاوي فلذا قال وان قرا ما دون الاية بقصد القران او
قراء الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعا او قرا الايات التي تشبه
الدعا مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ونحوها على نية الدعا وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء
فقال انا لله وانا اليه راجعون وكذا قراة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه
الثنا لا على قصد القران يجوز اما ما دون الاية فلا يعد بقراءته قاديا قال
تعالى فيجوز الصلوة فاقرءوا ما تيسر من القران كما قال صلى الله عليه وسلم
لا يقرا الجنب القران وكما لا يعد قاديا بما دون الاية في جواز الصلوة حتى لا

تصح

تصح به الصلوة كذا لا يعد به قاديا في حق الحرمة على الجنب والحايض كذا قاله الشيخ
كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يكون من في قوله شيئا من القران بيانية لا تبعيضية و
ينبغي ان تقيد الاية بالقصيرة التي ليس ما دونها مقدار ثلث ايات قصار فانه اذا
قرا مقدار سورة الكوثر يعد قاديا وان كان دون اية حتى جازت به الصلوة و
اما ما على وجه الدعا والثنا فلانه ليس بقران لان الاعمال بالنيات والالفاظ
محتملة فيعتبر النية وكذا لو قرا ذلك في الصلوة بنية الدعا والثنا لا تصح به الصلوة
ثم قيل يكره قراة ما دون الاية ولو على وجه الدعا والثنا وقيل لا يكره وهو الصحيح
قاله في الخلاصة واما قراة هؤلاء دعا القنوت فلا يكره في مذهب اصحابنا لانه ليس
بقران على انه تقدم ان القران لا يكره على قصد الدعا والثنا فغيره اولى وعن محمد
رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب اللهم انا نستعينك
الى اخره واللهم اهدني فيمن هديت الى اخره في مصحفه سورتين ذكره في القنية واهل
العراق يسمونهما السورتين وقال عبد الله بن داود ومن لم يقنت بالسورتين
لا يصلي خلفه ذكره السروجي في شرح الهداية والصحيح الاول للاجماع على انهما ليسا
من القران ولا يكره التهجي للجنب والحايض والنفسا بالقران لانه لا يعد به قاديا ولذا
لا يجوز به الصلوة ان كانت لا تفسد به على ما ياتي ان شا الله وكذا لا يكره التعليم
من هولاء للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول
الطحاوي لا يكره اذا علم نصفا اية مع القطع بينهما والمصنف اختار قوله في الاول
وهنا مشى على قول الكرخي ولا يظهر له وجه وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحايض و
النفسا قراة القران لا يجوز لهم كتابة القران لان فيه مسا له وهو حرام وكان
ينبغي ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس وذكر في الجامع الصغير المنسوب
الى قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة واللوح على الارض والو
سادة عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه من القران ولذا قيل المكروه مس
المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا

مطلب لايجوز مس المصحف بغير طهر للمحدث

يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يوخذ بقول ابي يوسف لانه
لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه لم يمس المكتوب فقد مس
ولا يجوز لهم اي للجنب والحايض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه
اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا
لانه وان قيل ان المراد لا يمس اللوح المحفوظ الا الملايكة لكن ظاهره منع غير
الطاهر مس القران لانه سيق لمدح القران بانه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم
منه وجوب تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بطاهر وهذا على تقدير عود الضمير
الى الكتاب كما هو الظاهر واما على تقدير عوده الى القران فلا اشكال ويكون
خبرا اريد به النهي ولا يصح ان يكون نهيا لان الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة
صفة لا تكون طلبية وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
حزم ان لا يمس القران الا طاهر رواه ابو داود والترمذي عن عمار بن ياسر
ولا يجوز لهم اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على عادتهم فانهم كانوا
يكتبون على دراهم سورة الاخلاص والا فالحكم كذلك اذا كان عليه اية تامة
فلا يتناوله الا بصرته وكذلك لا يجوز مس المصحف الا بغلافه والدرهم الا بصرته
للمحدث ايضا لما تقدم من الدليل انه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف
اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير محبوك مشدود بعضه الى بعض مشتق من
الشيرازة وهي عجمية وان كان الغلاف مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه قال
في الهداية هو الصحيح يعني ان الغلاف ما يكون متجافيا لا ما يكون متصلا به
لانه صار تبعا للمصحف وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين
فقد تعارض التصحيح والذي اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران
في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الاخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال
الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح
مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قايل الصحيح على انه صحيح فاما من قال الصحيح

فعنده

فعنده ذلك الحكم الاخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما
هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وهو ما ذكره المصنف
من ان الغلاف الذي يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى
من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط والخريطة نحو الغلاف
في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حايلين فاذا اخذ المصحف بكمه فلا باس به
اي بالاخذ عند محمد في رواية لوجود الحايل وفي المحيط قال بعض مشايخنا يكره
للحايض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا يناسب ما اختاره
من الجواز مع الحايل وان كان متصلا كما في الجلد المشرز وكرهه بعض مشايخنا قال
صاحب الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح وهو يناسب ما اختاره من عدم الجواز
مع حايل المتصل كالجلد المشرز لان الثوب تبع للابس وكذا لو بسط كمه
على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لا
بسها يحنث ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم فرق وهو ان
الممنوع المس والاخذ بالكم لا يسمى مسا عرفا ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز
فانه يسمى مسا للقران لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فانه في العرف
يسمى من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسا على الارض وذكر في الجامع الصغير
لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا
بها تخلقا واعتيادا قال في الهداية لان في المنع تضييع حفظ القران وفي الامر با
التطهير حرجا بهم هذا هو الصحيح انتهى واحترز بالصحيح عما ذكر فخر الاسلام في
الجامع الصغير من مشايخنا من كره تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحفا ولوح عليه
كلام الله وقول المصنف والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان
كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي لانه لا يكره دفع البالغ المصحف او
اللوح اليه لا في المس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه سواء كان لاجل الدفع
الى الصبي او لغيره ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب

السنن لانها لا تخلوا عن ايات وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا وفي الخلاصة
وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة انتهى ووجه
قول ابي حنيفة انه لا يسمى ماسا للقران لان ما فيها بمنزلة التابع فكما كان لو توسد
خرجا فيه مصحفا او دكب فوقه في السفر واذا اخذه اي التفسير وكتب الفقه
بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه وزيادة على الحاجة الى اخذ المصحف
لان القران يتم حفظه في الغالب بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق مما يحتاج اليه
على قول من كره مس القران بالكم ولا تكره قراة القران للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه
حفظا بالاجماع وروى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القران ويأكل معنا اللحم وكان لا يحجبه او لا
يحجزه عن قراة القران شيء ليس الجنابة اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروي عن
ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القران او يقراه قال نجم الدين الزاهدي ورايت جواب
استاذي نجم الائمة البخاري في الفتوى انه لا باس به انتهى والصحيح انه لا يجوز له
المس والقراة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره
قراة التوراة والانجيل والزبور للجنب لان الكل كلام الله تعالى قال في الفتاوى
ولا ينبغي للجنب والحايض ان يقرا التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى
قال في الخلاصة كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال صاحب الخلاصة
ويفتي بقوله ويفتي يظهر منه انه يفتي بقول الطحاوي المشير الى عدم الكراهة لكن
الصحيح الكراهة لان ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم
والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه الصلوة دع ما يريبك الى
ما لا يريبك وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجا بما في ايديهم من التوراة
والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا انهم بدلوها عن
اخرها وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالايات المنسوخة من القران واذا
اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل

لان

لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة
الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقال قاضيخان يستحب له ولا باس بتركه والاولى
اولى وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحايض لان سؤرها لا يصير مستعملا
ما لم تخاطب بالاغتسال وتكره كتابة القران واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة
وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعرض للامتهان ويكره دخول المخرج
اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك
التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القران
او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى و
كذا اي وكما لا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراة القران ولا مسه ولا يجوز لهم دخول
المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عم حين
كانت بيوت الصحابة شارعة في المسجد وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل
المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود من حديث جسرة وابن ماجه والبخاري
في تاريخه الكبير قال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت مجهول قال المنذري
فيما حكاه نظر فان افلت بن خليفة ويقال فليت العامري ويقال الذهلي كنيته
ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد وقال ابن
حنبل ما ارى به باسا وحكى البخاري انه سمع من جسرة وقال الدارقطني صالح و
قال العجلي في جسرة تابعية ثقة وهي جسرة بنت دجاجة بكسر الدال وقال
الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور والحجة عليه ما رويناه ولا حجة له في قوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى ولا
في حال كونكم جنبا الا عابري سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل عليه وهو خلاف
الاصل ومفهوم المخالفة في الا عابري سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا
ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافي ارادة المجاز وهو ما روي ان عبد الرحمن
بن عوف صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب قدموا احدهم
ليصلي بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الاية فعلم ان السبب نهي
الصلوة لا موضعها حتى نهي عنه والمعنى ولا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين
في حال من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابري سبيل اي مسافرين فاستثنى
من النهي عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم حال السفر بقوله وان كنتم
مرضى او على سفر الاية فاوجب التيمم واباح الصلوة به بلا اغتسال اذا لم يجدوا ماء
وبالجملة فالاستدلال بالاية محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص في المنع
على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف من لص
او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات
ولكن لا يصلي ولا يقراء لعدم الضرورة في ذلك **فروع** تكره قراءة القران والذكر
والدعا في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره في الحمام لان الما المستعمل طاهر
عنده وفي الخلاصة ولا يقرا في المخرج والمغتسل والحمام الاحرفا حرفا وفي الحمام انما
يكره اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح و
كذا لا يقراء اذا كانت عورته مكشوفة او امراة هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام
احد مكشوف فان لم يكن فلا باس به وفي فتاوي قاضي خان ان لم يكن احد فيه مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان
قراء في نفسه ولا يرفع صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته
بذلك وسياتي بقية هذا البحث عند الكلام على القراءة ان شا الله تعالى

فصل في التيمم

فصل في التيمم

ذكره لمناسبته ما تقدم من مسئلة الاحتلام في المسجد
والتيمم له وان كان الاولى ان يقدم بحث المياه عليه لانها آلة الوضوء والغسل
وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص
والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية وما روي عن ابي
ذر رضي الله عنه انه كان يعزب في ابل له وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلى الله عليه

وسلم فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين واذا وجده فليمسه
بشرته رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية الترمذي
طهور المسلم والباقي بحاله ويعلم بعد وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف
الاتيان به كاملا كما امر الشرع بيقين عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناول الكفين قال يعني اليدين الى

ضربتان

المرفقين لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
رواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الانماطي الى جابر بن عبد الله عنه
عليه الصلوة والسلام وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني
رجاله كلهم ثقات وقول ابن الجوزي عثمان متكلم فيه مردود وما ورد في حديث
عمار بن ياسر انه عليه الصلوة والسلام قال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفه ووجهه محمول
على ان المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل والمراد ظاهرهما مع
الباقي وذلك لان اكثر عمل الامة على ما قلنا خلافا لمن زعم ان الفرض المسح الى الكوعين
فقط ولمن زعم انه ضربة واحدة تكفي للوجه والكفين ولمن زعم انه ثلث ضربات وصورته
اي صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض وعلى ما هو من جنس
الارض كما سياتي ان شا الله تعالى فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام
احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف والمقصود
الضرب حتى يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه مستوعبا ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى
المرفقين ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كذا في الكفاية
ناقلا عن زاد الفقها انه الاحوط قال حافظ البزازي لو مسح بكل الكف والاصابع

يصير مستعملا بالمسح [illegible] لان فيه احترازا عن استعمال المستعمل [illegible]

يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات ا د ا د ما ذكرنا من الصفة ولو مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزي ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم ولو
ضرب يديه فقبل ان يمسح بهما وجهه احدث لا يجوز كذا ذكره السيد الامام ابو شجاع
لظاهر الحديث التيمم ضربة للوجه الي اخره فقد اتى ببعض التيمم احدث فينقضه كما ينقض
الكل وصار كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل والامام الا
سبيجابي على انه يجوز كمن ملا كفيه ما للوضوء ثم احدث ثم استعمله فانه يجوز وعليه
مشى قاضي خان في فتاويه والاول احوط والاستيعاب العضوين بالمسح واجب في فرض
عند الكرخي في ظاهر الرواية اي وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا
قليلا لم تمسه يده من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد
عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الا
ستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين بلا مسح يجزئه
التيمم لان الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في الراس والخف وفي نظم
الزندويسي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية الاولى يجب نزع الخاتم وسوار المراة و
تخليل الاصابع وينبغي اي يجب ان يحتاط بان يوخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا
تاما فانها هي الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والا
ستيعاب واجب فيه وما قام غيره مقامه يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه لا
صفة نفسه وشروطها بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل
مع عدم الضرورة رخصة ابتداية وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي
عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين
لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ويحتمل انه بناء على اشتراط
الاستيعاب وهو الظاهر من مراد المصنف وان يكون بناء على ما ذكره الزندويسي
ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع وهو طرف عظم العضد

لانه من المرافق

لانه خلف عن الوضوء وفي الوضوء الاستيعاب واجب فكذا في التيمم

المشهورة في الكتب كالجامع والمبسوط

مطلب شرط التيمم

لانه من المرافق اذ المرفق نهاية كل من عظمي الساعد والعضد وفي الوضوء يجب غسله واما
شرطه اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر هو يقول انه خلف عن
الوضوء فلا يخالفه في وصفه ونحن فرقنا بان في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى
فانه ينبئ عن القصد والاصل انه يعتبر في الاسماء الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني
فيجب ان يعتبر في التيمم ما ينبئ عنه من معنى القصد وذلك هو النية وبان التراب ليس
كالماء من حيث انه خلق للتطهير الا بالقصد فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد
تعليم الغير لا يكون متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او القربة مقصودة تصح منه حال
ولا تصح الا بالطهارة ولا يشترط تعيين كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح خلافا
لما قاله ابو بكر الرازي انه يشترط ذلك لان التيمم للكل بصفة واحدة فلا يتميز الا
بالتعيين وجه الصحيح ما تقدم ان المقصود وقوعه طهارة لقربة مقصودة الي اخره
وقد وجد في الكل فلا يفتقر الى التعيين وكذا الطلب للماء شرط ان غلب على ظنه
اي ظن من احتاج الى الطهارة ان هناك في المكان الذي هو فيه ماء لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه
وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم
الوجود بعد الطلب فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في
العمرانات لان وجود الماء غالب فيها وان لم يغلب على ظنه هو او اخبر براي بالماء
انه موجود فمتى حصل شيء من هذه الامور الثلثة وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب
يمينا ويسارا قدر غلوة وهو ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل قدر رمية سهم
ولا يلزمه ان يطلبه قدر ميل من كل جانب للزوم الضرر واما به خاصة ان سار
رفقته او بهم جميعا ان انتظروه ويشترط في الجنب ان يكون مكلفا عدلا او لا فلا
بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في و
جوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء ولم يخبره عنه مخبر
ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب الواو

ان الكون في الفلوات ليس قسيم عدم غلبة الظن بل لا بد من اجتماعه معه فليتأمل
وح عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز
التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماءً ولا
يقال ما وجد الا بعد الطلب ونحن لا نسلم هذه القضية الاخيرة لان لفظ
وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه قال الله تعالى انا وجدناه صابرا
وما وجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب في حقه عز وجل ولو
اخبره انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف
لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات لشمول الالزام له ايضا بخلاف
وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية
والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعدد وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما وزاد بعضهم الاسلام والنية تغني عنه لان المراد منها ما تقدم و
هو نية القربة المقصودة حالا وهي لا تتصور من غير والدليل على كون العجز
شرطا عبارة الاية ودلالتها فان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارته
على ان المرض شرط وبدلالته على بقية الاعذار فانها اما مثله او فوقه
في الحرج المدفوع على سبيل التاكيد بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من
حرج حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء وبالتحريك او
استعمال الماء او خاف ابطاء او كبر عن المرض بسبب ذلك جاز له التيمم
ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق
مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد
خوف الازدياد والابطاء ما لم يخف تلف نفس وعضو ويرده ظاهر النص
حيث اطلق المرض ولولا ان سياق الاية اخرج ما ليس فيه حرج لكان مجرد المرض
مبيحا ولو لم يلزم منه ضرر ما الا ان قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج دل على ان المراد من المرض ما فيه حرج وذلك يصدق بما قلنا فبقي

ما ليس

ما ليس كذلك غير مراد ولذلك ذكر الاسبيجابي في شرحه فقال الجنب على جميع جسده
جراحة او على اكثره اي اكثر جسده جراحة او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال
فانه يتيمم والاصل فيه ان عندنا لا يجمع بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان
كان الاكثر مجروحا او مقروحا او يضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم ولا يجب غسل
الموضع الذي لا جراحة به وان كان لا يتضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح
كما هو مذهب الشافعي لئلا يجتمع الاصل والخلف لان الطهارة لا تتجزى فهي لا
حدهما فلا فايدة في الاخرى وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة
يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح وان كان على اقله اي اقل بدنه او اعضاء
وضوئه جراحة واكثره اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الموضع الصحيح
ويمسح على المجروح ان لم يضره اي المجروح المسح وان كان يضره المسح على نفس الجراحة
يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما ياتي ان شاء الله تعالى ثم الكثرة في
اعضاء الوضوء قيل يعتبر من حيث العدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ووجهه ويديه
ولم تكن في رجليه يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح
والجريح من البدن او اعضاء الوضوء متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح
على الجريح كذا في الفتاوى والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة
الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما فانهما
يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا تعتبر لان تيسر الماء الحار في
المصر غالب وله ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في
المصر حقيقة وحيث جوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان
الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار في المصر غالبا لان
الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفي الفتاوى قال مشايخنا
لا يباح للمقيم ان يتيمم في عرف ديارنا لان اجرة الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل
ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه تعريض اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط

الضمان عند ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذي
هو اشد من طعن السنان سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في
الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله الجواد الكريم
سبحانه على عباده بانه ما يريد ليجعل عليهم من حرج فلله در الامام الاعظم ما ادق
نظره واسد فكره ولامر ما جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا و
هو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء
المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر وان كان الجنب الصحيح الخائف من
المرض بالبرد خارج المصر ظرف في موضع الخبر وليس نفسه الخبر اذ لا يقال الخارج
المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه
مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر وخرج من قرية يريد الذهاب الى قرية
اخرى يجوز له التيمم لكن لا مطلقا بل ان كان بينه وبين الماء نحو الميل في المسافة
وانما قال نحو ولم يقل ميل لان الميل مما يعرف بغلبة الظن لا بالتحقيق فناسب
ان يوتى معه بما يدل على التقريب ولاجل هذا قال او اكثر من ميل تاكيدا وتقريرا
لان يكون الميل متيقنا فكانه قال ان كان في ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او
اقل لا يتيمم وانما يجوز له التيمم اذا كان ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر
كذا في الكفاية والتقدير بالميل هو المختار في حق المسافر قال الفقيه ابو جعفر
اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان
اقل من ذلك لا يجوز وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم ان كان بينه
وبين الماء ميل ولا شي في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز
اذا كان الماء على قدر الميلين وهو اختيار الفقيه محمد بن الفضل وعن الكرخي
اذا خرج المقيم من المصر والسوء للاحتطاب والاحتشاش ان كان في موضع
يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ
واذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر كذا في فتاوي قاضيخان وقال الحسن

ابن زياد

ابن زياد وان كان الماء امامه يعتبر ميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفا فميل
والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة الاف وخمسماية ذراع الى اربعة
الاف ثم الذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات وقيل في تفسيره غير ذلك وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء
وتوضا تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهو حسن كذا في
الذخيرة وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال ولا فرق بين المحدث والجنب سواء
خرج من المصر او الى نهر جنبا او اجنب بعد الخروج له ان السبب هو ارادة ما لا يحل
الا بالطهارة على ما تقدم ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره حتى لو كان
قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته جاز له التيمم كما لو كان الحانث
قادرا وقت الحنث على احد الاشياء الثلث فلم يكفر حتى عجز جاز له التكفير بالصوم
وكالقادر على القيام لو لم يصل حتى عجز جازت صلوته بالقعود وبالايماء ان لم
يقدر على الركوع والسجود وامثال ذلك كثيرة وان كان معه اي مع المسافر ماء
في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ان معه ماء في الوقت اي في
وقت تلك الصلوة التي صلاها لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه يقول يلزمه اعادتها لانه واجد للماء ومقصر فان
متاع المسافر مظنة للماء غالبا فكان عليه ان يطلبه فصار كما لو كان في رحله ثوب
فنسيه وصلى عريانا او في ملك المكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز
ولهما انه لا تكليف بلا قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم غلبة كون الرحل
مظنة الماء يمنع التيمم بل الغالب انما هو حمله لضرورة الشرب وهو مفقود في حق
غير الشرب بخلاف الثوب فان الرحل معد لوضعه سائرا لا متعرا على انه قد قيل ان
مسئلة الثوب على الخلاف ايضا وكذا مسئلة التكفير قيل انها على الخلاف
والفرق على تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرض عليه
رقبة كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم والمراد بالوجود هنا القدرة حتى لو عرض

عليه الما لم يجز له التيمم وبالنسيان التالمقدمة فافترقا والخلاف فيما اذا وضع الما
بنفسه او وضعه غيره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جازت تيممه اتفاقا
وعن محمد في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا ولو كان الما على ظهره او معلقا
على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكافه كو برا وهو مؤخره وهو سايق لم يجز
تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سايق او في مؤخره وهو راكبا وفي احدهما
وهو قايد فانه على الخلاف ولو ظن ان الما قد فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة
وان تذكر الناسي للما في رحله وقد تيمم وصلى ان معه بعد خروج الوقت لم يعد في
قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء
واذا تيمم المسافر وصلى والما قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ما اجزاءه
ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين
روايتان وان كان مع رفيقه ما لا يجوز له التيمم قبل ان يسال رفيقه الماء اذا
كان غالب ظنه انه اذا سال لم يعطيه وان تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال فا
عطي تلزمه الاعادة وهذا وجوه اما ان يغلب على ظنه الاعطا او المنع او استوا
وعلى كل تقدير اما ان يسال او يتيمم ويصلي من غير سوال واذا سال فاما ان
يعطي او يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسال بعدها اولا وعلى كلا التقديرين
فاما ان يعطي ولا واذا تيمم وصلى فاما ان يسال بعد الصلوة اولا وعلى كلا
التقديرين فاما ان يعطي ولا فالاقسام سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلى
بلا سوال ثم سال فاعطي واعطي بلا سوال فانه تلزمه الاعادة على كل تقدير
اما في ظن الاعطا فظاهر واما في غيره فلزوال الشك وظهور خطا الظن وان
سال فمنع جازت صلوته سوا كان السوال قبلها او بعدها لانه قد تحقق
العجز من الابتداء ولا فائدة في الاعطاء بعدها بعد المنع قبلها واما اذا تيمم وصلى
من غير سوال ولم يسال بعد ليتبين له الحال فعلى قول ابي حنيفة صلوته صحيحة
في الوجوه كلها قال في الهداية لانه لا يلزمه الطلب من غير الملك وقالا لا يجوز لان

الماء مبذول عادة انتهى والوجه هو التفصيل كما قال ابو نصر الصفار انه انما يجب
السوال في غير غرة الماء فانه ح يتحقق ما قال الامن انه مبذول عادة والا فكونه مبذولا ولا
عادة في كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عانى الاسفار فينبغي ان يجب الطلب
ولا تصح الصلوة بدونه فيما اذا ظن الاعطا لظهور دليلها دون ما اظن عدمه لكونه
في موضع غرة الماء اما اذا شك في موضع غرة الما او ظن المنع في غيره فالاحتياط في
قولهما والتوسعة في قوله لان السوال ذل او قول من قال لا ذل في سوال ما يحتاج اليه
ممنوع واستدلاله بانه عم قد سال بعض حوائجه من غيره مستدرك لانه عم كان
اولى بالمومنين من انفسهم فلا يقاس غيره عليه لانه اذا سال فرض على المسول البذل
ولا كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب الايضاح الى ابي ح
كما تقدم واما شمس الايمة في المبسوط فانما نسبه الى الحسن بن زياد فقال
وان كان مع رفيقه ما فعليه ان يساله الا على قول الحسن بن زياد فقال فانه
يقول السوال ذل وفيه بعض الحرج وربما يوفق بان الحسن رواه عن ابي حنيفة في
غير ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية
والايضاح رواية الحسن لكونها انسب بمذهب ابي حنيفة وعدم اعتبار القدرة بالغير
وفي اعتبار العجز للحال والله سبحانه اعلم وان كان لا يعطيه رفيقه الما الا بالثمن فلا
يخ اما ان يكون قادرا على الثمن اولا فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة
وان كان معه مال زيادة بالنصب على الحال او بالرفع على النعت اي زايد على ما يحتا
اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن نفقته دابته ولو كلبا فح ينظر ان باعه الما بمثل
القيمة في ذلك الموضع قال في الخلاصة والاولى ما قاله قاضي خان انه يعتبر قيمة
الما في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه وجود الما وذلك لان اعتبار القيمة
هناك عسير وفيه حرج وهو مدفوع او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر
وان باعه بغبن فاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض بالزيا دة
على نصف درهم في العشرة والنصف يسير والما من جملة العروض وقال بعضهم وغراه

قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما
بدرهمين وقيل الغبن الفاحش ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء
وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار انه المسافر
اذا كان في غير العمران فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم
يسأل تيمم وصلى اجزاه ذلك لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه ولا
يشح به غالبا لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات لانه مبذول عادة وهذا
ما قدمناه انه المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة بضم القافين والحال انه قد رصص
راس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي لطلب الشفاء
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له رواه الدارقطني والحاكم
لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء المطهر ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا
يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي فيما اذا وهب لغير ابيه لثبوت القدرة على
استعماله بواسطة الرجوع عندنا خلافا له على ما بين دليله في كتاب الهبة
كذا ذكره في المحيط وقال قاضيخان بعد ما ذكر قوله ان الحيلة في ذلك ان يهبه من
غيره ويسلم الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن
او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له
التيمم انتهى وهو الفقير بعينه لكن الحيلة ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا
ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه مما يمكن
اخراج الماء به ولو منديلا او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه
ان يسأل رفيقه ذلك ام لا ثم انه اجاب لا يجب السؤال وهكذا اطلق في الخلاصة
وينبغي ان يكون قول ابي حنيفة خاصة قالوا لانه لا تثبت القدرة في المملوك بالبذل
والاباحة بخلاف الماء حيث تثبت القدرة فيه بالاباحة لانها الغالب فيه ومع
هذا لو سأل فقال له صاحب الدلو والرشاء انتظر حتى استقي او حتى اصلي
وادفع اليك ونحو ذلك من الوعد فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر الوقت

فان خاف

فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى لما تقدم انه لا تثبت به القدرة ولو صلى ولم ينتظر صح
ايضا عنده لكون الانتظار مستحبا وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف
فوت الوقت لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة في غير الماء ايضا وكذا الخلاف
في الماء كما اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك
ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا ما لم يخرج الوقت وعندهما وجوبا مطلقا و
اجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ ونحوه ثم ادفع اليك
الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا وان فات اي ولو فات الوقت لان القدرة تثبت
بالاباحة في الماء اجماعا ومن لم يجد الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان
يتوضأ به ويتيمم لتعارض الادلة في نجاسته وطهارته فلا تزول طهارته الثابتة له
قبل ذلك بيقين ولا يزيل الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم اذ انه للحدث
بيقين على ما عرف في الاصول وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد ان يقدم
الوضوء لئلا يلزم التيمم عند وجود ماء واجب الاستعمال قلنا ان كان مطهرا فا
التيمم لغو تقدم او تأخر والا فالتيمم معتبر في الحالين ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك
واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج من العهدة بيقين باحدهما ومن لم
يجد الا سؤر الفرس والبغل الذي امه رمكة فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل
اربع روايات نقله في الكفاية عن المحيط في رواية عنه هو مشكوك فيجب ضم التيمم
اليه لتعارض الادلة في حله وحرمته وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه بمثابة
لحمه فان لحمه مكروه عنده وفي رواية قال احب الي ان اتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي
عنه وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير
كراهة اما عندهما فلانه مأكول اللحم واما عنده فلان حرمة لحمه ليست لنجاسته بل
لكرامته لكونه آلة الجهاد فلا تؤثر في سؤره خبثا كما في الآدمي والعجب من المصنف
كونه لم يذكر هذه الروايات مع انها هي المشهورة في الكتب المعتمدة ومن لم يجد الا
نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولم يشتد

فعند ابي ح يتوضا به ولا يتيمم وكذا يغتسل في الاصح لحديث ابي فزاره عن ابي زيد
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن
ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة وفي رواية الترمذي فتوضا منه ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه
وهل معك من وضوء قلت لا قال فما اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء
طيب ثم توضا واقام الصلوة لا يقال ابو زيد مجهول وابو فزارة قيل هو راشد
بن كيسان وقيل اخر مجهول لانا نقول اما ابو زيد فذكر القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح الترمذي انه مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي
الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة واما ابو فزاره فقال الشيخ تقي الدين
بن دقيق العيد في الامام في تجهيله نظر فانه روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة
من اهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن الربيع و
قال ابن عدي ابو فزارة روى هذا الحديث واسمه راشد بن كيسان وكذا قال
الدارقطني وما روى عن ابن مسعود انه سيل عن ليلة الجن فقال ما شهدها
منا احد معارض بما في ابن ابي شيبة انه كان معه وروى ابو حفص بن شاهين
خبرا عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم والاثبات مقدم على النفي و
عند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضا به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة و
عليها الفتوى لان الحديث وان صح لكن اية التيمم ناسخة له اذ هي مدنية ووفد
نصيبين كان قبل الهجرة بثلث سنين فمفهوم اية التيمم نقل الحكم عند عدم وجود
الماء المطلق من الوضوء الى التيمم ونبيذ التمر ليس ماء مطلقا فلا يعتبر وجوده
مانعا من التيمم الا ان صاحب اكام المرجان في احكام الجان ذكر ان ظاهر الاحاديث
الواردة في وفادة الجن كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد وقد حضرها
ابن مسعود رضي الله عنه مع مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها
الزبير بن العوام رضي الله عنه وعند محمد يجمع بينهما لما ذكر انفا ان ليلة

الجن

الجن كانت بالمدينة ايضا فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط ومن لم يجد الا عصير
العنب لا يتوضا به بالاجماع وكذا ساير الاشربة سوى نبيذ التمر وليس في عدم جواز
التوضي به خلاف فان الوضو بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه
غيره جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد ياتيه به تيمم لاجل الدخول
ودخل فان لم يصل الماء اذ لم يجد الة الاستقاء او بما نع اخر تيمم للصلوة ثانيا
ان اراد الصلوة لان النية في الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوها اولا ولو
كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم
بالنظر الى الصلوة وانما صح لدخول المسجد ضرورة انه لا ما فيه ولا يجوز دخوله
جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف و تيمم
الجنب ومن بمعناه لقراة القران عند عدم الماء اصلا حقيقة او حكما لا يجوز
الصلوة به وانما قال عند عدم الماء لئلا يتوهم التيمم عند كون الماء في المسجد
ليس غير فانه لا يجوز التيمم لمس المصحف ولا لقراة القران لما قلنا في عدم جوازه
للصلوة والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها
معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج بقربة التيمم لمس المصحف ولدخول المسجد
او للخروج منه او لزيادة القبر او للاذان او للاقامة لانها قرب ليست مقصودة
بل وسايل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراة القران فانها
قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم
المحدث لقراة القران وتيمم الكافر للاسلام فانه لا يجوز الصلوة به خلافا لابي س
بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي
به لكل التيمم المكتوبات ايضا لانها قربة مقصودة الى اخره اما في صلوة النافلة فظاهر
واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء
تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر اخر وهما كذلك وما ذكر في الاصول
ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة المراد بها انها ليست مقصودة لذاتها

عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل
الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه
فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة
شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة ولو تيمم لصلوة
الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قررناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة
وذكر الفقيه ابو جعفر رواية عن ابي حنيفة انه يجوز والمعتبر هو الاول لما تقدم و
في النوادر ولو مسح وجهه وذراعيه مريدا به التيمم يجوز الصلوة به ووجهه انه بمنزلة
نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء في الرحل
بنفسه او وضع غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع
الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق وقد تقدم واما مسئلة العادي اذا نسي
ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا
عند ابي س ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لما قدمنا من الفرق وعن محمد انه قال
يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز
وعند ابي س لا يجوز في رواية لزيادة تقصيره وغفلته وعنه رواية اخرى انه يجوز
لكونه لم يتقدم له به علم بخلاف الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة
تصلح للعتق او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور
الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لما قدمنا من الفرق وهذه المسائل محلها
هناك ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت ان كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها
باكمل الطهارتين ولو لم يفعل وتيمم وصلى جاز لانه اداها بحسب قدرته الموجودة عند
انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء ثم ينبغي له ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع
الصلوة في وقت مكروه فيكون في ادائها خلل ونقصان والصلوة بالتيمم عند عدم
الماء لا خلل فيها ولا نقصان ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي
بناء على ان التيمم طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا لنا انه تراب طهور حال عدم

الماء با

الماء بالحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلوة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم
وان كان طهورا تبقى طهارته الى وجود ما يزيلها كطهارة الماء ولا شك ان كل
خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة واخويها
وقد استدل بعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية فان ظاهرها
المنع من الوضوء والتيمم الا عند القيام الى الصلوة والقيام اليها يكون بعد دخول
الوقت فخرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل وبقي التيمم وهذا بناء على مذهبهم من
الاستدلال بمفهوم الشرط وهو فاسد عندنا على ما عرف في الاصول على انه لو
كان حجة لعجزوا عن دليل يعارضه في جواز تقديم الوضوء وكذا الخلاف بيننا وبينه
في جوازه لاكثر من فرض عندنا يجوز كالوضوء وعنده لا لانه ضروري ولو كان معه
ماء يكفي للوضوء او للغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان
استعمله يجوز له التيمم لانه مشغول بحاجته والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى الطهارة
لان الحرج مدفوع المحبوس في السجن اذا امتنع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد وقال
ابو يوسف لا يعيد قيد السجن اما باعتبار الغالب او للاشارة الى كونه في المصر فانه محل
الخلاف ما اذا كان محبوسا في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد
بالاتفاق كذا في المبسوط اما اذا حبس في موضع في المصر فعند ابي يوسف لا يعيد لانه
عاجز عن استعمال الماء فصار كالخائف من عدو ونحوه وهما يقولان المنع فيه ليس من قبل
صاحب الحق وهو ليس بغالب في المصر فيعيد بخلاف الصحراء لان الجبر والاعتداء غالب
فيها فالامر بالاعادة يؤدي الى الحرج وبخلاف الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذ المنع
ليس من العدو ونحوه كذا ذكره في المنظومة وغيرها وقال في الخلاصة المحبوس في السجن
اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي با
لتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما وهذا يفيد
وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا امتنع من الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو يفيد

الاتفاق وليشكل عليه عدم الاعادة على المحبوس في الصحراء حيث كان السبب غلبة
الاعداء على الاسير في ايدي الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد ولو منع المحبوس من
التيمم ايضا عند ابي حنيفة يوخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة لانها معصية لم تبح بحال
وقالا يصلي ثم يعيد اذا قدروا اجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا
السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف
فلا تصح معه بخلاف الماشي للوضوء بعد سبق الحدث لانه محترم لاصلاح حتى لو ادى
من الاركان وهو يمشي فسدت فالمشي اذا كان لمصلحة الصلوة ينافي الاداء لا التحريمة
وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايما عند الخوف وهو قول الايمة الثلثة لقوله
تعالى فرجالا اوركبانا اي مشاة قلنا الرجال الضد الركبان فكانوا اعم من المشاة
والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمر صلوا رجالا قياما على اقدامهم فالاية لاباحة
صلوة الراكب فقط كذا ذكروه ولا يخلو عن نظر لان الرجال اذا كانوا اعم من المشاة
والقيام فالعام عندنا لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد فكيف يخص بمثل قول ابن عمر
بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اي حال كونه واقفا
بالدابة اي دابته واقفة وهو راكبها يدل على هذا وقوع واقفا حالا من الضمير
في راكبا ومن الضمير في يصلي ولا يصح ان يراد واقفا على رجليه لامتناع كونه راكبا
واقفا على رجليه في حال واحد وكذا يدل عليه عطف قوله ولتسير دابته او
تعد عليه فانه يدل على كون الوقوف للدابة لاشتراط التناسب بين المعطوف عليه
ويقال للراكب اذا وقف دابته انه واقف لان وقوفها مضاف اليه ولا يقال
المراد واقفا على ظهر الدابة حال السير والعدو لان هذه الحالة في غاية العسر
مع منافاة العطف وانما قيد بالمنهزم للاشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة
انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة
ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض عطف على خوف اي او لمرض وطين لا
يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية ولا اعادة فيها لانها من صاحب الحق

من غير اختيار من الخلق والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام بسبب القيد
يعيد اذا زال ذلك السبب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد لما تقدم في
المحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ بكل الوانه الاحمر والا
صفر والاسود والكحل اي الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مرداسنك
والنورة اي الجص والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من
انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى
بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض وهو ما يلين بالنار ويترمد
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين
بالنار وكالحنطة وساير الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النبات مما
يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشيا المذكورة غبار
يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة ومحمد وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة
عنه لا يجوز بالغبار لانه ليس بصعيد والجواب انه صعيد لانه تراب دقيق واما عند
ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة
التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض وعلى جنس الارض والا يشترط ان علوق شي
منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء
لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شي جاز عند
ابي حنيفة وفي احد الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف على ما تقدم والاصل فيه قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب والرمل والتراب خاصة المراد با
لصعيد التراب او الرمل وبالطيب المنبت نقلا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقلنا
الصعيد وجه الارض ترابا او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه
واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الطاهر وقد اريد به الطاهر

اجماعًا فلا يراد غيره لان المشترك لاعموم له ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيد سياق
الاية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من في اية المائدة ومن للتبعيض يدافي ما قلتم من جواز
التيمم بالضرب على الحجر الاملس قلنا لا نسلم ان من للتبعيض بل هي لابتداء الغاية فان
قلت قد رده صاحب الكشاف بانه قول متعسف ولا يفهم احد من العرب من قول القايل
مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت رده مردود و
الجواب عما قاله ان عدم الفهم انما نشا من اقتران من بالدهن ونحوه مما هو سهل من
التبعيض ولو قرنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لا يفهم احد من العرب من قول
القايل مسحت يدي من الحجر والحايط معنى التبعيض اصلا وانما يفهم منها معنى الابتداء
ومدخولها هاهنا هو الصعيد وهو مشتمل على ما يتبعض بسهولة وغيره ومعناها
الحقيقي المجمع عليه وهو الابتداء صالح لهما والمعنى الذي ادعيتموه مع انه قد انكره جماعة
من افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش الصغير وابن السراج والسهيلي وغيرهم حيث
انكروا دلالة من على غير الابتداء وقالوا ساير المعاني راجعة اليه لا يشمل جميع اجزاء
الصعيد بل يخصص بعضها بلغا لبها بالاخراج من غير دليل فكان ما اخترناه اولى
سيما في موضع الامتنان بالتوسعة ونفي الحرج ومعلوم قطعًا ان ليس مقصود الشارع
من شرعيته عين التغبير ولا يعقل في استعمال جزء من التراب معنى الطهارة وانما شرعه
سبحانه بدلا عن استعمال الماء عند العجز عنه تعبدًا محضا فلا يبعد كونه بمجرد المسح المبتدئ
من الصعيد ولا ضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج بعضه ولا دليل فلا
يسمع اما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم يعلق
باليد شيء ولم يجز عليهما وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة والفضة باعتبار
ان الذهب والفضة شيء واحد لاتحاد هذا الحكم فيهما وهو عدم جواز التيمم خلقا من الارض
اي الصخرة خلقت من الارض والفضة كذلك فالفرق هو ان الذهب والفضة يذوبان
في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب وهذا الفرق لا
يفيد الا ان لو كان التراب هو الاصل في التيمم والصخرة مقيس عليه وليس كذلك بل الصخرة

اصل ايضا لشمول الاية لها فان الكل داخل تحت مفهوم الصعيد على ما مر
والفرق الصحيح ان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد وان
خلق في الارض لانه وجه الارض كما تقدم ولا يطلق عليهما لفظ الارض حتى لو
حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او ذهب او
نحوهما لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا دقا ولا لانه
من اجزاء الارض وان شوى وتصلب بمنزلة النورة وعند محمد يجوز التيمم به ان
كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم با
الحجر الذي لا غبار عليه فان الاجر بالشي صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان
مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوب او غيره اي بغبار
غير ثوب من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت
الريح فاثارت الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه
الغبار من الوجه والذراعين او مسح الغبار الذي اصاب الوجه والذراعين
بنية التيمم جاز تيممه عند ابي ح وم سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي س
لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند العجز
لا عند القدرة ولهما انه تراب دقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح نظر
ان كان مائيا اي ان كان ما يجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا
اي معدنيا وهو ما استقال ملحا من اجزاء الارض يجوز التيمم له من جنس الارض
وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز كالثلج وجهه انه لما استحال
التحق بالمائي ليتبدل طبعه الى طبعه حتى انه يذوب في الماء ويتحلل بالبرد و
يشتد بالحر كالمائي فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط قال في الخلاصة
والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلواني في المنتقى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال
قاضي خان واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز والسبخة بفتح السين مع فتح الباء
وسكونها وهي ارض ذات نز وملح كذا في القاموس بمنزلة الملح فان غلب عليها النز

لا يجوز بها كالمائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي وقال في الخلاصة
ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي س
وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو عدم الفرق
بالتراب مسألة اذا اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا يتيمم به ولا يجزيه
ولا ما يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد
الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة
اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان فيه تشويه الوجه وقيل لان الغالب
عليه الماء قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل
جوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفي الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف
لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي س فان عنده لا يتيمم الا
بالتراب او الرمل فاما عند ابي ح ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا
وكذا اي وكما جاز التيمم بالحجر ونحوه يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة
وهو الطين اللازب الحر الاخضر كذا في القاموس والمراد به ما يعمل به السكارج
ونحوها وهذا اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه
اي كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد كما
في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك بمد الهمزة وضم النون و
هو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها
على السواء في ان ايهما كان مطليا بالآنك لم يجز التيمم به وما لم يكن مطليا به
منهما جاز به التيمم حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي جاز التيمم على ظهرها
كذا في فتاوي قاضي خان الا اذا كان عليها اي على الغضارة المطلي بالآنك
غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي
الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر
وغيرهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البوادق جاز التيمم به وان كان فيه شيء

من الادوية ظاهر لا يجوز الا ان يكون عليه غبار كما تقدم في المطلي بالآنك وكان ينبغي
ان تعتبر الغلبة لكن لا يعتبروها لانه يخلط الدواء مع الطبخ خرج عن كونه من جنس
الارض من كل وجه واذا تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب نظر ان كان
التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم في مثله للغالب والفرق
بينه وبين الخزف المخلوط تقدم انفا وان اصاب الارض نجاسة سواء كانت دقيقة
او كثيفة فجفت بالشمس التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب وليس بشرط حتى لو جفت
في الظل بالريح او بالنار فالحكم واحد وذهب اثرها من اللون والريح جازت
الصلوة عليها للحكم بطهارتها لما روى ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال ذكوة الارض
يبسها وروى عبد الرزاق عنه جفوف الارض طهورها ورفع الاول صاحب الهداية
وغيره وذكر في المبسوط ايما ارض جفت فقد ذكت حديثا والله اعلم بذلك وفي
سنن ابي داود باب طهور الارض اذا يبست وساق الحديث بسنده عن ابن عمر قال
كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول
تقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك انتهى فلولا اعتبار انها
تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها
في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة وكون ذلك
في غير بقعة لقوله كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب يفيد التكرار
والتجدد ولانها لو بقيت نجسة بعد الجفاف لم يتركوها للامر بتطهير المساجد
ولكن لا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبتت
بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان في
الصلوة ثبتت بدلالة الكتاب وهي تحمل عمل العبارة اجيب بان طهارة المكان
ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهو
ما دون الدرهم عندنا فجاز ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد
فانه قطعي واستشكله صاحب الكافي بان لفظ الطيب مشترك قد اوله ابو يوسف

والشافعي بالمنبت واولناه بالطاهر والمأول من الحجج المجوزة كالعام المخصوص
واجاب عنه صاحب الكفاية بان الشافعي وابا يوسف وافقا على اشتراط الطهارة
ولم يخالفهما احد فيكون قطعيا او قولهما وافقهما على اشتراط الطهارة لا يلزم ان
يكون بهذا النص بعد ما قال لا المراد به المنبت سيما عند ابي س فانه من القائلين
بان المشترك لا عموم له بل يجوز كونهما شرطا بدليل اخر من الحديث والقياس
على اشتراطها في الماء ومثل هذه الموافقة موجودة في اشتراط طهارة المكان ايضا
فالاولى في الفرق ان يقال التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة
مفتقرة الى الطهارة فحسب وبالحديث ثبت طهارته لا طهوريته ورويت رواية نادرة
رواها ابن كاس عن اصحابنا انه اي التيمم يجوز ايضا على الارض التي طهرت بالجفاف
ذكره في المستصفى واذا تيمم الرجل في موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع الذي ضرب يديه
على موضع ضرب يد الاول ايضا جاز لانه لم يصر مستعملا وانما المستعمل ما ينفصل
عن العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا على قول من لم يجعل الضربة من التيمم كما
واما على قول من جعلها منه ففيه اشكال والجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم
لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين لما في
الصحيحين من حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تفعل بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفه ووجهه
وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لما
لما تقدم انه ادى الصلوة بالقدرة الموجودة له وقتا انعقاد سببها فسقطت عنه
اصلا لاتيانه بما كلف به كمن كفر بالصوم لفقره ثم ايسر وامثال ذلك والرجل الصحيح
في المصر تيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت وعند الشافعي لا يجوز لانه تيمم مع عدم
شرطه قلنا مخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه اما الاولى فلان الصلوة فرض

الكفاية على العموم غير انه يسقط بفعل البعض واما الثانية فهي فرض المسئلة وقد حدث
الدارقطني بسنده عن عمر رضي الله عنه انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى
عليها وذكره مشايخنا عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا في شرح الهداية للشيخ كمال
الدين بن الهمام ولكن لا يعلوا الاسناد لا لبهذا الاثر عن نظر الا الولي فانه لا يجوز
له التيمم لانه ينتظر فلا يخاف الفوات وعلى هذا فلا حاجة الى الاستثناء بعد تقييده
بخوف الفوت وهذه رواية الحسن عن ابي ح انه لا يجوز للولي التيمم وفي ظاهر الرواية
يجوز وفي الذخيرة فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابي
ح برواية الحسن انه لا يجوز له التيمم قال شمس الائمة الصحيح هذا وكذا صحح في الهداية
معللا بان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه فعلى هذا ينبغي ان يراد من الولي
من له ولاية الصلوة ليشمل السلطان والقاضي وغيرهما ممن له حق التقدم لا ما يتبادر
الى الذهن ان المراد منه قريب الميت لا ان تعليل صاحب الهداية لما صححه لا يخلو عن اشكال
على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد من له حق التقدم فلان قوله للولي حق الا
عادة لا يصدق في حق السلطان والقاضي ونحوهما اذا صلى قريب الميت على ما ذكره
في المنافع من انه ليس لاحد بعد الاعادة سلطانا كان او غيره واما على تقدير ان
يراد منه قريب الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لا يكون
له حق الاعادة فقد تحقق الفوات في حقه ايضا اللهم الا ان يقال تختار التقدير
الاول ولا نسلم ما ذكره صاحب المنافع من انه ليس للسلطان ونحوه حق الاعادة بعد
صلوة الولي القريب فقد قال نجم الدين الزاهدي في قول القدوري فان صلى الولي
لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان
اما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان فالحاصل ان المجوز للتيمم خوف
الفوات ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو قريب الميت وبين غيره وما صححوه من
انه لا يجوز للولي يجب ان يراد بالولي فيه من له حق التقدم لانه الذي لا يخاف فوتها
وكذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلوة العيد توضا في الابتداء بالاتفاق من اصحابنا

وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضو في صلوة العيد تيمم وبنى قولهم وقالا
لا يجوز له التيمم لانه امن الفوات لان اللاحق خلف الامام حكما وان فرغ الامام ولنا ان
الخوف باق لانه يوم زحمة فيغلب اعتراء عارض يفسد عليه صلوته وانما فرض المسئلة
في المتوضي لانه من شرع بالتيمم اذا احدث يبني بالتيمم اتفاقا لانه لو اوجبنا عليه الوضو
يكون واجدا للما في صلوته فتفسد كذا في الهداية ومعناه ان الحكم بوجوب الوضو عليه
بناء على انه لاحق فلا فوت عليه فرع الحكم بوجود الما وهو يوجب فساد الصلوة بالتيمم
بناء على ان الحكم بوجود الماء بعد الحدث يستلزم الحكم بوجوده في الصلوة اذ لا تميز
بين زمانه وما قبله اصلا وقيل عليه ان الحكم بالعدم قبل الحدث كان بناء على خوف
الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار الشرعي فيعد قبل الحدث
عادما وبعده واجدا ولا يقال لو اوجبنا الوضو فسدت صلوته بالقدرة على الوضو
فيقع الفوت لانا نقول الانتقاض لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق
الحدث يؤيده ما قال قاضيخان في فصل المسح من فتاواه ماسح الخف اذا احدث في
صلوته فانصرف ليتوضا ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضا كان له ان يتوضا ويغسل
رجليه ويبني كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضا
ويبني على صلوته انتهى فعلم ان صلوته لا تبطل بالقدرة على الوضو في هذه الحالة والفرق
بين هذا وبين ما اذا وجد الما في خلال صلوته وهو ان التيمم انما ينتقض ثمة عند روية
الماء بصفة الاستناد لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذا اصاب الماء ليستحدث
ملك القدرة على الاصل حال قيام الخوف قبل حصول المقصود بالخلف تبطل حكم الخلف
بخلاف مسئلتنا لان انتقاض التيمم بالحدث الطاري قبل ذلك فلم ينتقض بصفة الاستناد
ولم توجد القدرة على الاصل حال قيام الخلف ذكره في الكفاية واعلم ان الخلاف في
مسئلة الكتاب فيما اذا خاف اي شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يرجوا ويغلب
على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت لو توضا بعد ما
شرع متوضا يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت لانها

لا تقضى

لا تقضى بعده ولو خاف خروج الوقت لو اشتغل بالوضو في ساير الصلوة ما عدا
صلوة الجنازة والعيد لا يتيمم عندنا بل يتوضا ويقضي الصلوة ان خرج الوقت وقال
زفر يتيمم ولا يتوضا لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة في وقتها فلم يلزمه قولهم ان
الفوات الى خلف كلا فوات ولم يتوجه سوى ان التقصير جاء من قبله فلا يوجب الترخيص
عليه وهو انما يتيمم اذا اخر لا لعذر كذا قال المحقق الشيخ كمال الدين بن الهمام ونقل نجم
الدين الزاهدي عن الحلواني المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجا
سات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع المشي حتى يجد مكانا
طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايما ولا يعيد قال ثم الحلواني اعتبر
هنا خروج الوقت لجواز الايماء ولم يعتبره لجواز التيمم وزفر سوى بينهما وقد قال
مشايخنا في التيمم ان يعتبر الوقت ايضا والرواية في هذا رواية ثمة اذ لا فرق بينهما و
الرواية في فصل التيمم رواية هاهنا فاذا في المسئلتين جميعا روايتان انتهى وح
فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يتوضا ويعيد ليخرج عن العهدتين بيقين
وكذا لو خاف فوت الجمعة مع الامام لو توضا فانه لا يتيمم بل يتوضا ويصلي الظهر اذا
فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد امرنا باسقاطها بالجمعة ولا دليل على
سقوطها بها مع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضو وقد قالوا الاصل ان ما
يفوت لا الى خلف يجوز ان يتيمم خوف فواته كالجنازة والعيد وما يفوت الى
خلف لا يجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضا فان فات يأت بخلفه وقد يقال هذا
غير مسلم ان كان في الخلف خلل كالقضاء لا بد من الدليل على ان القضاء اولى من
الاداء بالتيمم ولم ياتوا عليه بدليل فالاحتياط ما قلنا انفا ولو تيمم لمس المصحف
او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشي
معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة
او حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز والمتيمم لصلوة الجنازة عند خوف الفوت عادم
حكما بالنظر اليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه

ليس بعبادة تفوت **فروع** يتيم الجنازة وصلى ثم حضرت اخري قبل ان يقدر على الوضوء
وهو يخاف فوتها لو توضأ لا يلزمه اعادة التيمم عندهما خلافا لمحمد له ان الضرورة الاولى
تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيم ولهما ان التيمم الاول صحيح لكونه عاجزا عن استعمال
الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى المسابقا جاريته او زوجته
يعني يجوز له ان يطأ وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم
كما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء
في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق الاولى وسيأتي بيان ذلك ان شاء
الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي للطهارة اذا قدر على استعماله عند
الرؤية لان القدرة هي المراد بالوجدان الذي جعل غاية لطهورية الصعيد في قوله
عليه الصلوة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجده فليمسه بشرته وانما قيدنا بالكافي للطهارة لان من عليه الغسل اذا
تيمم ووجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف للوضوء لا
ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله خلافا
للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الماء بقدر ما يكفي
ثم يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فانها نكرة في موضع النفي فتعم كل ماء كافيا او غيره
قلنا المراد الكافي لانه لا يمكن اجراؤه على عمومه اذ وجد ماء نجس ومحتاج اليه
لعطش ونحوه غير مراد اجماعا فيراد به اخص الخصوص والكافي مراد بالاجماع
فسقط غيره والبقاء معتبر بالابتداء وان رآه في خلال الصلوة فسدت لا
نتقاض طهارته بمقتضى اطلاق الامر بامساس الماء البشرة عند وجدانه في
الحديث المتقدم وهو حجة على الائمة الثلثة في قولهم بعدم الانتقاض اذا وجد
في خلال الصلوة وان راى المصلي سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على الاستعمال
فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة اللهم الا ان

مطلب نواقض التيمم

يراد منه الفساد وجود الاعادة فان المذكور في كتب الفتاوى المصلي بالتيمم
اذا راى سؤر الحمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع ثم يعيد بسؤر الحمار و
زاد في الخلاصة وعن ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد ذلك لما تقدم ان
الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر الحمار وليس المراد الجمع بينهما معا في آن
واحد بل المراد ان تؤدى الصلوة بهما اما معا واما على التعاقب بان يصلي
اولا بالتيمم ثم بالوضوء بسؤر الحمار او عكس واما في نبيذ التمر فمسلم ومبني على الرواية
المرجوع عنها ان الوضوء بنبيذ التمر لازم اذا لم يجد غيره واما على الرواية المرجوع
اليها وهو قول ابي يوسف انه يتيمم ولا يتوضأ به فلا تفسد صلوته ولا يعيدها وعلى
قول محمد يمضي عليها ويعيدها كما في سؤر الحمار وان راى اي المصلي بالتيمم
سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع
صلوته او لا لانه قصد القطع قصدا مقرونا بفعل لكن يحل له القطع اذا غلب
ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه
يمضي على صلوته ولا يحل له ان يقطعها بالشك فاذا فرغ منها نظر فان كان
ماء توضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو
ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه
لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه والمسافر اذا مر بماء موضوع في الحباب الذي
لا ينتقض تيممه لانه لم يوضع للوضوء ظاهرا الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب معا والاولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة
حتى لو عرف وضع القليل للاخذ شربا او غيره ينتقض وان توقف تخصيص الكثير
بالشرب لا وان اشتبه يستدل بالكثرة وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي
عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض الوضوء مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم
مر بالماء وهو لا يعلم او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه في الحالين اتفاقا

في رواية لكونه غير واجد للما وغير قادر على استعماله وفي رواية عن ابي حنيفة
وهي التي مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون اذا النايم ينتقض تيممه لان الماء نع
فيه جاء من قبلنا لعباد فلا يعتبر فكان قادرا تقديرا والاولى اولى وكذا لا ينتقض
تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول للوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او
لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما اذا كانت دابته
جموعا لا يقدر على ان يركبها او كان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب وليس عنده
من يعينه وبالجملة فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتدا لا ينتقض تيممه والا ينتقض
جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة بضم اللام وسكون الميم اي بقعة لم يصبها الما
وليس معه ما يغسلها به تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وليس عنده ماء
فتيمم وان وجد ما بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة وتيمم للحدث ان كان الما
يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجود الماء غير
الكافي كلا وجود اذ لا يرتفع به حدث لعدم التجزي وان كان الما يكفي للوضوء ولا
يكفي للمعة يتوضا به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الما في حق اللمعة كالمعدوم لعدم كفايته
لها وان كان الما يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي
لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين اهم ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه
ان يبداء بغسل اللمعة ليصير عادما للما في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله
عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على
سبيل الاولوية فوجوده يمنع التيمم للحدث وعند ابي يوسف صرفه الى اللمعة واجب فهو
كالمعدوم بالنسبة الى الحدث فيجوز التيمم له قبل غسل اللمعة ولو كان تيمم بعد ما احدث
لاجل الحدث في هذه المسئلة ثم وجد هذا الما الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض
تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف بناء على ما تقدم
ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية
مطلقا ثوب نجس هو مضطر الى تطهيره والما يكفي لاحدى الطهارتين فقط فانه

يغسل الثوب بذلك الما ويتيمم لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة بالما فاذا
غسل الثوب وتيمم يكون قد اتى بالطهارة الحكمية والحقيقية ولو ازال بذلك الما
الحدث وبقي الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير
عذر فيكون اثما ولكن تصح صلوته لثبوت العجز بعد نفاذ الماء باستعماله في
الحكمية متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والاصل
في مثل هذا ان بنا القوي على الضعيف لا يجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية
يصار اليها عند العجز والطهارة بالما اصلية فكانت اقوى فيلزم بنا القوي
على الضعيف ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا يتقيد بوقت الصلوة
ولو كانت ضرورية لتقيد به كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل الطهارة التيمم ضرورية
هنا ومطلقة في الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان
ذلك في الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعي تنقطع رجعتها بدون ان تصلي
كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمدا احتاط في الموضعين فلم يجوز امامة المتوضئين
ضئين يجوز فعله احتياطا ليخرجوا عن عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا
وترجيحا لجانب الحرمة وهما اختاروا لانه طهارة مطلقة في حق الصلوة لان الشارع
اعطى له حكم الطهارة المطلقة في حقها قال تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه الحقيقة
تلويث وليس بطهارة فعملا بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن طهارة في حق انقطاع
الرجعة ما لم يتايد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك ما لم
ينضم اليه القبض وكذلك على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قايمين عندهما
يجوز وعند محمد لا يجوز بناء على ان صلوة القايم اقوى وبنا القوي على الضعيف
غير جايز وهو القياس ولكنهما تركاه بالاستحسان وهو ما ثبت في الصحيحين عن
عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله
عليه الصلوة والسلام الى ابي بكر ان يصلي بالناس الى ان قالت ثم وجد رسول الله

عليه الصلوة والسلام من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين احدهما العباس لصلوة
الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومي اليه ان لا يتاخر
وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابو بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قايم بصلوة
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي قاعد وما روي انه
عليه الصلوة والسلام صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر واضح لكن لا يقوى
قوة حديث الصحيحين على ان البيهقي قال لا تعارض فالصلوة التي كان فيها اماما
صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما صبح يوم الاثنين ولا
يخالف هذا ما عن الزهري عن انس رضي الله عنه في صلاتهم يوم الاثنين وكشف الستر
وادخاير فان ذلك كان في الركعة الاولى ثم انه عم وجد من نفسه خفة فخرج فادركه
معه الثانية واما الماسح على الخفا وعلى الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق
اما المسح على الخف فالاجماع على انه طهارة غير ضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجل
فرق وكذلك مسح الجبيرة فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا وليس كطهارة
المستحاضة ولا يستغني محمد عن الفرق بينه وبين التيمم فكما ان التيمم شرع لضرورة
عدم قدرة استعمال الماء كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل وكلاهما
منفيا بوجود القدرة وزوال العجز وذكر في الحصر هو شرح المنظومة وفي شرح الا
سبيجابي وغيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السايل ومن بمعناه الاصحاء وكذا
لا تصح امامة الامي الذي لا يحسن مقدار ما يجوز به الصلوة من القران للقاري الذي
يحسن ذلك لفوات فرض القراءة او الطهارة من غير عذر بالنظر الى المقتدي ولو اما
اي صاحب الجرح والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه
المسايل استطرادا اذ محلها مباحث الاقتداء وتاتي ان شاء الله تعالى فصل
في بيان احكام المياه تقدم ان تقديم التيمم انما وقع لمناسبة وان الاصل رداف
بيان الوضوء والغسل ببيان التيمم فعوده الى ذلك الاصل قبل ذكر المسح على الخفين
ظاهر التوجيه وان قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به ناسب ان يعطف عليه ما يجوز به الوضوء

فصل
في بيان احكام
المياه

والغسل فقال

والغسل فقال وتجوز الطهارة الحكمية بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير احتياج
الى تقييد في تعريف ذاته فاضافته الى محله كماء البير والى صفته كماء المد والى مجاوره
كماء الزعفران ليست بقيد ولذا سمي المتنجس ماء مطلقا فاحتاج الى الاحتراز عنه
بقوله طاهر ولو كانت المجاورة تكسبه تقييدا لما احتيج بعد ذكر الاطلاق الى ذكر
الطاهر كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الابار
بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصرها واسكان الباء بعدها همزة ممدودة ثم الف
جمع بير وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي
المعنى الذي حكم الشرع بوجوب الوضوء والغسل وخلفهما عند ارادة الصلوة لاجله
سميت حكمية لاختصاص تحققها بالحكم او حقيقية وهي العين التي حكم الشرع بوجوب ازا
لتها من البدن اذ كانت فيه عند ارادة الصلوة مع القدرة سميت ذلك لتحققها حقيقة
بعد الحكم بانها نجسة والاصل في ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ليطهركم به دل
بعبارته على كون ماء المطر مطهرا وبدلالته على كون ساير المياه المطلقة مثله مطهرة
ما لم يعرض لها عارض يزيل ذلك الحكم عنها ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد
وهو ما احتيج في تعريف ذاته الى قيد زايد على لفظ الماء كماء الاستجاد كالريباس ونحوه
وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك وماء الباقلاء
بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه وعليها سياتي قريبا
ان شاء الله تعالى ومثل المرق اي ما ينضج فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من
العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل
سيلانه فتجوز الطهارة به وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة
وما يستخرج منها رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة بماء الورد وساير
الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما
ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فانه

لايمكن اذ الثمار لان تربيقه ودسومته لاتزول بالعصر والجفاف وقوله كاللبن فيه نظر
فانه لايزيل النجاسة قال في الكفاية قوله مما اذا عصر انعصر احترز به عن مثل الدهن
واللبن فان ما فيه من الدسومة لاينعصر عن الثوب وكذا قال في الكافي بخلاف اللبن
لان ما فيه من الدسومة لاينعصر وما نقله ما في الخلاصة عن نظم الزندويسي ان الرب
والمري واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف مخالف لساير الكتب والروايات فلا
يلتفت اليه والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا انما من الماء
المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كما الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة
من المرق وما فيه خثورة وان غسل النجاسة الحقيقية بالعسل والدبس ونحوه من الزيت
او بالسمن وبالدهن والشيرج ونحوهما من الادهان لايزيلها ذلك الغسل لانها اي
الاشيا المذكورة لاتنعصر بالعصر فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها ثم ازالة النجاسة
الحقيقية بغير الماء فيه خلاف محمد وزفر والثلثة بناء على ان زوالها بالماء على
خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وذلك لانه كما لاقى النجس تنجس والنجس لا يفيد
الطهارة لان هذا القياس ترك في الماء بالحديث وبالاجماع وبالضرورة لا
مكان التطهر الذي كلفنا به فبقي ما عداه على اصل القياس ولهما انا لانسلم ان ازالة
النجاسة بالماء على خلاف القياس بل هو امر معقول لان الما لاينجس حال الاستعمال
لان النجاسة لاتحل محلين في آن واحد ففي المعالجة لم تزايل العين وحين انتقالها
الى الماء لاتبقى فيها ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التي لها لون ويتلاشى ذلك
اللون في المحل شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية زوالا محسوسا لا شك فيه فثبت ان
زوالها بالما امر معقول والمايع مثله في الازالة والقلع فيتعدى الحكم اليه بخلاف
الحكمية اذ ليس في المحل نجاسة تزول بالمايع بل هو منع حكمي مخصوص بالما بالنص فلا
يتعدى الى غيره ولا فرق في الحقيقية بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف التخصيص في
البدن بالما لان ما عليه نظير الحدث والصحيح ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور
ويجوز الطهارة بما خالطه شي طاهر سوا كان مخالفا للما في جميع اوصافه او في

بعضها فغير احد اوصافه من اللون والطعم او الريح كما المد اي السيل الذي تغير
لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط
ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط
هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يطلق عليه اسم الماء وبشرط ان
يكون رقيقا بعد واشتراط عدم زوال اسم الماء يغني عن اشتراط الرقة فان
الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذ لا يطلق عليه انه ماء بل زوال الرقة يصلح ان
يكون تفسيرا لزوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة الاشيا الجامدة
للماء من غير طبخ فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة
فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم
ولا الريح وفيه خلاف الايمة الثلاثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه الما
بخلاف ما المد فان التراب الذي يجري عليه الما غيره مستغنى عنه واما الاشنان
ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند مخالطته حيث يقال ما الاشنان
وما الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة للتعريف كالجار ولا للتعريف
الذات فلا تفيد التقييد كالتراب ونحوه وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بغسل الذي وقصته ناقته بماء وسدر وذكر في اجناس الناطفي
التوضا بما السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لايجوز وضابطه ما تقدم
من بقاء سرعة السيلان كما هو طبع الما قبل المخالطة وذكر في الملتقط اذا
القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه
وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان
تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في جامع الصغير
لقاضيخان ولو طبخ الحمص والباقلاء وان كان الماء بحال لو برد لايثخن ولا تزول
عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا لان الاصل ان التقييد يحصل للماء باحد
شيئين اما بغلبة الممتزج وهي بكثرة اجزاء المخالط او بكمال الامتزاج وكمال

الامتزاج اما بتشرب النباتات الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع خروج الماء اما بالعلاج واما
بالطبخ بان يطبخ في الماء شي من الاشيا الطاهرة حتى ينضج فخ يخرج الماء عن طبعه وهو سرعة
السيلان ولا شك انه اذ ذاك اذا برد يثخن غالبا فكانت القاعدة في المخالطة با
لطبخ ان ينضج المطبوخ في الماء وفي المخالطة بدونه ان تزول رقته اللهم الا ان يكون
المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف كالاشنان والسدر والصابون فان المعتبر
ح الرقة وعدمها دون النضج ولذا ذكر في المحيط لو توضا بماء اغلي باشنان او بالاس
اي مرسين او بشي مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك
الشي عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته
كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح القدوري
لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم
آخر بان سمي شرابا او نبيذا ونحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سوى تغير لونه
او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري
اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل ولو تغير الاوصاف الثلاثة بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك
مقيدا هذا الاستثناء موافق لما ذكر في التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني
ان الماء اذا تغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف
اذا دفع الماء هل يجوز الوضوء به قال لا لكن ذكر في النهاية ان المنقول عن الاساتذة
ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم
والرائحة ثم يتوضئون منها من غير نكير فالحاصل ان المعتبر في صيرورة الماء مقيدا
بمخالطة الجامد زوال رقته واما في مخالطة المايع فان كان مخالفا للماء في وصف
واحد كالبطيخ الذي يخالفه في الطعم وماء الورد الذي يخالف في الرائحة فالمعتبر
ظهور غلبة الوصفين وان كان يخالفه في الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها
وان كان لا يخالفه في شي من الاوصاف الثلث كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى كانطاهر

عنى

٥٣

غير مطهر وكماء الورد المنقطع الرائحة فالمعتبر كون اجزايه اكثر من اجزاء الماء وكذا اذ
كانت مساوية احتياطا حتى يضم اليه التيمم عند المساواة اذا لم يجد غيره واما الذي يقطر
من الكرم ففي المحيط لا يتوضا به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج والاول
اختيار شمس الايمة الحلواني وهو الاحوط وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء
مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جاز له ما لطهارة اما في التيقن فظاهر وكذا في غلبة
الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه وهو شامل لغلبة الظن وترجح جانب الطهارة او الشك وهو تساوي طرفي
الوقوع وعدمه فانه يتوضا به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل
الطهارة وكانت متيقنا فلا يزول بالشك وكذا لو دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء
قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضا ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا
يترك ذلك الماء لتوهم نجاسة فيه لان الاصل هو تيقن الطهارة في الماء فانه خلق طهورا
فلا يزول ذلك اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغي التفحص والسوال ما لم يغلب على الظن
عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لما في الموطا عن عمر بن الخطاب وعن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما انهما مرا برجل يستقي الحوض فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا وكذا اذا القي في الماء
الجاري الذي يذهب بتبنة شي نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء
ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه لان ما يتحلل من اجزايها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم
ظهور الاثر يحقق ذلك وروي عن محمد انه قال اذا صب حب اي دن من الخمر في الفرات
ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضا جاز وضوؤه اذا لم يتغير احد اوصافه
لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذي يتوضا منه
وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لا يزول به اليقين وكذا اذا جلس
الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن منه جاز وضوؤهم وان احتمل اتصال غسالة
بعضهم بما توضا به البعض لكن لا يزول به طهورية الماء المتيقنة وهذا هو الصحيح خلافا

جريانه

لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت وشاة قد سد عرضها
فيجري الماء عليها لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم تتغير لونه او طعمه او ريحه وهو
اي هذا الحكم مروي عن ابن عباس لما تقدم ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك
وذكر في النوازل انه اذا كان الماء الجاري يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي
الجيفة يعني اذا كانت القلة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان يجري الماء عليها و
غمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء
الذي يجري عليها ولا يجري في جانبيها ما له قوة فلا يجوز الوضوء اسفل منها
لكون الماء نجسا للملاقاة اكثره النجاسة وتنجس الباقي لغلبته عليه وبهذا
قال ابو جعفر الهندواني المروي عن ابي س وهو اختياره وعلى هذا ماء المطر
اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات وغيرها من النجاسات وكان اكثر
الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا
للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه او اكثره و
هو ازيد بعد قوله او نصفه يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس
ولو لم يتغير احد اوصافه والا اي وان لم يكن ذلك كما تقدم فهو طاهر قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج
الى مخصص لحديثنا الماء طهور بعد حمله على الجاري اذ مقتضاه انه يجوز الوضوء
من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم تتغير والجواب ان الصحيح من الرواية
الماء طهور لا ينجسه شيء من غير استثناء على ما سياتي ان شاء الله تعالى وحينئذ
فقد خص بالاجماع اما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على
تنجس الماء الراكد بجامع انه عين الماء الذي قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف
ما اذا كان الاكثر غير المخالط فانه لا يتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف
الراكد القليل لان الغالب السريان فيه ولا سريان في الجاري لان الجري يمنع
السريان وقس عليه الراكد الكثير فليتامل وان سال المطر من السقف ومن الثقب

ابي يوسف صح

ان كان

ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح
او لا لعدم تحقق غلبة المطر للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان
انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب اذ كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة
فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه
والغرض ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر في التجنيس للاحتياط
كما تقدم وان كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضا المتوضي على الوقار
بالتاني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى اعلى الماء يعني
مورد الماء اي الجهة التي ياتي منها ليكون اخذه من فوق سقوط الماء المستعمل واذا
سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل ذلك المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان
يجوز للتوضي به وان وقع فيه الماء المستعمل او النجاسة ولم يظهر اثرها اما الحد في
جريان الماء اي كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب بتبن او ورق فهو جار وقيل
ما يعده الناس جاريا قال بعضهم ان كان بحيث ان دفع يحسر ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وحكمه عدم
التنجس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه من لون او طعم او ريح الا ان باشرها كالمتصل
بالجيفة كما تقدم وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء
كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا واعلم انهم
قد اعتبروا رؤية ما تحت الماء وعدمها اذا جرى على النجاسة في كونه قليلا اذ روي
او كثيرا ان يروا هو ليس بضابط فان بعض المياه صاف يرى ما تحته وان كان غمرا
وبعضها راكد لا يرى ما تحته وان ضحضاحا فالاولى فيه الاحالة على العرف او
التفويض الى راي المبتلى كما هو قاعدة الامام ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس
ذلك المياه الراكد ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء النازل من اعلى
النهر ذلك الماء الراكد وسيله فانه اي الماء الراكد يطهر لغلبة ما الجاري
عليه ولو توضا انسان منه جاز اذا لم ير الها اي اذا لم يدرك للنجاسة التي كانت

فصل في احكام الحياض

قد تنجس منها الماء الراكد اثر من الاوصاف الثلاثة لان ذلك هو حكم الماء الجاري
كما تقدم **فصل** في احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء
القليل ما لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها
فيه مطلقا استدل مالك بما روى البيهقي عن عطية بن بقية بن الوليد عن
ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم
ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه وروى البيهقي
ايضا عن حفص بن عمر حدثنا ثور به ان الماء لا ينجس الا ما غير طعمه او ريحه
قلنا هذا الحديث على هذا الوجه مع ذكر الاستثناء فيه ضعيف بن راشد عن
وقد قال البيهقي والحديث غير قوي فلا يصح الاستدلال به وانما صح بدون الا
ستثناء رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري قيل يا رسول
الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء وحسنه الترمذي وقال الامام
احمد هو حديث صحيح وح فظاهره غير مراد اجماعا لانه اذا تغير بالنجاسة تنجس
بالاجماع فعلم ان المراد به مورد النص وهو بئر بضاعة خاصة بناء على ان
ماءها لم يتغير بما يطرح فيه لغزارته وكونه جاريا كما رواه الطحاوي عن ابن ابي
عمران عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي بالمثلثة عن الواقدي التوثيق قال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول
كتابه المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة
عما قيل فيه ولا يقال العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لانا نقول لا نسلم
عموم اللفظ وانما يكون لو كانت اللام للجنس وللاستغراق وهو ممنوع ولا دليل
عليه بل هي للعهد فان الاصل انه اذا امكن جعل اللام للعهد لا تجعل لغيره و
قد امكن هاهنا بذكره في السؤال فان قول السائل انتوضأ من بئر بضاعة المراد
به من مائها قطعا ودعوى كونه عليه الصلوة والسلام استأنف جوابا عاما يشمل

المسئول

المسئول عنه وغيره لا بد لها من دليل ولا دليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعا على
بطلانها وهو الاجماع على تنجس ما تغير بالنجاسة وقوله عليه الصلوة والسلام
طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه الحديث فانه يقتضي نجاسة الماء مع العلم بانه لا
يتغير احدا وصافه بالولوغ على انه لو سلم عمومه لجاز تخصيصه بالقياس لكونه
مخصوصا بالاجماع واستدل الشافعي واحمد بما روى اصحاب السنن الاربعة عن
الاربعة عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء يكون في
الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
واخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندا ومتنا
اما الاول فقد اختلف عن ابي اسامة فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد
بن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر ابن الزبير واندفع بان الوليد رواه عن كل من المحمدين
فحدث مرة عن احدهما ومرة عن الاخر لكن الثاني وهو الاضطراب في المتن غير مدفوع
ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر ابن الزبير لم ينجسه شيء ورواية محمد بن اسحاق بسنده
سئل عليه الصلوة والسلام عن الماء يكون في الفلاة ترده السباع والكلاب فذكر
الاول قال البيهقي وهو غريب وقال اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحاق الكلاب و
الدواب ورواه يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن
عاصم هو ابن المنذر قال دخلت مع عبيد الله ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم بستانا
فيه مقر ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت له اتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت
فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه
شيء ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل او ثلثا وروى الدارقطني وابن
عدي والعقيلي في كتابه عن القسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه
لا يحمل الخبث وضعفه الدارقطني بالقسم وذكر ان الثوري ومعمر بن راشد و
روح بن القسم رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمر موقوفا ثم روى باسناد صحيح من جهة

روح بن القسم عن ابن عمر قال اذا بلغ الما اربعين قلة لم ينجسه شي واخرج رواية معمر
من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه واخرج عن ابي هريرة من جهة بشر بن السري
عن ابي لهيعة قال اذا كان الما قدر اربعين قلة لا يحمل خبثا قال الدارقطني كذا لو قال
وخالفه غير واحد رووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين
دلوا وهذه الاضطراب يوجب الضعف وان وثقت الرجال على ان القلة اسم مشترك
يطلق على الجرة والقربة ورس الجبل وقول الشافعي في سنده اخبرني مسلم بن خالد
الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني انه عليه الصلوة والسلام قال اذا كان
الما قلتين لا يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر منقطع لجهالة الراوي وقد وجد رفع
هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع
عن ابن عمر عنه عليه الصلوة والسلام اذا كان الما قلتين من قلال هجر لم ينجسه شي
ويذكر انهما فرقان قال ابن عدي قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا في
هذا الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب يكنى ابا بشر منكر الحديث ثم اسند من كلام
غيره فيه ما هو اقطع من هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه ابن جريج ولم يذكر هذه
الكلمة وفيه قال محمد قلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر وهذا لو كان ذكرها
للكلمة كان ارسالا فكيف وليس به هذا تلخيص ما ذكره الشيخ تقي الدين في الامام و
ترجح ضعف الحديث عنده ولذا لم يذكره في الامام مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه
الحافظ بن عبد البر والقاضي اسمعيل ابن اسحاق وابو بكر ابن العربي المالكيون
وفي البدايع عن ابن المديني لا يثبت حديث القلتين فبطل الاستدلال به على المراد
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام في الصحيحين لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يغتسل
فيه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب ولا فصل فيه وبين دايم و
دايم فهو على العموم ما لم يصر في حكم الجاري بعدم الخلوص اي غير محل النجاسة او في
حكم البحر في عدم تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الاخر ولا يقال يحمل النهي على التنزيه
لانا نقول مطلقه يوجب التحريم اذا عري عن التاكيد فكيف وقد اكدوا القياس يقتضي

تنجس

تنجس الكثير ايضا لكن الجزء الملاقي للنجاسة يتنجس بملاقاتها ثم يتنجس الجزء الذي
يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة ولقوله عم في البحر هو الطهور
ماؤه فبقي ما عداه على اصل القياس ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير التحقيق
انه مفوض الى راي المبتلى غير مقدر بشي ان غلب على ظنه وصول النجاسة الى جانب
لا يجوز الوضوء منه والا جاز وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية
والينابيع وغيرهم وهو الاليق باصل الامام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه
تقدير شرعي والتفويض الى راي المبتلى قال شمس الايمة المذهب الظاهر التحري
والتفويض الى راي المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها
تنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح انتهى وهذا لعدم المدرك
الشرعي فقول الخصم بل فيه حكم مدرك شرعي يدفع بما تقدم وكثير من المشايخ جعل
الحد الفاصل عدم تحرك احد الطرفين لو حرك بعد المكث لا يضر لان الما طبعه سيال
يختلط بعضه ببعض بالاضطراب الذي يقع فيه والتحريك يعتبر بالاغتسال
في رواية ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لان الحاجة الى الغسل في الحياض اكثر من الحاجة
الى الوضوء وعنه وهو قول ابي محمد وبالتحريك بالوضوء لانه اخف ومبنى الماء في حكم
النجاسة على الخفة دفعا للحرج وعن ابي يوسف يعتبر التحريك باليد وعامة المتاخرين
سهلوا الامر واختاروا ما اختاره ابو سليمان الجوزجاني وهو ما ذكره المصنف
بقوله الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون
الوجه المايه ذراع وجوانبه اربعين ذراعا ان كان مربعا اما اذا كان مدورا
قال الاكثرون اعتبروا جوانبه ثمانية واربعين وقال ابن الهمام والمختار ستة واربعون
وفي الملتقط يعتبر ستة وثلثين وهو الاصح لان قطرها عشرة اذرع قطعا
وانما نقص باعتبار كل ذراع وتر ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع فيبقى
ستة وثلثون ذراعا كذا قيل واما العمق فالمختار ما لا ينحسر ارضه بالغرف رواه
ابو يوسف عن ابي حنيفة وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل قدر ربع اصابع مفتوحة

والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وهو اختيار الامام اسحق
بن ابي بكر الولوالجي في فتاويه لانه اقصر فيكون ايسر واختار قاضيخان في فتاويه ذراع
المساحة وهو سبع قبضات باصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة قال
قاضيخان لانه يعني الغدير المقدر من الممسوحات فكان ذراع المساحة فيه اليق وفي المحيط
والاصح ان يعتبر في كل زمان ذراعهم وتبعه صاحبا الكافي وعينه فهذا عجيب وبعيد جدا
فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة والحاق
ما هو هنا المقدر بالماء الجاري ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة والا
مكنة بان يقال اذا النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب في ما قدر عشرة اذرع كل
ذراع سبع قبضات في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم كذلك وتخلص في
الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات واكثر فليتامل ثم الذراع
لما كان في الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويونث انثوه في قولهم عشر في عشر بحذف
التاء ايثارا للتخفيف واذا كان الحوض عشرا في عشر فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
مطلقا لا موضع الوقوع ولا غيره اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع
في النسخ والصواب ان لفظة غير سقطت من قلم الكاتب وانما هو اذا كانت النجاسة
غير مرئية قال في الخلاصة في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك
موضع النجاسة قدر الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك
وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق هذا
ان يراد بالبعض في قوله وبعضهم مشايخ العراق قالوا في غير المرئية ايضا يتنجس ما حوله
النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون وهو من حيث
هو لون غير مؤثر في السريان ولا عدمه والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض
مشايخ بخارى وبلخ جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية
بقاؤها متيقن برؤية عينها وغير المرئية لا يتيقن بقاؤها لاحتمال انتقالها وينبني
على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا اغتسل المتوضي جنب

في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من
موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك
شرط ليصير الماء المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز
لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله وايضا عن مغلوب باول الملاقاة والحكم للغالب وليس
كالنجاسة اذا لم تعتبر فيها الغلبة بل قطرة تنجس دنا ولا كذلك الماء المستعمل وعلى
هذا الحكم القياسي اي قياس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على
قول مشايخ بخارى وعليه العمل وقال في اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فلا
ان يتوضأ في ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك
الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس للرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير
بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة ما تقدم انها ان
كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها مقدار حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية
يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق وتقدم ما فيه
وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ الرجل في اجمة القصب اي في المقصبة و
كانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لا يجزي
وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك
الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما
يمنعه انتساج العروق بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع ان خلص بعضه
الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى وجه جميع الماء جعرواره
بجيم مفتوحة فعين معجمة ساكنة ثم راء مضمومة بعدها واو والف وراء مفتوحة
والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها الطحلب بحال يتحرك بتحرك الماء يجوز الوضوء
لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون
مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم وكذا الحكم ايضا اذا توضأ
من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا

كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه حايل يمنع اتصال
الماء بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فنقب في موضع منه وبقي الماء تحت الجمد متصلا به والنقب كحفيرة في اسفلها ما فوقعت
فيه اي في النقب نجاسة او ولغ فيه الكلب وتوضأ به اي بالما الذي في اسفل
النقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الما لكونه متصلا
بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة والما المستعمل فيما قليل
فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الما متصلا بالجمد لكونه عشرا
في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الما تحت الجمد منفصلا
عنه فيجوز الوضو ولا يفسد الماء لان الفرض انه عشر في عشر ولم تنفصل بقعة منه
عن سايره كما في الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين انفا وقد
تقدم التفصيل في جواز المتوضي من موضع وقوع النجاسة والخلاف فيما اذا كانت غير
مرئية وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء
متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان
منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف في الحكم
والتفصيل وان نقب الجمد نقبا دون عشر في عشر فعلا الما النقب اما ان يعلوا على
وجه الجمد ويعلوا في النقب كالما في القدح فان علا في النقب فكان كالماء في القدح
فولغ فيه الكلب واصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء
الذي تحت الجمد فكان ما في النقب كغيره من الما القليل خلافا لما قال البعض ان
ما في النقب يعتبر متصلا بما تحته فهو كثير فلا يتنجس واذا تنجس فلم تزل اي فلا
تزول نجاسته وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال
وهو خطا صريح ما لم يخرج ما في النقب اي ما كان في النقب وقت التنجس من الماء
كما سياتي ان شا الله تعالى في حوض الحمام ونحوه ولو توضا انسان من نقب الجمد المذكور

ولم تقع غسالته في الماء اذ وضوءه على كل حال كبيرا كان النقب وصغيرا وان وقعت
غسالته فيه وهو صغير دون عشر في عشر لا يجوز الوضو ولو وقع في النقب المذكور شاة
وغيرها فماتت ان كان الما تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في النقب
ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه اللهم الا ان نعلم ان الموت حصل في النقب
قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع متنجسا فان الذي في النقب يتنجس وكذا
ان كان الما تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الما من
نقب الجمد وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر فان كان بحال لو غرف منه لا
ينحسر ما تحته من الجمد لم يفسد بوقوع المفسد وان كان ينحسر او كان دون عشر
في عشر يفسد ولو ان ما الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا في
سبع او نحو ذلك مما هو دون العشر في العشر فوقعت النجاسة فيه تنجس لان المعتبر
وقت الوقوع فان امتلا بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير
نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلا قيل هو نجس لتنجس الماء
شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا فصار كما لو كان ممتليا فوقعت فيه النجا
سات وبراي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والذي اختاره في
الخلاصة وقاضيخان ان الماء ان دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا
فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا
في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس بها ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا
فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة لا يتنجس بها سواء وردت عليه او ورد
عليها هذا هو المختار فان دخل الما من جانب حوض صغير كان قد تنجس ماؤه وخرج
من جانب قال ابو بكر بن سعيد الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات
فيكون ذلك غسلا له كالقصعة حيث تغسل اذا تنجست ثلث مرات وقال غيره لا
يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول
من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر

اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير
بالنجاسة والكلام في غير المغير حوض صغير يدخل فيه الما من جانب ويخرج من جانب
هل يجوز الوضوء فيه ام لا ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر
ان الما المستعمل لا يستقر في مثله بل يرد حوله ثم يخرج ويكون كالجاري وان كان
الحوض اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الما المستعمل يستقر فيه فلا
يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان توضا في موضع الدخول او في موضع الخروج
لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الما يخرج منها اي
من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر
العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز
الوضوء فيها لان الظاهر ان الما المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه
من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الحالة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام
فخر الدين خان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما
الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الما المستعمل اي علم خروجه من ساعته
لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم
خروج الما المستعمل فلا يجوز حتى يعلم خروجه بلبث وغيره التوضوء بالثلج اذا كان
ذايبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ما مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله لذلك
والا اي وان لم يكن ذايبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم اي ولا يجزيه امراره
على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير
كري اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضا ذلك الرجل او غيره
من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضا من ما جار وان اجتمع ذلك الماء اجري في موضع
وكري رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا واجري الما فيه فتوضا منه ثم وثم جاز
وضوء الكل ان كان بين المكانين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة
ذكره في المحيط وحده لك ان لا يستقر الما المستعمل من الاعضا الا في موضع جريان

الماءفيكون

الما فيكون تابعا للما الجاري خارجا من حكم الاستعمال قال قاضي خان لانه اذا كان
بين المكانين مسافة فالما الذي استعمله الاول يرد عليه ما جار قبل اجتماعه في المكان
فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالما الذي استعمله الاول
قبل ان يرد عليه ما جار يجتمع في المكان فلا يظهر ذلك بنا على نجاسة الماء المستعمل
وسياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى وفي نوادر المعلي عن ابي س ما الحمام بمنزلة الما
الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا دخل رجل يده فيه وفي يده
قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد
ابي س بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى
اي الحال اما اذا كان الما يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون غرفا
متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا القول هو مختار قاضي خان
في فتاويه قال فيها فاذا دخل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الما ساكنا لا يدخل
فيه شي من انبوبه ولا يغترف الناس بالقصعة يتنجس ما الحوض وان كان الناس يغترفون
من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ما او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على
انه يتنجس ما الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الما من الانبوب اختلفوا
فيه واكثرهم على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه ومنهم اي من
المتاخرين من قال هو اي ما الحمام عنده اي عند ابي س بمنزلة الما الجاري على كل
حال تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب ولا لاجل الضرورة الا يرى ان
الحوض الكبير الحق بالما الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولقايل ان يمنع الضرورة
في حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج في التحرز وامكان غسله غير مشقة
بخلاف الحوض الكبير ولو ادخل الجنب والمحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي
بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ما الحوض عند ابي حنيفة
بنا على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ما الحوض صار مستعملا بزوال الحدث
عن يده وعندهما الما طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا اما عند ابي س فلان الحدث

لم يسقط به لعدم الصب وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عندهم فلان الحدث
وان زال لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى هذا والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب والمحدث يده في الاناء للا
غتراف ولرفع الكوز لا يصير مستعملا للضرورة ولم يذكروا اختلافا وهو الاصح
ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية
هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما في الكفار
فغير مسلم على قياس المسئلة التي قبلها عند ابي ح لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو
اغتسل الكافر وتوضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلا
فرق بينه وبين المسلم في هذا الحكم ويمكن ان يكون هذه المسئلة معطوفة على قوله
وعندهما الماء طاهر اي وعندهما لو ادخل الخ وح فالحكم مسلم في الكفار ايضا
واما عند ابي ح فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم
انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة
لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو
توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك لكن المستحب ان يتوضأ بغيره للاحتمال كما في سؤر
الجلالة حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقد تقدم
الكلام في مثله وهو الحوض الصغير ومما اختاره ابو جعفر الهندواني والصدر
الشهيد من انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار
لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا ولو ادخل المتوضئ راسه في الاناء
بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق المشهور عن محمد انه لا
يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي س لانه انما يصير مستعملا بالاسالة و
المسح حصل بالاصابة لانه انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمصاب لا يزايل
العضو ووجه قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا بان الماء بمجرد نية
القربة عند الملاقاة قبل حصول المسح صار مستعملا فلم يجزئه تمام المسح وهو غير طاهر

والفتوى على قول ابي يوسف ويأتي بقية احكام الماء المستعمل في فصل النجاسة ان شاء الله
تعالى **فصل في المسح على الخفين** كان المناسب تقديمه على مباحث المياه حيث
اخرها عن ذكر الوضوء لانه جزء من الوضوء الا انه لما كان رخصة ثبتت بالحديث لدفع
الحرج صار كانه من العوارض لا من اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء وقد ثبت المسح بالاخبار
المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا رواه قولا عمر وعلي وصفوان بن
عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وفعلا ابو بكر وعمر والعبادلة الثلثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد
بن ابي وقاص وجرير بن عبد الله وسليمان بن بريدة وابي هريرة والبراء بن عازب و
جابر وعمرو بن حزام وابو موسى الاشعري وثوبان وعمرو بن امية الضميري وبلال
وعمرو بن العاص وابو امامة وسهل بن سعد وابو سعيد وعبد الله بن الحرث بن حزم
وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وسلمان وابو ايوب وحذيفة و
عائشة وام سعد الانصارية رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وعن الحسن البصري رضي الله
عنه حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين
وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي اخاف الكفر
على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار جاءت فيه في حيز التواتر وقال احمد بن حنبل
ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله ما رفعوا وما وقفوا
وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا ما روي عن ابي
حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعني ابا
بكر وعمر على سائر الصحابة وان تحب الختنين يعني عثمان وعليا وان ترى المسح على
الخفين وهو اخذه من قول انس بن مالك ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين
وترى المسح على الخفين لكن قالوا من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا واعترض
عليه بانها رخصة اسقاط على ما تقرر في الاصول فينبغي ان لا تبقى العزيمة مشروعة
ولا يثاب عليها كما في قصر الصلوة واجيب بان العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا

واما اذا كان انتزع او لنزع حوله ومشروع زالت الرخصة وتقررت العزيمة كينة الاقامة
في حق المسافر والاقتداء بالمقيم فيناب على العزيمة واعترضه الزيلعي شارح الكنز بان
الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل انه يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في
الخف حتى انغسل اكثر رجله ولولا ان الغسل مشروع لما بطل وان امتنع كونه رخصة
اسقاط وخطا اهل الاصول في تمثيلهم به لها واجاب عنه المولى خسرو في درره
بان المراد بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب
عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره من قصر الصلوة فان القائل العزيمة آثم
بان صلى اربعا وقعد على الركعتين يأثم مع ان فرضه تم اقول ما قال من ان المراد بالمشروعية
وهو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب غير مسلم فان ائمتنا انما يريدون بمشروعية
الفعل الجواز بحيث يترتب عليه احكامه غير ان الثواب من جملة احكام الفعل الذي
يقصد به العبادة فغسل الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمه
من جواز الصلوة وغيرها مما تشترط له الطهارة واستدلاله بتنظيره من قصر الصلوة
غير صحيح فان المسافر اذا صلى اربعا وقعد على راس الركعتين لا يكون آتيا بالعزيمة وليس
في وسعه ذلك لان فرضه ركعتان لا يلحق الزيادة عليهما فرضا كما لا يلحق المقيم الزيادة
على الاربع فرضا وانما تم فرضه ركعتين فحسب واثم لبناء النفل وهو الركعتان الا
خريان على تحريمة الفرض لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها له بخلاف المتخفف
الذي انغسل اكثر رجليه حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية
وهو بطلان المسح ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل ولو قدر ان غسل كلتا الرجلين
متخففا لترتب عليه انه لا ينتقض بتمام المدة لا ينزع الخف مع جواز الافعال التي تشترط
لها الطهارة به فثبت مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده شرعا وتحققه
بخلاف الاتمام واعتراض الزيلعي على اهل الاصول مقرر وهذا كله على تقدير صحة
الفرع الذي ذكره من دخول الماء في الخف الخ وهو منقول في الفتاوى الظهيرية و
غيرها لكن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحته نظر فان كلمتهم متفقة على ان

الخف

الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث
بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك و
هذا يقتضي ان غسل الرجل وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف فانه لم يزل
به الحدث لانه في غير محله فلا تجوز الصلوة به لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم
يجب والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلوة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو
ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ ونظيره في الظهيرية لو ادخل يده
تحت الجرموقين فمسح على الخفين انه لم يجز وليس ذلك الا لانه في غير محل الحدث قال والاوجه
في ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لابتلال الخف يعني فكان مسحا ثم انتقضت
المدة انما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل
اقول اولا منع صحة الفرع غير بعيد فانه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضيخان حيث
قال ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل
مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح واذا ابتل جميع القدم
وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى ذلك عن ابجح انتهى وثانيا قوله لانه في غير محله غير
مسلم قوله اذ لو لم يجب الخ قلنا عدم وجوب غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح
عينا لجواز كون الواجب احدهما لا على التعيين كسائر الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك
الذراعين وغسل الفخذين غير صحيح على ما لا يخفى وثالثا توجيه الفرع المذكور بقوله
والاوجه الخ انما يتاتى على تقدير انغسال الرجلين كليتهما على التمام مع ابتلال قدر
الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك الفرع انغسال اكثر الرجل
وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين وفي فتاوى قاضيخان انغسال
احد الرجلين وبطلان المسح كذلك وهذا كله ينافي ما قاله ورابعا انا نفرق بين
غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء الجرموق حيث اعتبر الغسل في الاول
وبطل مسح الخف به ولو لم يعتبر المسح في الثاني بان مسح الخف بدل عن الغسل ولا ابقاء
للبدل مع وجود الاصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف بل هو بدل عن الغسل ايضا

فعند تعدد الوظيفة له لا يعتبر البدل الاخر فليتأمل وح فلا يكون وزان الاول وزان
الثاني واما الجواب عن قوله ان كلمتهم متفقة الخ فهو ان الخف انما اعتبر مانعا سراية
الحدث ترخيصا لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل عينا فاذا حصل الغسل زال
الترخيص لزوال سببه المختص هو به فقد تحقق حلول الحدث قبيل الغسل فحل الغسل
في محله فليتأمل فلا محيص ح عن اعتراض الزيلعي على هذا الاصول واما اعتراضه على
الفرع المذكور فانما يتم على تقدير صحة تمثيلهم وعدم صحة اعتراضه عليهم فليتأمل و
الله سبحانه الموفق وله الحمد ثم حيث ثبت المسح بالطريق المذكور قال المصنف تبعا
للقدوري وغيره المسح عليهما جائز بالسنة اي بالآثار الواردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقران خلافا لما قال البعض انه ثابت بالكتاب ايضا وهو
قراءة الجر لان قراءة الجر قد تقدم ان المراد منها الغسل وانما عطف على الممسوح للاقتصاد
في الغسل وترك الاسراف في الصب عليهما من كل حدث موجب للوضوء احتراز من
الحدث الموجب للغسل كما سياتي وقوله اذا لبسهما شرط حذف جوابه لتقدم ما يدل
عليه اي اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جايز بالسنة الخ فيكون اذا لمحض
الشرط ولا يجوز ان يكون للظرف لان جملة جايز بمعنى المستقبل اي يجوز فح يتعلق
بجايز وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لا يلبسهما لان اللبس
على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة
وتقدير الكلام جايز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اي كائنا
ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما هكذا قرره الشيخ كمال الدين في عبارة القد
وري وهو التحقيق فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة
ايام ولياليها لما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك في عدم توقيته
بوقت وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك
متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى

لوتطهر

لوتطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء
المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى
وقت العصر من اليوم الثاني وان كان فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه
ولبس خفيه قبل كمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما اذا
احدث عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
خلافا للشافعي فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس لكن خلافه في الصورة
المذكورة بناء على هذا لا يتصور لان الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب و
هو فرض عنده كما تقدم وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس
فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل
الاخرى وادخلها في الخف ثم احدث فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا
يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة وقت الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا
على طهارة ناقصة عند الحدث فانه لا يجوز له المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم فان المستحاضة وهي المراة
التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين
في النفاس ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او
استطلاق البطن او الرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقاء اذا توضأت ولبست الخف
قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لكونها لبست على طهارة كاملة
ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط اذا احدثت
بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة لان طهارتها لما لم
تنتقض بالحدث الذي ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء في حكم الشرع
وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج
الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد لا يظهر في الاحكام المنقضية بل في الاحكام
القايمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث في حقه

وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ما يكفي للوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود
الماء مستندا الي اول الاستعمال فتبين انها لبستهما بلا طهارة ولا يجوز المسح لمن و
جب عليه الغسل كما لو توضا ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل ساير بدنه
ويمسح علي خفيه لما روي الترمذي والنسائي عن صفوان بن عسال قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وليا
ليهن الا عن جنابة ولكن عن غائط وبول ونوم وقال الترمذي من حديث صحيح
ثم صورة المسئلة مما ذكرنا ونحوها ما ذكر محمد في الاصل ان المسافر اذا تو
ضا ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء تيمم وصلي فان احدث وعنده
ذلك الما توضا وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم واما اما
ذكر ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضا ويغسل رجليه ولا يجوز له المسح فليس
بسديد لان الرجل بعد غسلها اذ ذاك لا تعود جنابتها برؤية الماء ولا يلزم
غسلها مرة اخري لاجل تلك الجنابة كما لو غسلها اولا ثم لبس الخف ثم اكمل
الغسل وانما حلتها بعد الغسل حدث والمسح لاجل الحدث جايز وصرح في
الخلاصة ان الجنب اذا اغتسل بقي علي جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة
ثم احدث يمسح انتهى ولا فرق بين بقاء لمعة او اكثر في بقاء الجنابة وقد لبس
الخف وهي باقية ببقاء اللمعة وجوز له المسح فكذا يجوز في الصورة المذكورة
فليتامل والرجل والمراة فيه اي في مسح الخف سوا لان الادلة لم تخص والنساء
تابعات للرجال في الاحكام ما لم يدل دليل علي التخصيص والمسح انما هو علي
ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه
قال لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولي من ظاهره ولكني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح علي ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية عنه لكان
اسفل الخف اولي بالمسح من اعلاه وهذا يدل علي ان المراد بباطنه اسفله لا ما
يلي البشرة لان مسحه غير ممكن فكيف يقتضي الراي ولو كان مسحه بالراي يقتضي

مسحها

مسح ما يلي الارض لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل
لعدم سراية الحدث اليها فلا يلتفت الي ما قال ابن الهمام في هذا المقام من عكس
هذا المرام ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما في اوسط الطبراني من طريق
جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجل يتوضا فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا
ثم اراه بيده من مقدم الخفين الي اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني
لا يروي عن جابر الا بهذه الاسناد وفي الامام روي ابن المنذر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه مسح علي خفيه حتي روي اثار اصابعه علي خفيه خطوطا وروي
اثار اصابع قيس بن سعد علي الخف ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع
الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها
ويستحب ان يبداء من قبل الاصابع ويمد الي الساق اعتبارا بالغسل فانه المستحب
فيه ذلك ولما تقدم في حديث الطبراني وكذا يستحب ان يكون مرة واحدة لما فيه ايضا
وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر
الرازي هو المختار خلافا لما قال الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل كما في الخزانة
لانها مسح وجه الاول ان الالة هي اليد احق بالاعتبار فلو مسح باصبعين لا يجوز
ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الي رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا
لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة
يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون
ان يضع يديه المراد اصابع يديه فيضع اصابع يده اليمنى علي مقدم خفه الايمن و
اصابع يده اليسري علي مقدم خفه الايسر ويجافي كفيه ويمدهما الي الساق فان
يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول السنة كما فهم مما تقدم من
الخلاصة ولو مسح برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا
ان يكون الما متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا لم يكن متقاطرا

صارت البلة المستعملة اولاً مستعملة ثانيا في الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطراً
فان البلة التي مسح بها ثانياً غير التي استعملت ولا بخلاف اقامة السنة فيما
اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطراً لان النفل يغتفر فيه ما لا
يغتفر في الفرض وهو تابع له فيؤدي بماء استعمل فيه تبعاً ضرورة عدم شرعية
التكرار على ان وقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة كاف في جواز النفل
ولا يقاس عليه الفرض لانه اقوي منه مع ان المسح على خلاف القياس والمستحب ان
يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود و
لكن خالف السنة ولو مسح على باطن الخف او من قبل الكعبين او من جوانبهما اي
من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لان الاحاديث المشهورة التي ثبت بها المسح على
خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ما سواه لانه خلاف
المحل الذي ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق الي الا
صابع فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل الا انه قد يقال
الكمية ايضاً مقصودة بالذات اي المقدار فينبغي ان لا يجوز الاقتصار على قدر ثلث
اصابع بالقياس من غير نص والله اعلم وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة باكسر
بمعنى مبلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير
مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال عن العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم
مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لان البلة الباقية بعد
المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابته ولو توضأ
ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تنغسل احدي رجليه او
اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء المفاض عليه للسقي او بالمطر يجزئه
ذلك الخوض والمشي عن المسح قصداً لحصول المسح ضمناً وعدم اشتراط النية
لو كان الحشيش مبتلاً بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة
الاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصاب خفيه المطر ينوب ذلك الامر

وهوالا

وهو الاصابة عن المسح وان لم ينو خلافاً للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في
الوضوء والمسح جزء منه وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه ذلك بلا نية عندنا ايضاً
لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الي النية كالتيمم وهذا غير صحيح لان التيمم
لم يحتج الي النية لكونه خلفاً بل المعني اخر وهو ما مر في التيمم ومن ابتداء المسح اي مدة
المسح لا نفسه وهو اي والحال انه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام
ولياليها عندنا خلافاً للشافعي واحمد لانه حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت
فالمعتبر فيه اخر الوقت واخر الوقت وهو مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم
اقام فينظر ان كان قد مسح يوماً وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار مقيماً
فسقط ترخصه بالابلاغ الي ثلثة ايام وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة لانها في مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه
الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد والكرباس ومن غيرهما فان
كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الي الخف مقدار
الفرض او كان مجلداً جلداً يستر الاصابع وظهر القدم فيجوز المسح عليه سواء لبس وحده
او فوق الخف كالذي من الاديم والصرم وكذا الخف فوق الخف وهذا عندنا وقال مالك
والشافعي لا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل
ولان الابدال لا تنصب بالراي قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته خف
لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق
بدلاً عنه مانعاً سراية الحدث بل يمنع السراية الي الرجل وصار كخف ذي طاقين
ولم ينصب البدل بالراي وانما نصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم الحرج في
النزع المتكرر في اوقات الصلوات واما بالحديث وهو ما في مسند الامام احمد عن
بلال قال رايت رسول الله مسح على الجرموقين والخمار ولابي داود كان يخرج فيقضي
حاجته فاتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه لا يقال كيف استدللتم بهذا وانتم لا
تجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول دلالته على جواز المسح على الجرموق تايدت

بدلالة احاديث المسح على الخفين الواصلة الى حد الشهرة فثبت بها واما دلالته على الاخرين
فقد عارضنا الدليل القطعي من غير وصول الحد الشهرة ولا تاييد به فلم يثبت ثم تعليل
ايمتنا ههنا بان الجرموق بدل عن الرجل الخ يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق
مخيط من كرباس وجوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن
الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل و
يجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في الملتقط ويويده ان الامام الغزالي
في الوجيز والرافعي في شرحه له مع التزامهما ذكر خلاف الامام ابي حنيفة اوردا هذه
المسئلة في صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم
اكتفا بما قالوا في هذه الجرموقين من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو
في الدرر شرح الغرر ولا يلتفت الى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوي الشادي انه
لا يجوز الا ان يقطع ذلك الملبوس تحت الخف لانه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن
الفقه خارج عن الاصول لان قطعه ان كان ليصير كالخف المخروق في عدم جواز المسح
عليه فهو بمنزلته بدون خرق لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل ان يتصل جزء من الرجل
بالخف فهو ليس بشرط والا لما جاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف
فانه اشد منعا للاتصال بالرجل وبهذا ظهر فساد قول من ايده من الجهال بان
جواز مسح الخف على خلاف القياس فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص فان هذا كما
نري بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس والا لما جاز المسح على المكعب واللبود و
التركية ونحوها لانها غير منصوص عليها ثم يقال بل قطع ذلك المخيط قصدا حرام
لانه اضاعة المال من غير فايدة وقد نهي عنها ثم المسح على الجرموق انما يجوز اذا لبسهما
قبل ان يحدث بعد لبس الخفين فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبسهما ومسح على
الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان البدلية تقررت للخف
بالحدث قبل لبسهما فلا تنتقل عنه اليهما ولا يكونان بدلا عنه لما تقدم ان البدل لا
يكون له بدل ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج بلا قصد فله ان ينزع

الاخر

الاخر ويمسح على خفيه وان شا اعاد المسح على الاخر ومسح على الخف الذي نزع جرموقه و
في رواية الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيما اذا
نزع احدهما كذا في الخلاصة ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح
على غير المنزوع وقال زفر يجوز ولا يبطل مسح غير المنزوع لانه لو مسح في الابتداء على
احد الجرموقين ولا احد الخفين يجوز اتفاقا فكذا في البقاء ولنا ان الانتقاض في
الوظيفة الواحدة لا يتجزي والجرموق ان كان الخفين ولو نزع احد الخفين بطل مسحه
على الاخر ولا يفهم حكم المسئلة كما هو من عبارة المصنف ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق
وان كان ذاي ولو كان خفاه غير متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على
خف فيه خرق كبير لخروجه عن المقصود بالخف من قطع المسافة متتابعة المشي والخرق الكبير
المانع عندنا ما يبين منه مقدار ثلث اصابع وعند مالك ما يبين منه اكثر الرجل
ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن يعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق
عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق
اقل من ذلك جاز المسح عليه وقال زفر والشافعي واحمد لا يجوز وان قل لانه لما وجب
غسل البادي وجب غسل الباقي لعدم التجزي قلنا لا نسلم وجوب غسل البادي
لكونه بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج في اعتباره اذ غالب الخفاف لا يخلو عن عادة
والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذي تقطع به المسافة والاسم مطلق فيصدق
عليه بخلاف المشتمل على الكبير فانه ليس بخف مطلقا بل مقيد بالمخروق ولانه لا
تقطع المسافة به والخف مطلقا ما تقطع به وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين
في موضع منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح
لان المانع قدر ثلث اصابع في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان
قدر نصف درهم نجاسة في احدي الرجلين وفوق النصف في الاخري حيث يجمع و
يمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن من كل عضوين كل منهما عورة حيث يجمع ايضا

ويمنع لان المنع في الخرق باعتبار عدم امكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق
في احدهما لا يمنعه في الاخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فان
المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع في اذني
الاضحية اختلف فيه واعلام الثوب يجمع كذا في الخلاصة وان كان الخرق قدر اصبع
مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود
المنع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في
في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو كبر
الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لما قدمنا
ان الخرق ان كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع والا يعتبر اصغر
الاصابع ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما
ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم
ظهور شيء منه لان المانع انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم
يوجد وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء من
قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء من قدمه والمراد به المقدار بحيث يبدو
اي يظهر حالة المشي اي حالة رفع القدم ولكن لا يبدو حالة الوضع يمنع جواز
المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا
الخرق الكبير اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط
لجواز المسح ولذا جاز المسح على المكعب وقال في فتاوي قاضي خان وما يقال
له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا
قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية
بيش بند وهو ان يكون مشقوقا ومشدودا وفيها اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه
او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له و
اذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان

القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد اختلف
في مقدار ما ينقض المسح روي عن ابي ح انه اذا خرج اكثر العقب من عقب الخف
انتقض المسح ذكره في مبسوط شيخ الاسلام قيل لان العقب مقدار ربع القدم فبزواله زال ربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لا يخلو عن شيء
وقيل لانه لا يمكنه متابعة المشي لان بقاء الكعب في الساق يعوق اي يمنع عن
مداومة المشي بخلاف ما اذا كان يخرج ثم يعود على ما يأتي قريبا وفي بعض الروايات
عن ابي ح ايضا اذا صار الى النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح
والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي كما تقدم وفي رواية عنه وهو قول الحسن
بن زياد ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها
لان للاكثر حكم الكل وقيل ينقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان
بقي في موضع قدار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض
المسح ايضا وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ بل قال في الكافي
وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار فرض المسح باق في محل المسح فلا ينتقض والتقييد
بما سوى الاصابع في فتاوي قاضي خان وقال رجل له خف واسع الساق ان بقي من
قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه فان
بقي مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون
مقدار ثلث اصابع كله من القدم لا اعتبار بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة
على التعبير بظهر القدم والمفهوم عنه ما عدا الاصابع وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله
الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء فاصاب الماء اي خاض فيه وبه فسر اي
دخل الماء خفه ان ابتل جميع احدى القدمين يعني ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه
وكذا الحكم في ابتلال الاكثر على ما تقدم في اول الفصل في المجتمع الزيلعي من النقل
عن الظهيرية ونقله اكثر الفتاوي كالخلاصة وغيرها وقال في الذخيرة وهو الا
صح فلا بد من قوله وليس له وجه الا وقوع الغسل صحيحا وعدم جواز الجمع بين الغسل

والمسح وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لايكون المسح رخصة اسقاط كما اورده الز يلعي
وتقدم رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف اي في موضع المسح لم
ان يمسح مالم يخرج صدور قدميه عن الخف اي موضع القدم منه الى الساق الى قوله الواحد
الساق وهذا موافق لقول محمد ان صدر القدم مقدار ثلث اصابع فما دام في قدم
الخف محل فرض الخف باق وان كانت عبارة المصنف لاتخ عن تسامح وذكر في بعض
المواضع من الفتاوي اذا كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف
ويدخل لاينتقض مسحه لعدم النزع وهو ظاهر وما تقدم عن ابي ح من الانتقاض عند
خروج الاكثر العقب الى عقب الخف فانما هو فيما اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد
ذكره في النهاية وغيرها وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى
يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض المسح وكذا
لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وروي
عنه انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق ذلك
الشيء الذي هو بطانة حال كونه مخروزا في الخف مخروزا حال من الضمير المستتر في منفتق
او من الضمير من الخبر وهو من خرقة ويجوز في زاء غير الحركات الثلث وكذا في بعض النسخ
مخروز بغير الف بعد الزاي ويجوز فيه الرفع والخفض جاز المسح عليه حيث لم ينكشف

مطلب لايجوز المسح على العمامة والقلنسوة

محل المسح مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولايجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدلا الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو بضم اوله وثالثه الشيء الذي يجعله المرأة
على وجهها مخروقا مايحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين والقفازين
بضم القاف وتشديد الفاء مايلبس في اليد لاجل البرد او الطير وغير ذلك وانما
لم يجز المسح على هذه الاشيا لان الكتاب دل على فرضية الغسل ولم يرد في هذه الاشيا
كما ورد في مسح الخف من الشهرة ليجوز به نسخ الكتاب في نقل حكم الغسل او المسح اليهما كما
في الخف وليست كالخف في الحرج فتلحق به بطريق الدلالة ويجوز المسح على الجبائر و

مطلب يجوز المسح على الجبائر

نحوها كخرقة القرحة والجبائر جمع جبيرة وهي مايشد على العظم المنكسر من العيدان

وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء لما روي الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وضعفه بابي عمارة محمد بن احمد بن
مهدي قال ولا يصح هذا قال المنذري وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه
وساق بسنده ان ابن عمر توضا وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ذلك
قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين هو عن ابن عمر صحيح والموقوف في هذا كالمرفوع لان
الابدال لاتنصب بالراي وروي ابن ماجة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين
بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر وفي سناده عمر ابن خالد الواسطي متروك ولكن
الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل بلا فرق بين شدها بوضوء وبدونه
فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد ما اجمع عليه الائمة المجتهدون بالدليل الواضح
وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج الاية فان سقطت بعد المسح عن غير
برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل المسح لتبين ان غسل
ما تحتها كان واجبا حتى لو كان السقوط في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء
لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق كما في التيمم والمسح على الجبائر انما
يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان الماء يضرها
من الغسل ومن المسح اما اذا كان لايقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس
القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين
صاحب المحيط بعدما ذكر هذا القيد عن ابي الحسن بن الخضر النسفي ينبغي ان يحفظ
هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه ان اخرها الغسل يجوز المسح على
الجبيرة او الخرقة ولو لم يضر المسح على نفس القرحة وهو غير جائز لانه لايعدل الى الا بعد
من امكان الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها و
التكليف بحسب القدرة والامكان وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها
لايضره جاز له الترك عند ابي ح خلافا لهما فانهما قالا لايجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم

امر علينا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد يسقط الغسل

بالاجماع لا يقال كما سقط الغسل بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع لانا نقول لا

نسلم الاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامام الاعظم لانه ليس فيه اجماع من تقدمه

والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض ذكره في تجريد القدوري وقوله في الخلاصة انه ابا ح

رجع الى قولهما لم يشتهر عنه شهرة نقيضته ولعل ذلك معنى ما قيل ان عنه روايتين

وفي التجنيس الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وشرح الزيادات انه ليس بفرض

عنده واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض قال قاضي خان وهو رواية

الحسن عن ابي ح وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده وغيره قالوا اذا مسح على اكثرها جاز

واليه مال صاحب الهداية وقال ذكره الحسن وصحح في الكافي قال لئلا تودي الى افساد

الجراحة يعني لو شرط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء في ايصال البلل الى جميع اجزا

الخرقة ونحوها فيودي الى نفوذ البلة الى الجراحة والفرض ان البلة تضرها ولذا جاز

المسح على العصابة فيفضي الى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر لئلا يلزم

ذلك الاستقصاء المخرج ثم كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب الى

الحسن قال شيخ الاسلام في مبسوطه لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في املاء

الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها اجزاه وان مسح على النصف واقل لا يجوز وقد تقدم

نسبة قاضي خان رواية الاستيعاب اليه ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح

الراس ومسح الخف هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقوله هو الصحيح اشارة الى نفي

قول البعض يشترط التكرار الا ان تكون الجراحة في الراس لانه بمنزلة الغسل قلنا

مسح الراس ايضا بمنزلة الغسل مع انه يكره فيه التكرار ولو كانت الجراحة في موضع وليس

تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له

المسح على الجبيرة ما تحته جراحة وما ليس تحته تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة

لا توضع على وجه يأتي على موضع الجراحة فحسب بل يكون على ما حول الجراحة ايضا فتحققت

الضرورة الى جواز المسح على الزايد على الجراحة ايضا اذا كان يضره حلها الغسل عنه

موضع

موضع الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها لان المسح

للضرورة فيتقدر بقدرها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة

والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع

الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة ثم احدث لا يجوز له ان يمسح على الخف لانه

يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين لانه

لبس الخف عليهما بعد الغسل ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب ودونها

اي دون الكعب يجوز تذكيره وتانيثه فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع

القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي ظهر القدم المقطوعة

مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم

المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب

غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح عليه على الخف الملبوس لنقصانه عن المقدار

المفروض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ولا يجوز المسح عليها

على الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الر

جلين او كليهما او بعضه خفه خال عن القدم فمسح على الخف نظر فان وقع المسح على الخف

على المغسول اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف

حال كون المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا

اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز

المسح وعلى هذا فلو وقع المسح مقدار ثلث اصابع ابتداء لكون ما بقي من القدم اذ

ذاك عند راس الخف ثم زال عن ذلك المكان وصار في موضع بحيث يكون مسح ما

عليه من الخف دون قدر ثلث اصابع انتقض المسح ولزم اعادته على المحل الذي فيه

القدم مقدار ثلث اصابع وكذلك الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا

وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا الخف فان وقع

بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز ولو كان تماما او زايدا على

الخف لفضله عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرء حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برئت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وذلك لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبيين يوثر فيما انقضى كما يوثر في الباقي وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبيين هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوتا له في الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبيين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبيين ظهر اثره في الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره في الحال دون ما مضى مثاله الماسح على الخف لو سبقه الحدث وهو في الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه في اثناء ذلك جاز له ان يتم وضوءه ويبني لانه حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تاثيره في مقدار ما مضى من الصلوة وفي الحال لم يصادف اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبني وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبني لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف ماسح الجبيرة لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبيرته عن برء حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبيين فاثر فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين في المستصفى عن استاذه حميد الدين الضرير الا ان جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبيين اشكالا ليس هذا موضع ذكره وينبغي ان تقيد تاثيره هنا في المنقضي بالمنقضي من وجه كما في صورة الفرق دون المنقضي من كل وجه كما اذا سقط الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة فان التبيين لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستيناف بسقوطها عن برء في اثناء الصلوة وان كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه والشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا

عند ابي

عند ابي ح وجوبا عندهما وان لم يستعين وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي ح خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه ويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده والاصل ان المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره عنده لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة تتهيا له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره ولهذا اذا بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن وجبت عليه كفارة وهو معسر فبذل له انسان المال لا يجب عليه قبوله وعندهما تثبت له القدرة بآلة الغير لان آلته صارت كآلته بالاعانة كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت الصلوة بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا وفي القاموس هو لفافة الرجل فكان تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب المخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف فلا يجوز عند ابي ح الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم الى الكعب او منعلين جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقال يجوز المسح عليهما ان كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة واما ينشفان فخطا انتهى قيل اي خطا في هذا الموضع وليس بخطا مطلقا فانه يقال نشف الماء بالثوب ينشفه من باب ضرب اي جففه لكن في فتاوى قاضي خان ذكر كلا اللفظين يشف وينشف ثم قال معنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم انتهى فجعل معنى الشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فكلا المعنيين صحيح قريب من الاخر فان الجورب اذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه الى القدم فهو بمنزلة الاديم والصرم في عدم جذب الماء الى نفسه الا بعد لبث وذلك بخلاف الرقيق فانه يجذب الماء وينفذه الى الرجل في الحال ووجه قول الامام ان المسح على الخف على خلاف القياس فلا

المسح على الجوارب

يصلح الحال الخاص غيره به الا بطريق الدلالة وهو ان يكون في معنى الخف ومعناه الساتر
لمحل الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره للقطع بان تعليق
المسح بالخف ليس لصورته الخاصة بل لمعناه للزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات
الصلوات فوقع عنده ان هذا المعنى لا يتحقق الا في المنعل فليكن محمل الحديث وهو ما روى
الترمذي وصححه من حديث المغيرة انه عليه الصلوة والسلام مسح على الجوربين والنعلين
هذا ان سلم تصحيح الترمذي والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم
قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل لكنهما يقولان
قد يتحقق ذلك المعنى في الثخين مع ان فرض المسئلة فيما اذا تحقق فتخصيص الجواز بوجود
النعل قصر الدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب فلذا قال المصنف
تبعا لصاحب الهداية وغيره وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة
وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل
وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان
يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد بشيء هكذا فسروه كلهم و
ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن ضيقا فانا نشاهد ما يكون فيه ضيق يستمسك على الساق
من غير شد وان كان من الكرباس والحد بعدم جذب الماء كما في الاديم على ما فهم من كلام
قاضي خان اقرب وبما تضمنه وجه الدليل وهو ما يمكن فيه متابعة المشي اصوب
قال نجم الدين الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا فكالجورب المجلد والمنعل في
الخلاف انتهى وفي الخلاصة ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا
يمشي معه فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه ولذا
قال ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها حتى
قالوا شاهد ابو حنيفة صلابتها فافتى بالجواز لشدة دلكها وتداخل اجزائها بالدلك حتى
صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم هذا
وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي

والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين
والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه
كيف ما كان انتهى ونحوه في التاتارخانية عنه والمراد من التفصيل في الاربعة ان ما
كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا الا ان يكون مجلدا او منعلا او مبطنا وما
كان ثخينا منها فان لم يكن مجلدا او منعلا او مبطنا فمختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه
فعلم من هذا ان ما يعمل من الجوخ اذا جلد ونعل وبطن يجوز المسح عليه لانه اخذ الاربعة
وليس من الكرباس لان الكرباس اسم للثوب من القطن الابيض قاله في القاموس قال
وهو معرب فارسية بالفتح ولكن يلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والابريسم
ونحوهما بخلاف ما هو من الصوف ونحوه والجوخ من الصوف والمرعزي قطعا فهو
داخل فيما يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن ان يمشي معه فرسخا من غير تجليد
ولا تنعيل وان كان رقيقا بمعنى التجليد والتنعيل ولو كان كما يزعم بعض الناس لا
يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم الى الساق لما كان بينه
وبين الكرباس فرق لا يقال بل الكرباس لا يجوز المسح عليه ولو مجلدا لما تقدم من
قول الحلواني واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان لانا نقول قوله كيف
ما كان عائدا الى قوله المنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما المجلد فلم يذكره
وقد صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس حيث قال ويمسح على الجرموق
فوق الخف فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم
على اصابع الرجل وظاهر القدمين ثم قال وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكر
باس فان كان من الصرم او الجلد يجوز فتحصل من كلامه ان الجرموق اذا لبس وحده
من غير خف فان كان اسفله من الكرباس لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الاديم اصابع
الرجل وظاهر القدمين وان كان من الجلد جاز ولا فرق بين الجرموق من الكرباس
الملبوس بدون خف وبين الجورب منه في الحكم فعلم ان ما يلبس في الرجل وليس تحته
خف ان كان كرباسا قد استوعب الاديم ما يستر القدم منه يجوز المسح عليه جوربا

كان او جرموقا والجوخ غير الكرباس لانه من المرعزي او الغزل وهما معدودان في الاربعة التي
ذكر الحلواني وذكر فيهما التفصيل المذكور وقال في الخلاصة الجورب من مرعزي وصوف
لا يجوز المسح عليه عندهم يعني الثلث ثم قال فان كان الجورب من غزل وهو رقيق
لا يجوز المسح عليه يعني عندهم ايضا ثم قال وان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين
سترا لا يبدو للناظر فعلى هذا الخلاف يعني بين الامام وبينهما ثم قال واجمعوا انه
لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فانظر
كيف ذكر المنعل والمبطن بعد ذكر الجميع قبل ذكر الكرباس ليشمل الحكم ما تقدم
جميعه دون الكرباس لانه ذكره بعد ذلك ولم يذكر المجلد لانه يفهم من المنعل بالاولوية
وليلا يفهم من ذكر نفي الجواز عن الكرباس بعد ذلك انه لا يجوز عليه وان مجلدا فيكون
مناقضا في المعنى لما ذكره بعد ذلك في الجرموق على ما قدمناه فثبت بهذا كله جواز
المسح على الجورب من الجوخ اذا كان منعلا او مبطنا بحيث يمكن ان يمشي به فرسخ
ثبوتا لا شبهة فيه وليت شعري من منعه ماذا يقول فيما يعمل على اليدين من الغزل
المشهور باسم الجورب اذا نعل ان قال لا يجوز المسح عليه ايضا فاي جورب الذي
يجوز المسح عليه منعلا ام ذكروا هذا الحكم سدى وليس له في الخارج وجود وان
قال يجوز فقد خرج عن قضية الفقه حيث جوزه على ما يمكن ان ينفذ فيه الاصبع من
الثخانة ولم يجوز على ما لا ينفذ فيه الماء الا بعد حين من الصفاقة فان قال
ذلك منصوص عليه لانه هو الجورب المتعارف قلنا بعد التسليم فاين عزب عنك
طريق الدلالة على انا لا نسلم لما مر من نقل العلماء من عدم اختصاصه به وان قال
لا اعلم ما مرادهم بالجورب الذي يمسح عليه منعلا يقال له ينبغي ان لا تعلم ما مرادهم
بالخف ايضا وبالجرموق وبالمكعب بل كثير من الموضوعات اللغوية والاصطلاحية و
هذا تشكك ناش من الوسوسة وما ذكر في التاتارخانية بعلامة المحيط من قوله ثم
بين اختلاف المشايخ في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح قال بعضهم اذا كان
في باطن الكف ادم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى

يكون

يكون الادم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين فلا يخفى ان هذا القول
الاخير مخالف لساير الكتب المعتمدة في تفسير المنعل ومخالف لجميع الروايات
في اشتراطه اما التجليد والتنعيل فانه يفيد ان التنعيل غير التجليد وعلى
هذا القول لا فرق بينهما فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر في التاتارخانية
قال شمس الايمة الحلواني سالت الشيخ الامام الاستاد عن تفسير الجورب المنعل
عند الجح اراد به جلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم واراد به
الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب اهل مرو فقال ان كان الجورب
المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في دقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح
انتهى وهو يؤيد ما ذكرنا فان المراد بالنعل الغليظ هو السختيان فانه المعتاد
في جوارب الصبيان التي يمشون عليها ثم بعد هذا كله فلو احتاط ولم يمسح الا
على ما يستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى ولكن هذا حكم التقوى
وهو لا يمنع الجواز الذي هو حكم الفتوى **فروع** واذا تمت مدة المسح لزم
نزع الخفين وغسل الرجلين لان منع الخف بسراية الحدث الى الرجل مغيا
في الحديث المتقدم ذكره فاذا انتهت الغاية زال المنع فعمل الحدث السابق عمله
وليس عليه غسل بقية الاعضاء ان كان متوضيا لانها قد غسلت ولم يطرء
عليها حدث وكذا الحكم اذا نزع قبل تمام المدة وفي فتاوي قاضيخان لو تمت
المدة وهو في الصلوة ولم يجد ما يمضي على صلوته ان لا فايدة في قطعها اذ لو
قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ
من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى قال الشيخ كمال الدين يظهر صحة القول
بالفساد لان الشرع قدر منع الخف بمدة فيسري الحدث بعدها فلا بقاء
للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند
عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم رفو الفصل بالخلف بل للكل لان الحدث
لا يتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر جميع الخلف

والاصل ثابت في كثير من الصود بل للحدث القايم به فانه على حاله ما لم يتم الكل و هذا
لان التيمم ان لم يصيبا الرجل حساً لكن يصيبهما حكم الطهارة عنده وهو المقصود
ثم قال وعلى هذا ما ذكر في جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا تم المدة اذا لم
يخف ذهابهما من البرد فان خاف فله ان يمسح مطلقا وفيه نظر فان خوف البرد لا
اثر له في منع السراية كما ان عدم الما لا يمنعها غاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم
لخوف البرد انتهى وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذي ليس للعدول عنه طريق
ولله در القايل كم ترك الاول للاخر والماهر للقاهر والله الموفق القادر **فصل**

في نواقض الوضوء لما ذكر الطهارة الحكمية اصلاً وخلفا والترشرع يذكر ما يعرض
عليها فيزيلها والنواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة والنقض متى
اضيف الى الصود يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه
عما هو المطلوب منه المعاني الناقضة للوضو كلما خرج من السبيلين المراد من
المعاني العلل والمراد بما خرج خروجه لا عينه لان عينه ليس بمعنى فلا يكون علة
الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لا عن اختيار فيتغير به حال
المحل قاله الشيخ حافظ الدين النسفي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الظاهر
ان الناقض هو النجس الخارج لا خروجه المخرج المنجس عن كونه موثرا للنقض مع
ان الضد هو الموثر في دفع ضده وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قايمة
بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعني صفة النجاسة
فانها شرعية وذلك لا يضر اذ بعد تحققها عن علتها هي الموثرة للنقض ثم هو
ظاهر الحديث ما الحدث قال هو ما يخرج من السبيلين ولم يوجد ما يوجب صرفه
عن ظاهره فالناقض الخارج النجس والخروج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها لانه
علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة والا لم يحصل لاحد طهارة فاضافة النقض
الى الخروج اضافة الحكم الى علة العلة انتهى وقد حاول رحمه الله التحقيق الا انه في
كلام الشيخ حافظ الدين وهو ان العين لا تصلح ان تكون علة ولذا اجمعوا على ان

قولنا لولا زيد لاكرمتك معناه لولا وجود زيد ولان حمل الذوات على المعاني غير صحيح وايضا
صفة النجاسة التي تحققت في العين بالخروج غير موثرة في زوال الطهارة الحكمية بوجه
اذ تحققها لا يتقدم على زوال الطهارة ذاتا ولو كانت موثرة في زوالها لما تحققت مع بقائها
في المحل بل الخروج علة لوجود صفة النجاسة في العين الخارج وعلة لزوال الطهارة الحكمية
عن البدن الذي حصل الخروج فيه وبهذا ظهر ان قوله ان الخروج مخرج للنجس عن كونه موثرا
غير صحيح لانه لم يكن نجسا قبل الخروج على انه كالمناقض لقوله انه يحقق النجاسة وقوله
مع ان الضد هو الموثر الخ قلنا ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمية وهو خروج تلك
العين لا عينها فانها قبله غير نجسة ومصنفه يجب نجاسة حقيقية لا حكمية وكلامنا
في الحكمية على انه في حيز المنع بل وجود الضد في المحل موثرة في دفع ضده عنه لان عين الضد
موثرة في دفع الضد وقوله لم يوجد ما يوجب صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد القطع
بان تلك العين لا تصلح للعلية والمجاز الظاهر غير عزيز في كلام الشارع سيما في مو
ضع لا لبس ولا اشتباه ثم لما كان المراد من السبيلين القبل والدبر وكلمة ما عامة
وقد دخلت عليها كل فاقتضت شمول كل فرد مما يخرج من السبيلين والمعلوم قطعا ان
المراد من كل واحد منهما لا منهما معا دخل في ذلك العموم الريح من القبل فلذا خصصه
بقوله وان خرج من قبل الرجل والمراة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضو لا ينتقض ذكره في المحيط
لا خلاف في الخارجة من الذكر ولا في الخارجة من القبل ان لم تكن منتنة اما المنتنة فقيل
تنقض والصحيح انها لا تنقض هذا هو المفهوم من المتن ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة
والذي عول عليه قاضي خان وغيره ان الخلاف انما هو في الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف
في عدم النقض في غيرها الا انها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا في الهداية وهو ليشير الى ان
الريح نفسها ليست بنجسة وانما تنجس لمرورها على محل النجاسة وان خرج الريح من
المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فهو يجب عليها
الوضو وبه اخذ ابو حفص البخاري للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان وكذا في الهداية و
غيرها وهو قول الكرخي انه يستحب لها ان تتوضا للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين

فلا ينقض بالشك لكن قيل كون الريح من الذكر هو الغالب ترجح انها من الدبر وقيل ان
كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة ولو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم
يكن عن الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين
الموضعين اي الذكر والقبل فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في
السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او الاذن او من الجراحة لا
ينقض اما من الجراحة فلان الدودة طاهرة وكذا ما عليها من البلة لانها ليست حدثا
لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون الا من جراحة و
اما ما يخرج من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف واما ان كان من الجوف فانه
من جراحة لكن ما عليها قليل لا يملا الفم فلا يكون حدثا بخلاف ما يخرج من السبيلين
لان ما يستتبعه حدث وان قل ولم يكن في قوة السيلان لعدم اشتراط لذلك في ناقضية
الخارج منهما وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض ادخالها
الوضوء لان الناقض ما يخرج لا ما يدخل وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر
ولكن الاحوط ان يتوضا لاحتمال خروج شيء خفي فان التلوث غالب وعدمه في غاية
الندرة بل لا يكاد يوجد وكل شيء غيبه ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه بلة لا يخفى
لانه التحق بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر
الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي ح خلافا لهما ذكره في الاجناس ولم يذكر
هذا الخلاف قاضي خان في الفتاوي بل اطلق انه لا وضوء عليه وذلك لانه لم يستتبع شيئا
من النجاسة اذ ليس في قصبة الذكر نجاسة يحتمل ان تخرج مع الدهن وهي ليست
بنجسة وذكر الشيخ كمال الدين بن الهمام انه لا ينتقض خلافا لابي يوسف وهو
الموافق بخلافه في فساد الصوم فان الصوم لا يفسد بالاقطار في الاحليل
عند ابي ح خلافا لابي س وقولهم مضطرب هناك فيحتمل انه مضطرب هنا
ايضا ولا خلاف ان الاقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الو
ضوء وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا ان

وان عاد من فمه نقض لانه لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف وهو موضع النجاسة
وفي الاول ينزل من الدماغ وهو ليس محل النجاسة وكذا السعوط ان عاد من الا
نف بعد ايام ينقض كذا في فتاوي قاضي خان وقوله لا يخرج من الفم الا بعد الو
صول الى الجوف لا يخ عن نظر فان كثيرا من البلغم وغيره ينزل من الدماغ الى
الحلق من دون وصول الى الجوف وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من
خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن الذي احتشى به لكان يخرج منه
البول فلا باس به ولا كراهة بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان
لا ينقطع مقدار ما يتوضأ ويصلي الا به وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض و
ضوءه ما لم يظهر البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم
اخرجها وخرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه لخروج النجاسة
وان قلت وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه
ينقض وان لم تكن عليه رطبة لانه التحق بما في الامعاء وهي محل القذر بخلاف قصبة
الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعدما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الا
حتقان به الصوم بلا خلاف وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الخا
رج الى الطرف الخارج منها لم ينتقض وضوءه لما تقدم وان سقطت بعد ادخال طرفها
ان كانت رطبة انتقض وضوءه وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء
وهي القطنة التي تحتشي بها المراة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او
في الخارج وان كانت احتشت في الفرج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ
البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر
في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر
الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك من القلفة بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج
الخارج وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ البلل

الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينقض
كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخا
رج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر
خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقي والدم ونحوهما من القيح والصديد لما روى
الدارقطني من طريق ضعيف انه عليه الصلوة والسلام قال الوضوء من كل دم سائل
ورواه ابن عدي في الكامل من طريق اخر وقال لا نعلمه الا من حديث احمد بن فروخ وهو ممن
لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب نعم لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه
ومحله عندنا الصدق وقد تايد بحديث البخاري عن عايشة رضي الله عنها جاءت
فاطمة بنت ابي حبيش اليه عم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع
الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الحيضة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضي لكل صلوة حتى يجي
ذلك الوقت ففي قوله عليه الصلوة والسلام انما ذلك عرق وفي بعض الروايات دم
عرق مع امره لها بالتوضي لكل صلوة اشارة الى ان لخروج دم العرق تاثيرا في نقض الطهارة
واعترض بان لفظ توضي من كلام عروة دفع بان المخاطب لها هو النبي عم لا عروة ثمة
حتى يكون من كلامه وانما هو ناقل لكلامه عليه الصلوة والسلام لها وقد روى الترمذي
كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضي لكل صلوة حتى يجي ذلك الوقت وصححه وروى
ابن ماجه عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن عايشة رضي الله عنها
قال عليه الصلوة والسلام من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا
ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم ليبن على صلاته ما
لم يتكلم واختلف في ابن عياش والحاصل فيه انه يحتج بحديث من طريق الشاميين لا
الحجازيين واخرج البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريج عن ابيه عليه الصلوة والسلام
مرسلا وقال هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعي انه بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا
وضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والا لبطلت الصلوة فلم يجز البنا وابن عياش

قد وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عايشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا
وعند جمهور العلماء حجة وقد اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن حسين معلم بسنده
الى معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء انه عليه الصلوة والسلام قا فتوضا قال فلقيت
ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق وانا صببت عليه وضوءه قال الترمذي
وهو اصح شي في الباب واعله الخصم بالاضطراب فان معمرا رواه عن يحيى ابن كثير عن
يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي واجيب بان اضطراب
بعض الرواة لا يوثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا في
هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما واذ قد ثبت هذا
عنه عليه الصلوة والسلام فلا يعارضه المضي على الصلوة من الصحابي الذي جرح في
الصلوة وما رواه الدارقطني من انه عليه الصلوة والسلام قد احتجم وصلى ولم يتوضا ولم
يزد على غسل محاجمه ضعيف وروى البيهقي في الخلافيات عنه عليه الصلوة يعاد الوضوء
من سبع من اقطار البول والدم السايل والقي ومن دسعة تملاء الفم ونوم المضطجع و
قهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم ولكن فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد
وهما ضعيفان فالحاصل حجية حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ابن عياش وحديث
ابي الدرداء لا يعارضها غيرها ولو فرضنا التعارض نرجع الى القياس على الخارج من
السبيلين ووجهه ان خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل
وهو الخارج من السبيلين معقول لانه يعقل ان زوال الطهارة فيه انما هو بسبب انه
نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تاثير وقد وجد في
الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين
وحكمه زوال الطهارة موجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى
والفرع الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى زوال الطهارة التي موجبها الو
ضوء فثبت ان موجب هذا القياس زوال الطهارة الوضوء فمدار الصلوة يتوجه الخطاب
بالوضوء وتطهير الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات تعدية الاقتصار ضمنا في الهداية

وشروحها كذا افادة العلامة كمال الدين بن الهمام والله اعلم اما القي فانه اذا كان ملي الفم
بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء
كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وفي المجتبى عن الحسن لو تناول طعاما او
ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القي فلا يكون
حدثا وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح
ظاهر الرواية انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف
ما ذكر في القنية انه لو قاء دودا كثيرا او حية ملات فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر
في نفسه ولم تداخله النجاسة وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملي الفم فان كان القي بلغما لا
ينتقض الوضوء عندهما سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان
صعد من الجوف ينتقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما
يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال انه يكره ان
ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة اقول لا يفهم من هذا الميل الى
ابي يوسف لان الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان انها تستتبع قليل
النجاسة والصلوة مع قليل النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه
ان كان بحال لو انفرد الطعام ملي الفم نقض والا فعلى الخلاف وقد خالف في اشتراط
ملي الفم في القي وقال ينقض مطلقا لاطلاق ما ورد انه عم قاء فتوضا فانه يبعد
انه عليه الصلوة والسلام يقي ملا الفم لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام
وليس ذلك من شيمه عليه الصلوة والسلام وكذلك قوله في حديث ابن عياش او
قلس مطلق فيجري على اطلاقه واجابوا عنه بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
او دسعة تملا الفم وهو لو صح لم يعارض الحديث المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس
بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثله ما وقع في حديث يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض
دليله وكذلك لا يعارضه القياس لكن قيل ان القلس وهو ما يملا الفم ذكره في المغرب
ولا يخلو عن نظر والله اعلم وان قاء دما فاما ان يكون من الراس او من الجوف سايلا او علقا

ان كان سايلا نزل من الراس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق لكن في تسميته قيئا تسامح
وان كان علقا اي منجمدا لا ينقض اتفاقا اما الاول فلانه كالرعاف فيعتبر فيه السيلان و
كونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان وكذا ان كان مساويا احتياطا وهو ان يكون
اصفر او احمر فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب لا ينتقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه
واما الثاني فلانه خرج عن كونه دما وان صعد الدم من الجوف فان كان علقا لا ينقض اتفاقا
الا ان يملا الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بساير انواع القي وان كان سايلا فعلى قول محمد ينقض
وان لم اي ولو لم يكن ملا الفم كساير الدما السايلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة
ليست محلا للدم وعندهم لا ينقض ما لم يكن ملا الفم اعتبارا لدم القي لانه من الجوف وان
قاء طعاما التقييد بالطعام ليلا يذهب الوهم الى الدم لتقدم ذكره لا لتخصيصه بل اي
شي قاء من انواعه طعاما او ماء او مرة او علقا قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملا
الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد حقيقة او حكما كما في سجدة التلاوة
يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض لان المجلس اثرا في جميع المتفرقات كما في تكرار السجدة وقال محمد
ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الا
حكام الى اسبابها وانما ترك في بعض المواضع للضرورة كما في سجدة التلاوة وغيرها فلا
يقاس عليه وتفسير اتحاد السبب اي بيانه انه اي الاتحاد اذا اي كاين وموجود اذا قاء
الثاني ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة
ما لا تطيق حمله وهضمه وكذا الثالث والرابع فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه
اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر قوله
اطلاق ما ورد في الاحاديث كما تقدم واجابوا بما روى الدارقطني انه عم قال ليس في
القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سايلا ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة
وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سايلا فانه يعلم انه ليس المراد حقيقة القطرة والا لكان
النفي والاثبات متواردين على شي واحد قال الحقيقة القطرة فيها السيلان لكن في احد طريقي
الحديث محمد بن الفضل بن عطية وفي الاخرى حجاج بن نصير وقد ضعفا الا ان الاحاديث المتقدمة

ليست صريحة في مراده فان بعضها من دم سايل وفي بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سايلا
وايضا رطوبات البدن واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت
صلوة قط والانتقال في السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس مقرا لها فظهوره
دليل انتقاله بخلاف غيرهما فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا قشرت البشرة كانت الرطوبة
بادية لا منتقلة الا بالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقي في عروق المذكاة
بعد الذبح ويؤيده قوله تعالى او دما مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت
الحرمة فلا بد لحرمته ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ما تقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم
وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في نقض الدم ونحوه مسايل عديدة منها ان نفطة
بكسر النون وفتحها وهي الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج
والتأمت عليه او هو دم او صديد اي ما اصفر ورق عن الدم او القيح ان سال عن راس
الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه
فسال او خرج بالعصر فسال وفي الهداية هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها
فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج وذكر في المحيط عصر القرحة فخرج منها شيء
كثير وكان بحال لو لم تعصر لا يخرج شيء ينقض الوضوء وكذا ذكر في الغياثية والذخيرة
لكن قال في الذخيرة فيه نظر تاثير للاخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه خارجا نجسا
وذلك يتحقق مع الاخراج كما في عدمه فصار كالفصد وقشر النفطة فلذا اختار السرخسي
في جامعه النقض وكيف وجميع الادلة المورودة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض
بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى وتفسير السيلان الناقض ان يتحدر ذلك
الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير بقية عنه واما اذا علا على راس الجرح او البثرة
ونحوهما ولم يتحدر لا يكون سايلا وقال بعضهم انما يكون سايلا ناقضا اذا خرج وتجاوز
مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الجملة
في الوضوء وفي الغسل وفي ازالة النجاسة الحقيقية وهذا الاخير احتراز عن ان يرتكب
في نحو عبادته هذا خلاف الظاهر الذي ارتكبه صدر الشريعة في تصحيحها من ان الحاجب ان

يتعلق بخروج لا بتجاوز ونحوه لانه اذا افتصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ راس الجرح فانه ينقض
مع انه لم يسل الى موضع يجب تطهيره بل خرج الى موضع يجب تطهيره وسال فان اريد
بالتطهير ما يعم التطهير الحكمي والحقيقي في الجملة جاز تعلق الى بما بعدها من نحو جاوز
وسال ولم يرد نحو المثال الذي ذكره على تقدير وقوعه لان المكان ايضا يجب تطهيره
في الجملة في حال ارادة الصلوة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلوة والا
احتراز بالقيد المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير عما لا يلحقه حكم التطهير
كداخل العين ونحوه مما له حكم داخل البدن من كل وجه حتى لو قشرت نفطة داخل العين
وسال ما فيها ولم يخرج منها لم ينقض ولذا قال المصنف يعني ذلك البعض الذي
فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم
الى موضع يجب عليه تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن
بدل وصماخ
الى الخارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل الصماخ ولم يتجاوز لا ينقضه
وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ايضا فمسح ثم وثم او القي التراب
او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو ترك ولم يمسح ولم
يضع عليه شيئا لسال نقض والا اي وان لم يكن بحال لو ترك لسال فلا ينقض لان
المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسايل لو بزق وفي بزاقه
دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه لان العبرة
للغالب والمغلوب في حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه وان كان الدم غالبا بان كان
الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه وان استويا بان كان فيه
صفرة شديدة نارنجية ينتقض وضوءه ويتوضأ احتياطا والقياس عدم النقض للشك
في زوال الطهارة الا انه ترك للاحتياط في العبادة فان مساواته للبزاق تغلب ظن
سيلانه بنفسه ومنها لو عض شيئا فراي اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو ادخل الدم
على الخلال لانه ليس سايل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او
اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الذي وضعه من الكم او الاصبع نقض

الوضوء والا فلا وهذا هو الاحوط لانه اذا راي الاثر يجب عليه ان يتعرض هل ذلك
عن شيء سايل بنفسه ام لا فان اظهر ثانيا على كمه او اصبعه غلب على الظن كونه
سايلا والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين اسنانه فقال
ان كان موضعه معلوما وسال انقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق
فانه ينظر الى الغالب انتهى ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه
رمد ويسيل الدموع منها اي من عينيه على سبيل البدل امره فعل مضارع من
مقول محمد بالوضو لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون
ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر وتقييده بالشيخ اتفاقي ولا فرق في ذلك
بينه وبين الشاب ولا بين الرمد وغيره ولا بين ما هو من العين وغيرها بل كل ما
كل ما يخرج من علة اي من موضع كان كالاذن والثدي والسرة ونحوها فانه ناقض
على الاصح لانه صديد وانما ذكر محمد الشيخ لان امتداد ذلك فيه غالب وفي الفتاوى
الغرب في العين وهو بفتح العين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج في ماقها بمنزلة
الجرح الذي لا يرقاء اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح قال
في التجنيس دم ان الخارج منه ليس بدمع وقال الفقيه ولو خرج من سرته ماء اصفر
وسال انقض لانه دم وقد نضج فاصفر وصار دقيقا واما صاحب الجرح الذي
لا يرقاء بالهمزة من رقاء الدمع والدم يرقاء بفتح العين فيهما اي سكن اي صاحب
الجرح الذي لا يسكن دمه عن النزف ومن به سلس البول اي عدم الاستمساك
والمستحاضة وقد تقدم تفسيرها وكذا من به الوعاء الدايم او انفلات الريح
او استطلاق البطن يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضو في الوقت
ما شاؤا من الفرايض والنوافل عندنا وقال مالك يجب عليهم الوضو لكل صلاة
فرض ولكل نفل ولا يجوز لهم صلوة النفل بوضوء الفرض وقال الشافعي يتوضؤن
لكل صلوة فرض ويصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابي جيش انه عليه
الصلوة والسلام قال لها توضي لكل صلوة ولنا ما في شرح مختصر الطحاوي

روي

روي ابو ح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي جيش وتوضي لوقت كل صلاة ذكره محمد في الاصل
مفصلا وقال ابن قدامة في المغني وروي في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي
جيش وتوضي لوقت كل صلاة ولا شك ان هذا مفسر وكل صلاة نص محتمل فان
لفظ الصلوة شاع استعماله شرعا وعرفا في وقتها لقوله عليه الصلوة و
السلام ان للصلوة اولا واخرا اي لوقتها وقوله عليه الصلوة والسلام ايما رجل
ادركته الصلوة فليصل وقولهم اتيتك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصي
كثرة فوجب حمل المحتمل على غير المحتمل توفيقا فاذا خرج الوقت بطل وضوئهم وفي
بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضو لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه
دفع توهم ان يبطل وضوئهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى كما قال
الشافعي انه اذا صلوا الفرض بطل وضوئهم في حقها وبقي في حق النفل وقول ابي س
فيمن تيمم لاجل جنازة فصلاها ثم حضرت اخرى ان تيممه باق في حقها فلما لم يلزم من البطلان
مطلقا قال وكان عليهم استيناف الوضو لصلوة اخرى وان توضات المستحاضة حين
تطلع الشمس بقي على طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي ح وم خلافا لابي
س وزفر بناء على ان وضوئهم ينتقض بالخروج فقط عند ابي ح وم وبالدخول فقط
عند زفر وبهما عند ابي يوسف وتظهر ثمرة الخلاف في الصورة المذكورة فان وضوهم
ينتقض عند ابي س وزفر بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابي ح ومحمد
للخروج وفيما اذا توضوا قبل طلوع الشمس ثم طلعت يبطل وضوهم عند ابي ح
وم للخروج وكذا عند ابي يوسف واما عند زفر فلا يبطل لعدم الدخول هذا هو
المشهود وراي فخر الاسلام ان زفر لم يرد ذلك ولا ابا يوسف بل الكل متفقون على
انتقاضه عند الخروج وانما لا ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت
جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلحت لبقاء حكم العذر تخفيفا وانما يلزم الطهارة
بدخول وقت الظهر عند ابي س اذا توضات قبل الزوال لانها ضرورية ولا ضرورة

فى تقديمها على الوقت فلا تقع لصحة لانها صحت وانتقضت بدخوله وهذا يفيد ان
لا يجوز الصلوة قبل ذلك لكن ذكر في النهاية انها معتبرة في حق النفل وقضاء
الفوايت وعدم اعتبارها انما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة باداء
الوقتية لا انها غير معتبرة اصلا وقول صاحب الهداية لزفر ان اعتبار الطهارة
مع المنافي للحاجة الي الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابي يوسف ان الحاجة مقصودة
على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده صريح في موافقة كلام فخر الاسلام ومحل الخلاف
فيمن توضأ قبل الزوال او قبل طلوع الشمس بتداني في نفس صحة الوضوء وعدمه
بالنسبة الى الوقتية لا مبني على مناط النقض كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن
الهمام فعلى هذا ينبغي ان يجوز النفل وقضاء الفوايت بعد دخول الوقت في الصورة
المذكورة عند ابي يوسف ايضا وعلى المشهود الذي هو البناء على مناط النقض لا يجوز
وهو المفهوم من كلام المشايخ والله سبحانه اعلم وينبغي وجوبا للمجروح اذ يربط
جرحه اي يشده تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة
بحسب الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
لانه نجاسة غليظة والزايد فيها على قدر الدرهم مانع على ما سياتي ان شاء
الله تعالى هذا اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا
جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى خلافا لما قال محمد بن مقاتل انه يفترض
عليه غسله في وقت كل صلوة مرة وذلك انه اذا كان لا يمكنه الصلوة بدون النجاسة
فلا فايدة في الغسل بل يكون فيه اضاعة الماء ولا يقاس على الطهارة الحكمية
لورودها على خلاف القياس وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة
لعدم المنافي ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا
احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حايضا لان صفة الحيض
اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق

بحقيقة

بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد رجل به جدري خرج منها ماء صديد هو سايل
وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سايلة نقض
ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة حتى تكون كلها عذرا واحدا
فصار كصاحب العذر بسبب الجرح اذا توضأ ثم بال او سلس البول اذا توضأ
ثم سال جرحه واحدث حدثا اخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج
من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما
قلنا وصاحب الحدث الدايم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلا بل هو من
لا يمضي عليه وقت صلوة كاملا الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه قوله كاملا بالرفع
صفة الوقت ويجوز جره بالجوار وهذا الذي ذكره تعريف صاحب العذر في البقاء يعني
تقرر كونه صاحب عذر فما دام لا يمضي عليه وقت صلوة الا وعذره يوجد فيه فهو باق على كونه
صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلوة ولم يمكنه ان يتوضأ
ويصلي خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه
الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد
ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي البقاء وجود الحدث في كل وقت مرة وقال الصفار
لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت
كما تقدم واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث
الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع
لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض بما وقع له واذا انقطع الدم
ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان
كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء
وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين
وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو
قايم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني با

ستيعابه الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلاة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي
رجل انتثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم
من التمر والطين ونحوه ما جمع والمراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه
لما تقدم ان العلق خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده وان قطرت اي الدم فانه يكون
ويونث انتقض وضوءه للسيلان وهو ظاهر القراد وهو الكبار من الحمنان اذا
مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج
من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض
بمنزلة الذباب ونحوه اما العلق اذا مصت العلق الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت
بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان مصت قليلا بحيث لو
شقت لم يسل لا ينتقض وهو ظاهر واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها
فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينقض لانه غير سائل اما الدم القليل الذي لم قوة
السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا ولم يحكم
الشرع بانه ناقض للوضوء لم يكن نجسا عند ابي يوسف فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز
الصلوة وان اي ولو فحش فزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا
ينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض
للوضوء ان كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكيا اي معتمدا
على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار
من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط وذلك لحديث علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان وكا السنة فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود
والمراد غير المتمكن على ما سياتي ان شاء الله تعالى وفي الذخيرة النوم مضطجعا انما
يكون حدثا اذا كان الاضطجاع على غيره اما اذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون
حدثا حتى ان من نام واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا
بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه كذا في الكفاية وفيها لو نام قاعدا ووضع اليتيه

على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوط انتهى وفي
الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي
انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لانه لم يقعد
بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام الانتقاض مختار الطحاوي
واختاره المصنف يعني صاحب الهداية والقدوري لان مناط النقض الحدث لا عين
النوم فلما خفي النوم ادير الحكم على ما ينتهض مظنة فالمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء
على الكمال وقد وجد في هذا النوع من الاستناد اذ لا يمسكه الا السند وتمكن المقعدة
مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الاكل
فلا يمنعه الا مسكة اليقظة انتهى وعلى هذا فالنقض في الصورة التي ذكرها صاحب الذخيرة
بالطريق الاولى فانه اذا انكب على وجهه وجعل اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه
ارتفع جانب الحلف من المقعدة وزوال التمكن وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو
نام متربعا وراسه على فخذيه نقض مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح هو النقض
في تلك الصورة كما تقدم انه في المبسوطين عن ابي يوسف والله اعلم نعم الذي ذكره قاضي
خان هو انه لو نام قاعدا وواضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في
قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ومحمد انتهى فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين
فالمقعدة فيها متمكنة على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر ولو نام جالسا يتمايل
بما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال
الحلواني لا ذكره الناس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق
ان كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا وان كان يسهو عن حرف وحرفين فلا وان
نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لما روى البيهقي عنه
عليه الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وروى
ابو داود والترمذي من حديث ابي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن ابي العالية

علي

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو جالس حتى غط او نفخ
ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك غفت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال ابو داود قوله ان الوضوء الخ منكر لم يروه
الا يزيد الدالاني وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذه انتهى وقد
اختلف في الدالاني قال ابن حبان كثير الخطا وقال غيره صدوق لكنه يهم في الشيء و
قال ابن عدي لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال
ثم اسند عن مهدي ثنا يعقوب بن عطا بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قايما او قاعدا وضوء حتى يضطجع
جنبه الى الارض واخرج ايضا عن بحر بن كنيز السقا عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن
حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا في مسجد المدينة اخفق فاحتضني رجل من خلفي
فالتفت فاذا انا بالنبي عم فقلت يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك
على الارض قال البيهقي تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وانت
اذا تاملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن اقول لما تقرر ان
ضعف الراوي اذا كان بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة ويعلم ان ذلك
الحديث مما اجاد فيه ولم يهم فيكون حسنا فيكون حجة على الشافعي في قوله بالنقض
غير القاعد وعلى مالك في قوله بالنقض في النوم الطويل وان كان الرجل خارج الصلوة
فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في
هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حيث قال
وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو موافق لما في فتوى قاضي خان اذا نام خارج الصلوة
على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة يكون حدثا في ظاهر الرواية لكنه مخالف لما
في الخلاصة حيث قال في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا في
الكفاية وقال في الهداية هو الصحيح يعني عدم الفرق وعن علي بن موسى القمي انه قال لا عرف
في هذه المسئلة رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس مذاهبهم ينبغي

ان يقال

ان يقال اذا نام ساجدا على الصفة التي هي سنة السجود بان كان رافعا بطنه عن
الارض مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا انتهى وهو مراد من صحح هذا القول اما
لو كان على غير الهيئة المسنونة فلا شك في النقض لوجود نهاية استرخاء المفاصل
المذكور في الحديث قال في الكافي لم يرد به اصل الاسترخاء بل نهايته اذ اصل
الاسترخاء موجود في الركوع والسجود لانه نتيجة النوم والنوم موجود في كل الا
حوال فلو حمل اخر الحديث على اصل الاسترخاء لناقض الاول الاخر ولصار كانه
قال لا وضوء على من استرخت مفاصله انما الوضوء على من استرخت مفاصله ومتى
حملناه على نهايته صار كانه قال اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بان زال
التماسك من كل وجه وجب الوضوء ونهايته فقدت في القيام والركوع والسجود
لان بعض التماسك باق والا لسقط انتهى فجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد ان
المراد بالسجود الذي لا ينتقض الوضوء بالنوم فيه السجود الذي هو مثل الركوع
والقيام في عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض التماسك وعدم السقوط فاذا لم
يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية الاسترخاء وبقاء ولم يبق بعض التما
سك ووجد السقوط فينتقض فالحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها في
النوم وجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة فبهذا ينبغي ان يوخذ عند الا
ختلاف واشتباه الحال الا انهم اخرجوا عن هذه القاعدة نوم الساجد على غير
الهيئة المسنونة في الصلوة قال في الخلاصة نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم
جميعا كما في الصلوتية وفي سجدة الشكر كذلك عندهم وهكذا روي عن ابي يوسف
سجد على وجه السنة وعلى غير وجه السنة بان افترش ذراعيه والصق بطنه على
فخذيه وعند محمد يكون حدثا وفي سجدة السهو لا يكون حدثا انتهى فتخصيص اختلافهم
بسجدة الشكر فحسب وهو غير مسنونة عند محمد مع التصريح بكونه على وجه السنة
ولا دليل على عدم النقض اجماعا في غيرها سوا كان على وجه السنة او لا او كان وجه
اطلاق لفظ ساجدا في الحديث فيترك به القياس فيما هو سجود شرعا فيتناول سجود

الصلوة والسهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القياس فينتقض
ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة ولا ينتقض ان كان
على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخاء لا لانه سجود داخل تحت اطلاق الحديث
والله الموفق وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه
على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض و
ضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وقد قدمنا ان الصحيح قول ابي س فيما اذا كان اليتاه
على عقبيه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المقعدة بل هذه الهيئة
ايسر لخروج الريح من ساير هيئات النوم ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه
ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه او بشيء يحيط من ظهره عليهما لا و
ضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة
راسه على ركبتيه لما قلنا ولا اعتبار لما ذكر في غاية البيان من تفسير الاتكاء
بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اتكاء قطعا وانما
تسمى احتباء وانما سماها الاتقاني في ذلك التفسير وتبعه فيه من لا خبرة له ولا
فقه عنده وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو
ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النايم نوما لا ينتقض ينظر
ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعند ابي ح اذا انتبه عند اصابة
الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف انه ينتقض وضوءه واذا انتبه
قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض كذا ذكره في الخلاصة قال والفتوى على
رواية ابي ح ثم قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي ح كما روي عن محمد قيل
وهو المعتمد سواء سقط ولا انتبه وما افتى به هو الاوجه اذا لم يتم الاسترخاء بعد
مزايلة المقعدة حيث انتبه بمجرد السقوط فورا وان نام على دابة عريانة ينظر ان
كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته
وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها وهذه المسئلة تويد النقض في

صورة واضع بطنه على فخذيه كما اخترنا من قول ابي س فيما تقدم انفا ولو كان راكبا في الاكاف
او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء
للتمكن في كل الاحوال وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما
فوق النوم لان النايم اذا نبه انتبه بخلافهما والاغماء قال الاكمل هو مرض يضعف القوى
ولا يزيل الحجى وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفي الطب هو تعطل
القوى واجتماع الروح فالحاصل انه نوع مرض وليس كالجنون في ازالة العقل فلذا صح على
الانبياء دون الجنون وكذا السكر ناقض ايضا وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل
بموجبه والاولى انه حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل
معها عقله المميز بين الحسن والقبيح عن تمييزه المعتاد وحد السكر اي علامته ان لا
يعرف السكران الرجل من المراة هنا حده عند ابي ح في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح
في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي خيادي فهو
سكران بالاتفاق فيحكم بنقض الوضوء لزوال المسكة به وانما اختار ابو ح ذلك التعريف
هناك احتياطا لدرء الحد وكذا عندهما هناك حده ان يهذي في كلامه والاحتياط هنا
في النقض فاختاروا الحكم ادنى درجاته وهو اختيار الشافعي هناك ايضا وكذا القهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود والفقهاء لا يناقشون في الاتيان بلفظه كل في مثل هذا
الموضع اذا علم المراد ولم يشتبه فالقهقهة في الصلوة ذات الركوع والسجود تنقض
الوضوء والصلوة جميعا سواء كان المقهقه عامدا اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا
ذلك وقال مالك والشافعي واحمد القهقهة لا تنقض الوضوء وهو القياس لكن تركنا
بما روي مرسلا ومسندا عليه انه عليه الصلوة والسلام قال الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة جميعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعترف اهل الحديث بصحته
مرسلا ومداره على ابي العالية وان رواه غيره كالحسن وابراهيم النخعي وغيرهما فقد اخرج
ابن مهدي عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثنا به الحسن عن ابي العالية وعن
شريك عن ابي هاشم قال انا حدثني به ابراهيم عن ابي العالية والحسن يروي عن ابي العالية

وقد رواه ابو ح عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد بن معبد الخزاعي عنه عليه
الصلوة والسلام قال بينما هو في الصلوة اذ اقبل اعمى يريد الصلوة فوقع في زبية فاستضحك
القوم فقهقهوا فلما انصرف عليه الصلوة والسلام قال الا من كان منكم ضحك قهقهة فليعد
الوضوء والصلوة قيل معبد لا صحبة له فهو مرسل ايضا قلنا الذي لا صحبة له هو معبد البصري
الجهني الذي كان يقول الحسن فيه اياكم ومعبدا فانه ضال مضل ومعبد هذا انما هو
الخزاعي كما صرح به في مسند ابي ح ولا شك في صحبته ذكره ابن منده وابو نعيم في الصحابة
ورويا له حديث جابر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر مرا بخباء ام معبد
وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة التابعين وروى مسندا من الصحابة ابي موسى الا
شعري وابي هريرة وابن عمر وانس وجابر وعمران بن الحصين واسلمها حديث ابن عمر رواه
ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية ثنا ابي ثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة
وما طعن به من ان بقية مدلس مدفوع بان المدلس الثقة اذا صرح بالتحديث زالت تهمة
التدليس عن حديثه وبقية من هذا القبيل وما يطعن به بعض المتفقهين من انه لم يكن
بمسجده عليه الصلوة والسلام ركية ومن انه كيف تقع القهقهة من الصحابة وهم خلف
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة في غاية الوهاء بعد ثبوت الحديث على انه لا يلزم انه كان
يصلي في المسجد في تلك الواقعة ولا ان القهقهة وقعت من الصحابة المعتبرين فقد كان
يصلي خلفه عليه الصلوة والسلام المنافقون ونحوهم من الاعراب والاحداث ومن هو
قليل التمالك فالطعن في مثله مردود على الطاعن وان قهقه في صلوة الجنازة او
سجدة التلاوة لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة اما في واقعة الحال
فظاهر واما في مثل حديث ابن عمر فلان الصلوة مذكورة مطلقا وهي تنصرف الى ذات
الركوع والسجود عند الاطلاق لانها المعهودة عنده وما كان خارجا عن القياس لا يقاس
عليه وفي كتب النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة وسجدة السهو وهو سهو لان القهقهة في سجود
السهو ناقضة قطعا لانه في حرمة الصلوة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو

لايخرجه

لا يخرجه عن الصلوة عندم وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها وان نام
في صلوته ثم قهقه فسدت فلا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل كذا في عامة الفتاوى
وقال في الخلاصة هو المختار اما افساد الصلوة فلانها كالكلام وكلام النايم لا
تفسد به الصلوة على ما اختاره فخر الدين قاضي خان وصاحب الخلاصة واخرون
واما عدم النقض فلكون النقض بها على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجناية
وقد زال بالنوم وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين
اما الصلوة فلما تقدم واما الوضوء فلانها حدث في الصلوة ولا فرق في الاحداث
بين النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كما لو انزل بشهوة في اليقظة وكما لو خرج
منه نجاسة وفيه نظر لا يخفى وعن ابي ح يكون حدثا ولا يفسد الصلوة فيتوضا اذا انتبه
ويبني على صلوته اما كونها حدثا فلما تقدم في الوجه قبله واما عدم فساد الصلوة فبناء
على ان كلام النايم لا يفسدها على ما اختاره فخر الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره ممن
لا اختيار له ولذلك لو قرأ نايما لا يجزي عن القراءة في المختار وكذا ساير الاركان
ما فعل منها حال النوم لا يحتسب ولا يقع طلاقه ولا عتاقه والذي اختاره فخر الاسلام
في الاصول وصححه من بعده من الاصوليين انها لا تفسد الصلوة ولا الوضوء اما الصلوة
فلما في القول الثالث واما الوضوء فلما في القول الاول وان قهقه الصبي في صلوته
لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية فهذا الذي تقدم حكم القهقهة واما التبسم
فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة اما الوضوء فلانه دون القهقهة فلا
يلحق بها واما الصلوة فلانه ليس بكلام لانه غير مسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما
يظهر فيه القاف والهاء مكررتين قال في القاموس قهقه رجع في ضحكه او اشتد ضحكه
او قال في ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقه انتهى لكن هذه الصفة لم نسمعها قط وقوله
ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده كاف في حدها وسواء بدت نواجذه او لا رواه
الحسن عن ابي ح وهو المشهور حدا ووقوعا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني
حد القهقهة موجودا اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فالنواجذ بالذال

المجة وهي الاضراس وقيل اقصاها وهو بعيد وقيل الانياب وهي جمع ناجذ وحد
التبسم ما لا يكون مسموعا له اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوي الخاقانية و
كذا في غيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة لما تقدم والضحك يفسد الصلوة لكونه
كلام لكونه مسموعا ولا يفسد الوضوء لانه دون القهقهة فلا يلحق بها وحد الضحك ان يكون
مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمراة وان
لم يخرج مذي عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه
منتشرا فرجها من غير حايل من جهة القبل او الدبر لمحمد انه اليتيقن بعدم الخروج حاصل
فلا ينتقض ولهما ان هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذي فيقام مقام المسبب
واليتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول وربما خرج قليلا وانمسح فالاحتياط
في ايجاب الوضوء في القنية وكذا المباشرة بين الرجل والامرد وبين الرجلين وبين
المراتين ينقض عندهما واما مس الذكر وكل شي مما مسته النار مباشرة كالشواء
والحمايل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي اما النقض مما مسته النار
فلم يقل به الشافعي ولا غيره من الائمة واما مس الذكر فينقض عنده اذا كان بباطن الكف
وكذا عند مالك واحمد واقوى ما استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا رواه مالك في الموطا وابو داود والترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح واما حديث عايشة رضي الله عنها انه صلي الله
عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن الحديث فضعيف ولنا
ما روي ابو داود والترمذي والنسائي عن ملازم ابن عمرو وعن عبد الله بن بدر عن قيس
بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة
فقال هل هو الا بضعة منك قال الترمذي هذا الحديث احسن شي يروي في هذا
الباب ورواه ابن حبان في صحيحه والطحاوي وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير
مضطرب في اسناده ومتنه واسند الى ابن المديني انه قال الحديث ملازم بن عمرو احسن
من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت

صفوان انتهى وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقا قدم في اول سني الهجرة ومن حديث بسرة
رواه ابو هريرة رض وهو متاخر الاسلام انما يصح ان لو اثبتوا انه لم يعد بعد ذلك قط
وليسوا بقادرين على ذلك كيف وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا من مس ذكره فليتوضا
وقالوا سمع منه عم الناسخ والمنسوخ على ان حديث ابي هريرة مضعف ايضا لان في
سنده يزيد بن عبد الملك ثم حديث طلق رجح بما تقدم عن ابن المديني وغيره وبان حديث
الرجال اقوى لانهم احفظ واضبط ولذا جعلت شهادة امراتين بشهادة رجل وبان
امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص والعام وثبت عن علي بن حصين وابي الدرداء و
سعد بن ابي وقاص رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انهم لا يرون النقض منه فخفاؤه عن
هولاء مع احتياجهم اليه وظهوره بامراة غير محتاجة اليه في غاية البعد مع ما فيه من
مخالفة القياس فيه الانقطاع الباطن من وجوه ولو قدر انهما تعارضا وجب الرجوع الى
القياس وكذا مس المراة لا ينقض الوضوء عندنا سوا كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي
ينقض سواء كان بشهوة او بدونها وقال احمد ومالك ينقض ان كان بشهوة فاستدلوا
بقوله تعالى او لامستم النسا قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم
ان المراد به حقيقته ورجح الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض في بيان حكم الحدثين
الاصغر والاكبر عند القدرة على الما بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم
مرضى الخ ولفظه لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم
الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه من السنة ما في مسلم من مس عايشة رضي الله
عنها قدميه عليه الصلوة والسلام حين طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود
ولم يقطع صلوته لذلك والجواب بانه كان مستورا القدمين في تلك الحالة في غاية البعد
وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض نسايه فلا يتوضا
رواه البزار في مسنده باسناد حسن ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه
او قلم الاظفار بعد ما توضا لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر
او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية البدن كله من الحدث لا تختص

بذ لك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضايه بثرة قد انتبر جلدها
لو وقع الغسل والمسح عليها ثم قشرتها وقشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضا بعد الوضوء
او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك الماء قلنا ومن تيقن في الوضوء اي به وشك في
الحدث وكان عديا اليتقن نفي مشاكلة للشك فلا وضوء عليه الاصل في هذا ان اليقين
لا يزول بالشك وان القرينة ترجح احد طرفي الشك فعليه يبنى مثل هذه المسايل فا
ذا تيقن انه توضي وشك هل انتقض وضوءه ام لا فهو على وضوءه ومن شك في الوضوء
وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضا بعد ذلك ام لا فهو محدث فعليه الو
ضوء ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضايه هل غسله ام لا فهو فعليه كان متيقنا
فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت
الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم تيقن بعدم غسله لان التمام قرينه ترجح
غسله وكذا من علم انه جلس لقضا الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء لما قلنا
وليقس على ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضا الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في
مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راي بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول
ان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه ليتقنه بالطهارة
وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالما اذا توضا قطعا للوسوسة الشيطان
قال في الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريبا لعهد بالوضوء اما اذا بعد وجف
الوضوء فلا انتهى والذي ينفع بكل حال الحشو بالقطن والله اعلم **فصل في**
النجاسة لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان تطهيرها اصلا وخلفا شرع في
بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لا يعفى عن شيء منها
النجاسة هي في الاصل مصدر نجس نجس بضم عينهما وبكسرها في الماضي وفتحها في المضارع
فهي اسم معنا وتطلق على الجسم النجس فهو اسم عين وهي على ضربين اي على وعين نجاسة غليظة
اي شديدة في منع جواز الصلوة ونجاسة خفيفة لتاثيرها بالنسبة الى الغليظة اما النجا
الغليظة اكتفى بالتمثيل في بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين الامام وصاحبيه

فصل في بيان احكام النجاسة

مع عدم سلامته عن النقض في كلا المذهبين فعلى قول الامام الغليظة هو النجس الذي لم
يعارض نصان في كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو النجس الذي لم يختلف
في كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض في كونه
نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المني حيث اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة
كالعذرة ودمي جمع الانسان والبول اي بول ما يوكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتمادا على
ما يذكره من بعد في مثال الخفيفة والدم المسفوح ونحو الكلب اي رجيعه وكذا ساير سباع
البهايم ولحم الخنزير وساير اجزاير هذه الاشيا نجاستها معلومة في الدين بالضرورة
لا خلاف فيها الا شعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخرز ضرورة قال محمد انه لو وقع في الما
لا ينجسه وكذا لحوم ما ان حيوان لا يوكل لحمه اذا لم يكن ذلك الحيوان مذكيا اي مذبوحا
بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم اذ ذاك نجسة نجاسة
غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان الذي لا يوكل لحمه بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي
وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى اما
بعد الدباغة فلا خلاف فيه عندنا وهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطايفة
والصحيح ان اللحم لا يطهر بالزكوة قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكوة عندنا
خلافا للشافعي ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكوة
فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم
من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة في مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول
بين الجلد واللحم جليدة دقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس وذكر الناطفي اذا صلى ومعه
من لحم السباع كان الثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته ولو وقع في الماء ينجسه
وكذا قال في الكافي ولحمها نجس في الصحيح واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد
جليدة دقيقة الخ بانه اذا كان كذلك فلا يظهر عمل الذكاة في ازالة الرطوبات عن الجلد
لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي ان يطهر جلدها وان لم تذك لكن الجواب بان توقف طهارته
على الذكاة والدبغ بقوله عليه الصلوة والسلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد

توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة قبل الدباغ لان الاهاب
اسم لما لم يدبغ من الجلود فالحاصل ان في طهارة جلد ما لا يوكل لحمه بالذكوة اختلاف ولا
صح الطهارة وفي طهارة لحمها اختلافا والصحيح النجاسة لان سؤره نجس وقد عللوا
نجاسته حتى قال صاحب الهداية انه متولد من لحم نجس وايضا القاعدة ان الحرمة لا للكرامة
مع الصلاحية للغذاء اية النجاسة فاللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكوة والجلد طاهر
حال الحياة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكوة اما اذا لم يذك فيحرم الانتفاع به قبل
الدباغ كما في ماكول اللحم بالحديث وهو دليل النجاسة وقوله الا الخنزير استثنا من قوله
فيجوز اي تجوز الصلوة مع لحم ما لا يوكل لحمه وجلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير فانه اذا
ذبح بالتسمية كما تقدم لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين لقوله تعالى فانه رجس والضمير
يعود الى الخنزير لقربه لا الى اللحم لا يقال المقصود في الكلام هو المضاف فينبغي ان يصرف اليه
نحو لقيت ابن زيد وكلمته لانا نقول ليس ذلك في كل موضع بل هو دائر مع القرينة فقد جوز في قوله
تعالى من بعد ميثاقه العود الى كل من العهد ولفظ الجلالة وجزم في قوله تعالى واشكروا نعمة
الله ان كنتم اياه تعبدون بعوده الى المضاف اليه لعدم صلاحية عوده الى المضاف وفي قولك
لقيت ابن زيد وكلمته يعود الى المضاف لانه هو الملاقي فيكون هو المتكلم وما نحن فيه في مثل
قوله من بعد ميثاقه في صلاحية العود الى كل منهما لكن الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة
على ما فيه الاحتياط وهو المضاف اليه لشموله واما لو دبغ جلده اي جلد الخنزير ففي ظاهر
الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين ولان جلده
لا يقبل الدباغ فانه طبقات كجلد الادمي فلا يطهر لعدم احتمال المطهر وروي عن ابي يوسف
في غير ظاهر الرواية انه اي جلد الخنزير ايضا يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به
والصلوة فيه وعليه لعموم قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي من حديث
ابن عباس وصححه ورواه مسلم بلفظ اخر والجواب عن الدليل الاول ان المراد غير نجس العين
مما كان طاهرا ونجس بالموت فالنجاسة العارضة بالموت في الجلد حكم الشرع بزوالها
بالدباغ كما حكم بزوال نجاسة ميتة الانسان المسلم بالغسل وعلى الثاني ان المراد ما يقبل

الدباغ

الدباغ بخلاف ما لا يقبله كجلد الحية والفارة فكذا الخنزير لانه لا يقبل الدباغ اما
الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر
والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة لما في البخاري من حديث ابن مسعود
اتى النبي عليه السلام الغائط فامرني ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث
فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس
فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على
ما تقدم من اصله في تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه
ما في البخاري ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال له عليه السلام ابغني احجارا استنفض بها
ولا تاتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن ونحوه
في الترمذي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن فانه
يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المومنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها
فيحصل التعارض فينبغي ان تكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها
انما تكون مع التساوي ولا تساوي لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا
يدل على الطهارة باشارته والاشارة لا تعارض العبارة على انا لنا ان لا نسلم
ان فيه اشارة تدل على طهارته وانما تكون كذلك لو كان طعامهم وهو روث على
حاله لا يجوز ان يخلقه الله خلقا آخر ويجعله حبا خالصا وح فطهارته لخروجه
عن تلك الحقيقة كما لو نبت منه حب فانه طاهر قطعا وعندهما نجاسة الارواث
والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة لوقوع الاختلاف في نجاستها فعند مالك هي
طاهرة وبهذا يثبت التخفيف عندهما على ما تقدم من اصلهما في تعريف الغليظة و
الخفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط
وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس
نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يوكل لحمه من البهائم وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبول ما يوكل لحمه طاهر لحديث العرنيين حيث امر

عليه الصلوة والسلام بشربر ولهما قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا عن البول
فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم وقال على شرطهما لا اعرف له علة والحرم
مقدم على المبيح وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيود والحزء مخصوص في العرف برجيع الطير فلذا
لم يذكر قوله من الطيود في كثير من النسخ وكون خرء ما لا يوكل لحمه نجاسة خفيفة انما
هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي ح وروي عنهما انه نجاسة غليظة
كذا في المنظومة وروى الكرخي ان نجاسته غليظة عنده وعندهما هو طاهر وصححها
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما
مغلظة عنده وصحح صاحب الهداية فقال وقد قيل الاختلاف في النجاسة وقد قيل
في المقدار وهو الاصح هو يقول التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة
فلا تخفيفهما انما تذرق في الهوا والتحامي متعذر فتحققت الضرورة انتهى وقوله
لعدم المخالطة قال في الكافي مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين اكثر
من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو وقع في الاواني قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر
الرواية قاله قاضيخان لتعذر صون الاناء فيه ووجه رواية طهارته انه لا فرق بين ماكول
اللحم وغيره في الخرء فكما ان خرء الماكول طاهر فكذا غيره هذا واما قول المصنف فقالا
كلاهما طاهر يعني بول ماكول اللحم وخرء ما لا يوكل فمسلم في بول ما يوكل دون خرء ما لا يوكل
على ما قررناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة لدخوله تحت قوله
عليه الصلوة والسلام استنزهوا عن البول مع عدم المعارض والمخالف وروي
عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى صحة هذه الرواية وقول صاحب التجنيس ولو بال السنور
في البير نزح كله لان بوله نجس باتفاق الروايات وكذا لو اصاب الثوب افسده يحمل على
الروايات الظاهرة او على الذي لا يعتاد البول والا فقد حكى هو في موضع اخر من التجنيس
اختلاف المشايخ فيما اذا بال على الثوب وقال الفقيه ابو جعفر نجس الاناء دون الثوب
قال الشيخ كمال الدين وهو حسن لعادة تخمير الاواني واما خرء ما يوكل لحمه من الطيود سوى

الدجاج

الدجاج والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا خلافا للشافعي وذلك كالحمامة والعصفور
ونحوهما وجه قول الشافعي انه يستحيل الى نتن وفساد كخرء الدجاج والبط ولنا انا اجمعنا
على اقتناء الحمامات وتركها في المساجد مع الامر بتطهيرها فعن عايشة رض عنها
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه
ابن حبان في صحيحه واحمد وابو داود وعن سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان النبي صلى
الله عليه وسلم امرنا ان تصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها رواه ابو داود
وسكت عليه فدل ذلك على طهارة خرئها وهو وجه الاستحسان ولو وقع في الماء لا يفسده
لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه
ولا ريحه فيه لعموم البلوى لتحايل ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ
وفي فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة نجس في ظاهر الروايات يفسد الما والثوب انتهى
واذا افسد الما والثوب فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما
اذا وقع بعر الفارة في الحنطة فطحنت حيث لا يتنجس ما لم يظهر اثره في الدقيق اذ الضرورة
هناك اشد حتى ان كثيرا ما يفرخ فيها والاحتراز عنه متعذر وبخلاف السنور المذكور
على ما مر لعموم البلوى وفي الاختيار وكذا بول الفارة وخرؤها يعني انه نجس ثم قال والا
حتراز عنه ممكن في الما غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لما ذكر
هنا فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام على الحنطة ونحوها والاحيا
اولى البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الما او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت
من امها رطبة في الما لا تفسده كذا في كتب الفتاوي وهذا لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة
لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفا وقد تكسر وهي ما تكون في معدة الرضيع من
اجزاء اللبن طاهرة عند ابي ح لا تفسد الما ولا غيره اذا خرجت من شاة ميتة سوا كانت
جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل فيفسد الما
الماء وغيره الا اذا غسلت الجامدة اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتهما لهما
ان المحل تنجس بالموت فتنجس ما فيه الا ان نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر

با لغسل وله ان الموت ليس منجسًا للذات بل النجس هي الدماء والرطوبات وهي بعزل عنها
ولا تتنجس بنجاسة الدعا لانها في معدنها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء
المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي ح في رواية الحسن بن زياد عنه لقوله عليه
الصلوة والسلام لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة نهى عن الا
غتسال في الما الدايم كنهيه عن البول فيه ولانه ما ازيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بما ازيلت
به الحقيقية بل اولي اذ القليل من الحقيقية عفو ومن الحكمية لا وعند ابي س هو نجس نجاسة
خفيفة وهي رواية عن ابي ح ايضا للاختلاف في نجاسته ولضرورة تعذر صون الثياب
عنه فخفف حكمه وعند م وهي رواية عن ابي ح ايضا هو طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه
اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوي لان الماء اذا استعمل في محل فا
قصي احواله ان يعطي له حكم ذلك المحل واعضا المحدث طاهرة حتى لو حمله انسان وصلى به
جاز صلوته لكن لا يحل اداء الصلوة ببدن محدث فالما المستعمل يصير بهذه الصفة
مستعملا فاذا اصاب الثوب جازت صلوة فيه ولو توضا به لم تجز صلاته ولانه ما اديت
به قربة تغيرت صفته كما اديت به زكوة يصير وسخا وحرام تناوله لغني وهاشمي وابيح للفقير
ضرورة كما حلت الميتة لها فكذا الما لم يبق مطهر كذا في الكافي لكن هذا التشبيه غير
ظاهر لان مال الزكوة حرم على الغني والهاشمي قبل ان تودي الزكوة منه لانها لا تكون مؤداة
الا عقيب الدفع والما ليس كذلك فانه لا يخرج عن المطهرية قبل ان يستعمل ومما يدل على عدم
نجاسة الما المستعمل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه مع احتيا
طهم في الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خفت فدل على طهارته وكونهم لم يرو عنهم
حفظه دل على انه لا يجوز الاستفادة سيما في الاماكن العديمة المياه ولم يرو عن احد منهم انه اخذ
الماء الذي سال من وضوئه او غسله فيما فتوضا به دليل ظاهر على انه غير مطهر
ومن تتبع اخبارهم حصل له بذلك علم ضروري ولا فرق في هذا بين ان يكون مستعمله محدثا
او غير محدث بان توضا على الوضوء وقال زفر ان كان غير محدث فالما الذي استعمله طاهر
مطهر لان حكم البدن كان كذلك تجوز الصلوة به قلنا الما ادي القربة وقد ازداد به طهارة

علي

على الطهارة ونورا على نور على ما جاء به الاثار ولن يكون طهارة جديدة حكما الا بازالة
النجاسة حكما وهي نجاسة الاثام فصار كالطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء
حكما فلا يبقى مطهرا والما المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث اصغر واكبر او استعمل في
البدن على وجه القربة هذا احد الما المستعمل على قول ابي ح وابي يوسف فانه عندهما يصير
باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله في البدن على وجه القربة وبينهما عموم
وخصوص من وجه فيجتمعان في مثل ما اذا توضا المحدث بلا نية والثاني في مثل ما اذا
توضا المحدث بالنية وعند م لا يصير الماء المستعمل بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال
على وجه القربة في البدن سواء دفع الحدث او لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال
نجاسة الاثام اليه على ما في الحديث عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضا العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه
مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الما
او مع اخر قطر الما فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الما او مع قطر الما
يعني يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية التقرب اجماعا وقالا اسقاط
الفرض موثر ايضا لانه لما غسل الاعضا وقد حصل فيها ما يمنع الصلوة تحول ذلك المانع
الى الماء وصار نظير تحول الاثام ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او
عن العضو الذي استعمل فيه في الوضو لضرورة التطهير والاستقرار في مكان ليس بشرط
قال في الهداية الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الا
نفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى وكذا في المحيط اذ الاجتماع في مكان ليس بشرط
وهذا هو المذهب اصحابنا قال وما ذكر في شرح الطحاوي ان الما انما ياخذ حكم الاستعمال
اذا استقر في مكان فذاك قول سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار
الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني اما مذهب اصحابنا فما ذكرنا وعن هذا
قلنا ان من نسي مسح راسه فاخذ ما من لحيته ومسح به راسه لا يجوز انتهى وفي الفتاوى
الظهيرية اتفق علماؤنا ان الما الذي تاديت به القربة ما دام مترددا في العضو لا يعطى له

حكم الاستعمال فاذا ازايل العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه بل هو
فى الهواء اذا نزل على عضو انسان وجرى فيه لم يصر متوضيا انتهى هكذا فى الكفاية
وفى الخلاصة والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر فى مكان ويسكن عن
التحرك انتهى وقوله اذا استعمل فى البدن احترازعما اذا استعمل فى غيره من الثوب ونحوه
بنية القربة فانه لا يصير مستعملا ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده
بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا ويتضوع على ما ذكرنا امراة غسلت القدر او
القصاع اوغسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا هذا اذا لم
يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قولهم خاصة
لعدم الاستعمال على وجه القربة وفى فتاوى قاضيخان المحدث والجنب اذا ادخل يده
فى الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعنى لا يتنجس ولا يصير مستعملا
وكذا لو ادخل يده فى الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
رجله فى البير فى طلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او
رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد
المضمضة لا يصير مستعملا عندهم وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وقال قاضيخان اما هو الصحيح
لانه صار مستعملا بسقوط الفرض ولانه خالطه البزاق فلا يكون طاهرا وان ادخل الجنب
او المحدث يده فى الاناء يريد الغسل اذا دخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا و
ان ادخل الكف يصير مستعملا كذا فى الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل فى البير بنية القربة
افسده وان انغمس لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده
عندهم جميعا اقول وكذا لو دلك جسده لازالة الوسخ ينبغى ان لا يفسده لان الفرض
انه طاهر ولم ينو القربة ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا
ويجوز الوضوء به وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا واذا الصبى يده فى الماء وعلم انه ليس
بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك فى طهارتها يستحب ان لا يتوضا به وان توضا جاز
هذا اذا لم يتوضا الصبى به فان توضا به ناويا اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير

مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب فى الاناء
لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول
م وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه على ما تقدم فى فصل المياه ويكره شرب الماء
المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس فى جبل الطين وسقى الدواب وكل
اهاب دبغ فقد طهر لحديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم فى اوايل الفصل وفى
الصحيحين عنه ايضا قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها
ميتة قال انما حرم اكلها وما رواه اصحاب السنن عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله
بن عكيم عنه عليه الصلوة والسلام انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذى وعن احمد بشهر او بشهرين فليس فى
قوة حديث ابن عباس حتى يعارضه وينسخه مع ما فى متنه وسنده من الاضطراب ففى
سنده فى رواية ابى داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة بالفوقانية عن
عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب
فخرجوا الى فاخبرونى ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث ففى هذا انه سمع من الذين خرجوا
وفيما قبله انه سمع من ابن عكيم وفى متنه فى رواية قبل موته بشهر وفى اخرى باربعين
يوما وفى اخرى بثلاثة ايام على انه قد اختلف فى صحبة ابن عكيم وعلى تقدير التسليم
فالاهاب اسم لما لم يدبغ وما رواه الطبرانى فى الاوسط من لفظ هذا الحديث كنت رخصت
لكم فى جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب فى سنده فضالة بن مفضل
مضعف واذا طهر الاهاب بالدبغ جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا
الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمى لكرامته وذكر فى الشرح كذا فى اكثر النسخ و
المراد به شرح الاسبيجابى وفى بعضها وفى شرح الاسبيجابى مصرحا به كل حيوان اذا
ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم و
قد تقدم الكلام فى هذا مستوفا فى اول الفصل جلد الادمى اذا وقع منه مقدار ظفر فى

الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية كلما كان سوره نجسًا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة
وقد قدمنا انه مذهب بعض المشايخ وان الاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب
والذيب يطهر بالدبغ وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها و
ظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكلما لا تحله الحياة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة
لما تقدم من حديث شاة ميمونة من قوله عليه الصلوة والسلام انما حرم اكلها واخرج
الدارقطني عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهم انما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به واعله بتضعيف عبد
الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن
ثم اخرجه من حديث ابي بكر الهذلي عن عبيد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرمًا على طاعم يطعمه الا كل شيء من الميتة
حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل حلال
لانه لا يذكى واعله بان ابا بكر هذا متروك واخرج ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم عنه عليه الصلوة والسلام لا باس بمسك الميتة اذا
دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرنها اذا غسل وضعفه بان ابا ابي السفر بفتح سين
المهملة وسكون الفاء متروك واخرج البيهقي عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن
انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يتمشط بمشط من عاج قال ورواية
بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى وقد ادمه ان الواسطي مجهول وليس كذلك
ولا يلتفت الى قول الاصمعي ان العاج هو الذبل بل هو عظم الفيل على ما في الصحاح
وغيره فهذه عدة احاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن فكيف ومنها ما لا ينزل عن
الحسن وله الشاهد من الصحيحين حديث شاة مولاة ميمونة فهي مويدة لقولهم ان
ما تحله الحياة لا ينجس بالموت وهذه الاشيا لا تحلها الحياة لانها لا تتالم بالقطع الا
بطريق المجاورة والنمو لا يدل على الحياة الحقيقية كنمو النبات والمراد باحيا العظام
في النص ردها الى ما كانت غضة رطبة في بدن حي حساس واحيا اصحابها واما جلد

الفيل

الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند
م فانه يقول الفيل نجس العين كالخنزير ولا يجوز الانتفاع منه بشيء ويرده حديث البيهقي
المذكور آنفا وروي عنهم امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب
جازت صلوتها لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الروايات عن محمد لا تنافي كونها قنية
نفي الفتاوي ذكرها مطلقا والدليل يدل عليه وفي بعض النسخ خلافا للادمي والخنزير
اما الخنزير فظاهر واما الادمي فان كان سن نفسه تجوز الصلوة معه وان زاد على
قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا يجوز بالاتفاق لكن هذا كله على القول
بنجاسة على تقدير انه طرف عصب وفي نجاسة العصب روايتان قاله في الكافي قال فيهما
وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف في السن بين علمائنا انه طاهر والخلاف بين ابي س
وم على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس انتهى ومثله في الكافي فان قيل اليس
عظم الانسان طاهر فاني يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لا يتصور
الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس وفي فتاوي قاضي خان
عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزايه انتهى الا ان قوله بجميع اجزايه
ينافي قوله قبل ذلك جلد الادمي ولحمه اذا وقع في الماء ان كان قدر الظفر يفسده وان كان
دونه لا يفسده فيجب ان يحمل على ان المراد بجميع اجزايه التي لا تحلها الحياة وذكر الشيخ الامام
الاسبانكتي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها با موحدة مفتوحة فالف فنون ساكنة
ثم كاف مفتوحة بعدها تاء مثناة فوقانية ثم ياء النسبة الى اسبانكته قرية من قرى
اسبيجاب في شرحه السبجابي فروة اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة
لا يجوز به ما لم يغسل لانه طهر بالدباغة وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل ثلثا والعصر
كساير الاشياء المتنجسة وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان
شك انه بشيء نجس او شيء طاهر جازت الصلوة به ولو لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة
والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان
يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشث والملح والقرظ ونحوها

فالافضل ان يغسل لزوال الشك بالتيقن

وان اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فانه يخرج الجلد
عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شي من الادوية بل اما ان يخرج عن حكم
الفساد بالتتريب اي بالقاء التراب عليه او القايه في التراب فيمتص رطوباته او با
لتشميس اي بالقايه في الشمس او بالقايه في الريح فيزيل رطوباته فهذه الدباغة
معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعي لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع
الفساد وقد حصل بالشمس او الريح او التراب فيطهر ولكن لو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فعن ابي ح في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي
رواية لا يعود نجسا وهو الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية
الفضلات النجسة لان تلك تلاشت وصادفت هواء وذهبت معه بل رطوبة تجددت
من ماء طاهر وسرت في اجزاء حكم بطهارتها وملاقاة الطاهر لا توجب تنجيسه وكذا
حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء في رواية يعود نجسا وفي رواية لا قال
قاضي خان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما
حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص
وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبير فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق
للقياس لزوال اثر النجاسة وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت وحكم بطهارتها
ثم اصابها الماء في رواية تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الثاني لما قلنا وكذا قال
قاضي خان والصحيح انها لا تعود نجسة وكذا البير اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها في
رواية تعود نجسة وفي رواية لا وذكر في فتاوي قاضي خان ان الاظهر في البير انها تعود
نجسة والمذكور فيها في فصل البير الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط
الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزايل لا يعود بلا سبب جديد والماء العايد غير معلوم
انه غير الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا

فصل في البير

ذكره لادنى
مناسبة وهي ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسايله من جملة بيان النجاسة الحقيقية
اذا وقع في البير نجاسة نزحت اي البير والمراد ماؤها فان النزح للماء ولكن توسعوا باسناده

فصل في البير

الي البير مثل جرى النهر وكان نزح ما فيها من المطهرات لها اعلم ان مسايل الابار مبنية
على اتباع الاثار اذ لا قياس فيها اما ما قاله بشر المريسي من الطم بالكلية لانه وان
نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة متنجسا فيتنجس الماء الجديد واما ما نقل عنهم انه قال
اجتمع رايي وراي ابي يوسف ان ماء البير في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من
اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا
لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا خلاف السلف وعند مالك والشافعي واحمد لا يتنجس
بناء على ما تقدم ان عند مالك لا ينجس القليل ما لم يتغير وعند الشافعي واحمد لا
ينجس القلتان ما لم يتغير اذا عرف هذا فنقول اذا وقع في البير نجاسة الخ مبني على
ما روي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم من الامر بنزح بير ماء زمزم حين وقع
فيها الزنجي على ما ياتي قريبا وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار
ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال في فارة ماتت
في البير فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها ملحقة بها دلالة
لا قياسا فلا نقض لما ذكروا ان لا مدخل للقياس في التقديرات ثم العشرون بطريق
الايجاب لوروده في الاثر بها والزايد الى الثلثين بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة
الدلو المذكور في الاثر على ما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو ما يسع صاعا من الحب
المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها ار
بعون دلوا او خمسون هكذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر
من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت
في البير ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب
انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ما ذكره عن انس والخدري ذكره مشايخنا غير
ان المقصود نظرنا اخفاه عنا قال وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواهما فيمكن كو
نه رواهما في غير شرح الاثار وانما اخرج في شرح الاثار بسنده عن علي رضي الله عنه
قال في بير وقعت فيه فارة فماتت ينزح ماؤها وبسنده ايضا اذا سقطت الفارة او الدابة

في البير فانزحها حتى يغلبك الماء وبسنده الى ابرهيم النخعي في البير يقع منها الجرذ والسنور
فيموت قد ينزح اربعين دلوا في فارة وقعت في بير ينزح منها قدر اربعين دلوا وبسنده
عن حماد بن ابي سليمان قال في دجاجة وقعت في البير قال ينزح قدر اربعين او خمسين
ثم يتوضا منها وبسنده عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي قال سالناه عن الدجاجة
تموت في البير قال ينزح منها سبعون دلوا وبسنده عنه في الطير والسنور ونحوهما
تقع في البير قال ينزح منها اربعون دلوا وسنده صحيح انتهى وان ماتت فيها شاة او كلب
او ادمي نزح منها جميع الماء لما روى الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم
يعني مات فامر به ابن عباس واخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن
قال فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو
مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن
عطا وهو سند صحيح وروى الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور
ثنا هشيم ثنا منصور عن عطا ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير
فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير
حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد به في الامام وما نقل
ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي
قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت
على وجه الماء او للتنظيف مدفوع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا لان دين الله تعالى ولا ينافي
علم غيرهما ويقال للشافعي رواية ابن عباس ذلك الحديث كعلمك انه به فكما تركته فيما
دون القلتين لدليل اخر لا تستبعد مثله عن ابن عباس ثم الظاهر من السوق واللفظ
القائل مات فامر بنزحها ان سببا لنزح الموت لا شيء اخر كما في سهو عليه الصلوة و
السلام فسجد وزنى ماعز فرجم ثم ان بينهما وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة
فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها الطريق الصحيح اولى من عدم علمهما وقول النووي

كيف

كيف يصل بهذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق و
معارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى
اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى فلان ويجهله اهل
الحرمين على ان الاخبار المختص بروايتها الشاميون والعراقيون دون الحجازيين اكثر من ان
تحصى وهو غير جائز بها لكن للتعصب وهلة وذهول وذلك لان الصحابة انتشرت في
البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة و
نزل قرقيسيا ستمائة وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم اي ولو
لم يصب فمه الماء اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه واما الكلب فوقه عن ساير ما يكون سؤره
مكروها مبني على كونه ايضا نجس العين قال قاضيخان في تعليله هذه المسئلة المذكورة اما
الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وبنى عليه في فتاويه جملة من المسايل فانه قال
الكلب اذا اخرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وكذا قال اذا مشى في طين
وردغة تنجس الطين والردغة واذا مشى على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع
ان كان رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا ونحوها
من المسايل واختلف روايات المبسوط ففي باب الحديث الانتفاع به مباح في حال الاختيار
فلو كان نفسه نجسا لما ابيح الانتفاع به ثم ذكر في اوايل الوضوء والصحيح من المذهب عندنا
ان عين الكلب نجس وذكر في كتاب الصيد منه في تعليل بيع الكلب وبهذا تبين انه ليس
بنجس العين وفي مبسوط شيخ الاسلام واما جلد الكلب فمن اصحابنا فيه روايتان
في رواية يطهر بالدباغ وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وفي المحيط الكلب اذا
وقع في الماء فاخرج حيا ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى
قولهما يجب نزح جميع الماء وعن ابي ح لا باس به وقال وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس
بنجس وقال في الهداية والكلب ليس بنجس العين الا يرى انه ينتفع به حراسة واصطيادا
بخلاف الخنزير وفي القنية اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في
النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي ح ليس بنجس العين انتهى وهو موافق

لما في المحيط هذا ما فيه من الرواية والذي تقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب
الهداية ولعدم الدليل على نجاسة العين والاصل عدمهما والدليل الدال على نجاسة سؤره
لا يقتضي نجاسة عينه والله سبحانه وتعالى اعلم وكل حيوان سوى الخنزير والكلب على ما ذكره
اذا خرج حيا من البير بعد الوقوع والحال انه قد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره
طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضا منه احتياطا لاحتمال انه كان
عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضا جاز لان الاصل عدم ذلك الا اذا
كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البير نجسته لغلبة البول
منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره وفهم من قيد اصابة
الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لا ينجس وان كان سؤره نجسا وان ثمة فرقا بين الخنزير والكلب
وبين ساير السباع في ذلك والذي يجب ان يتنجس على كل حال وصرح به قاضيخان فقال
او وقع فيه كلب وخنزير وماتا ولم يمتا اصاب فمه الماء او لم يصب اما الخنزير فلانه عينه
نجس والكلب كذلك ولان ما داه في النجاسة وساير السباع بمنزلة الكلب انتهى و
ايضا مخرجها نجس ولا تزول نجاستها بالحبس الا ان سؤرها نجس واحتمال كونه دخل
في ماء قبل ذلك بحيث تغسل مخرجه في غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سؤره مكروه
كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول بالحبس فليعلم ذلك وان كان سؤره مكروها يستحب ان ينزح
منها عشر دلاء ونحوها كذا في الخلاصة ذكر انه يستحب وكانه لما كان يجب بموتها المقتضى
النجاسة نزح عشرين بما يقتضي الكراهة شطر في المقدار فيحمل عشرا ونحوها وفي
الحكم فيحمل مستحبا فان الندب بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التي هي موجب
النجاسة وانما فعل ذلك احتياطا لجواز ان يكون القياس هذا الذي قلناه والا فلا
مدخل للقياس في نصب المقادير ولا في اثبات الاحكام من الندب وغيره من غير تقدم اصل
يقاس عليه فليتامل وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كما ينزح كله فيما سؤره نجس
لاشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح
ربما يتطهر به احد والصلوة به غير مجزية فينزح كله كذا روي عن ابي س في الفتاوى ولم يذكر

عن غيره

عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء
صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة او
نحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وعليه يحمل ما روي عن علي رضي الله عنه من الامر
بنزح الماء كله على ما قدمناه من رواية الطحاوي وان وجد فيها فارة ميتة والحال انهم
لا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها
منذ يوم وليلة فما زادوا والا فالذي صلوه بوضوئهم منذ يوم وليلة وغسلوا كل شيء
اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة
ايام ولياليها او ما ادوه بوضوئهم منها فيها وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيها وهذا كله
عند ابي ح وقالا ليس عليهم اعادة شيء مما صلوه بالوضوء منها ولا غسل شيء مما اصابه
ماؤها حتى يتحققوا انها متى وقعت حملا على انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت
ميتة فوقعت بريح او غيره وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان
واليقين لا يزول بالشك والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك في زوالها قبل الا
طلاع وصار كمن راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته ولابي ح ان الاحكام تضاف
الى اسبابها الظاهرة والوقوع هو السبب الظاهر للموت وغيره موهوم والموهوم لا
يعتبر في مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا واستمر
ذا فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره غير ان الموت لا يكون عقيب
الوقوع من غير تراخ في الغالب فلا بد من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الانتفاخ بيوم
وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها وعند الانتفاخ بثلثة
ايام لانه دليل تقادم العهد واما ما استوضحا به من مسئلة الثوب فقال المعلى هي
على الخلاف ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى منذ ثلثة ايام ولياليها
وان كانت رطبة فمنذ يوم وليلة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم انها اتفاقية فالفرق
ظاهر اذ الثوب بمرأى منه كل ساعة فلو كان فيها نجاسة فيما مضى لراها والبير غايبة
عن بصره والموضع موضع احتياط لكن هذا انما ياتي في الرطبة اما اليابسة فينبغي

ان تبحري وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا يتاتى ان يقال يحتمل انها اصابت
تلك الساعة بعد يبسها الا ان يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الاصابة واذا وقعت
بعرة او بعرتان في البير بعر الابل والغنم لم تنجس البير استحسانا والقياس ان تنجس لوقوع
النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة و
تبعر المواشي حولها فتلقي الريح بعض ذلك فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة
في الكثير كذا في الهداية وفيه اشارة الى ان حكم ابار الامصار خلاف ذلك قال شيخ الا
سلام في المبسوط فاما ان كان في الامصار فاختلف مشايخنا فيه قال بعضهم تنجس
اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانها لا تخ عن حايل وقال بعضهم لا لان البعر شيء قليل صلب
على ظاهره رطوبة الامعاء فلا تتداخله النجاسة وقال الامام التمرتاشي الاصح التسوية
بين ابار الفلوات والبيوت وان وقعتا اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت
حين وقعت ولم يبق لها لون لم تنجس اللبن ايضا اي كما لم تنجس البير مروي عن علي
رض للضرورة اذ من عادتها ان تبعر وقت الحلب والضرورة مقيدة بان يرمي من
ساعته ولم يتلونها لون ذكره شيخ الاسلام في المبسوط وان وقع وقت غير الحلب فهو
بمنزلة وقوعه في ساير الاواني قيل يعني فيه البعرة والبعرتان كالبير والاصح انه تنجس
لعدم الضرورة وامكان الاحتراز وروي عن ابي ح البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء
اي ماء البير ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى ففي هذه الرواية اشارة الى ان حكم
الرطبة ليس كذلك وبيان حد الكثير وهو ما يستكثره الناظر قال في الكافي هو
الصحيح وفي فتاوي قاضيخان الفاحش ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله
وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع الماء فهو كثير
انتهى قال في الهداية وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي ح وعليه الاعتماد انتهى
وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس لشيوع
النجاسة في الماء للرطوبة والرخاوة وفي المنكسرة بخلاف الصحيح اليابس وبعضهم سوى
اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح واختاره في الهداية وفي الكافي قال الاوزق

بين

بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل
انتهى والارواث بمنزلة المنكسرة لتخلخلها ورخاوتها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه لا
تطلق التسوية في كل موضع بل تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة
بتعذر الاحتراز عنه وقوع الحرج في الحكم بالنجاسة كابار الفلوات الغير المحفوظة الرؤس
الطارق والاستعمال لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز غير متعذر كا با
البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال التي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه
القليل وهذا الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما
هي فيه والروث ان كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وتقدم انه لا فرق وان وقع خرء الحمام
والعصفور في البير لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي كما تقدم
وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس وليس فيه ضرورة لامكان الاحتراز وكذا خرء البط
والاوز الاهلي بخلاف البري الطياد فان فيه ضرورة لانه يذرق من الهواء وكذا خرء الخفاش
وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية
خلافا لمحمد وهو بناء على قوله فيما تقدم وقالا كلاهما طاهر يعني بول ما يوكل وخرء ما لا يو
كل من الطيور لكن الذي هنا هو الصحيح وقال بعضهم روي عن ابي ح وابي س ان ذرق سباع
الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا ان الفحش ويفسد الماء وان قل كساير النجا
سات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البير لتعذر صونها عنه
وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يوكل لحمه في البير تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر
في الماء كما تقدم ويمكن صون البير عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها ذرقها
من الهواء الا عند م فانها لا تنجس عنده لان بول ما يوكل طاهر عنده على ما مر وان قطرت
دم او خمر في البير ولو قطرة واحدة ينزح ماء البير كله لان ماء البير في حكم القليل ولو كان
كثيرا ما لم يكن عشرا في عشر وقد تقدم ان القليل تنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها
فيه وفي الذخيرة جنب نزح من البير دلوا فصب على راسه ثم استسقى دلوا اخر فقطر من جسده
في البير لا تنجس البير اي على تقدير نجاسة الماء المستعمل ايضا للضرورة لان التحرز عن مثله

حقيقة فان حكمها يخالف الغليظة في الثياب دون الماء ولا يفسد ماء البير كما في الفتاوى [illegible]

متعذر ومتعسر وان وقع جنبا ومحدث في البير ودخل فيها الطلب الدلو يعني لم ينوي
الغسل والوضوء قال ابو ح في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقات
الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث ويبقى
على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه ينجس
الماء المستعمل فعلى هذه الرواية الثانية يجوز له ان يقرا القران لخروجه عن الجنابة قال
في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال والمروة
وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وهو
مبني على انه باس يشترط الصب وما يقوم مقامه في طهارة العضو فلم يوجد الصب وما
يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الوضوء ولا الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الماء
الراكد فلم يصر الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث وعدم القربة في الخلاصة انه عن ابي ح كقول
ابي س ايضا ولم يذكره في غير الخلاصة وهو مشكل على اصله لانه لا يشترط الصب وقال محمد
كلاهما طاهر الرجل لخروجه من الحدث اذ الصب والنية ليسا بشرط في ذلك والماء لانه لا
يصير مستعملا عنده الا باقامة القربة وهي بالنية والمفروض انه لا نية هذا كله اذا لم تكن
على بدنه او ثوبه عند الوقوع او الدخول نجاسة حقيقية وان كان على بدنه او ثوبه نجاسة
حقيقية او كان مستنجيا بنحو حجر دون ما تنجس الماء بالاجماع لما تقدم ولو وقعت الحائض
ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبل فكالطاهر وتقدم حكمه في نجس الماء
المستعمل ولو وقعت في البير اكثر من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح
عشرون دلوا او ثلاثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح
اربعون دلوا او خمسون الى التسع فحكم الزايد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فان كانت
الفارات عشرا ينزح ما البير كله بمنزلة الشاة وعند محمد ان الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهذا اقيس من قول ابي س فانهم
يجمعون ان الاربعين في الدجاجة وما قاربها والظاهر انه باس ثم اعتبر ذلك ايضا ومراده
الصغار التي تكون الخمس منها مقدار الدجاجة او نحوها فلا خلاف في الحقيقة وان كانت

البير

البير معينا لا يمكن نزحها الا بمس وحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء
النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها اذ ذاك قال بعضهم يحفر حفيرة مثل
عمق الماء وطوله وعرضه ويجصص ينزح الماء حتى يملا الحفيرة وقال بعضهم يرسل فيها
قصبة ويجعل المبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم
نقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان القولان مرويان عن ابي س وعن ابي ح ينزح
حتى يغلبهم الماء وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا يحكم ذوا عدل من اهل البصارة
بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك قال
صاحب الهداية وهو اي الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه قال في الكافي انه الاصح اذا
الرجوع الى اهل البصرة اصل في كثير من الصور كما في الحكمين والشاهدين وتقويم التلف
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقولنا يعتبر ما كان فيها وقت ابتداء
النزح ذكره في الكافي ايضا وفي فتاوي قاضي خان بير تنجس ماؤه فارادوا نزح الماء
بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك
القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الكرمل
اذا اخذ في النزح فبقي فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء
ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عندما ترك وهو الصحيح انتهى وهذه الثمرة انما
هي بناء على ان المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزح اولا لا ان المعتبر مقداره وقت وقوع
النجاسة اولا ثم قد علم منها ان الصحيح ما قاله في الكافي ان المعتبر وقت ابتداء النزح وروي
عن م انه قال ينزح منها ما بين مائتي دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء
في اباد بغداد كذلك في المبسوط والمروي عن ابي ح انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو
بناء على اباد الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية فعلى هذا لا ينبغي الفتوى بالمائتين
ونحوها مطلقا بل ينظر الى غالب اباد البلد وهو الايسر على الناس والاول وهو اعتبار
مقدار الماء في كل بير على حدة احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر
الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا طهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا

لطهارة البير وكذا في كل موضع نزح مقدارا ما وجب روي ذلك عن ابي س رضي وجوب
نزح الكل اذا وصل الي حد لا يملا نصف الدلو كان نزحا للكل وحكم بطهارة البير و
توابعها ذكره البزازي ايضا انهم لو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه
فهو بمنزلة الصحيح وموت ما ليس له دم سايل لا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه فمات
او مات ثم وقع فيه وذلك كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب
والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وقال الشافعي ينجسه لان
التحريم لا بطريق الكرامة اية النجاسة ولنا قوله عم لسلمان يا سلمان كل طعام وشراب
وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني
لكن قال لم يرفعه الا بقية عن سعيد ابن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى واعل ابن
عدي ايضا بجهالة سعيد ودفع بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الايمة كالحما
دين وابن المبارك ويزيد ابن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحق ابن راهويه وشعبة
وناهيك بشعبة واحتياطه وقد اخرج له الجماعة الا البخاري واما سعيد ابن ابي
سعيد فذكره الخطيب وقال اسمه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث
عن درجة الحسن والحرمة لا تستلزم النجاسة كالتراب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا
مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه وذلك كالسمك والضفدع البحري والسرطان
والحية المائية وان ما توا في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك
فانه لا ينجسه بلا خلاف للنص وهو قوله عم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضي
طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر لا يوثر في الطهارة واما الضفدع اذا مات في
العصير ونحوه مما عدا الماء فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده اولا قال المصنف و
اكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن قال في الكافي انه تعليل بالعدم وهو
غير صحيح وتاويله ان الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم والرايحة رايحتها والمانع هو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب
انتهى ثم قال في الهداية وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح اي لا يفسد ما عدا السمك

مما يعيش

مما يعيش في الماء غير المائي ايضا اذا مات فيه في الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش
في الماء والذي يظن انه دم فيه ليس بدم حقيقي لانه اذا شمس ابيض والدم الحقيقي اذا
شمس اسود وقال في الهداية والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لو
جود الدم وعدم المعدن قالتهما وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي
المعاش دون مائي المولد مفسد يعني كطير الماء ففي الجامع الصغير للقاضي الامام
طير الماء اذا مات في الماء يفسده في الصحيح من الرواية عن ابي ح ولو مات في غير الماء
يفسده باتفاق الروايات وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء اذا وقع في
الماء القليل فعن ابي ح روايتان وعنهما انه لا ينجس وعن ابي س انه ينجسه انتهى فعلم ان
الصحيح من روايتي ابي ح كقول ابي س والاخرى كقولهما والفرق بينه وبين الضفدع و
نحوه مما يعيش في الماء وخارج الماء ايضا ان الطير لا يعيش داخل الماء فهو دموي
بخلاف الضفدع ونحوه وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه اذا
مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عنهم لاختلاط الاجزاء
المحرم اكلها بالماء فربما ابتلعت بشربه مع انها حرام وما يحمل فيه تناول الحرام يكره
تناوله ويجب التحرز عنه لانه رعي حول الحمى اما الحية البرية التي لا تعيش في الماء
اذا ماتت في الماء فانها تفسده وهذا بناء على القول بان الضفدع البري يفسد
والظاهر انه مختار صاحب الهداية حيث اخره واخر دليله واما اخر دليله فهو المختار
عنده وقال هو في التجنيس لو كان الضفدع دم سايل يفسد ايضا ومثله لو ماتت
حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس انتهى وقول المصنف وكذا الحية
المائية اذا كانت كبيرة لها دم سايل مبني على غير الاصح الذي ذكره صاحب الهداية
واما على الاصح فلا ينجس لان الدموي لا يعيش داخل الماء والدم الذي فيها غير حقيقي
على ما مر وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم فانها تفسد الماء
لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين
اصابعه سترة والبري بخلاف كذا في الفتاوى الظهيرية والذي تحصل ان الاصح

ان ما يعيش بالسكنى في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره ولو كان فيه دم لان ذلك ليس بدم
حقيقة وان ما لا يعيش فيه ان كان له دم يفسده والا فلا وعرف في الخلاصة المائي
بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري فجعل بين المائي
والبري قسما اخر وهو ما يكون مائيا وبريا لكنه لم يذكر له حكما على حدة والصحيح انه ملحق
بالمائي لعدم الدموية على ما علم

فصل في سؤر وهي جمع سؤر بالهمزة وهي ما طلق
البقية من الشيء لغة وبقية الشراب الذي يبقيه الشارب عرفا وقد يطلق على
بقية الطعام في العرف ايضا وانواع الاسار خمسة متفق على طهارته ومتفق على
نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما
او كافرا او جنبا او حايضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث لان السؤر ياخذ حكم
اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته
لا لنجاسته وقوله تعالى انما المشركون نجس المراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك او انهم
متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كانهم عين النجاسة مبالغة
في تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث
بنجاسة وصلى به جازت صلاته كما لو حمل جنبا او حايضا اما لو تلوث فمه بنجاسة من
خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره نجس اما لو شرب بعد تردد
الريق في فمه وذهاب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي ح وابي س خلافا لمحمد بناء على زوال
النجاسة الحقيقية بغير الماء وكذا سؤر ما يوكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل
والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي ح فيه اربع روايات
ذكرها في المحيط الا ان ما قال البعض انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف بل
في المحيط على ما ذكره في الكفاية رواية قال الحبابي ان يتوضا بغيره وهي رواية الثلجي
عنه وفي رواية هي كسؤر الحمار مشكوك وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه كلحمه مكروه
ويحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية في لحمه وفي رواية الثلجي على
كراهة التنزيه كما صححه البعض في لحمه وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا

كراهة

فصل في سؤر

كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة لحمه لكرامته وشرفه بكونه آلة الجهاد وكبت اعداء
الله لا لكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر كلعاب الادمي فكذا سؤره واما
عندهما فهو طاهر بلا شك رواية واحدة لانه ماكول اللحم عندهما وبرايهما بكونه طاهرا
اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين لما تقدم وسؤر الكلب والخنزير اما نجاسة سؤر
الكلب فللاحاديث الصحيحة في الامر بغسل الاناء بعددا قدرما فيه لولوغه واما سؤر
الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم فلعابه متولد من لحم نجس فينجس ما خالطه واما
ساير سباع البهايم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح ومن الوجوه الالزامية على
الشافعي حديث القلتين حيث سئل عم عن ماء يكون في الفلاة تنوبه السباع والدواب
فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فان الجواب لا بد ان يطابق السوال ويزيد
عليه فيندرج فيه المسئول عنه وغيره وقد قال لا بمفهوم شرطه فنجسا مادون القلتين
وان لم تتغير وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما ينجس من ورود السباع ومادواه
جابر من انه عم سئل اتتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها اخرجه
الدارقطني وكذا حديث انه عليه الصلوة والسلام سيل عن الحياض التي تكون بين مكة
والمدينة فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها وما
بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجة محمول على الماء الكثير او على ما قبل تحريم السباع
على ان الاول فيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان والثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد
بن اسلم وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في
البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة
اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضوء به عند وجود غيره وكذا شربه
كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس في غير الدجاجة المخلاة ان يكون نجسا لتولد
اللعاب من لحم نجس وجه الاستحسان في سباع الطير ان لعابها لا يصيب ما تشرب لانها
تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والكراهة انما هي لاحتمال كونها اصابته نجاسة
قبل ذلك وبقي اثرها الى وقت الشرب كما في الدجاجة المخلاة فان الكراهة لمجرد توهم

ان منقارها متنجس عند الشرب ولذا لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت
رجليها لا يكره سؤرها كذا حكي عن الامام الحاكم عبد الرحمن انه قال ليس المراد بكونها
محبوسة ان تكون محبوسة في بيتها لا اتهام لا يؤمن ان يكون على منقارها نجاسة من جولا
نها في عذرات نفسها بل المراد ان تحبس للسمن في بيت يكون رأسها وعلفها وماؤها
خارجه لا يمكنها ان تجول في عذرات نفسها وقال شيخ الاسلام في المبسوط انها ان كانت
محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي لا تجول في عذرات نفسها فلا يكره
سؤرها اذ ذاك انتهى وعلى هذا سباع الطير ايضا اذا علم انه لم يكن على منقارها
نجاسة ينبغي ان لا يكره التوضؤ بسؤرها ووجه الاستحسان في سواكن البيوت حديث كبشة
بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له و
ضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه
فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه اصحاب السنن الاربعة و
قال الترمذي حسن صحيح فقد علل صلى الله عليه وسلم عدم نجاستها بكونها من الطوافين
فافاد نفي النجاسة عن الطوافين والطوافات اجمع وايضا يتعذر الاحتراز من هذه
الاشياء فكانت فيه ضرورة وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه لحديث كبشة المتقدم
ولما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به رواه
الدارقطني من طريقين في احديهما ابو يوسف القاضي وضعفها بعبد ربه ابن سعيد المقبري
وضعف الثانية بالواقدي لكن قال في الامام جمع مشايخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتاب
المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه وروى
الدارقطني وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول
الله عم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك قال الدارقطني وحارثة لا بأس به و
الجواب انه قد عارضه ما رواه الحاكم وصححه عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله السنور
سبع والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت

الكراهة

الكراهة لان المتعلق بالسباع حكما كحكم السؤر وحكم اللحم فثبت في الهرة حكم اللحم وهو الحرمة
لعدم المعارض وعدم الضرورة وحكم السؤر شيئان النجاسة كسباع البهائم والكرا
هة كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لما قلنا تعين ارادة الكراهة وان اكلت
الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء لاتصال
اثر النجاسة من لسانها اليه وان مكثت ساعة ولحست فمها مكروه وليس بنجس عند ابي
ح وابي س خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء فان فمها قد تغسل وهو طاهر على ما تقرر
فازالة النجاسة به جائزة عندهما فيقع شربها بفم طاهر خلافا لمحمد وابو س وان كان
يشترط الصب في طهارة العضو فقد اسقطه في مثل هذا الموضع لمكان الضرورة وكذا في
الكافي ويجوز ان يقال ازالة الريق باللسان بمنزلة الصب وسؤر الحمار والبغل الذي
امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب
اللعاب على الماء وقيل في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه
فهو طاهر بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد عليه في النوادر حيث قال الربيع لو غمس فيها
الثوب لم ينجس سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا في المبسوط
وجه الشك في الطهورية تعارض الاثار الحديث خيبر في كفا القدور وفي بعض روايات
انه عليه السلام امر مناديا ينادي باكفائها فانها رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد
النجاسة وحديث غالب ابن ابجر حيث قال له عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لي
مال الا حميرات فقال عم كل من سمين مالك يفيد الطهارة والصحابة اختلفوا في طهار
ته ونجاسته والاقيسة تعارضت فيه فليس كالحلب في المباعدة وعدم المخالطة
فيلحق به وليس كالهرة في شدة المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها فوجب تقرير الاصول
وابقاء ما كان على ما كان فلا يقال بانه ينجس ما هو طاهر بيقين ولا بانه يطهر ما هو نجس
بيقين الا النجاسة الحقيقية عند ابي ح وابي س لقلعه اياها حقيقة كما في الخل بخلاف
الحكمية وقد تقدم حكم المشكوك في فصل التيمم وتقييد البغل بكون امه اتانا ذكره غير واحد
منهم السروجي في شرح الهداية قال لان اثر الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما

نعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا فيه انتهى والمراد لا يكره عند الامامين الحاقا للرماك بالفرس وعند ابي ح يكره كالفرس الا ان سؤره لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح في الفرس وكذا البغل الذي امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سؤره نجسا ولا مشكوكا لكن ينافي هذا قول صاحب الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد باعتبار الاب لا ان الاصل في الحيوانات الالحاق بالام كما صرح به في غير موضع وعرق كل شيء معتبر بسؤره فلما كان سؤر طاهرا فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان الشك في الطهارة فاذا قيل ان سؤره مشكوك في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء معتبر بسؤره صح ان يقال الا ان عرق الحمار طاهر اي غير شك وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لاجل ان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لا لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ايضا ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا في حر الحجاز والغالب انه يعرق ولم ينه عن غسل بدنه او ثوبه منه وقال شمس الائمة الحلواني عرق الحمار نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وهو رواية عن ابي ح فانه روي عنه فيه ثلاث روايات انه نجس نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة والرواية المشهورة الصحيحة انه طاهر كما ان الصحيح ان سؤره طاهر وانما الشك في طهوريته ولا يتاتى ذلك في العرق فان جميع انواعه غير طهور ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي عنهم في النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح كذا تصحيحه لغير المصنف بل في الهداية وكذا لبنه وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش قال في الكفاية هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتب نجاسة لبن الحمار والروايتان فيه وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط في تعليل سؤر الحمار فقال وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر

في المحيط ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروي عنهم انه طاهر ولا يوكل وذكر الامام التمرتاشي عن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح ومن عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوي قاضيخان في طهارة لبن الاتان روايتان انتهى والذي تقتضيه الدراية هو ما ذكره عين الائمة لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحية الاغتذاء اية النجاسة وليس فيه ضرورة كما في السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله واذا اصاب الثوب والبدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء بالسؤر واكله وشربه وان يدع المرء تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل كراهة تحريم على ما اختاره الطحاوي وما تقدم من الاحاديث يرجح الاول وان اصاب الثوب والبدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع اذا فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات عن ابي ح في العرق والسؤر مثله في الحكم والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم واذا اصاب الثوب والبدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي وكذا عند مالك واحمد تمنع النجاسة جواز الصلوة وان قلت اي ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير وكما في النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستاصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مما لا يعرف بالراي فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج في ذا لتمامها بخلاف الحقيقة فافترقا ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت انه ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت يفرض حتى ان الثوب والبدن اذا اصابته من النجاسة التي ضابطة

ولا يصير جواباً اي لو مقداراً ما لو جمع بالنجاسة الاولى لصار ذلك المقدار معها او لصار المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاجماع لان المانع حمل النجاسة الزايدة على قدر الدرهم في الصلوة وهي موجود ولو حصلت الاصابة في زمانين او في مكانين وقد روي عن ابي ح انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته وكيف لا وقد كان رحمه الله في غاية الورع والمحافظة على اداب الشريعة ولا يلزم من قوله اذا غسله ليس بفرض ان لا يغسله فانه اذا انعدم فيه دليل الفرض لم ينعدم فيه دليل السنة او الاستحباب والمتقي لا يترك سنة ولا مستحبا لغير ضرورة فكيف من هو من اعيان المتقين ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير المثقال الشهليلي منسوب الى الشهليل بكسر اوله اسم موضع ذكره في المستصفى عن الهداوي وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع واخذ التقدير به من موضع الاستنجاء قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم الا ان التقدير به من حيث المساحة ليس مطلقا بل الصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المستجسدة ذات الجرم كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المائع ونحوها وذلك لان محمدا رحمه الله تعالى ذكر الدرهم الكبير في النوادر واعتبره من حيث العرض فقال الدرهم ما يكون مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن توفيقا الفقيه ابو جعفر بين كلاميه بما ذكر ووافقه على ذلك من بعده وقالوا هو الصحيح واذا اصابه اي الثوب دهن نجس وهو اقل من قدر الدرهم عند الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة وح فلا يمنع جواز الصلوة به ما صار اكثر من قدر الدرهم وهو اختيار المرغيناني وجماعة وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة فيمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم والمعفو انما هو قدر الدرهم منها وما صلى به قبل الانبساط جاير لعدم القدر المانع اذ ذاك وتحقيقه ان

المعتبر

المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتامل وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المراة اختضبت بالحنا النجس وغيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا اصبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلثا طهر الجلد من النجس المتشرب فيه والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشربه الجلد من الدهن فهو عفو لذلك بل اولى اذ قد يتعذر زواله وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس يشترط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضي خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحنا وذلك لان المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع بقاء اثرها ولا يشترط في ازالة الاثر شيء اخر غير الماء وان غسل اي ولو غسل الثوب والخضاب ونحوه بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما حتى لم يبق فيه الا لون يطهر الا يرى ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن اي النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وعند م لا يطهر الدهن بوجه وقوله احوط وقول ابي يوسف اوسع وهذه الصورة من صور تطهير ما لا ينعصر وقد ذكروا ان الفتوى على قول ابي يوسف مطلقا وذكر في الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضا وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء على العضو لا ثباته عليه وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار القدر الذي في البطانة مع القدر الذي في الظهارة اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند م لان البطانة في حكم ثوب اخر فصار كما لو كان في جبته اقل من درهم وفي قميصه كذلك ولو جمعا زاد على قدر الدرهم وعند ابي س لا يمنع لان البطانة

مع الطهارة في حكم ثوب واحد فصار كما اصاب النجس وجه الثوب وهو اقل من الدرهم فنفذ
الى وجهه الاخر بحيث لو اعتبرا لوجهان زاد على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما اختاره قاضيخان فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق قال قاضيخان
وقول ابي يوسف وقوله احوط انتهى والاوجه ان يفصل ففي غير المضرب يؤخذ
بقوله وفي المضرب بقول ابي يوسف لان التضريب يجعله ثوبا واحدا بالاتصال التام
بخلاف غير المضرب فان الاتصال فيه غير تام واذا لف الثوب المبلول النجس في
ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته وترايى نداوة الثوب المبلول على الطاهر لكن لا يصير
رطبا يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا كذا في الخلاصة وكثير ذكره من غير اشارة الى
خلاف وكان وجهه القياس على ما يبقى من الرطوبة بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا
يتقاطر بعد لو عصر ولكن يرد ان قياسها على النداوة والباقية بعد العصر في المرة
الاولى اولى لوجود النجاسة بحالها في الثوب الذي سرت منه الرطوبة كما في الذي
عصر اول مرة ويجاب بان النجاسة اذا كانت ثابتة فزالت بالغسل والعصر شيئا
فشيئا الى حد النهاية ومع الرطوبة الباقية بعد عصر الثالث يعفى عنها واذا لم تكن
ثابتة فابتدات بالثبوت كما في مسئلتنا فما دام ابتداية مثل تلك النهاية في عدم
التقاطر بالعصر يعفى عنها كما عفي هناك بخلاف ما بعد عصر الاولى والثانية
فانه ليس بنهاية فالحاصل قياس ابتداء النجاسة فيما هو طاهر على انتهائها فيما كان
نجسا فليتامل واذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو في الثوب المبلول
بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان النداوة ح عين النجاسة و
ان لم تقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه
فانه لا يطهر وكما بعد العصر في المرة الاولى والثانية وكذا ينبغي ان يقيد المسئلة
ايضا بما اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون وريح حتى لو كان المبلول متلونا
بلون او متكيفا بريح فظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون نجسا كما لو غسل ذلك النجس ولم

يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الحاق البداية بالنهاية
على ما مر وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يخفى انه قد يحصل بلل الثوب وعصره نبع
رؤس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل تقر في مواضع نبعها
ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد في مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالطة
فالاولى اناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون مجرد نداوة لا بعدم
التقاطر انتهى وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة
بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس لما قلنا وكذا لو نشر
الثوب المبلول الطاهر على مكان يابس نجس فابتل منه لكن لم تظهر عين النجاسة والثوب
وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد
ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس
فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت
الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض اي بالنسبة الى لونه الاول لكن لم يظهر اثر البلل
المتصل بالارض في رجله لم تتنجس رجله وجازت صلوته بدون اعادة غسلها لعدم ظهور
عين النجاسة في جميع ذلك والطاهر بيقين لا يصير نجسا الا بيقين مثله واما ان صار
ت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فح تتنجس رجله ولا
تجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدر الدرهم لما تقدم وقس عليها ما قبلها من المسائل بان
صار من بلل الثوب طين وتلوث به او اصاب الجسد بلل الفراش او الرجل بلل اللبد
بعد انفصاله بحيث لو عصر لسال حيث يحكم بالتنجس في ذلك كله وقال في الذخيرة في رجل
رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في
جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء تحت الرمص ان لم يضره
ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة
عليها مباحث الوضوء والغسل واذا اصيب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم
خرج من اذنه فلا وضوء عليه لانه لم يصل الجوف والدماغ ليس محل النجاسة وكذلك ان

خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قال قاضيخان لان ما
يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اقول قد ينزل من الدماغ
الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما في البلغم فينبغي انه اذا علم ذلك لا ينقض وان
دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه
وهذه المسايل كلها وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان كل ما يخرج من البدن مما
هو ناقض فهو نجس وما لا فلا ناسب بيانها في مباحث النجاسة نعم ما بعدها ليس الا
محض استطراد وهو قوله القرحة اذا برات وانقع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته
الماء ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه
القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضا صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز
وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي ما تحت ذلك الجلد
لانه لم يخرج عن كونه ظاهر بدنه وما تحته من كونه باطنه ولو توضا الرجل ثم حلق راسه
او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضا وقد تقدم ذلك في محله الماء
الذي يسيل من فم النايم فهو طاهر ادخل الفا في الخبر لتضمن المبتداء معنى الشرط كانه
قال اي ما سال من فم النايم فهو طاهر كيف ما كان سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا
من الجوف ولذا قابله بالتفصيل في قوله وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اي بعد الجفاف
اثر اي ريح او لون بان كان منتنا او اصفر فهو نجس وجه الاول ان الغالب كونه من البلغم
وهو طاهر مطلقا عندهما خلافا لابي س ووجه الثاني ان ما كان متغيرا فالظاهر
كونه من المعدة وما خرج منها نجس واستثناؤهما البلغم للزوجته وهذا ليس كذلك
على انه يجوز ان يكون من قرحة او نحوها ايضا قال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه
من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفا في نجاسته والكلام فيما اذا لم
يعلم ذلك واما النجاسة الحقيقية وهي كبول ما يوكل لحمه ونحوه مما تقدم فانها مقدرة
في المنع من جواز الصلوة معها بالكثير الفاحش الذي يستفحشه الطباع السليمة
وطبيعة المبتلى به وهذا هو اصل المروي عن ابي ح على ما هو دابه من التفويض الى

راي المبتلى به حتى روي انه كره تقديره وقيل الفاحش يختلف باختلاف طبايع الناس كذا
قاله ابن الهمام في شرح الهداية وروي عن ابي حنيفة هكذا في جميع النسخ والصواب
على ما ذكره في الهداية وشروحها وساير الكتب ان الرواية انه مقدر بشبر في شبر اما
مروي عن ابي س وفي رواية عنه ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عنه وهو مروي
عن ابي حنيفة ايضا ان القدر المانع يعتبر بالربع قال في الهداية وهو الاصح وفي
الكافي وهو الصحيح لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كالثوب النجس اذا كان
ربعه طاهرا وكحلق ربع الراس في الاحرام وكشف ربع العورة ثم اختلف المشايخ
في كيفية اعتبار الربع اي باي نسبة يعتبر فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب
المصاب وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذلك الموضع ذيلا
فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع الدخريص او الكم وكان

ربع

لبعض القايلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم به
ادنى ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة من السرة الى الركبة ووفق الشيخ كمال
الدين بن الهمام بين هذا وبين القول الاول بان الثوب ان كان شاملا للبدن اعتبر
ربعه وان كان ادنى ما تجوز فيه الصلوة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة الى الثوب
المصاب اي لان ربع الثوب الشامل كثير بالنسبة واليه ربع ادنى ما تجوز فيه الصلوة
كثير بالنسبة اليه وان كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا هو المختار والله اعلم

مطلب الشرط الثاني

اما الشرط الثاني

فهو الطهارة من الانجاس لما بين الشرط الاول وهو
الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط الثاني وهو الطهارة من الانجاس وانما
بين بعض احكام الانجاس في طهارة الاحداث استطرادا باعتبار ما يصيب الماء
منها والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم ولا تلحقه التا والثاني صفة
وتلحقه التا والاول استعمال مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما عرض له النجاسة
الا مبالغة كقوله تعالى انما المشركون نجس والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية فهو عام
مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح والكسر

ولا يقال للثوب الذي اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر نجب اي يفرض على
المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه
والمكان الذي يصلي فيه اي عليه كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل والمراد المكان
الذي يقع فعلة الصلوة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك فطهر على ان
المراد به حقيقة التطهير ويراد ايضا حال ارادة الصلوة ليكون الامر على حقيقته ايضا
وما قيل ان المراد فقصر فيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة واذا وجب تطهير الثوب
وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد
تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف وكما يجوز
ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء
الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وقد تقدم
الكلام على ذلك مستوفى في فصل المياه وكذا يجوز ازالتها بالنار وبالتراب لان
المقصود قلع اثرها فان احصل بالنار او بالتراب جزاء وحصل ذلك في مواضع منها
واذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل ذلك المتلطخ النار
فاحترق الدم وزال الاثر طهر الراس والسكين ونحوهما بالنار لحصول المقصود وكذا
اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عنه انه اذا اصاب يد
المسافر نجاسة فانه يمسحها بالتراب وتخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل
به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر بحيث يجوز ذلك
مع وجود المايع وانه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد فان اباح ولا باس انما جوز
ذلك في الخف ونحوه بالحديث وهم لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه هنا فيحمل على ما
قلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وكذا اذا
صاد الخف ونحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما
عن ابي س انه قال اذا مسحه بالتراب وبالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي وعلى
قول ابي س المذكور فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي ح ايضا يطهر بما ذكر لكن

اذا جفت النجاسة الا اذا كانت رطبة وعند م لا يطهر الا بالغسل قياسا على ساير
النجاسات ولهما ما روى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلوة و
السلام قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعله اذى او قذرا فليمسحه و
ليصل فيهما وروى عن ابن خزيمة من حديث ابي هريرة انه عم قال اذا وطي احدكم الاذى
بنعله او خفيه فطهورهما التراب ولكن عدل ابو ح عن اطلاقه في الرطبة لبقاء اجزاء
النجاسة وهي الرطوبة حقيقة بخلاف ما اذا جفت فانها تجتذب تلك الاجزاء
الى نفسها وعمل ابو س باطلاقه لان التراب اذا بولغ في المسح به تجتذب تلك
الاجزاء ايضا الا انه استثنى الرقيق في رواية كما قال المصنف وان لم يكن لها اي
للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا قال في الكفاية وغيرها خرجت النجاسة الرقيقة يعني من اطلاق
الحديث بالتعليل وهو ان قوله عم فطهورهما التراب اي المزيل نجاستهما ونحن
نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب بالبول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن اجزاء الجلد فكان
اطلاق الحديث مصروفا الى ما يقبل الازالة بالمسح وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة
الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف
ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي ح وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة
روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن
ابي س ايضا مثل ذلك الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا س لا يشترط الجفاف
فيه كما اشترطه ابو ح بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله
في ذات الجرم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في توجيه ان المختار قول ابي س في ذات الجرم
لعموم البلوى ونعلم ان الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة اذ ما بين المسجد
والمنزل ليس مسافة يجف في مدة قطعها ما اصاب الخف قطعا فاطلاق ما يروى عد مساو
بالمعنى ثم قال بعد ما ذكر معنى المذكور في الكفاية من توجيه استثناء الرقيقة ولا

يخفى ما فيه اذ معنا طهور يطهر واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به في الحديث الاخر يعني
رواية ابي سعيد قال وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه من الرقيق
الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل
قبل الدلك في الرقيق فانه لا يتشرب الا ما في استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة
مقدار كثير يتشرب من رطوبته مقدار ما يتشربه من بعض الرقيق انتهى فالحاصل ان المختار
للفتوى عملا باطلاق الحديث الطهارة بالدلك في الخف ونحوه سواء كانت النجاسة ذات جرم
من نفسها او صادفت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او
يابسة وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او
نحوه والفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابت
نجاسته لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي ح وابي س خلافا لمحمد استدلالا
بما تقدم من الحديث فانه يفيد ان زوال الجرم مطهر للنعل والحت والحك مزيلان له والرواية
ذكرها في الجامع الصغير ولا خلاف بين ابي ح وابي س في اشتراط الجفاف هنا لان القلع بالحك
والحت لا يتاتى في الرطب وهذا كله اذا لم يبق اثر النجاسة من اللون والريح وان بقي ولم يزل
الا بالغسل فلا بد من الغسل وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك
والحك والحت بالري لما راى عموم البلوى والحرج في التحرز من اصابة الارواث ونحوها الخف
والنعل وفي الزام الغسل ولعموم البلوى اثر في التخفيف والتيسير واذا انتضح البول على
البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح
في الحكم ليس بشيء معتبر بل هو كلا انتضاح وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجوا
من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثوب المصلي ولا
بد على رجلها شيء من النجاسة واحد لا يستطيع الاحتراز عنه وقوله مثل رؤس الابر
اشارة الى انه لو كان مثل رؤس المسال يمنع وقال الهندواني يدل على انه لو كان مثل الجانب
الاخر اعتبر وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين دفعا للحرج واذا لم يعتبر لا يجمع مع غيره
واما اذا وقع ذلك الثوب ونحوه في الماء القليل فقيل لا ينجس لان اعتبار هذه النجاسة

سقط

لما سقط عم الثوب والماء وقيل ينجسه وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا
حرج في الماء كذا في الكفاية والتقييد بعدم ادراك الطرف ذكره المملي في النوادر عن ابي
س قال اذا انتضح من البول شيء اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع
كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة انتهى واذا صرح بعض الائمة بتقييد لم يرو عن غيرهم منهم
تصريح بخلافه يجب ان يعتبر سيما والموضع موضع احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله في غالب
ما لا يرى كما في اثر رجل الذباب فان في التحرز عنه حرجا ظاهرا وانتضاح الغسالة في الاناء
ان كان قليلا بان لا يظهر مواضع القطر في الماء لا يفسده واذا استبانت مواقعه فهو كثير
يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل
من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا كذا في قاضي خان واما الفرك فيزيل النجاسة
في المني فيطهر الثوب من المني بها اي بالفرك اذا يبس المني على الثوب هذا بناء على ان المني نجس
نجاسة مغلظة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية طاهر
لما استدل للنافين به على الطهارة بالفرك والحك وهو ما في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله
عنها لقد رايتني وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا بظفري
وما في صحيح ابي عوانة عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله اذا كان يابسا وامسحه واغسله
شك الحميدي اذا كان رطبا ولو كان نجسا لم يكتف بفركه ولما عن ابن عباس رضي الله عنهما
عليه الصلوة والسلام انه سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط او البزاق
وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحاق الازرق
عن شريك القاضي ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس وقال هذا هو
الصحيح وقد روي شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى لكن قال ابن الجوزي
في التحقيق اسحاق الازرق مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة انتهى
ولانه مبدا خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ولنا اطباق الاحاديث الصحيحة
عن عايشة رضي الله عنها على انها كانت تغسله رطبا فان ما تقدم في حديث ابي عوانة رواه
الدارقطني واغسله من غير شك ويبعد ان يكون غسلها له من غير علمه مع خصوصا اذا

تكرر منها سيما ما في الصحيحين عن سليمان ابن يسار قال سالت عايشة رضي الله عنها عن
المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله فيخرج الى الصلوة واثر الغسل
في ثوبه اذ يبعد ان لا يحس بلل ثوبه مع التفاته عم الى حال ثوبه والفحص عنه وعند ذلك
يبدو له السبب وقد اقرها عليه فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء من غير حاجة فانه
سرف على ان ما في مسلم عنها انه عم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب
وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك
فهو فرع علمه لكن لقايل ان يقول ولين سلم انه فعله عم فهو عند الاطلاق لا يقتضى
الوجوب كما علم في الاصول فالاولى الاستدلال بما روى الدارقطني عن عمار بن ياسر
قال اتى علي رسول الله عم وانا على بير ادلو ماء في ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت يا
رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته قال يا عمار انما يغسل الثوب من
خمس من الغايط والبول والقي والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والما
الذي في ركوتك الا سواء وقول الدارقطني لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد
وهو ضعيف مدفوع بانه وجد له متابع عند الطبراني في الكبير وهو حماد بن سلمة و
سنده ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا علي بن بحر ثنا ابراهيم بن زكريا العجلي ثنا
حماد بن سلمة عن علي بن زيد الى اخر ما ذكره الدارقطني سندا ومتنا وعلي بن بحر روى
له مسلم مقرونا بغيره وعلي بن زيد روى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق
وابراهيم بن زكريا وثقه البزار فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن فيتقدم على حديث
ابن عباس لانه مانع وذاك مبيح وقوله انه مبدا خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله
نجسا ممنوع فان تكريمه يحصل بعد تطويره الاطوار المعلومة نطفة ثم علقة ثم مضغة
الى اخره قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الابري ان العلقة نجسة وان نفس المني اصله
دم فيصدق ان اصل الانسان دم وهو نجس انتهى قال الفقير رحمه الله اما العلقة
فان الاصح عندهم انها طاهرة فلا ينتقض بها عليهم واما الدم فقد كان يتخالج النقض
به عليهم في خاطري كثيرا ثم ظهر لي عدم ذلك فان المني انما يحصل عنه وهو في محله ولا حكم

عليه

عليه بالنجاسة اذ ذاك فلم يبق الا منع استلزام كونه مكرما طهارة اصله بل تخليقه في
الاصل من شيء نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات ابلغ في المنة واليه اشارة في قوله تعالى
من ماء مهين انا خلقناهم مما يعلمون وفي ايجاب الطهارة الكبرى بخروجه كما في دم الحيض
بخلاف البول والمذي والودي اي اشارة لمن تدبر حكمة الحكيم سبحانه وتعالى الى انا
لو خصصنا الخلاف بما لم يتخلق منه الانسان لم يضرنا ونخلص من قبح التلفظ بان اصل
خلقة الانبيا عليهم الصلوة والسلام من شيء نجس ولله سبحانه الحمد والمنة ثم قيل انما
يطهر بالفرك ان لم يسبقه مذي وعن هذا قال شمس الايمة مسئلة المني مشكلة لان
كل فحل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا انتهى وهذا
ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك يابسا مع عدم
خفاء ذلك عليه لزم انه اعتبر كون المذي تبعا ولو بال ولم يستنج بالما قيل لا يطهر المني
الخارج بعده بالفرك قاله ابو اسحق الحافظ وهكذا روى الحسن عن اصحابنا وقيل ان لم
ينتشر البول على راس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا ان انتشر ولكن خرج المني دفقا
لانه لم يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته
وكذا يطهر العضو من المني اذا اصابه بالحت والفرك بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد
منها في البدن على ما قيل وقد روي عن ابي ح ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل
لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المني الى البدن فيرق وتزول لزوجته ولا يتحقق فركه استخراج
ما تشربه واستحكم في مسامه بخلاف الثوب فان المني يتخلله ورطوبته فيه ثم لم تنفصل
عنه فان ايبس يبس وفيه رطوبته لم تتداخل الثوب فاذا فرك زالت وقلت بخلاف
ساير النجاسات فانها ليست بلزجة ورطوبتها تنفصل عنها وتستقر في الثوب ايضا ثم
الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع دليلها ولم يتعقبها
وعادته تاخير ما هو الراجح وهو الوجه لان الطهارة بالفرك في المني وردت على خلاف
القياس ولهذا ذهب مالك الى انه لا يطهر به وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على
ان الاحاديث في الثوب ايضا حكايات احوال في منيه عم ومع محتملة بكون المني قليلا او لكونه

مخصوصا به عليه السلام علي ما قيل ان فضلاته عم طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا علي
طهارته بالفرك مطلقا في القليل والكثير في ثوب غيره ام كيف تقوم الحجة للشافعي
بناء علي طهارته من كل احد والمرجح من مذهبه اختصاصه عم بطهارة الفضلات
حتي الدم والبول علي ما صححه القاضي حسين وغيره وان كان اذي ولو كان الثوب الذي
اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الي البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح
كما قاله التمرتاشي لان ما نفذ الي البطانة من اجزاء المني خلافا لمن قال لا يطهر ما سري
الي البطانة من رطوبة المني بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المراة انه لا يطهر بالفرك
لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة بالجملة بالحس كما اذا اصاب الخمر بدنه فلحسه ثلث
مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد واما اذا لحس الثوب الذي عليه
نجاسة لا يطهر علي ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة هذا شروع في كيفية تطهير
النجاسة بالغسل فان النجاسة اما ان تكون مرئية او غيرها فان كانت مرئية فطهارته
زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زوالها الي غير الماء كالصابون ونحوه فانه لا يلزم
استعمال ذلك ولا يضر بقاء ما لا يزول بالماء الخالص وقال بعض المشايخ يغسل بعد
زوال العين ثلثا الحاقا بغير المرئية وعن الفقيه ابي جعفر يغسل مرتين كغير مرئية غسلت
مرة قال في الخلاصة هذا خلاف ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا ذهب العين والاثر بمرة
واحدة طهر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاقيس لان نجاسة المحل لمجاورة العين
وقد زالت نعم حديث المستيقظ في غير المرئية ضرورة انه ما مور به لتوهم النجاسة ولذا
كان مندوبا ولو كانت مرئية كانت محققة وكان حكمه الوجوب انتهي فهذا هو المعتمد واليه
يشير كلام الخلاصة انه ظاهر الرواية حيث تعقب قول ابي جعفر بانه خلاف ظاهر الرواية
بعد ما قرر انه لو زال النجاسة بمرة واحدة ثبت صفة الطهارة وان لم تكن النجاسة مرئية
اي وان لم تكن النجاسة لها لون مخالف للون الثوب يغسلها حتي يغلب علي ظنه انه قد طهر
وهذا اذا لم يكن لها ريح ايضا فان كان يجب الغسل الي زوال الا ما يشق وهكذا الطعم
وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة فانه يطهر كما هو قول الشافعي واحمد

في دواية

في دواية لان النجاسة تتحلل في الماء وتخرج معه بالعصر والجواب منع تحقق ذلك بالمرة
وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة وجعل المصنف هذا القول مغايرا
للقول الاول وهو اعتبار غلبة الظن ومقابلا له حيث عطفه عليه بقيل وقال الفتوي
علي الاول والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط العصر والتحقيق انه ليس مغايرا له بل
هو سبب اقيم مقامه تيسيرا قال في الهداية وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتي يغلب
علي ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب
الظن كما في امر القبلة وانما قدر بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر
مقامه تيسيرا ويتايد ذلك بحديث المستيقظ من منامه انتهي فعلم بهذا ان المذهب
هو اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلث لحصولها بها في الغالب وقطعا للوسوسة
وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع علي حقيقته عسر كالسفر
مقام المشقة وامثال ذلك والتايد بالحديث هو كونه عم جعل الغسل ثلثا هو الرافع
لتوهم النجاسة حيث جعله غاية للنهي عن غمس اليد في الاناء لم يشترط الزيادة عليها
فكذا عند تحقق النجاسة بكون الغسل ثلثا هو الرافع لها من غير اشتراط زيادة اذ لو لم
تكف الثلث لان التمام لم تكن دافعة للتوهم ثم اشتراط العصر كل مرة هو ظاهر الرواية عن
اصحابنا وعنهم في غير رواية الاصول انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف انه ليس
بشرط ويتخرج علي هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر
كل مرة مسايل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء علي جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتي
خرج من الجنابة ثم صب الماء علي الازار حكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال
اي ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية اخري اذا صب الماء علي الازار وامر الماء بكفيه فوق
الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل يجزيه وعلي هذا ذكر شمس الائمة الحلواني اذا النجاسة
لو كانت بولا ومثلا نجسا وصب الماء عليه كفاه ويحكم بطهارة الثوب قال الشيخ كمال الدين
بن الهمام لكن لا يخفي ان ذلك اي المروي عن ابي يوسف في الازار لضرورة ستر العورة فلا يلحق

بر غيره ولا تترك الروايات الظاهرة فيه وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضاً وقد
تقدم انه ظاهر الرواية عن الكل وفي المنتقى ايضاً ولو اصاب البول فيه ثوب فغسله مرة
واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضاً في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل
وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضاً يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعنه في غير
ظاهر الروايات ايضاً انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة
الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع
شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك
لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه
حتى بلغ قوته وصار لا يقطر لو عصره هو الا انه بحيث لو عصره من هو اقوى منه لقطر يطهر
بالنسبة الى صاحبه ولا يطهر بالنسبة الى الشخص الاقوى لان كل احد مكلف بقدر
وسعه ولا يكلف احد ان يطلب منه اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله ثم شرع في ذكر
مسايل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر عصرها او لتعذره فقال وفي فتاوى
ابي الليث خف بطانته ساق ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في
جوفه هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب في جوفه اي باطنه والذي في نسخ الفتاوى
وغيرها من الكتب في خروقه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت الخف ونفذت
الى باطنه اي بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم انها دخلت في باطنه ولم تصب
ظاهره فهي غير صحيح بل الظاهر انها تصحيف ما ذكرنا حتى تنجس الكرباس ايضاً فغسل
الخف وذلك باليد ثم ملاء الماء الخف ثلثاً واهراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس
فقد طهر الخف اي بمجرد جريان الماء ظاهراً وباطناً ولم يشترط فيه عصر الخف ولا
الكرباس لتعسره قياساً على مسئلة على ما سيأتي قريباً ان شا الله تعالى وروي عن ابي
قاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ما استنجائه تحت رجليه من غير ان
يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيبه ذلك الماء الخف والحال انه ليس بخفيه خرق يعني
فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان الشان اذ

بالماء الاخير

بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعاً كما يطهر موضع الاستنجاء استحساناً للضرورة
وعموم البلوى ولما كان في قوله وليس بخفيه خرق اشارة الى انه لو كان خرق لم يكن الحكم
كذلك قال وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي متخرقاً واصاب الماء اي ماء الاستنجاء
رجله ولفافته حوت سعة الامر فيه بان الحكم ان الرجل واللفافة يطهران ايضاً بتبع الموضع
الاستنجاء لان الماء جاد منه اليهما فان اصابهما ماؤه النجس تنجسا ثم كما تزول نجاسته
حتى يطهر ويطهر ماؤه الاخير فكذلك حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيئاً فشيئاً الى الماء
الطاهر الا يرى الى ما صرح به في الفتاوى وغيرها ان البساط النجس اذا جعل في نهر جار
وترك فيه يوماً وليلة هكذا في نسخ هذا الكتاب وفي بعض الكتب والذي في فتاوى قاضيخان
والخلاصة وعامة الكتب وترك فيه ليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقطت في تلك العبارة
والاصل يوماً او ليلة باو لا بالواو فاذا ترك يوماً او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر
من غير عصر ولا تجفيف لتحلل النجاسة في الماء وزوالها بجريانه ظناً غالباً قريباً من اليقين
وهذا كله اذا لم يدرك للنجاسة اثر من لوناً وريح او طعم والا فلا يطهر ما لم يصل الى حد
المشقة كما تقدم ثم الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع اذ ليست
مثلها والا فاين جريان ماء غمر كله طاهر في مدة طويلة من اصابة قليل ماء طاهر من غير تكرر
في زمن يسير جداً عقيب تكرر مياه نجسة بل الوجه في ذلك ما ذكرنا من الضرورة والبلوى
الغالبة وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد
عروة القمقمة اي الابريق من النحاس وكذا غيره كلما صب الماء على يده فاذا غسل يده التي
اخذ بها العروة ثلثاً طهرت اليد وطهرت العروة تبعاً لليد والتقييد بالرطبة ليس
احترازياً لانها لو كانت يابسة فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى حكم بطهارة
العروة والكل مقيد بما اذا لم يبق اثر غير شاق والا فلو زالت الرائحة من اليد مثلاً ولم تزل
من العروة لا يحكم بطهارتها الطهارة اليد الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك
حتى تخرج النجاسة ثم يغسل ثلثاً متوالياً من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب
النجاسة بل لو قد ان النجاسة اصابت وجه القصب ولم تتجاوز الى ظهره ولا تخللته يطهر

بالمسح لصقالته كما في السكين ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وان كانت النجاسة رطبة
يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر من الدلك ونحوه هذا اذا كان الحصير من قصب وما
اشبهه في الصلابة كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي وما اشبه ذلك
في التخلخل والرخاوة بحيث يتشرب النجاسة كما يتشربها الثوب يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر فانه يطهر عند ابي س بناء على امكان تطهير ما لا
ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد فانه يقول المستخرج للنجاسة انما هو العصر فما لا
ينعصر لا تخرج منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف ايضا مؤثر في استخراجها
فانها تخرج مع قطرات الماء بعد ما تخللت وامتزجت به وما يبقى من النداوة بعد التقاطر
كما مر غير ان التقاطر ينقطع بالعصر فيما ينعصر وبمرور الزمان في غيره فاستويا ولا بد من
زوال الاثر كما مر غير مرة وعلى هذا قال في النوازل اذا اصابت الخزف والاجر اي غير المفروش
نجاسة ان كان الخزف او الاجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف
لانه لا تشرب النجاسة وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة لان النجاسة
على ظاهره فكان كالبدن في الاكتفاء بتكرار الغسل مع زوال الاثر من غير اشتراط عصر او
ما يقوم مقامه وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد من ان يجفف
كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ينبغي تقييد القديم بما اذا تنجس
وهو رطب اما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه اي الرطوبة
حتى تطهر من ظاهره وذكر في المحيط يغسله اي الخزف والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر
رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الراي واشترط صاحب المحيط مع
ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها واشتراط هذا مع اشتراط حقيقة
اكبر الراي لا فائدة فيه لانه يوجد مع وجود احد هذه الاشيا ما لم يبلغ حد المشقة وانما
يفيد مع ما يقوم مقام اكبر الراي وهو الثلث كما قررنا فالحاصل ان زوال الاثر شرط
في كل موضع ما لم يشق كيف ما كان التطهير وباي شيء كان فليحفظ ذلك وقد اكثرنا من
تكراره لذلك وان وجد احد هذه الاشيا المذكورة من اللون والطعم والرائحة لا يحكم بطهارتها

اي بطهارة الخزف والاجر المذكور اللهم الا ان يشق زواله كما تقدم مرارا وعليه اكثر
المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف لاحد ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد
من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر
عند ابي س خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر ابدا بناء على ما تقدم وانما تظهر ثمرة ذلك
في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال وغيره فانه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلثا
ولو ولاء ثم قطع به بطيخ او غيره لا يتنجس المقطوع وكذا لو وقع في ماء قليل وغيره لا ينجسه
كماء الخضاب ونحوه على ما مر اما لو صلى معه فان كان قبل التمويه ثلثا بالطاهر لا
تجوز صلوته بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابي س فالغسل يطهر ظاهره اجماعا
والتمويه يطهر باطنه ايضا عند ابي س وعليه الفتوى بل لو قيل يكفي التمويه مرة لكان
له وجه لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن
التكرار يزيل الشبهة عن اصل وذكر في المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا
اي بعد اصابة النجس ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس
او لم يقع وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطر
يقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها
الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجا
سة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها
تطهر ايضا ان كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها لانه اذ ذاك ملحق بها في اطلاق
اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس يجوز تذكيره وتانيثه وكذا الثيل بكسر المثلثة
بعدها مثناة تحت ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة وهو النجيل ف
الحشيش وهو الكلا اليابس وكذا ساير ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما
على الارض ولم ينفصل عنها لم يختل فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس
او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي وغيره لان ما اتصل بالارض كان
تبعا لها في حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد في الارض على ما

تقدم وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المنيلة اي المكان الذي
فيه النيل ووقع عليها اي المنيلة الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس تجففها
ثلث مرات فقد طهر النيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه
وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر
اذا كان مفروشا اي مركزا ثابتا في الارض يطهر بالجفاف للحاقه بالارض ولذا يقال
في العرف للجالس عليه جالس على الارض فاعطي حكمها واما ان كانت اي الحجر والاجر موضوعة
على الارض وضعا غير مثبتة فيها بحيث تنقل وتحول عن مكان الى مكان فلا بد في طهارتها
من الغسل ولا تطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت في الارض ومثل
هذه لا تسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل في بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على جهة
القرار فلا تلحق بها وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة اذا تنجست جازت الصلوة عليها
بعد الجفاف وذهاب اثر النجاسة كالارض قلنا في الاجر والحجر ذكر هذه المسايل كلها
قاضيخان وذكر في موضع اخر من فتاواه بعد ذكر تلك المسايل باسطر ان كانت
الحجر التي تنقل وتحول تشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض
وهذا بناء على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض تجذب النجاسة والهواء
يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب ولكن يلزم منه
ان يطهر اللبن والاجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا عن الارض لوجود
التشرب والاجتذاب وان كانت الحجر ما لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل
ثلثا او بالتجفيف كل مرة الى ان ينقطع التقاطر لعدم المذكور لما قال لو التراب اذا
خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه
هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روي عن ابي
س ذكره في الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل
العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر
انتهى وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر ان

أو بالمكث — الغسل — طاهر

الفتوى عليه انتهى ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئا اخر وهو توجيه ضعيف اذ
يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها ونحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا
لصيرورته شيئا اخر وعلى هذا ساير المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا
يخفى فساده فلله در الفقيه ابي الليث ولله در قاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح
مشيرا الى ان ساير الاقوال لا صحة لها بل هي فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين
ايما والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر وغيرهما فطبخ يكون ذلك المعمول
طاهرا لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه
بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة
كذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث
ونحوه في البير فصار حماة زالت نجاسته وطهر عندهم خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق
لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا لان اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة
من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا واختار صاحب الهداية في التجنيس قول
ابي يوسف واكثر المشايخ اختاروا قولهم وعليه الفتوى لان الشرع رتب وصف النجاسة
على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة
ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك الرماد جاز ونظيره
النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر وكذا الخمر تصير خلا
فعلم ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قولهم فرعوا طهارة صابون
صنع من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو وقع انسان او كلب في قدر الصابون فصار صابونا
يكون طاهرا لتبدل الحقيقة ولكن قال المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه
يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف قال في التجنيس خشبة اصابها بول فاحترقت
ووقع رمادها في بير يفسد الماء الصحيح وكذلك رماد العذرة وكذلك الحمار اذا مات
في المملحة لا يوكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى فعلم ان الحكم عندهم عدم فساد
البير بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر

يتنجس

بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد
ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه ذو مسام يتشرب النجاسة الى باطنه فاذا التجا
سة ظاهره بالغسل تبقى ما في باطنه فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلي جاز
صلوته واما ما تشرب فباق في باطنه فاذا وقع في الماء تحلل ما كان في باطنه من
اجزاء النجاسة في الماء فيتنجس وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلاته لكونه حاملا
للنجاسة وبما قررنا ظهر الفرق بين الاجر وبين رماد العذرة عندهم فان ذلك قد صار
حقيقة طاهرة عنده لا يشوبها شيء من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الما
ولا غيره اذا وقع فيه حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش
ثوب انسان لا يمنع ذلك الرشاش جواز الصلوة بذلك الثوب وان كثر حتى يستيقن
انه اي ذلك الرشاش بول وكذا لو رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب
ثوبا ان ظهر اثرها فيه تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء
كان الماء جاريا او راكدا لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء
انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشيء الصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه وفي
فتاوي قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار بعد ما اطلق في رمي العذرة
فذكر في بول الحمار في الماء الجاري الحكم المذكور وذكر انه اذا بال في ماء راكد فاصاب
الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن ابي بكر محمد
بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الماء الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس
نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى ذلك الفرس في الماء مسرعا فخرج منه رشاش فاصاب
ثوبا الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لما قلنا وللقاعدة
المطردة ان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عمن يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره
قيل له وان كانت اي ولو كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب

عينه لا يضره ايضا وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث وذكر في الذخيرة اذا القي
الاجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من
قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون
النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم آنفا
وقد تقدم ايضا ان قاضيخان ذكر في الرشاش المتصاعد من رمي العذرة نفسها لا يفسد
مطلقا ما لم يظهر اثرها وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها فكيف بالاجر المتلوث ولو صلى
احد ومعه شعر انسان حال كونه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر في ظا
هر الرواية وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار
وغيرهما من المشايخ وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس
وبه اخذ نصير ابن يحيى وليس بصحيح فان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر
الانسان المكرم نجسا وكذا العظم وقد تقدم جرة البعير بكسر قينه لا نتصالها بمحل النجاسة
كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فياكله ثانيا والسرقين
والسرجين بكسر اولهما الزبل كما بينا ما كان وهو معرب وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقر والغنم
والظبي مرارة كل حيوان كبوله للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم
والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم لما تقدم اذا وقع جلد الانسان في الماء ان
كان مقدار الظفر افسده اي نجس ذلك الماء وان كان دون الظفر لا ينجسه والقياس ان ينجس
مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس لان ما ابين من الحي فهو كميتة ولا فرق في الماء
بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة فان التحرز
عن وقوع القليل متعسر او متعذر دون الكثير ففصلوا بقدر الظفر لانه قدر ما قل بنفسه
بنفسه واسمه يشبه الجلد في الانبساط والحجم فجعلوا مقداره كثيرا للاستقلال بكونه
عضوا تاما وما دونه قليلا لعدم ذلك وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ بناء على اختلاف
الروايات لكن الصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة لانها عظم او عصب وهما طاهران
من ساير الميتات سوى الخنزير فمن الانسان المكرم اولى وانما نقل الخلاف بين ابي س

ومن صحة صلوة من اعاد سنة وكان اكثر من قدر الدرهم بنا على غير ظاهر الرواية واما على
ظاهر الرواية فلا خلاف هو الصحيح وقد تقدم وذكر في فتاوي البقالي قطعة جلد كلب
اي غير مدبوغ ولا مذكي التزق بجراحة بالراس اي جعل الزق فوق الجراحة يعيد ما صلي
به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى
وهذا ظاهر وان صلي ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلاته
مطلقا ان جلس بنفسه واذا لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة ان حمله اما اذا كانت
عليه نجاسة مانعة اذ ذاك فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه
وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة لانه هو الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك فان
المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا
حمله المصلي حيث لا تجوز صلاته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه وما اتصل به
لا يقال النجاسة التي في محلها غير معتبرة ولا يعطى لها حكم النجاسة ولذا جازت الصلوة
مع حمل الصبي والهرة ونحوهما مع ما فيهما من النجاسات المستقرة في مكانها لانا نقول
سلمنا ولكن اللعاب قد انتقل عن محله الذي تولد فيه واتصل بالفم الذي له حكم
الظاهر بالنسبة الى ما يخرج من الباطن فاعتبر نجاسة وقد تنجس بها لسانه وسائر
فمه فكان كما قلنا هذا اذا حمله لانه بمنزلة الهرة المتنجس ظاهرها بمانع اذا حملها واما اذا جلس
عليه بنفسه فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الر
واية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة كما في الهرة ونحوها على ما
سبق واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك
الفعل وهو اللحس لان ريقها مكروه والتلويث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل
او يشرب ما بقي منهما مما اصاب لعابها من الاكل والماء وسائر الاشربة لان سؤرها
وسؤرها ولعابها مكروه عند الاختيار وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضو انسان
فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله الصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف
ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه

وذكر

وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر
اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه
ابو الليث في فتاويه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة
وبراي بما قال ابو الليث ناخذ وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولا
علم فيه خلافا وقد تقدم ان المقصود الانقاء عند نادون العدد وتقدم ما يقوم
مقام الحجر ايضا وهذا اذا كانت تلك النجاسة ما خرج من الحدث المعتاد ولم تصبه
من الخارج اما لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث به
بعد الخروج والانفصال فلا يجزي فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان الاكتفاء بالاحجار
لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة فلا يلحق به ما ليس بمتكرر كذلك الرجل اذا استنجى
بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليتيه الموضع
الذي يمر به الريح ام لا يتنجس اختلف فيه المشايخ بنا على ان عين الريح نجسة ام طاهرة
ولكنها تتنجس بالمرور على النجاسة فلذا تنقض الوضوء والاصح انها طاهرة وتنجسها
بالمرور اذ لو كانت نجسة العين لنقض الجشاء اذ لا فرق في النجس بين خروجه من اسفل
او من فوق كالقي ولهذا كان الاصح انه اي الموضع الذي مر فيه الريح لا يتنجس واختيار
شمس الائمة الحلواني يتنجس وكذا لو مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب ان وجدت
رايحتها تنجس وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل نجسه وقيل لا وهو الصحيح
انتهى وهذا بناء على طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان على ما ياتي قريبا ان
شا الله تعالى وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لكن لا لان عين الريح
نجسة فنجست ذلك الموضع بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها
الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه انفصل الى الداخل ثم خرج ولكن
هذا ان تحقق فلا كلام فيه والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع
فلا يجوز ولا يحكم ما لم يتحقق او يغلب على الظن انه قد خرج مع الريح ذلك وكذا الحال
اذا كان قد لبس سراويله حال كونها مبتلة فخرج منه ريح حيث لا تتنجس السراويل

على الاصح وتتنجس على غير الاصح كما في موضع الاستنجاء واختيار الحلواني التنجس كما تقدم
واذا ادخنت بخار الكنيف اي الخلاء وبخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب
وتروث كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او في الجدار
او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك
الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة لكن يحتاج على قولهم في رماد النجاسة الى الفرق بين اجزاء
النجاسة الترابية وبين اجزائها المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة
والاسم وذلك لان الاجزاء المائية اصل في النجاسة والترابية تبع لها فيهما بدليل انه
لا يوجد من الترابية الصرفة ما هو نجس العين بخلاف المائية الصرفة كالبول وكذا اذا
يوجد لليبوسة تاثير في التنجيس في موضع ما وانما وجد تاثيرها في التطهير بخلاف الر
طوبة والاجزاء النادية بمنزلة التراب بل اولى لشدة مخالفتها لطبع المائية فكذا
كان دخان النجاسة طاهرا واما الهوائية فقد اختلف فيها علماؤهم ومنشأ الخلاف مشا كتها
للمائية في الصفة المؤثرة للنجاسة وهي الرطوبة وان كان الاصح طهارتها لما مر من الدليل
لشدة لطافتها واضمحلالها فليتامل فانه يفيد وهذا كله على القول بالتنجس كما ذكره
المصنف لكن المذكور في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما ان ذلك قياس والا
ستحسان ان لا يتنجس الثوب فيه قال قاضيخان اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء
الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل
اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا
الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانه وكوته وتقاطر انتهى والظاهر ان وجه
الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز او تعسره اذ لا نص ولا اجماع في ذلك ووجه
الاستحسان منحصر في هذه الثلث وعلى هذا فلو استقطرت النجاسة في اثنائها بخسة بخلاف
ساير اجزائها لانتفاء الضرورة فيبقى القياس فيها بلا معارض وبه يعلم ان الذي يستقطر
من دردي الخمر هو المسمى بالعرق في ولاية الروم نجس حرام كسائر اصناف الخمر كلب يمشي على طين
رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع

باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والحال ان الثلج رطب فوضع قدمه
موضع مشيه وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين وقد تقدم ان الاصح خلافه ذكره الشيخ
كمال الدين بن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو
طاهر لان اتصال النجس الجاف بطاهر جاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
لا ينجس ما لم يرفيه البلل لان الطاهر لا ينجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا
في حال التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط وقال في الصيرفية هو المختار بخلاف ما
ذكر في الفتاوى انه ان كان في حال الرضى نجس لسيلان لعابه اذ ذاك وفي حال الغضب
لا لجفاف فمه لا يقال الظاهر رجحان ما في الفتاوى لان الغالب كالمتحقق لانا نقول ذاك
عند عسر الاطلاع على الحقيقة وهنا الاطلاع غير عسير حتى لو تعسر الاطلاع عليه حالة
العض بان كان في ظلام او قصر فلم يتامل في تلك الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطا الكلب
اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا ويوكل لتنجسه بلعابه كما يغسل
الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه
يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك
ووجوبا عند الشافعي واحمد لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا
او سبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل وهو متروك وغيره يرويه عن اسمعيل
فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطا موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في
الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وروى ابن عدي في الكامل بسند فيه الحسين ابن علي
الكرابيسي ولفظه قال قال رسول الله عم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله
ثلث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسي والكرابيسي لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال
لم ار به باسا في الحديث انتهى قلنا ان نقول الحكم بالصحة وضدها انما هو في الظاهر اما في نفس
الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب ابي هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا

بما اجازه الراوي المضعف فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لما في حديث السبع من قرينة
انه كان في اول الامر والتشديد في امر الكلاب حتى امر بقتلها فان التشديد في سؤرها يناسب
كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينه معارض قدم على ان في عمل ابي هريرة على خلاف
حديث السبع وهو رواية كفاية الاستحالة ان يترك القطعي لرايه ما لم يعلم لنسخه او ظنية خبر
الواحد نامي بالنسبة الى غير رواية اما بالناسخ الى رواية الذي سمعه من النبي الرسول عم
فدلالته قطعية تلزم ان لا يترك الا القطعة السبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل من
المنقود خنزيرا وغيره من السباع المحكوم بنجاسة سؤرها ولو عصر رجل العنب فادمي رجله
اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والحال ان العصير يسيل وانه لا يظهر اثر
الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي ح وابي س كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو
لم يكن العصير سايلا اذ ذاك واظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار
خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصار خلا
يطهر اذا رمي قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم
تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل
في الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل
لا يطهر وان توضا الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة
فليس عليه غسل ما اصابه ذلك الماء المشكوك او المكروه طاهر الا انه يستحب ذلك التراكن
كما تقدم حتى اذا لحست الهرة عضو انسان انه يستحب ان يغسله ما لزق من الدم السايل باللحم
فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم الغير السايل فليس بنجس من الدم ما كان مسفوحا
لقوله تعالى او دما مسفوحا فما ليس بمسفوح لا يكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل في الاشيا
الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته هكذا ذكروا وفيه اشكال وهو ان الاية
المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية باجماع الاثلثايات وهو قوله تعالى اتل ما حرم ربكم
عليكم الى قوله وهذا صراط ربك مستقيما الاية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان باجماع و
ذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح فلم لا يكون التقييد منسوخا بالاطلاق مع ان المطلق

ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا وفي القنية عن ابي بكر العياضي الدماء كلها نجسة
مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي الدم الذي
ليس بمسفوح طاهر وفي الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي س يعفى
في الاكل دون الثياب وفيها ايضا لو صلى ومعه عنق الشاة غير مغسول جاز لان الدم
المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به لما روي ان عايشة رضي الله عنها كان يرى
في برمتها صفرة لحم العنق وغيره وفيها ايضا لو اصابه دم القلب نجس لان الطاهر ما بقي
في العروق ومتلطخا باللحم واما السايل فلا انتهى فالحاصل ان في كون غير المسفوح
نجسا اختلافا بين المشايخ والذي مشى عليه قال قاضي خان وكثير انه طاهر و
ليس فيه رواية صريحة عن الايمة الثلثة بل قد يوجد ذلك من عدم نقض الوضوء
بالدم غير السايل وان ما ليس بحدث ليس بنجس وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي و
الله اعلم وذكر في المحيط صاحبه قال ورايت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق
وخرج منه دم ليس بسايل فليس بشيء اي ليس بشيء يضرا وينجس ما اصابه وفي
الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول
اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط ولو صلى
وهو اي والحال انه حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه تجوز صلوته
وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا
انفصل عنه فهو نجس كساير الدماء لان طهارته حال الاتصال عرفت نصا على خلاف
القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عم زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا
انفصل عاد الى القياس على ساير الدماء لزوال تلك الضرورة وقال صاحب الملتقط
في موضع آخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قلنا
هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة لا هي
بخلاف ما اذا لم يستمسك بنفسه حيث لا تجوز صلوتها اذا حملته قدر ركن لانها
هي الحاملة للنجاسة فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها

ينسخ

نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها
اي معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضي خان وكذا لو اصلح
المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش انتهي ولو صلى ومعه فارة
مسك يعني النافجة جازت صلوته اذا كانت نافجة حيوان مذبوح لطهارتها اما لو كانت
من ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها صارت مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد وان
كانت رطبة لا تجوز الصلوة معها لانها نجسة قال قاضي خان والمسك حلال على كل
حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد
تغيرت فتصير طاهرة انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة
في الزباد فقلت يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى صلاح كا
لطيبة يخرج من النجاسة كالمسك انتهى امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل
عند الولادة اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة
سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وذلك لكونه نفسا
من وجه وجزءا من وجه فعمل بالشبه الاول في حق الغسل وبالثاني في الحكم بنجاسته وعدم
جواز الصلوة معه وعليه اخذ بالاحتياط في الموضعين وكذلك تكون صلاتها فاسدة
ايضا اذا استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل لانه نجس فان الصحيح ان
الانسان ينجس بالموت كساير الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له
بخلاف ساير الميتات واما اذا كان الصبي قد استهل وغسل فصلاتها تامة للحكم بطهارته
ذكره في العيون وغيره وهذا في المسلم كما ذكرنا اما ان حمله المصلي كافرا ميتا فلا تجوز صلاته
سواء كان قبل الغسل او بعده لانه لا يطهر بالغسل كساير الميتات وذكر في نوادر ابي
الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جازت وقد اساء بناء على انه
يطهر بالدباغ عنده في غير ظاهر الرواية وقد تقدم وقال ابو ح لا تجوز صلاته ولا يطهر بالدباغة
وقد ان هذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها
بالحاء المهملة اي صفرتها دما تجوز صلاته لان النجاسة مادامت في معدنها لا يعطى لها حكم

النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة في غير معدنها فتعتبر
رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة فالحكم انه ان كان في
ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها هذا عند ابي ح واما عندهما
فانه لا يعيد شيئا ما لم يتحقق متى ماتت في الثوب كما في البير والاتي وان لم يكن في الثوب
ثقب ولا خرق وكان ولكنها في موضع اخر ليس بينهما وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك
الثوب من الصلوات اتفاقا لظهور انها فيه من قبل ان يخاط الموضع الذي هي فيه ومن لم
يجد ما يزيل به النجاسة او ما يقللها من مائع مزيل طاهر صلى معها لان التكليف بقدر
الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضا به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي
ح وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد اذا وجد ما يتطهر به لان الصلوة لم تشرع مع النجاسة
الحكمية اصلا لغلظها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير ظاهر يعني بهذه
المذكورة ان الرجل اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا
فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مائع مزيل وكان معه ماء وهو يخاف العطش حالا
او مآلا على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي
بها وان كانت النجاسة في الحالة المذكورة بالثوب وليس معه ما يستر عورته غيره فانه ينظر
ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي ح وابي س ان شاء صلى به وان شاء
صلى عريانا لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما وان
كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل
كما في حلق راس المحرم بل يصلي به بالاخلاف وعند م وزفر والثلثة يصلي به في الوجهين ولا يجوز
له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة
الثوب وفي الصلوة عريانا ترك فروض وهي ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير
ان يفعل ما هو الافضل من الصلوة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا
في حكم المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان في
حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود والايماء والفرات الى خلف كلا ترك

وان كان في الخلف فرع قصود لكن مع التخلص من حمل النجاسة كما ان في الجانب الاخر قصوداً بحملها
مع احراز فضيلة الاصالة فاستويا لكن الصلوة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر
علم لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص بها وقال في الاسرار من طرف محمد ان تطهير الخطاب
التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر ولان ربعه لو كان طاهرا لا يجوز الصلوة
الا فيه فكذا هنا لان نجاسته ثلثة ارباعه فساد الصلوة كنجاسة كله حالة الاختيار قلنا
خطاب الستر للصلوة ساقط للنجاسة فصار العراء كالستر واذا كان الربع طاهراً توجه
الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس فرجحنا الوجوب احتياطا قال وقوله احسن قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام وفيه نظر اي في قوله ان قوله احسن اذ عورض بسقوط خطاب الستر و
تقديره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر للصلوة بالطاهر حالة القدرة على المطهر
فاذا لم تكن فالمعلوم انتفاء خطاب الستر للصلوة للطاهر ولا يقدر على اثبات تعلقه بالنجس
الا بنقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على النفي الاصلي لان نفي المدرك الشرعي يكفي
لنفي الحكم الشرعي واما اذا كان الربع طاهرا فلانه كالكل في كثير من الاحكام فامكن الحكم
بتعلق الخطاب بالستر به انتهى وهذا انما يتم ان لو كان الدليل الموجب الستر في الصلوة دليلا
مقيدا بالساتر الطاهر وليس كذلك بل الذي استدلوا به على وجوب الستر وهو قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد مطلق عن قيد الطهارة وانما وجبت طهارة الساتر بنص اخر
وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وعدم القدرة على العمل بنص وجب حكما لا يستلزم سقوط حكم
وجب بنص اخر مطلق فالتكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر العجز اللهم الا ان يقال
في لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر ليس بزين بل هو شين فيثبت ان
الدليل الموجب الستر في الصلوة مقيد بالساتر الطاهر بطريق الاشارة وان صلى عرياناً لعدم الثوب
او لنجاسته فانه يصلي قاعداً يومي بالركوع والسجود ايما برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما
قالا العاري يصلي قاعداً بالايما وعن عطا وعكرمة وقتادة مثله وعن انس ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعوداً بالايما قال سبط

بن الجوزي رواه الخلال وفي المجتبى يصلي العراة وحدانا متباعدين فان صلوا قعوداً بالايماء
يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في
الصلوة قياسا على قعود المريض اذا امكنه وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة
ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما مر من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر
فيها على كيفية القعود في الصلوة وهي المذكورة في شرح الهداية وغيرها سواء صلى نهارا او
في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود
والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر
الظلمة وان صلى العاري قائما اجزاه سواء ركع او سجد او اومي بهما وكذا لو ركع وسجد قاعدا
يجوز لان في كل فعل من هذه الكيفيات سترا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لان الستر
وجب لحق الصلوة وحق الناس والركوع والسجود لم يجب الا للصلوة فكان الاول اقوى
ولان ترك الاركان الى خلف وهو الايماء وترك الستر لا الى خلف فكان ما له خلف اولى بالترك مما ليس له خلف عند التعارض ولو قام على نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط
فاذا فاتت لا تجوز الصلوة لفقد الشرط والمراد اذا كان النجس قدر ما نعا ولو صلى على
شيء نجس مبطن في باطنه قذر اي في باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن
مخيطا اي مضربا لا تجوز صلوته اذا كانت النجاسة في الظهارة وهو قائم عليها وان
لم يكن ذلك مخيطا جاز صلوته لانه في حكم ثوبين واحد فكان كما لو كانت النجاسة ببسط الطاهر
منهما على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة وح يشترط ان تكون
الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة قيل
هذا كله قولهما وعن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل الجواب فيما اذا لم يكن مضربا وجواب ابي يوسف في المضرب
فلا خلاف ح كما ذكرنا ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلاته سواء اعاد سجوده
على شيء طاهر او لم يعده عند ابي ح وم لانه ادى ركنا مع النجاسة فتفسد الصلوة فسادا
باتا كما لو اداه مع كشف العورة او نجاسة الثوب والبدن حيث تفسد اجماعا وقال ابو يوسف
ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته لان سجوده على

النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الان وهذا بناء على ان السجود
على النجس يفسد السجدة لا الصلوة عنده وعندهما تفسد الصلوة لفساد جزئها وكونها
لا تجزي وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى
عن ابي ح انه قال يسجد على انفه لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة في
السجود جاير عنده وتجوز صلوته لان موضع الانف اقل من الدرهم خلافا لهما فان عندهما
الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة لا يجوز وفي رواية ابي ح ايضا انه لا
يجوز لان السجود على الارض لما لم يقع الا على النجاسة فلا يجوز وان كانت اقل من قدر
الدرهم وهذه الرواية اصح لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تادى السجود بجزء
اخر غير المتصل بالنجاسة اما اذا لم يتاد فلا لان السجود على النجاسة كلا سجود وان كان غير
مفسد فالحاصل ان موضع الانف لما كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لا تفسد الصلوة اذا
اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان سجودا ووقوع العضو المسجود
به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر وبعضه على النجس كما لو كانت
في موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق وكان موضعها كله نجسا وموضع الا
نف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وساير المواضع اي باقي
المواضع طاهرا جاز فعله وصلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جايز بالا
تفاق فكانه اقتصر عليها ولم يسجد على الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضره اتصاله
وذكر شمس الايمة السرخسي انه ان كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته
لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها
وان كان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز
الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولعلم
ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين او اليدين لم يثبته الفقيه ابو الليث وعليه بنى وجوب
وضع الركبتين في السجود وقال وفي التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزيه لانا امرنا
بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابي الليث وفتوى مشايخنا على انه لا يجوز

لانه لو كان مواضع الركبتين نجسا جاز قال يعني صاحب التجنيس والفقيه ابو الليث ينكر
هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز انتهى نقل الشيخ كمال الدين بن الهمام
قال المصنف والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته وسكت
ما اذا كان النجس في موضع يديه وفي فتاوى قاضي خان واذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع
الركبتين او في موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو انتهى فعلم انه لا فرق بين الركبتين
واليدين وبين موضع السجود والقدمين في ان النجاسة المانعة في موضعها مفسدة للصلوة
وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض
وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها
فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين في السجود او في القيام حتى لو رفع احدهما
جازت صلاته ولكن مع الكراهة وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر
من قدر الدرهم يمنع وقد تقدم نقل قاضي خان وهو ظاهر كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي
طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم هذا اذا كان الثوب ملبوسا
او محمولا اما لو كان مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فكذلك والا فلا لان الطاق الاسفل
ح غير معتبر للحايل فبقي ما في الطاق الاعلى وهو اقل من الدرهم وان فتح الصلوة في مكان طاهر
ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يودي ركنا
اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير
معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير او لا اي وان لم يمكث بل مكث معه مقدار ما يودي
ركنا لان نفي النفي اثبات فلا اي فلا تجوز صلوته وهذا عند ابي يو وقال م يجوز ما لم يودي
ركنا على ذلك الحال لانه لم يؤدي جزءا من الصلوة مع المانع فلا تفسد ولابي يو ان المعفو
هو المقدار القليل من الزمان والذي يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعفى سواء ادى الركن
او لم يؤدي وكذا ان رفع نعليه وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا
وان لم يودي معهما ركنا فان لم يمكث مقدار ما يودي ركن لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر

ما يؤدي ركن تفسد عند ابي س وان لم يؤد لا خلافاً لمحمد والمختار قول ابي س في الجميع لانه
احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء
نجس اي من غير ان يكون النجس في موضع شيء من اعضاء سجوده جازت صلوته اذا كانت
تلك النجاسة يابسة بحيث لو تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لانه ما عد مكانه لا يشترط
طهارته ومكانه ما يفتقر اليه في اداء صلوته ليس غير وفيه خلاف الشافعي فان عنده لا
تجوز صلوته في الحالة المذكورة لان ثيابه مما يتحرك بحركته فهو تبع له وقد اتصل بالنجاسة
قلنا لا دليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلي ولا يثبت حكم بلا دليل وفي اختلاف
زفر اي قال في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة
او الاجرة وهو على ظاهرها قايم يصلي لم تفسد صلوته لان النجاسة غير متصلة بمكان
قيامه وكذا الحجر ومثله ايضاً اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة
بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي
يمكن ان تنشر نصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر تجوز الصلوة
عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا
اصابت الارض نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة ففرشها بطين وجص فصلى عليها جاز
صلاته لانه حايل صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب اذا فرش على النجاسة فان حكم
فرش الثوب على النجاسة انه ان كانت رطبة لا تجوز الصلوة عليه وان كانت يابسة فحكمه
كحكم التراب ولو فرشها بالتراب ولم يطين فوقها فانه ان كان التراب قليلاً اي رقيقاً
بحيث لو شمه يجد المصلي عليه رايحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن
قليلاً بل كان كثيراً حجمه كثيف بحيث لا يجد المصلي عليه رايحة النجاسة تجوز صلوته عليه
وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقاً يشف ما تحته او توجد منه
رايحة النجاسة على تقدير ان لها رايحة لا تجوز الصلوة عليه وان كان غليظاً بحيث لا يكون
كذلك جازت بل اذا كان غليظة بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي وهو بمنزلة
اللبد الغليظ ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء الموحدة نجاسة فقلب المصلي

الوجه

الوجه الذي فيه النجاسة الى اسفل وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز
صلوته هذا اذا كان غليظاً يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف
لا تجوز صلوته وان كان اللبد والثوب غليظين وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الايمة
الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يثبته فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة
ثوبين وهذا المذكور من الجواز في اللبد وكذا في الثوب كله مذهبهم وهو مذكور في المحيط
وهو يفيد ان الخلاف بين ابي س وم ثابت في الثوب ذي طاقين وان كان مضرباً فان الثوب
واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذي طاقين متصلين وح فالمختار هنا ايضاً قول ابي س
كما في المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطبا وجلس على ارض نجسة رطبة
ولف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه في الصورتين
الاخريين او اثرت في مصلاه في الصورة الاولى ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال عصر
الثوب والمصلي يتقاطر منه شيء تنجسا اي المصلي والا اي وان لم يكن التاثير بذلك
الحال فلا يتنجس وقد قدمنا في فصل الاسار في مثله ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء
النجس لا عين النجاسة كالبول مثلاً وايضاً يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون وريح
على ما حققناه ثمة وقال شمس الايمة عبد العزيز بن احمد الحلواني بالنون والهمزة نسبة
الى الحلاوة كذا في القاموس لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل
يده يصير الثوب والمصلي نجساً والا فلا وهذا الذي قاله شمس الايمة قريب في المعنى من القول
الاول لانه اذا كان بحيث لو عصر يقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا
من تعلقات النجاسات لم يذكرها المصنف في التجنيس غسل ثوباً ثم قطر منه على شيء ان
عصره في الثالثة حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه شيء فاليد طاهرة والبلل طاهر وان
كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ففي هذا ان بلة في اليد طاهرة مع انها
بعض الثالثة انتهى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير الثوب النجس وبين تطهير
العضو النجس في عدم اشتراط الصب والجريان حتى لو غسل كل منهما في ثلث اجانات طاهرات
او ثلثاً في اجانة واحدة يطهر وقال ابو يوسف بذلك في الثوب خاصة اما النجس فانه اذا

غمس في ثلث اجانات تنجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في اجانة اربعة ويصب عليه لان القياس
يابي حصول الطهارة لها بالغسل في الاواني لكن سقط في الثياب للضرورة وبقي في
العضو لعدمها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا يقتضي انه لو كان التنجس من الثوب قدر
الدرهم فقرض لا يجزيه ابوس في الاجانة انتهى وفيه نظر لان الضرورة ما تثبت لاقامة الواجب
بل والسنة ايضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال اثر الدم هل يحكم بزواله
اختلف فيه وممن ذهب اليه التمرتاشي حتى لو غسلها ببول ما يؤكل لحمه لا يمنع ما لم يفحش
قال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكره قال الشيخ كمال الدين وهو احسن لما علم ان
سقوط التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهرا للتضاد
بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فما ازداد الثوب بهذا الا شراء اذ يصير جميع المكان
المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يبق قال وفي الكتاب يعني الهداية اشارة الي
ما اخترنا حيث قال وبكل مائع طاهر حيث اخرج المائع النجس انتهى تنجس طرف من الثوب
فنسيه فغسل طرفا منه بتحر وبلا تحر طهر لان بغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع
الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده
الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير ومثاله اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام
المانع بيقين فلو قتل البعض واخرج حل قتل الباقي للشك في المحرم كذا هنا وفي الخلاصة
بعد ذكر الثوب فلو صلى معه صلوات ثم ظهر النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى
انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل كله قال الشيخ كمال الدين وهو
الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهارة الثوب
بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك
لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان
النجاسة والمعصوم الذي يوجب البتة الشك في طرف الباقي واباحة دم الباقين ومن
ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار
مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه قال الآن هذا انما صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها

اعني

اعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنا فانه لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت
اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين انتهى والجواب انه قد يتصور
فيما اذا ثبت حكم لمحل معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه
على السواء كما اذا شك الحدث بعد تيقن الطهارة او عكسه ونحو هذا من الاحكام كالطلاق
والعتاق بخلاف مثل مسئلة الثوب والذمي فان النجاسة وحرمة القتل لم تثبت يقينا
لمحل معلوم بل تثبت لمحل مجهول مع ان ضدها وهي الطهارة وحل القتل كان ثابتا بيقين
لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينا فاذا زال اليقين ووقع
الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا يقينا لان اليقين لا
يزول بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان شك طارئ على اليقين حاصل بامر خارج
عنه وشك طارئ باليقين اي بمعارضة دليل مع دليل اخر فالاول لا يزيل اليقين والثاني
يخرجه عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك انما ينشا عن عدم الدليل وعن تقابل دليلين
متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى لو اختلف زمانهما يكون الاخير ناسخا للاول اذا
كان دليل الوجود دون البقاء وان اختلف في محلهما فلا تقابل وانه يحمل حصول الشك
لعدم الدليل على الزوال عن المحل الاخر والبقاء فيه فاذا ثبت حكم يقينا بمحل معلوم فالشك
في ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل انما يتاتى من عدم دليل ومن تقابل دليلين متساويين و
يقتضي احدهما بقاء الحكم الاول والاخر عدمه وهم يتساقطان ويبقى الحكم الاول بدليله
فهذا معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمي الشك ولا يمكن ان
يتاتى الشك من دليل معارض لدليل الاول مساو له بل يكون نسخا اذ كان الاول دليل
الوجود دون البقاء والا فهو من القسم الثاني من قسمي الشك ما اذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول
فيمكن ان يتاتى الشك من دليل معارض لدليله مساو له ثم يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل
لما لم يكن معلوما لم يتيقن كون الدليل الاخر ناسخا بل احتمل ان يثبت ضد الحكم في المحل
الاول فيكون ناسخا وان يثبته في محل اخر فلا يكون ناسخا احتمالا على السواء فحصل الشك
ضرورة في بقاء الحكم في المحل المجهول وعدمه وهذا ايضا من القسم الثاني من قسمي الشك وهو

ناشئ من اليقين الاول مع معارضه وليس لشك خارج عنه ورد عليه كما في القسم الاول وهو
يقتضي الرجوع الى يقين اخر غير اليقين المعارض فتامل وانعم النظر فان الامام الرباني
محمد بن الحسن لم يضع تلك المسئلة الكبير عن غير تحقق خصوصا وهي في ام القتل الذي
هو عظيم الفقد يدراء بالشبهات والله سبحانه وهو الموفق ولو بال الحمر على الحنطة حالة
الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا لما ذكر في المسئلة المتقدمة
بير بالوعة جعلت بير ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها
فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها
في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلا الصورتين والبعد بين بير
البالوعة وبين الماء ينبغي ان يكون خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وسبعة في رواية ابي
حفص وقال الحلواني المعتبر الطعم او اللون او الريح فان لم تتغير جاز والا ولو كان
عشرة اذرع وهو المختار توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم
بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام
لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان
ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة لتقام الذكاة مقام الدباغة والاصح ان قميصها طاهر
اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويوكل لا الذي يوجد في خثى البقر لانه
لا صلوة فيه قال الفقير هذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان حبا يغسل
ويوكل والا فلا وفي التجنيس مشى في الطين واصابه ولم يغسله وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر
النجاسة لانها المانع ولم يوجد وفي الخلاصة طين بخاري طاهر لا يمنع جواز الصلوة وان
كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات قال شمس الائمة الحلواني لا يقبل هذا
وذكر صاحب القنية عشى في السوق فابتل رجله مما رش في السوق وصلى لم يجزه لان
النجاسة غالبة في اسواقنا ثم ذكر عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطن الكلاب
فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا راى عين النجاسة
قال يعني صاحب القنية نفسه وهو صحيح من حيث الرواية قريب من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم

ذكر

ذكر وقع بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز
وان غلب الطين فطاهر قال فصح به جواب اي منصور وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقوله
الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المصنف دون المعاند انتهى فاذا تاملت
ما ذكره فينبغي ان يحمل قول ابي نصر الدبوسي على الضرورة فيما اذا اصابه من غير قصده مع عسر
الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك توفيقا بين كلامي صاحب القنية حيث يقول
ابي نصر بقوله وهو صحيح من حيث الرواية الخ والقول الاخر بقوله وهو حسن الخ ولان المعلوم
من قواعد ائمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة كما في مسئلة آبار الفلوات
ونحوها فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها ويوكل ما سواه وان كان ذائبا تنجس
كله والدهن اي النجس يجوز ان يستصبح به في غير المساجد ويدبغ به الجلد وتقدمت صفة
تطهيره وقال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمر وقال صاحب
الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون
فيه البول ويزعمون انه يزيد في بريقه الكل في شرح الهداية لابن الهمام وذكر في القنية عن
صلوة الاثر عن الحسن البصري زعفران وقع في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم
يغسل ثلثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا انتهى وتقدم ما يوافقه في اوايل فصل
الاسار وانه ينبغي ان يغسل حتى يصفو الماء فعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا
ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل
يطهر ولا يضر بقاء الاثر ومنها الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى
النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهما طاهرة
تجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا ويابسا
انتهى اللحم اذا وقع في مرق نجاسة حالة الغليان يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر
وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا كذا في الظهيرية والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك
النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت وفي التجنيس حنطة

في الخمر قال ابو يوسف يطبخ ثلثا بالماء ويجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو ح اذا طبخت في
الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى انتهى والكل عندهم لا يطهر ابدا ولو القيت دجاجة حالة
الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن
على ابي يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قال الشيخ كمال الدين قلت والله سبحانه
اعلم هو معلل بتشربهما النجاسة المتخللة في اللحم بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر
ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى حد
الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرب والدخول في باطن اللحم وكل
وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع حيث لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك
فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد فتنحل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك
يمنع وجوده من انقلاع الشعر فالاولى في السميط ان يطهر بالغسل ثلثا لتنجس سطح الجلد
بذلك الماء فانهم لا يحترسون فيه عن النجس وقال شرف الائمة بهذا في الدجاجة والكرش
والسميط مثلهما انتهى حيث فيه مأ او دخ استخرج منه وجعل في اناء ثم اخذ من اخر وجعل
في هذا الاناء ايضا ثم وجد فيه فارة ان غاب عنه فالنجاسة للاناء خاصة وان لم يغب ولم
يعلم من اي الحبين فهي للاخير هذا اذا تحرى فلم يقع تحريه على شيء وان وقع عمل به وهذا اذا
كان الواحد فان كان الاثنين كل منهما يتكر كونها من حبه فكلاهما طاهر لانه في الاولى تيقن
ان احد حبيه نجس وفي الثانية لم يتيقن واحد منهما بنجاسة حبه وقد كان طاهرا
تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان
البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل
زماننا في الدهن الركابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد و
شرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في برم وقعت في وقر
حنطة فطحنت لم توكل وقال ابن مقاتل ما لم تتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى
طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جاز ان سواء تحرك احد الطرفين بحركة الاخر ان
هو الصحيح لان مكان صلوته طاهر وليس هو حامل للنجاسة بخلاف ما اذا كانت النجاسة في

طرف

طرف ثوب هو لابسه او حامله فالقى ذلك الطرف على الارض فصلى فانه ان تحرك بحركته
لا يجوز والا يجوز لان بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلافها في المفروش ولو صلى على
الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر
مشايخنا جوزوه لان الاركان تترك عليها ومي اقوى من الشرايط ولو قام على النجاسة
وفي رجليه خفاه او جوزاه او نعلاه لا يجوز الا ان يخلعهما ويقدم عليهما وكذا لو ستر
النجاسة بكمه وسجد عليه لانه تابع اما بعد النزع فقد زالت التبعية ولو كان اسفل نعليه
نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام على ظاهرهما جاز وجد ثوب ديباج و
ثوبا نجسا نجاسة مانعة صلى في الديباج لفوات الشرط بالنجس دونه بيان شرط الثالث

مطلب شرط الثالث

ستر العورة فهو ستر العورة وهي تطلق في اللغة على الخلل والنقص وعلى ما ينبغي
وعلى ما يستحى منه وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلوة والاصل في فرضية ستر العورة
في الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذي
به الزينة وهي الثياب والمراد من المسجد الصلوة التي المسجد محلها فالاول ذكر الحال
وارادة المحل والثاني عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت في الطواف والستر
فيه واجب فان اقتضت الفرضية ينبغي ان تقتضيها في الطواف ايضا والا فينبغي ان يكون
الستر في الصلوة ايضا واجبا لا فرضا والجواب ان الفرضية تعينت بالاجماع اذ لم يخالف
فيها احد من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية
كالقاضي اسمعيل فخالف وخلافه بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين و
فالاية يصح كونها مسندا بالاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث
عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار رواه ابو داود و
الترمذي وحسنه الحاكم وصححه ابن خزيمة في صحيحه المراد بالحايض البالغة لان الحا[يض]
حقيقة لا صلوة لها اصلا العورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان
السرة ليست بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال والركبة عورة ايضا
للاحتمال وفيه خلاف الشافعي واحمد في رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابي ايوب

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما اسفل
من السرة من العورة رواه الدارقطني ولنا حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم وكذا
ما روى الدارقطني في حديث طويل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة فانه فيه جعل الركبة غاية وهي
ملتقى عظمي الفخذ والساق وقد احتمل دخولها وعدمه والاحتياط في الدخول فتدخل وعن
احمد في رواية السوأتان فقط عورة وكذا عن مالك وعنه ان السرة والركبة داخلتان وعنه
انهما غير داخلتين كقول الشافعي ذكره العيني في شرح البخاري لكن العورة المذكورة انما
هي عورة من غيره لا من نفسه هذا هو المختار وقد روى محمد بن شجاع عن ابي ح وابي يوسف
نصا اي تصريحا بالقول لا اخذا بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى بل روى عنهما انهما
قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر يعني المصلي نفسه الى عورته اي عورة نفسه لا
تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل
ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عنه حتى قالوا اي ذلك البعض ان
كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته و
ان كان خفيف اللحية لا تغطي جيبه حتى لو فرض انه لو نظر في جيبه ورأى عورته فصلاته فاسدة
وبرأي بقول هذا البعض يفتي بعض المشايخ قال في الخلاصة فان صلى في قميص واحد
محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز صلاته وكذا لو كان بحال
يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عنه وعن ابي ح وابي س ان عورته ليست
بعورة في حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا الترتيب يفيد اختياره لما قدمه والدليل
يساعده وهو ان التستر واجب شرطا للصلوة ذاتها لا لخوف رؤية العورة فيها واذا كان
بحال لو نظر لرأى من غير تكلف لم يوجد التستر ولذا لو صلى الانسان عريانا في بيت
في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع ولو كان وجوب
التستر لخوف رؤية العورة في الصلوة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه

واجب للصلوة نفسها تعظيما للمناجي فيها المقام بين يديه سبحانه وتعالى وذلك
لان الاية المتقدم ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلوات في اي مكان او زمان كانت لكن
قد يقال ان الاية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا
لا فرضا كما تقدم وانما فرض في الصلوة بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان المصلي
هو الذي بحيث لو نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه للمروي عن ابي ح وابي يوسف
فالذي ينبغي ان يكون الحكم في الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك
الواجب دون الفرض وقول ابي ح وابي س في الرواية المذكورة لا تفسد صلوته
لا ينافي الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم وبدن المرأة الحرة كلها عورة
لما اخرج الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام انه
قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال حسن صحيح غريب والا
جماع منعقد على ذلك وقوله كلها تاكيد للبدن وانث لاكتسابه التانيث
بالاضافة الى المرأة كقوله كما شرقت صدر القناة من الدم وهو كثير الا وجهها
وكفيها فانهما ليسا بعورة بالاجماع لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي
حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها اذا كان بغير شهوة والا
قدميها ايضا فانهما ليسا بعورة ولكن في القدمين اختلاف المشايخ والاصل
في هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها
فان ابداء الزينة من غير محل لا حرج فيه واجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر
الوجه الذي هو محل الكحل والكف الذي هو محل الخاتم واما القدم فهو محل الزينة
الباطنة وهو الخلخال بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين
من زينتهن فهذا دليل من رجح كونهما عورة وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا
بعورة قال في الكافي استثنا هذه الاعضاء للابتلاء بابدائها فانها لا تجد بدا
من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة
والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا

منهن وهذا معنا قوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة والجبلة على
ظهوره انتهى فسلك في التعليل مسلك الضرورة وهو ظاهر والاية لا تنافيه
لان محل الخلخال ليس القدم بل الساق لانه لا يكون الا فوق الكعبين والكلام
في القدم وانما ينافيه ما روى ابو داود مرسلا عنه عليه الصلوة والسلام ان
الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى المفصل الا انه ليس
قطعيا ليدل على الفرضية فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر في الصلوة وقال
في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء
التي هي عورة وفي الاختيار قال الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج
الصلوة ومختار صاحب الهداية والكافي وقد تقدم الدليل واما ظهر الكف فقال
الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله الا وجهها وكفيها تنصيص على ان ظهر الكف عورة
بناء على دفع ما قيل ان الكف يتناول ظاهره لكن الحق ان المتبادر عدم دخول الظاهر
ومن تامل قول القائل الكف يتناول ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة
الظاهر الى مسمى الكف تقتضي انه ليس داخلا فيه انتهى وهذه مغلطة لان اضافة
الشي لا يقتضي عدم دخوله فيه والا لاقتضت اضافة الراس الى زيد عدم دخول
الراس في مسمى زيد كما يقال ظاهر الكف كذلك باطن الكف فدفعه مدفوع
والدليل المتقدم من الكافي يدل على ان ظهره ايضا ليس بعورة لان الضرورة في ابدائه
اشد وكذلك الاية لان المراد من الزينة بالنظر الى اليد هو الخاتم وهو غير
مختص بباطن الكف بل زينته في الظاهر اظهر لانه موضع الفص والنقش وكذلك
حديث ابي داود المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد الى المفصل فكان هذا هو
الاصح وان كان غير ظاهر الرواية على ما ذكر في مختلفات قاضيخان حيث قال
ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة لمن تامل وذراعاها عورة ظهرا في ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان
ذراعيها ليسا كبطنها بعورة وفي الاختيار قال لو انكشف ذراعها جازت صلاتها

لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره افضل
انتهى وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها ولكن القول الاول وهو ظاهر
الرواية وهو الصحيح اذ لا ضرورة في ابدايه وكون السوار من الزينة الظاهرة محل النزاع
بل هو اليد كالخلخال للرجل وقد تقدم انه من الباطنة بالاية والاحتياج الى
كشفها للخدمة انما هو في بيتها بين اهلها غالبا لا بين الاجانب بخلاف الاعضاء
الثلثة فان الضرورة في ابدائها للاجانب غالبة على ما مر اما الشعر المسترسل
اي النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلوتها لانه عورة كذا ذكره في اكثر كتب الفتاوى وصححه صاحب الهداية و
غيره وقال في فتاوى الخاقانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق
الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما فجعل الشعر المسترسل غير عورة في حق الصلوة
وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخاقانية هو الصحيح ووجهه انه لا
يوازي الراس فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبي فلا يحل بالاتفاق قال
في الكفاية لا لانه عورة يبنى على هذا القول بل لان النظر الى شعورهن فتنة
كالنظر الى وجه المراة الشابة والى شعور الاماء عن شهوة انتهى والصحيح انه
عورة لانه من اجزاء الراس وانما لم يجب غسله في الجنابة للحرج بخلاف شعر
الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذ لا حرج في غسله كذا في الكافي يعني لو لم
يكن الشعر من البدن لما وجب غسله في حق الرجال اجماعا واذا ثبت من البدن
ثبت انه عورة في حقهن لانه لا ضرورة في ابدايه وليس من الزينة الظاهرة فلم يكن
مستثنى اما الخصيتان مع الذكر فقد اختلف في ان المجموع عضو واحد فيعتبر
القدر المانع منهما معا او كل واحد عضو على حدة فيعتبر القدر المانع منه منفردا
قال بعضهم كلاهما عضو واحد لان منفعتهما واحدة وهي الايلاء وقال بعضهم يعتبر
كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح ولذا اعتبر كل واحد عضوا على حدة في وجوب
الدية وكونهما الة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو

في منفعة واحدة على ان كل واحد عضو على حدة كاشتراك الاعضا الرئيسة في
بقاء الشخص واشتراكهما مع الاثنين في بقاء النوع وكون الذكر مشاركا لهما
في غير ذلك مسلم وكذا اختلفوا ايضا في الركبة مع الفخذ كل واحد منهما عضو
على حدة او هما عضو واحد فقال بعضهم كلاهما عضو على حدة وعلى هذا لو
انكشف القدر المانع كالربع من الركبة وحدها لا يجوز الصلوة ووجه انهما
متمايل ان حدا او حقيقة فيكونان غيرين وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلا
هما عضو واحد وفي الخلاصة هو المختار وفي شرح الهداية لابن الهمام والاصح
ان الركبة تبع الفخذ لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل وعلى هذا لو صلى
الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا
يبلغان قدر ربع الفخذ من الركبة قال ابن الهمام وكعب المراة ينبغي ان يكون
كذلك يعني تبعا للساق لا عضوا مستقلا لانه ملتقى عظمي الساق والقدم
فعلى هذا لو صلت وكعباها مكشوفة تجوز صلاتها لان الكعاب لا تبلغ
ربع الساق مع الكعبين فافهم امراة صلت ربع ساقها مكشوفة تعيد
صلاتها عند ابي حنيفة ثم ان استمر ذلك قدر اداء ركن لقيام الربع
مقام الكل في كثير من الاحكام ولان من راى احد جوانب وجه انسان صح
ان يخبر بانه راى وجهه وان كان في المنكشف من ساقها اقل من ذلك
اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو لاعتياده عدما باستقراء
قواعد الشرع بخلاف الكثير وقدر الكثير بالربع لما تقدم فيكون ما دونه
قليلا وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه
في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع جواز الصلوة وفي رواية وذلك
لان القليل عفو كما تقدم والقلة والكثرة من الاسما الاضافية فيما دون
النصف مقابل الكثير فيكون قليلا عفوا وما يمنع النصف فبالنظر الى ان
مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلا فيمنع وهو وجه احدى الروايتين واما

وجه الرواية الاخرى فهو ان المانع فهو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما يقابله
ليس بقليل فلا يمنع كذا في الكافي ويجوز ان يكون وجه رواية المنع الاحتياط ووجه
الاخرى الشك في فساد الصلوة فلا تفسد والجواب لهما منع كون القلة والكثرة
من الاضافيات وسنده قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فانه قد يكون الشيء
كثيرا في ذاته وان كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر والحكم في الشعر المسترسل من
المراة والحرة والراس منها والبطن والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل
كالحكم في الساق فاي عضو من هذه الاعضا انكشف ربعه قدر اداء ركن لا تجوز
الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر
فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه وان كان
اقل من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما
لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر
الكرخي ان القدر المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم بخلاف الخفيفة
فان المعتبر فيها الربع كما في النجاسة قال في الكافي وهذا ليس بقوي لان قصده
التغليظ في العورة الغليظة وهو الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم
والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان كل الدبر
مكشوفا وهو تناقض انتهى قال الشيخ كمال الدين وقد يقال انه قد قيل ان الغليظ
القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر انتهى وفي القنية
واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة
والدبر ثالثهما انتهى واما ثدي المراة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثدياها و
هذا هو المعتبر دون المراهقة فربما تكون مراهقة وقد انكسر ثدياها لكنه كان حكم على
الغالب فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع انكشاف ربعه منفردا بلا انكشاف ربع
الصدر منضما اليه وان كانت كبيرة قد انكسر ثدياها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو
ربعه منفردا كان مانعا وهو ظاهر وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا

بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة اذ الاستر مع رؤية لون البشرة
اما لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار
شكل العضو مرئيا فينبغي ان لا يمنع جواز الصلوة لحصول الستر وفي القنية لو ستر
عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز ومن صلى بقميص ليس عليه غيره وهذا
قيد اتفاقي والمعتبر انه لو كان بحال ترى عورته عند التكلف فلو قدر انه نظر
انسان من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في موضع جواز الصلوة
لان الشرط الستر وقد حصل لان من رآه اطلع عليه مستورا العورة ومنع الرؤية
عند التكلف ليس بشرط والا لكان لبس السراويل وما يقوم مقامه فرضا في
الصلوة ولم يقل به احد وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على
الثوب الجديد هو قيد اتفاقي والمراد الثوب الصحيح الذي لا يبدو منه شيء من
العورة فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها
شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكان
بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان جميع المتفرق يعتبر باصغر الاعضاء
المنكشفة حتى لو كشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المكشوف
قدر ربع الاذن واكثر واختار شارح الكنز الزيلعي قول من قال المعتبر الجمع بالاجزاء
حتى لو كان المنكشف من الاذن ثمنا ومن الفخذ ثمنا او من الاذن ثلث ربعها ومن
الفخذ ثلثي ربعها ونحو ذلك يمنع وان كان المنكشف من كل تسعها لا يمنع لان التسعين
اقل من الربع وعلم من هذا ان كل اذن عضو على حدة في حكم العورة ليست تبعا للراس
وكذلك ما بين السرة والعانة عضو على حدة يعتبر ربعه منفردا وكذلك بطن قدم
المرأة يعتبر ربعها في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة واما الجنب فهو
تبع للبطن الاعضو مستقل كذا في القنية اما العورة من الامة فما هي عورة من
الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا لان النظر اليهما
سبب الفتنة ولا ضرورة في ابدائهما وفي رواية عن مالك وكذا عن احمد ان السوءتين

منها عورة ليس غير واما ما عدا ذلك من اعضائها وهو ما على البطن فما فوق
وما سفل الركبة فما تحت فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامتهان
داخل البيت وخارجه يضطر الى ابداء ذلك غالبا ويلزمها الحرج في وجوب
ستره وقد روى البيهقي عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امة
مختمرة متجلببة فقال عمر رضي الله عنه من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من
بنيه فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلبيها
وتشبيهها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا
الاماء بالمحصنات قال البيهقي الآثار عن عمر بن ذلك صحيحة والمدبرة وام الولد و
المكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق في الجميع ولو ناقصا اذ هو بيان في
الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة بلا تحقق الحرية والمولودة بين الحر و
بين واحد منهن بمنزلتها لان الولد يتبع الام في الرق وتوابعه ولو اعتقت وهي
في الصلوة مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا بكثير
او بعده ركن ذكره ابن الهمام وفي رواية عن احمد ان ام الولد والمكاتبة كالحرة وان
انكشف عضو هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضر ذلك الانكشاف ولا
يفسد صلوته لان الانكشاف الكثير في الزمن القليل عفو كالانكشاف القليل
في الزمن الكثير وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع وغيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا و
لكن مكث مقدارها اي زمن يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات
فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل
المصلي للزحمة في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او وقع بنجاسة ثم التجى
الى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد
صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد تقدم الدليل من الجانبين في بحث النجاسة وان
المختار قول ابي يوسف في الجميع للاحتياط وهذا كله اذا كان بغير صنعه كما ذكرنا اما اذا حصل

شي من ذلك بصنعه فان الصلوة تفسد في الحال قال في القنية انكشف عورته
في الصلوة بفعله تفسد في الحال عندهم ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدًا
بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة لان التكليف بقدر الوسع وقد تقدم الكلام عليه
مستوفي هناك ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله تقليلا للانكشاف
لانه يتجزى كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوتين
وبعدهما الفخذ ثم الركبة ثم الباقي على السواد ولو وجد ثوب حرير لا يصلي عريانًا
عندنا لان الصلوة فيه صحيحة وان كان حرامًا كالصلوة في الارض المغصوبة خلافا
لاحمد فان عنده يصلي عريانا لان الصلوة في الحرير لا تجوز للرجل كالصلوة في الارض
المغصوبة عنده ولو وجد ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية
عريان قعد على طين يلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه يمضي الى تمام الصلوة لم يجز
الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر من بحث الستر في القنية عريان مع صاحبه
ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي
ح انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وقول ابي س مع قول ابي ح ايضًا انتهى لكن قول
محمد اشبه باتفاقهم على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال
مع الماء ان هناك للوضوء بدلًا وهنا للستر ليس بدل وقد يفرق بان هناك الوضوء
متحقق وهنا الاعطا غير متحقق وفيها وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف
فوت الوقت كطهارة المكان وفيها صبية صلت مكشوفة الراس لا تومر بالاعادة
ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ وتومر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وفي
الخلاصة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلي
في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت تجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره
ما يفعله القصارين في المقصرة فان صلى في ازار واحد يكره انتهى اما الاولى فلما روي
عن عمرو بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا
في بيت ام سلمة واضعًا طرفيه على عاتقيه متفق عليه واما الثانية فلقوله عم لا يصلين

احدكم في ثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيئ متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلوة
في السراويل وحده وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو
صلت فيه قايمة ينكشف شيئ من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة
ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربع راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع
لا يضرها ترك التغطية صوت المراة قال الشيخ كمال الدين صرح في النوازل
بان نغمة المراة عورة وبنى عليه ان تعلمها القران من المراة احب قال لان
نغمها عورة ولهذا قال عم التسبيح للرجال والتصفيق للنسا فلا يحسن
ان يسمعها الرجال انتهى يعني كلام النوازل قال وعلى هذا لو قيل اذا
جهرت بالقران في الصلوة فسدت كان متجها ولذا منعها عليه الصلوة والسلام
عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق انتهى والله اعلم
وهو استقبال القبلة كان الانسب ان يؤخر
عن الوقت لاتصاله بالنية غالبا بخلاف الوقت الا انه قدم عليه لزيادة اهتمام
الاحتياج كل صلوة اليه فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت فانه مختص بالفرض
والاصل في فرضية الاستقبال قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره اي جهته ونحوه وهو مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدًا لغير عذر
على قول ابي ح لكن للزوم الاستهزاء لا لمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض
بل بجحده وكذا الصلوة بغير طهارة او في الثوب النجس واختاره القاضي ابو
علي السغدي في ترك الطهارة لا في الاخرين للجواز فيهما حال العذر وبغير
طهارة لا يجوز بحال وبه اخذ الصدر الشهيد كذا في شرح الهداية لابن الهمام
قال ولا فرق اذ لا اثر لعدم الجواز في شيئ من الاحوال بل الموجب للاكفار هو
الاستهانة وهو ثابت في الكل انتهى وذكر الحلواني انه لا يكفر في الصلوة بلا
طهارة ايضا وهو رواية المبسوط والاكفار رواية النوادر كذا في فتاوى

الرازي وفيما لو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا واستحي
ان لا يصلي فقام وصلي بلا طهارة او كان هاربا فصلي بدونها قيل لا يكفر
لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود
قيام الصلوة وركوعها وسجودها انتهى ثم المصلي لا يخلوا اما يكون حاضر
الكعبة بان كان بمكة او كان غايبا عنها فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفا
فمن لان اما مقدرة في كلامه كما اشرنا اليه يجب عليه ان يفرض وهم يطلقون
الوجوب على الافتراض حيثما لا اشتباه في الفرضية اصابة عينها اي ان يكون
وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيته ينبغي ان يكون بحيث لو
ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي
الدراية من كان بينه وبين الكعبة حايل الاصح انه كالغايب ومن كان غايبا
عنها ففرضه جهة الكعبة حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على
عين الكعبة لا محالة وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر
الرازي قال في الهداية وهو الصحيح وكذا في الكافي قال لانه ليس في وسعه الا
هذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغايب ايضا اصابة عينها
لان المامور به ذلك والافضل في النص وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط النية
الغايب وعدمه وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد لا يشترط على الغايب
نية مع الاستقبال للقبلة بناء على اختيار قول الكرخي والرازي وقال
الشيخ الامام ابوبكر محمد ابن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجر
جاني قال صاحب الهداية في التجنيس نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من
الجواب لان الاستقبال شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا
لان الشروط يراعى وجودها لا وجودها قصدا لانها وسايل وليست بمقصودة
بالذات وبعض المشايخ يقولون ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي
اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجماع الاداء فكانت كافية

عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع
الاداء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج
انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي
لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم لان الفرض عنده للبعيد اصابة
عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض وينبغي ان يكون قول الجرجاني ايضا ثم ما
قال المصنف مطلق شامل لجميع جهة المشرق والمغرب عند اختلاف المشارق
والمغارب فلا يغالقوله وذكر في الامالي الفتاوي حد القبلة في بلادنا
يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتا ومغرب الصيف فان سمرقند لما كانت
معتدلة بين مشرقي الشتا والصيف كانت قبلتها بين مغربيهما فان صلى المصلي
بها الى جهة خرجت تلك من حد المغربين فسدت صلاته ولو كانت البلدة مايلة
الى مشرق الصيف تكون قبلتها مايلة الى مغرب الشتا وبالعكس والكل يصدق
عليه انه قبلة اهل المشرق والمغرب وذكر صاحب الدراية عن شيخه ما حاصله ان
استقبال القبلة يقع بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة ولهوائها
لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت
في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال
مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق
في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل
او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك
الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وثلث على سمت واحد
فجعلوا قبلة بخاري وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب
اذا كانت الشمس في اخر الميزان واول العقرب كما اقتضته الدلايل الموضوعة
لمعرفة القبلة ولم يخرجوا لكل بلدة سمتا على حدة لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك
القدر من المسافة وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة

وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه
من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى فيضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة
في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة بل يصلى الى جهة قدر
على التوجه اليها من غير حصول ضرر عليه لان التكليف بقدر الوسع والحرج مرفوع
وكذا لو صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل
لا يقدر على الركوب لجموح الدابة وغيره وليس عنده من يعينه او كان يخاف عدوا
وسبعا لو نزل او وقف فانه يتوجه الى حيث قدر ويصلى بالايماء ولو كان يخاف
النزول للطين والردغة يستقبل قال في الظهيرية وعندي هذا اذا كانت واقفة
فان كانت سايرة يصلى حيث شاء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والقايل ان
يفصل بين كونه لو وقفها للصلوة خاف الانقطاع عن الرفقة او لا يخاف فلا
يجوز في الثاني الا ان يوقفها ويستقبل كما عن ابى س في التيمم ان كان بحيث لو مضى
الى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز وان ذهبا الى الماء واستحسنوها يعنى هذه
الرواية عن ابى س في التيمم قال الفقير وهذا ينبغى ان يراعى في جميع ما ذكرنا من الا
عذار حتى لو عجز عن النزول لعذر غير الطين ايضا ولكنه يقدر على ايقافها من غير
حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان الضرورة تتقدر بقدرها وما لا ضرورة
الى سقوطه لا يسقط وصرح في الخلاصة عن محمد بما اختاره في الظهيرية فقال عن
محمد اذا كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة
فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة
فان لم يمكنه يصلى مستدبرا القبلة قال صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين
بحيث يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض مبتلة صلى هناك وعزاه
الى النوازل والنافلة معطوف على الفريضة اى اذا كان يصلى النافلة على الدابة
بغير عذر ايضا فله ان يصلى الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر لما اخرج
مسلم وابو داود والنسائي عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى على

صلى على حماره وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلى يومي ايماء وسكت عليه واما في
المصر فلا يجوز عند ابى حنيفة ويجوز عندهم ويكره وعند ابى س لا يكره لما عن ابن
عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة و
كان يصلى وهو راكب وم تمسك بهذا ايضا وانما كرهه لكثرة اللغط في المصر
والجواب لابى حنيفة ان هذا شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو
على خلاف القياس اذ القياس يابى جواز ذلك لما فيه من تفويت بعض الاركان
والشرايط والنص المشهور ورد خارج المصر والمصر ليس في معناه اذ سيره
في المصر لا يمتد غالبا فلا يلحق به دلالة واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر
فرسخين لا ما دونه وقيل قدر ميل والاول ظاهر لفظ الاصل وقيل الاصح في موضع
يجوز فيه القصر كذا ذكره ابن الهمام وفي الخلاصة لو افتتحها خارج المصر ثم
دخل المصر يتم على الدابة وقال الاكثر من اصحابنا ينزل ويتم على الارض انتهى
وهل يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة ذكر في المحيط ومن الناس من
يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة
ثم تركها وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لا
ضرورة في حالة الابتداء انما الضرورة في حالة البقاء الا ان اصحابنا لم ياخذوا
به لانه لا اصل في النص وفي الايضاح واستقبال القبلة عند الابتداء ليس
بواجب وقال الشافعى هو واجب واذا اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من اهل ذلك المكان من يساله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما
يغلب على ظنه من الامارات والدلايل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق
من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها
هي القبلة لما روي عن عامر ابن ربيعة قال كنا في سفر مع النبي عم في ليلة مظلمة
فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا ذكرناه للنبي عم فنزلت
فاينما تولوا فثم وجه الله وعن جابر كنا في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى

كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير
القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجيزت صلاتكم وهذا ان الحديث ان
وان كانا ضعيفين قد ضعفا الاول الترمذي مع جماعة وضعف الثاني الدارقطني
فقد تايدا بالاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحري وفي قوله ليس بحضرته
اشارة الى انه ليس عليه طلب من يساله وفي الخلاصة هذا في المفازة فان كان في
المسجد ولا محاريب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز له التحري اما اذا
لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر وليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتويه جاز انتهى
وفي الكافي ولا يستخبرهم من منازلهم وقال ابن الهمام والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قوماً
من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم
ليسالهم قبل التحري لان التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره انتهى ولا منافاة بين
هذا وبين ما قبله من كلام الخلاصة والكافي لان المراد اذا لم يكونوا دخل المنازل ولم
يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة او المطر ونحوه فان علم انه اخطا بعد ما صلى فلا
اعادة عليه لما ذكرنا من حديث جابر ولانه اتى بما في وسعه وهو الفرض في حقه وفيه
خلاف الشافعي اذ الاصح عنده يعيد اذا تيقن الخطا بعدها قياسا على ما لو اجتهد
في الوقت وصلى ثم تيقن انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط
وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا وجود للشيء قبل وجود سببه
وان علم ذلك الخطا وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها لما في الصحيحين عن
ابن عمر بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وفي رواية مسلم فمر رجل من بني سلمة وهم
ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو
القبلة وعلى هذا انعقد الاجماع في الاول عند الشافعي انه اذا تيقن الخطا في الصلوة
يستانف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبني وسواء اشتبهت القبلة في المفازة

اوفي

اوفي المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار فان حكم التحري لا يتخلف
لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة
التحري يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب في صلوته الى غير جهة التحري
القبلة عند ابي ح وم وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر كذا في الخلاصة وقال
ابو يوسف ان اصاب جهة القبلة لا يعيدها اذ لو اعادها فانما يعيدها الى
هذه الجهة فلا فايدة في الاعادة ولهما ان فرضه عند تحريه جهة التحري وقد تركها
فوقعت صلوته فاسدة وكون الجهة التي صلى اليها هي القبلة التي هي الفرض انما
بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة قبل الامر بالتوجه اليها ثم امر بالتوجه اليها
فانه يلزم اعادة تلك الصلوة لوقوعها فاسدة بترك ما هو الفرض اذ ذاك وهو التوجه
الى بيت المقدس ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز
صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة يستقبل
الصلوة عند ابي ح وم وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم
اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا
اعادة عليه بالاتفاق والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف
جهة تحريه ان ما فرض لغيره يشترط حصوله فحسب لا حصوله قصدا كالسعي الى الجمعة لكن
مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود في صورة عدم التحري بخلاف
تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاده فساد صلوته فيها فصار كما
لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه
متوضي او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه في ذلك
كله لان عنده ان ما فعله غير جايز بخلاف صورة عدم التحري فانه لم يعتقد الفساد
بل هو شاك في الجواز وعدمه على السواء فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال
احد الاحتمالين وتقرر الاخر واما ما لم يجز البناء اذا علم الاصابة قبل التمام لما قلنا
من لزوم بناء القوي على الضعيف ولا كذلك بعد التمام وفي فتاوى العتابي تحري

فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الى اربع جهات يعني اربع مرات وقيل يخير
ان شاء اخر وان شاء صلى الصلوة اربع مرات الى اربع جهات ولكن هذا هو الاحوط
ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم
يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول ما هو المقصود من
السؤال والا اي وان لم يصب القبلة فلا تجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليل
الموصل الى المقصود ظاهرا الى ان اضعفهما الذي لم يحصل به المقصود وكذا الاعمى
اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله فلم يسأل الى ان اصاب القبلة جازت صلوته
والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه
لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر حتى لو تحرى ووقع تحريه على جهة
واخبره رجلان ليسا من اهل المكان بان القبلة في جهة اخرى لا يعمل بقولهما لما قلنا
ولو سأل من بحضرته من اهل المكان عن القبلة فلم يخبره بها حتى تحرى وصلى ثم اخبره
ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها لا يعيد ما صلى لان صلوته صحيحة لانه اتى بما في وسعه
ولم يقصر ولو شك في القبلة تحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك
وهو في الصلوة فتحرى ووقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة اخرى ثم وثم حتى انه
اذا صلى كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري ووقع تحريه في كل ركعة على
جهة غير ما صلى اليها الركعة التي قبلها جاز كذا في فتاوى الخانقانية لان الا
جتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى انما ينسخه فيما يستقبل واختلف
المتأخرون فيما اذا تحول راي في الثالثة والرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم
الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت
عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك بعد
ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم في الصلوة انه اصاب اختلف
المشايخ قال الفضلي يستقبل قال قاضيخان والصحيح انه يتم صلوته لان صلوته كانت
جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله ولو بقي مشككا في

الصلوة لم

الصلوة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب وكان اكبر رايه اولم
يظهر من حاله شيء فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رايه فعليه
الاعادة وذكر في امالي الفتاوى كان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها قبل
الشروع جاز لما تقدم ان نية الكعبة ليست بشرط وذكر في الخانقانية ان
نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا تجوز صلوته لانه
علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية وان كان
متوجها اليها كمن توجه الى الركن اليماني ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان
نية القبلة وان لم يشترط الا ان عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول
صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح قيل هذا قولهما
اما عند ابي ح فينبغي ان لا تفسد بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على
قصد الرفض لا يفسد ما دام في المسجد عنده خلافا لهما قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وللقائل ان يفرق بينهما بعذره هناك وتمرده هنا قال الفقير هذا
هو الصواب ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته
ولا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لما روى البخاري
عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الا
لتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
وقال عليه الصلوة والسلام لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلوة ما لم
يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه ابو داود والنسائي عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله عم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في
الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه وقوله
ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك لا لانه ان لم يستقبل القبلة
من ساعته تفسد اذ لا تفسد الصلوة بمجرد الالتفات بالوجه وان طال ولو
ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من

المسجد لم تفسد صلوته عند ابي ح لان الاستدبار لم يكن الرفض بالقصد لا

صلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق

لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد مع تباين اكنافه وتنائي اطرافه

كمكان واحد ولذا تتحد السجدة وان تكررت التلاوة في زواياه فامكن جعل

اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد

وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم

يحدث فسدت صلوته سواء خرج من المسجد او لا لان الاستخلاف في غير موضعه

مناف كالخروج من المسجد وانما يجوز عند العجز ولم يوجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا

وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضيا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لكن

انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه لزمه الاستيناف بخلاف ظن سبق

الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لا يلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء فالاصل الذي

يخرج عليه جنس هذه المسايل هو هذا ما لو كان متيمما فراي سرابا فظنه ماء

فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكان ماسح

خف فظن ان مدته تمت فانصرف لغسل قدميه فظهر انها لم تتم تفسد وان لم

يخرج لان انصرافه على قصد الرفض اذ لو تحقق ما ظنه لا يجوز له البناء وان صلي

في الصحراء فان كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوز

تها في مسئلة ظن سبق الحدث لم تفسد وان بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا

ذهب الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له

سترة والا فمقدار ما لو تاخر لجاوز الصفوف او لم يجاوزها هو المعتبر وان كان

منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها من اي مكان ذهب كل ذلك

من الكافي   في شرح الطحاوي الكعبة اسم العرصة فان الحيطان لو

ضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلي في جوف الكعبة او على سطحها جاز

ولو صلي الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلي في السفينة فلا بد من الاستقبال اذا

كان

كان قادرا كما في خارجها ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الي

القبلة اذا دارت لان التكليف بقدر الامكان ولو صلي جماعة بالتحري متخالفين

في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلاة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من

خالف امامه عالما بها لان الصلوة لان اعتقاده ان صلوته الى غير القبلة وجازت

صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خالفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق

ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضا فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلي اليها

الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف

اللاحق فانه مقتد فيما يقضيه والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة

غير الجهة التي يصلي اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلوته لانه استدبر مخالفا امامه

في الجهة قصدا وهو مفسد والا كان متما صلوته الى ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا

فكذا اللاحق رجل تحري في موضعه فاقتدي به رجل بلا تحري ان اصاب الامام جازت

صلوته والا جازت صلوة الامام فقط لان الصلوة عند الاشتباه من غير تحر انما

تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم ولو صلي الاعمي ركعة الى غير القبلة فجاء رجل

فسواه الى القبلة واقتدي به ان وجد الاعمي وقت الشروع من يساله فلم يساله لم

تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمي دون المقتدي لان عنده ان امامه بني صلوته

على الفاسد وهو الركعة الاولي والله سبحانه وتعالى اعلم

من الشروط الستة هو الوقت قدمه على النية مع زيادة اهتمامها لكونها شرطا

لكل صلوة كالاستقبال والوقت مختص بالفرايض كما تقدم لشدة اتصال النية بالا

ركان فاخرها ليتصل بحثها ببحثها فيوافق الترتيب الوضع ثم ان دخول الوقت

شرط لصحة اداء الصلوة لا وجوده جميعه والا يلزم اداء الصلوة بعد الوقت والاصل

في اشتراطه قوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا ونحوها من الا

يات على ما تقدم الكلام عليه في اوايل الكتاب والاصل في بيانه ما روي عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله عم امني جبرائيل عند البيت مرتين فصلي

بي الظهر في الاولي منهما حين كان الفي مثل الشراك ثم صلي العصر حين صار ظل كل شي
مثل ظله ثم صلي المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلي العشا حين غاب
الشفق ثم صلي الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصايم وصلي المرة الثانية الظهر
حين صار ظل كل شي مثله كوقت العصر بالامس ثم صلي العصر حين صار ظل كل شي
مثليه ثم صلي المغرب لوقته الاول ثم العشا الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلي
الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبرائيل عم فقال يا محمد هذا وقت الانبياء
من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبد الرحمن بن
الحرث ضعفه احمد ولينه النسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان
وقد اخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا عن العمري
عن عمر بن نافع عن عبد الله ابن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
فكانه اكد تلك الرواية بمتابعة ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن
ابن نافع الحاكم وهي متابعة حسنة كذا في الامام وبرق بالزاي اي بزغ وهو اول
طلوعه وقد روي حديث امامة جبرائيل عم من حديث عدة من الصحابة منهما حديث جابر
بمعناه وفيه ثم جاء للصبح حين اسفر جدا يعني في اليوم الثاني فقال قم يا محمد فصل فقام
فصلي الصبح فقال ما بين هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث
جابر اصح شي في المواقيت انتهى وقوله هذا وقت الانبيا قبلك ظاهره الاشارة الي
الوقت في اليوم الثاني وقوله والوقت فيما بين هذين اي الوقت لك ولامتك والمراد
الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذي لا يكون الاداء الا فيه للاجماع على جواز العصر
بعد صيرورة الظل مثليه وعلى اداء العشا بعد ثلث الليل ثم ابتداء المصنف تبعا
لغيره من مشايخنا ببيان وقت الفجر وان كان المبدو به في الحديث وقت الظهر لانها اول
صلوة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذي هو اخ الموت والقايم منه كالمنشاء
خلقا جديدا او لانه مجمع على وقتها اولا واخرا فقال اول وقت الفجر اي صلوة الفجر اذا طلع

الفجر

130

الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق
اي في نواحي السما فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي
الذي يبدو طولا ممتدا الي جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة
لا يخرج وقت العشا ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم الاكل على الصايم
فيه لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله عم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم وابو داود والترمذي و
النسائي وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة
ثم يتلاشى فلا يخرج به وقت طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا لا خلاف فيه لاحد
من الامة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الكاين بعد زوال الشمس
عن خط الاستواء من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا
صار ظل كل شي مثليه سوي في الزوال سوي الفي الذي يكون للاشياء عند الزوال
وقالا ابو يوسف وم وهو قول الايمة الثلثة اخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله
سوي في الزوال وعن ابي ح من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شي مثله سوي
الفي خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي
العصر حتى يبلغ المثلين ولا يوخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما لهما
امامة جبرائيل عم في اليوم الاول حيث صلي العصر حين صار ظل كل شي مثله وله
حديث ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان
شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعن ابي ذر قال كنا مع النبي عم في سفر فاراد
المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن
فقال له ابرد حتى ساوي الظل التلول فقال النبي عم ان شدة الحر من فيح جهنم
رواه البخاري في باب الاذان للمسافر ووجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة
الحر في ديارهم اذا كان ظل الشي مثله وبالثاني بانه صرح بان الظل قد ساوي
التلول ولا ترد يردك الفي الزوال ذلك الزمان في ديارهم فثبت انه عم صلي الظهر

حين صار ظل الشيء مثله ولا يظن انه صلاها في وقت العصر فكان حجة على ابي يوسف
وم وان لم يك حجة على من يجوز الجمع في السفر على ان امامة جبرائيل في اليوم الثاني
حجة علي الكل مصلي فيه الظهر حين صار الظل مثله بقي ان يقال هذا انما يفيد
عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضي ان
بين المثل والمثلين وقت الظهر دون العصر وهو المدعي والجواب انه قد ثبت بقاء
وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا لنسخ الامامة جبرائيل فيه في العصر اذ كل
حديث روي مخالفا لحديث امامة جبرائيل ناسخ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه على
كل حديث روي في الاوقات لانه اول ما علمه اياها وامامته في اليوم الثاني في
العصر عند صيرورته مثليه تفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء
وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر وطريق معرفة وقت الزوال
وفيئه ان ترسم دايرة في الارض مستوية وينصب في قطبها قايمة طولها مثل ربع قطر
الدايرة فراس ظل القايمة اول النهار لا شك انه خارج الدايرة ثم ينقص الى ان يدخل
فيها فلتوضع على مدخله من محيطها ثم ان ظل ذلك ينقص الى حد ما ثم ياخذ في الزيادة
الى ان يبلغ محيط الدايرة ويخرج منها فلتوضع علامة على مخرجه ايضا علامة ثم ينصف
ما بين مدخله ومخرجه ويرسم من نقطة النصف من مركز القايمة خط مستقيم وهو خط
نصف النهار فاذا كان ظل القايمة على هذا الخط فهو نصف النهار من طلوع الشمس
فاذا زال عنه فهو وقت الزوال واول وقت الظهر والظل الذي للقايمة هو في
الزوال فيعتبر صيرورة ظل القايمة مثليها او مثلها ما عدا ذلك الفي واول وقت
صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى في الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواء واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي
الى ان قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا بالاجماع واول وقت صلوة المغرب
اذا غربت الشمس بالاجماع ايضا واخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الكائن قبيل
غيبوبة الشفق من الزمان وهو اي المراد بالشفق هو البياض الذي في الافق الكائن

بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي ح وقالا اي ابي س وم وهو قول الايمة الثلثة ورواية
اسد بن عمرو عن ابي ح ايضا المراد بالشفق هو الحمرة نفسها لا البياض الذي
بعدها ولهما ما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقي والنووي الصحيح
انه موقوف على ابن عمر وله ما روى الترمذي من حديث م بن فضيل عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
للصلوة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت
العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها واخر وقتها حين تصفر الشمس وان
وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين تغيب الافق وان اول وقت العشا
حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع
الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل اخر وقت المغرب واول وقت العشا
حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة والا كان باديا
لكن قد خطا البخاري والدارقطني محمد ابن فضيل في رفع هذا الحديث فان غيره
من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ووفقه اي ابن الجوزي وابن
القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابي صالح مرفوعا فيكون
له عنه طريقان موقوف ومرفوع والذي رفعه يعني ابن فضيل صدوق من اهل العلم
وثقة ابن معين فتقبل زيادته وهي الرفع ثم من المشايخ من افتى برواية اسد بن
عمرو الموافقة لقولهما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية
اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني فلما قدمنا من دليله ولانه
من حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القايم بالشك وقد نقل مذهبه عن ابي
بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعايشة وعن ابن عباس في رواية وابي هريرة رضي الله
عنهم وبه قال عمر ابن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره
المبرد وثعلب ولا ينكر اطلاقه على الحمرة يقال ثوب كالشفق كاطلاقه على البياض الرقيق

ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر افاد ترجيح البياض هنا اذ حيث تردد في
انه الحمرة او البياض فالاحتياط في بقاء الوقت الموجود الشك في انقضائه و
دخول ما بعده ولا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا
واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر
اي الجزء الذي قبيل طلوع الفجر هذا الزمان لما ذكر الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث
ان اخر وقتها حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابي موسى والخدري رووا انه عليه
الصلوة والسلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه عم اخرها حتى
انتصف الليل وابن عمر روى انه عم اخرها حتى ذهبت ثلثا الليل وروت عائشة
رضي الله عنها انه عم اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح قال فثبت ان
الليل كله وقت لها ثم ساق سنده الى نافع ابن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى الا
شعري وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر
صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلوة الى ان يدخل وقت الاخرى
ودخول وقت صلوة الفجر بطلوع الفجر ووقت صلوة الوتر اي الوقت الذي هو وقت
العشاء هنا عند ابي ح وعندهما بعد صلوة العشاء وهذا الخلاف بناء على ان الوتر
واجب عنده والوقت متى جمع صلوتين واجبتين فهو وقت لهما وان لزم تقديم احديهما
على الاخرى كالفائتة والوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد العشاء فكان وقته
بعدها كسنتها ولذا قال المصنف الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه لو
جوب الترتيب لما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة ابن
حذافة قال خرج علينا رسول الله عم فقال ان الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم
من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر وفي بعض طرقه فيما بين
صلوة العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا يصح كما لو
صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد

صح

صح عنده حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر
ثم تبين له بعد ذلك ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فان العشاء
فاسدة فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي ح خلافا لهما لما قلنا
اعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونه
ومن جملة ما بنوا على هذه مسئلة وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا
لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء
وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار
فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشمس في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة
الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة
البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يساله في عامة
جامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسال واحس
الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض
وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلو
اني
جوابه فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري
وهو الذي اختاره الشيخ حافظ الدين النسفي واعترض الشيخ كمال الدين ابن الهمام
بانه لا يرتاب متامل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي
جعل علامة في الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء
فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز
دليل اخر وقد وجد وهو ما تواطات اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوة
خمسا بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق
لا تفصيل بين قطر وقطر وما روي انه لما ذكر الدجال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الراوي قلنا فما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر
ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة

اكتفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجبا اكثر من ثلثمائة عصر
قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا بها ان الواجب في نفس
الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط
بعدمها الوجوب وكذا قال عليه الصلوة والسلام خمس صلوات كتبهن الله تعالى
على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا
استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونهما وذلك شرعا
عاما الخ ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمنا
ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق ذكروا ان اردت انه عام على كل فرد من افراد الا
يام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن
الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر لم يجب
في ذلك اليوم الا ثلث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت في بعض اليوم
او في اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم وليلة لاجل ان الصلوات
فرضت خمسا على كل مكلف فان قلت تخلف الوجوب في حقها لفقد شرط وهو الطهارة
من الحيض قلنا لك وكذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد وهو الاسلام
في حقه مضافا الى تقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل احد عليه تمام صلوات ذلك
لافتراض الصلوة خمسا على كل مكلف في يوم وليلة والقياس على ما في حديث
الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في موضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما
لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الاكمل
في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان
شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الا
وقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلا بد من
المساوات ولا مساوات فانما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت
خاص بها والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقتا

لصلوة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها واذا مضى صارت
قضاء كما في ساير الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب
الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم
الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت المغرب في حقهم او وقت الفجر بالا
جماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من
الكعبين وبين هذه المسئلة كما ذكره الامام البقالي ولذا سلمه الامام الحلواني ورجع
اليه مع انه الخصم المنازع فيه ايضا فامنه وذلك لان الغسل سقط ثمة لعدم شرطه
لان المحل مشروط فكذا هنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم
يفهم هناك دليل بجعل ما وراء المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا
عنه في وجوب الغسل كذا لم يرد دليل بجعل جزء من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما
خلفا عن وقت العشاء وكما ان الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرايض
الوضوء على المكلفين لا تنقص من اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب
وشرايطه في جميع ذلك فليتامل المصنف والله سبحانه الموفق ويستحب في
صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث
يرى الرامي وقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي رواية الطحاوي اسفروا
بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال لاجوركم وروى الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة
ثنا القعنبي ثنا عيسى ابن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على شيء مثل ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وهذا اسناد
صحيح ولا اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث
ابن مسعود في الصحيحين ظاهر في ذلك وهو قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع اي مزدلفة وصلى الفجر
يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين بزغ

الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت
الوقوف وفي لفظ مسلم قبل ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد كان غير الغلس واما
حديث عايشة كان عليه الصلوة والسلام يصلي الصبح بغلس فيشهد معه الصلوة
نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن لا يعرفهن احد من الغلس داخل
المسجد لان حجرتها كانت فيه وكان سقفه وقدا نتشر في صحنه الضوء وانما وجب هذا
الحمل لما علم من ترجيح روايات الرجال خصوصا مثل ابن مسعود في صلوة الجماعة فان
الحال اكشف لهم ثم الافضل البداءة وقت الاسفار لا كما قال الطحاوي ان الافضل
البداءة مغلسا والختم في الاسفار فان الاسفار بالفجر مفهوم ايقاعها فيه بمجموعها
وهو لفظ الحديث وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدوا في وقت يمكنه ان يصليها
فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة
يمكنه ان يتوضا ويعيد على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا
عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر في يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس
اجماعا توسيعا لوقت الوقوف على ما مر من حديث ابن مسعود وكان ينبغي للمصنف
ان يقيده بمزدلفة ليلا يظن ان الاستثناء عام في يوم النحر بكل مكان وليس كذلك
ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لما تقدم من الحديث اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلوة الخ وفي البخاري من حديث خالد بن دينار صلى بنا امير
الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان
رسول الله عم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهو
عام في جميع البلاد بجميع الناس لاطلاق الحديث خلافا لما يقوله الشافعي وحمد
من التخصيص بقطر حار لجماعة يقصدونه من بعد ويستحب تقديمها في الشتاء لما
مر من حديث ابن دينار ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم
الغيم ما لم تتغير الشمس وذلك ليتوسع وقت النوافل اذ التنفل بعد ادائها
مكروه ويكره ان يؤخرها الى ان يتغير قرص الشمس بل يصلي والشمس بيضاء كما

ورد عنه عم في حديث بريدة انه صلى الظهر والشمس مرتفعة بيضاء نقية وفي الصحيحين
انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي العصر والشمس حية فالعبرة لتغير القرص عند
ابي ح وابي س لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال
حتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي واول وقت
العصر عند ابي ح صيرورة الظل مثلين سوى في الزوال ومنه الى التقدير قليل وقد روي
الحسن عنه في الفصل بين اذان العصر والصلوة ان يصلي بينهما ركعتين كل ركعة بعشر
ايات يعني غير الفاتحة او اربعا كل ركعة بخمس ايات وما في الصحيح انه عم كان يصلي
العصر والشمس مرتفعة وبعض العوالي على اربعة اميال لا يخالف ما قلنا لانه وارد
اما على سبيل الظن والتخمين والوقوع في بعض الازمان ويحتمل كون ذلك زمن الصيف
فان الوقت فيه متسع واذا الذاهب قصد الاسراع اذ لا يمكن حمله على ظاهره انه في كل
زمان ولكل ذاهب ففي بعض الازمنة لا يمكن ذلك ولو صليت عند اول وقتها خصوصا
لكثير من احاد الناس فيجب حمله على واقعة حال وعلى النهي عن المبالغة في التاخير
وكذا ما ذكره البخاري في تاريخه عن رافع ابن خديج كنا نصلي مع النبي عم صلوة العصر
ثم ينحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس محمول على
الوقوع في بعض الازمان فانه يمكن اذا صليت قبل التغير ان يوجد في الباقي من الزمان
مثل ذلك العمل ومن شاهد سرعة الطباخين في الاسفار وغيرها من الرؤساء يستبعد
ذلك ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لما في الصحيحين من حديث
رافع ابن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله و
روى ابو داود عن مرثد بن عبد الله وفي سنده م ابن اسحاق قال قدم علينا ابو
ايوب غازيا وعقبة ابن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال
ما هذه الصلوة يا عقبة فقال شغلنا فقال ما سمعت رسول عم يقول لا تزال امتي
بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم والحق في ابن اسحاق
هو التوثيق وما نقل عن مالك فيه لم يثبت ولو صح لم يقبله اهل العلم كيف وقد قال

شعبة فيه هو امير المؤمنين في الحديث وروى عنه مثل الثوري وابن ادريس وحماد
ابن زيد ويزيد ابن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله احمد
وابن معين وقد اطال البخاري في توثيقه في كتاب القراة خلف الامام وذكره
ابن حبان في الثقات وان مالكا رجع عن الكلام فيه واصطلح منه وبعث اليه هدية
وذكر عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى بدا النجم فاعتق رقبة وهو يقتضي كراهة تاخيرها
الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عندهم في رواية وعند ابح ولا يكره
في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون
على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراة خلاف انتهى
والذي اقتضته الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه
فهو على الاباحة وان كان المستحب التعجيل وتاخير صلوة العشا الى ما قبل
ثلث الليل مستحب لما في البخاري من حديث عايشة رضي الله عنها كانوا يصلون
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وروى الترمذي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يو
خروا العشا الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح وتاخيرها الى ما بعده اي
بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة
يكون مكروها ومن حيث كونه يقطع به السمر المنهي عنه على ما روى الستة في كتبهم
انه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وهو المراد بالسمر
يكون مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالبا فتعارض دليلا
الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة هنا ولكن اجاز العلما السمر بعدها
في الخير استدلالا بما في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشا في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم
هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد وروى التر
مذي في الصلوة والنسائي في المناقب عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسمر عند ابي بكر رضي الله عنه الليلة في الامر من امور المسلمين وانا معه وقال
حديث حسن وروى الامام احمد عن عبد الله قال قال رسول الله عم لا سمر بعد الصلوة
يعني العشا الاخرة الا لاحد رجلين مصل ومسافر وفي رواية او عروس و
تاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر
لان دليل الكراهة واما اذا كان بعذر فالضرورات تبيح المحظورات واما التاخير
في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم اخذا
بالاحتياط وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لما روى الخمسة
الا البخاري من حديث جابر انه عم قال من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني با
التاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقا
الوقت وذلك لان التعجيل في الفجر يودي الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة وربما تقع
قبل الوقت وكذا في الظهر والمغرب لا يومن بالتعجيل من وقوعهما قبل الزوال والغروب
قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب يوم
في كل منها العصر والعشا تعجيلهما المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع
حال تغير الشمس وتعجيل العشا قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط ولئلا تقل الجماعة
باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة وروى الحسن عن ابح التاخير
في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة في وقتها وبعده يجوز لا قبله اما
الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة يجوز ان يراد بالكراهة هنا المعنى اللغوي فيشمل
عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم وان يراد المعنى العرفي والمراد كراهة التحريم
اذ النهي الظني الثبوت ما لم يصرف عن ظاهره يقتضي كراهة التحريم والقطعي الثبوت
يقتضي التحريم فالتحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيهية
مقابل للمندوب والنهي الوارد هنا من قبيل الاول وكراهة التحريم في الصلوة ان كانت

لنقصان في الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل لعدم تادي ما وجب كاملا بما
لنقصان والا افادت الصحة مع الاساءة فلذا قال ثلثة اي ثلثة اوقات من
تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوايت تمنع الصحة
لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات الفايتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة
في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تودي
ناقصة بالنقصان القوي وهو النقصان الذي هو من صفات الوقت لشدة اتصال
الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهيته بخلاف النقصان الذي ليس كذلك
كالنقصان بسبب الاختلال ببعض الواجبات وبسبب المكان كالصلوة في الارض
المغصوبة او بسبب شي اخر من المجاورات كالصلوة في الثوب الحرير فان ذلك
لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشيا كاتصالها بالوقت لكون
اتصال هذه الاشيا بالصلوة من حيث المجاورة لا من حيث السببية او الشرطية
بخلاف الوقت اما الوجب الفرض وغيره بسبب ناقص وادي فيه صح كعصر
يومه عند الاصفرار وكما تلا اية السجدة في الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه
فانهما يصحان فيه ايضا مع الكراهة الاداء ذلك كما وجب ولذا صحت جميع
النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع فاذا شرع فيها فيه وجبت
ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجبت وهاهنا نقوض واجوبة موضعها
الاصول وسياتي بعضها ان شا الله تعالى وذلك المذكور وهو كراهة الفرض
والتطوع ثابت وكانت عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تتضيف للغروب
حتى تغرب والمراد بقوله او نقبر الصلوة لان الدفن غير مراد به بالاجماع لما رواه
ابن شاهين في كتاب الجنازة من حديث خارجة عن مصعب عن ليث بن سعد عن

موسي بن علي عن ابيه عن عقبة ابن عامر قال نهانا رسول الله عم ان نصلي علي موتانا
عند ثلث عند طلوع الشمس الحديث ولقوله عم ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب
قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الساعات رواه مالك في
الموطاء والنسائي وهذا يفيد ان المنع بسبب ما اتصل بالوقت من استلزام
فعل الاركان فيه التشبه بعبادة الكفار وهو المعنى بنقصان الوقت والا
فالوقت من حيث هو لا نقصان فيه كساير الاوقات انما النقص في الاركان
المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار وقد افهم الحديث ان تلك الاركان هي
الاركان الواقعة في هذه الاوقات وروي عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة
عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة والا فمطلق جواز
التطوع مجمع عليه في جميع الاوقات كما تقدم له ما في مسند الشافعي عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عم نهى عن الصلوة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي سنن ابي داود عن ابي قتادة عن النبي عم
انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما
اطلاق النهي والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال
الشافعي على جواز القضاء واباحة النفل بمكة في هذه الاوقات بقوله عليه
الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه
وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث ابي ذر في معناه رواه الدارقطني
والبيهقي مع انه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد وابي ذر وبضعف ابن المومل
وحميد مولي عفراء وباضطراب سنده ولا يصلي فيها اي في الاوقات المذكورة
صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت تليت في وقت غير مكروه لما تقدم
ولا يسجد ايضا فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة

مفروضة يعيدها اي يلزمه اعادتها لعدم صحتها لما قدمناه من انها وجبت بسبب
كامل فلا تتادي بالسبب الناقص واذا تلاها اي ان تلا في وقت من الاوقات
الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الاوقات الثلثة لانها
وان صحت لوجوبها بالسبب الذي اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول فعل
التشبيه بعبادة الكفار مع ان تاخيرها لا يودي الي فواتها وصيرورتها قضا
لان ما ليس مقيد بوقت لا ياتي فيه القضا بل متى فعل فهو اداء وسجدة التلاوة
من هذا القبيل فان سجدها في تلك الوقت لا يعيدها لصحة ادائها واجزائها
عن التلاوة وان سجد في وقت اخر غيره من الاوقات الثلث فتصح ايضا عندنا ولا
يلزم اعادتها خلافا لزفر لانها وجبت بالسبب الناقص واديت كما وجبت و
سياتي نظيره في الشروع في النفل قريبا ان شا الله تعالى واما الجنازة اذا حضرت
في وقت من هذه الاوقات فصلي عليها فيه فكذلك تصح ولا تعاد لان حضورها
سبب وجوبها وقد وجد في وقت ناقص فوجبت مع النقصان واديت بها كما وجبت
ولكن هل الافضل تاخيرها كسجدة التلاوة ام لا قال في التحفة الافضل ان يصلي
عليها ولا تؤخر انتهي والفرق ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا المانع وحضو
رها في وقت مباح مانع من الصلوة عليها في وقت مكروه بخلاف حضورها في الوقت
المكروه وبخلاف سجدة التلاوة لان التعجيل لا يستحب فيها مطلقا واما الوقتان الا
خران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض اي اللازم عملا فيشمل
الواجب ايضا ولذا قال العيني الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لكن مما وجب
لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور واللازم بالشروع
وركعتي الطواف فانها تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل اما اللازم
بالشروع فظاهر واما الملتزم بالنذر فان النذر سبب موضوع لالتزام نفل
كالشروع بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع
فتكون واجبة بايجاب الله لا بالتزام العبد وهذا لان وجوب النذر بسبب من

جهة العبد وهو صيغة النذر الموضوعة للايجاب وانه يثبت من العبد فيما يرجع الي
حق صاحب الشرع كانه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة فانها وجبت بايجاب الشرع
وان كانت التلاوة فعله كما ان جمع المال فعله ووجوب الزكوة بايجاب الشرع كذا
في الكافي وهو غير ظاهر الفرق مع انه يرد عليه ركعتا الطواف فانهما وجبتان بايجاب
الشرع وان كان الطواف فعله لكن فرق بينهما وبين سجدة التلاوة بانهما لم يجبا
لعينهما بل لغيرهما وهو ختم الطواف وصيانة المودي ان يجبر لان ما قد يقع فيه
من الخلل بلا علم وقال ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع
لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلقي فيه بخلاف
النذر والطواف والشروع فانها فعله ولولاه لكانت الصلوة نفلا انتهى لكن الصحيح
ان سبب الوجوب في حق التالي التلاوة دون السماع والا لزم عدم الوجوب على الاصم
بتلاوته وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الي ان ترتفع الشمس فانه يكره
في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لما روي مسلم عن حفصة قالت كان رسول
الله عم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي ابي داود والترمذي وللفظ
له عن ابن عمر عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين وما بعد صلوة
العصر الي غروب الشمس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما شهد عندي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه ان رسول الله عم نهي عن الصلوة بعد الصبح حتي
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وهو مرجح على حديث عايشة رضم
في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله يدعهما سرا وعلانية ركعتان قبل الصبح
وركعتان بعد المغرب وفي لفظ ما كان رسول الله عم ياتيني في يوم بعد العصر الا
صلى ركعتين ونحوه بوجهين احدهما ان المحرم مقدم على المبيح عند التعارض والثاني
مقدم على الفعل لان الفعل يحتمل الاختصاص كيف وقد ثبت ما يصرح بالاختصاص
وما يدل عليه اما الاول فما اخرج ابو داود من جهة ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن ذكوان مولي عايشة رضي الله عنها انها حدثته ان رسول الله عم كان يصلي

بعد العصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال فهذا صريح في انهما من
خصايصه كالوصال واما الثاني فما في الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس ان
عبد الله بن عباس وعبد الله بن ازهر ومسور بن مخرمة ارسلوه الى عايشة فقالوا
اقرأ عليها منا السلام جميعا وسئلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا
انك تصليهما وان رسول الله نهى عنهما قال كريب فدخلت على عايشة فاخبرتها
فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت
رسول الله عم نهى عنهما ثم رايته يصليهما فقيل له في ذلك انه اتاني ناس من عبد
القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان
وما في مسلم عن ابي سلمة انه سئل عايشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله عم
يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما
فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها يعني داوم عليها فهذا
يدل على انها من خصايصه ويؤيده ما في مسلم عن انس انه سئل عن التطوع بعد العصر
فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر الحديث ولا شك في وفور الصحابة في
زمن عمر رضي الله عنه وانهم لا يسكتون على باطل فكان اجماعا منهم على ان المتقرر
بعده عليه الصلوة والسلام كراهة النفل بعدها مطلقا فبطل الاستدلال به على
عدم كراهة النفل الذي له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف لكن بقي ان يقال
النهي ورد عن الصلوة ومن يعم الواجب لعينه ايضا فمن اين تخصيص النفل والذي
ذكروه من ان الكراهة لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا المعنى في الوقت كما في الاوقات
الثلثة فلم تظهر في حق الفرايض وفيما وجب لعينه فيه تخصيص النص العام
بالمعنى وهو غير جايز نعم يمكن اخراج صلوة الجنازة وسجدة التلاوة بانهما ليستا
بصلوة مطلقة ويكفي في اخراج القضا من الفساد العلم بان النهي ليس لمعنى في الوقت
وذلك هو الواجب للفساد في الاوقات الثلثة واما اخراجه من الكراهة فمشكل
وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لمعنى في الوقت بل

التاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة
لتاخيره المغرب حتى بدا نجم وقال الشافعي يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما في
البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء
كراهة ان يتخذها الناس سنة وبما في الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة
المغرب قام ناس من اصحاب النبي عم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل
الغريب ليدخل في المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما والجواب
المعارضة بما في ابي داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال
ما رأيت احدا على عهد رسول الله عم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت
عليه ابو داود والمنذري في مختصره وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي
عم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه عم لم يصليهما الا احتمال كون ما صلاه قضا
عن شيء ما فاته وهو شيء ثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال
سالنا نساء رسول الله عم هل رايتن رسول الله عم يصلي الركعتين قبل المغرب
فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسالته ما هذه الصلوة فقال نسيت
ركعتين قبل العصر فصليتهما الان ففي سؤالهما له وسؤال الصحابة نساءه ما يفيد
انهما غير معهودتين من سنته عليه الصلوة والسلام وكذا سؤالهم لابن عمر والذي
يظهر ان منشأ السؤال هو ظهور الرواية بصلاتهما مع عدم معهوديتهما في ذلك العصر
ولا يقال المثبت اولى من النافي لانا نقول ذلك اذا كان النفي مما لا يعرف بدليله و
ما نحن فيه مما يعرف دليله اذ لو كان الحال على ما في حديث انس لما خفي على ابن عمر ولا
على احد ممن يواظب الفرايض خلفه عم وحيث خفي عليهم حتى سالوا نساءه واخبرن
بالنفي ايضا دل ذلك ظهورا باطنا في حديث انس فرجح النفي عليه وكذا يكره التطوع اذا
خرج الامام اي صعد المنبر للخطبة يوم الجمعة لما اخرج ابن ابي شيبة عن علي وابن
عباس وابن عمر رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد
خروج الامام وذكر ابو عمرو بن عبد البر في شرح الموطا والقاضي عياض في الاكمال عن

عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عليهم اجمعين انهم كانوا يمنعون من الصلوة عند
الخطبة ومذهب الصحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء اخر من السنة
واخرج هو ايضا عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة على ان ما رواه
الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة السنة وتحية المسجد لان المنع من الامر
بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد منع منهما اولى بالطريق الاولى فان قيل
العبادة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد روى مسلم عن جابر انه عم قال و
هو يخطب اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قلنا المعارضة
غير ثابتة لجواز كون المراد منه اذا سكت الامام عن الخطبة الى ان تتم صلوته كما ثبت
في السنة وهو ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن ابيه عن
قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله يخطب فقال له النبي عم قم فاركع
ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلوته ثم قال اسنده عبيد بن محمد العبدي
ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل الحديث وفيه ثم
انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب انتهى ونحن نقول المرسل حجة ثم هذه
زيادة اذا لم تعارض ما قبلها فان غيره ساكت عن الامساك عن الخطبة وعدمه
وزيادة الثقة مقبولة ولا يجوز الحكم بوهمه بمجرد زيادة والا لم تقبل زيادة قط واذا
احتمل ما قلناه انتفت المعارضة اذ هي خلاف الاصل فلا يحكم بها الا عند عدم امكان
التوفيق فسلمنا الدلالة التركيب وقد قال عم لرجل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت
قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي وقد منعه الخلفاء الراشدون ولا يمكن ان يخالفوا
رسول الله في ذلك وانما لم يستدل بما استدل به في الهداية وغيرها وهو اذا خرج
الامام فلا صلوة ولا كلام لانه رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري رواه مالك
في الموطا وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا هو مقيد في قاضيخان و
الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام

في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر اذا علم انه يدرك الركعة الثانية
او التشهد على ما فيه من الخلاف وسياتي ان شاء الله وكذا لا يكره بقية السنن
اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة لكن يكره
في جميع ذلك مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل يصلي في المسجد الصيفي ان كان
الامام في الشتوي كان في الصيفي وخلف سطوانة والظاهر ان هذا هو السبب في
الكراهة عند الاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن غالبا ان يخلو من
مخالطة الصف ولا يرد على ما ذكرنا من صلوة سنة الفجر وغيرها بعد شروع الامام
في الفرض ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله عم راى رجلا
من الازد يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلوة فلما انصرف رسول الله لاث به الناس فقال
له عم الصبح اربعا الصبح اربعا لان ذلك انما لان الرجل صلاها في المسجد بلا حائل
فشوش على المصلين او لانه ظن انه صلى الفرض ولذا انكر عليه بقوله الصبح اربعا
الخ اي تصلي الصبح اربعا وقيل يكره وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون
ان يفصل بينهما بشيء واما قوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة فقد اوقفه ابن عيينة وحماد ابن سلمة على ابي هريرة وقد روى الطحاوي
وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتين الفجر في المسجد
الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وروي مثله عن عمر بن الخطاب وابي
الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ذكره ابن بطال في شرح
البخاري عن الطحاوي وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلوة
الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة
الصلوة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي فان
كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج لا يقطعها بل يتمها ركعتين
ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الفجر قيل يقطع على راس الركعتين
وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد و

قال في الواقعات لفظ محمد اذا خرج الامام ينبغي لمن كان في الصلوة ان يفرغ منها فحمل
بعضهم لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضي خان وحكي عن القاضي
الامام ابي علي النسفي انه قال كنت افتي زمانا انه يتمها اربعا لان الاربع قبل الظهر بمنزلة
صلوة واحدة ولذا لا يصلي في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وذكر
محمد بن سماعة في النوادر اذا خير امراته وهي في الشفع الاول منها او اخبرت بشفعة
لها فاتمها اربعا لا يبطل خيارها ولا شفعتها ويمنع صحة الخلوة بخلاف ساير التطو
عات حتى وجدت الرواية عن ابي ح في النوادر اذا شرع في الاربعة التي هي سنة الجمعة
ثم خرج الامام للخطبة قال يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراة فرجعت الى هذا انتهى واليه
مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه لانه يتمكن
من قضايها بعد الفرض والابطال في التسليم على راس الركعتين فلا يفوته فرض من الا
ستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى قال قاضي خان ولم يذكر في النوادر اذا لم
يقيد الثالثة بالسجود كيف يصنع واختلف المشايخ فيه قيل يتمها ويخفف القراة و
قيل يعود الى القعدة ويسلم وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد على راس الثانية في هذه
الحالة يعود الى القعدة احترازا عن قول م وزفر بخلاف الفريضة انتهى فقول الاوجه
ان يتمها لانها ان كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل
شفع صلوة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداية ولو كان اول ما تحرم
يتم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم على راس الركعتين فعلى قياس ما روي عن ابي يوسف انه يقضي
اربعا في كل تطوع نواه اربعا يقضي ها هنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابي ح
وم قيل لا يلزمه شيء وقيل يصلي ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يقول يقضي اربعا من قطعها اي في حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة كما ذكرنا من
الاحكام انتهى ذكره السروجي في شرح الهداية وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلي على الاصح لما روي الستة من حديث ابن عباس

رضي الله

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها
وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلى لما روي ابن ماجه من سعيد الخدري قال
كان رسول الله عم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ووجه
الاستدلال ما ذكره في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه من انه عم
كان حريصا على النوافل فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعله مرة بيانا للا
باحة وقيل لا يكره بعد الخطبة في المصلى ايضا وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقا للاخلال بالاستماع والانصات كساير الخطب والحاصل
انهم ذكروا في الفتاوي ان اوقات الكراهة اثنى عشر منها ثلثة لا يجوز فيها الفوايت
عند طلوع واستوايها وغروبها وتسعة تجوز فيها الفوايت وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة بلا كراهة وما عداها مع الكراهة بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل
الطلوع وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب و
عند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة
الكسوف وعند خطبة الاستسقا ولكن يستدرك عليهم بعد خروج الامام للخطبة
قبل ان يخطب وقبل صلوة العيد كما ذكره المصنف وكذا بعد صلوة العيد في المصلي
على ما هو الاصح وكذا ينبغي ان يكره ايضا عند خطب الحج الثلث كساير الخطب فعلى هذا
يكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثلثة الاولى ومعها ثمانية عشر ولو شرع
في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه
تخلصا عن الكراهة والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل لان قطعا للاكمال لا يكون
ابطالا كمن شرع في الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدي لاحراز
فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك ولكن مع هذا لو لم يقطع بل تم شفعا
فقد خالف النهي الواجب الامتثال ويكون اثما كاداء الواجب بالامر ومع هذا لا شيء
عليه اي ليس عليه قضا تلك الصلوة لانه قد اداها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة
في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها

لزمه القضا ولا فايدة في افراد هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولي مما قبله لانه ان كان
بالشروع في الاوقات الثلثة مع شدة الكراهة فيها قد امر بالقضا اذا قطعها ففيما سواها
بالطريق الاولي اللهم الا ان يقال اراد ان يصرح باللزوم اذ قوله ثم يقضيها ما يحتمل قضا
استحبابا او ليلا يتوهم ان القضا هناك لاجل القطع العمدي المفهوم من قوله فالافضل
ان يقطعها وانه لا يجب اذا فسدت بغير قصده لكنه لا وجه لتخصيص الوقتين بل الا
وقات الثلثة وغيرها سواء في انه اذا شرع فيها في نفل قصدا ثم افسده او فسد بوجه من
الوجوه يلزمه قضاؤه على ما ياتي في فصل النوافل ان شا الله تعالى ولو افتتح النافلة في
وقت مستحب ثم افسدها او فسدت بان يجد متيمم على استعمال الماء او مضي مدة ماسح
ونحو ذلك لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب وبعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس
اي يكره ان يقضيها وان كانت قضا الفوائت من الفرائض لا يكره قبل التغير والطلوع
لانها لم تجب لعينها بل لصيانة الجزء المودي من البطلان فبقيت نفلا بذاتها فيكره
فعلها في الوقتين بخلاف ما وجب لعينه ما تقدم ولو قضاها فيهما تسقط عنه وتصح مع
الكراهة لما ذكرنا من قبل ان الكراهة في الوقت ليست بمعنى في ذات الوقت وكذا سائر
اوقات الكراهة سوى الثلثة لو قضى فيها ما لزم بالشروع في وقت مستحب يصح مع الكرا
هة بخلاف ما لو قضاه في احدي الاوقات الثلثة لا يصح لوجوبه كاملا واداية ناقصا كما
في الفرض ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر انفا من كراهة ما لزم با
لشروع في الوقتين وبهذا رد ما نقل عن الفقيه اسمعيل الزاهدي من انه اذا خشي ان صلى
ركعتي الفجر ان لا يدرك الامام انه يشرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضا فيتمكن من القضا بعد
الصلوة فان الامام السرخسي رده بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص
محمد ان النذر ولا يودي بعد الفجر قبل الطلوع وبانه شروع في العبادة بقصد الافساد
فلا يجوز وان كان بنية الاداء مرة اخري فان ابطال العمل قصدا منهي الا لاجل مصلحة التكميل
ولا تكميل هنا وما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ ان الاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها
ثم اخري للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا

بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل غير مفيد ايضا لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة
قضا ما لزم بالشروع بعد الفجر مقررة اللهم الا ان يفعل ذلك لاجل القضا بعد ا ر
تفاع الشمس وعلى كل حال فهو تغيرات بالسنة كما شيت فلا فايدة في هذا التكليف
وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وكانه اشار الى قول اسمعيل الزاهد وقدم تزييفه فلا
يعتبر ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام
بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر
عندهما اي عند ابي س وم وهو قولهما احدي الروايتين عن ابي ح وهي ظاهر الرواية
بنا ان السنة تودي بمطلق نية الصلوة من غير احتياج الى تعيين كونه سنة وهو الصحيح
وروي الحسن عن ابي ح انها لا تنوب بنا على ان السنة تحتاج الى النية او على الرواية التى
ذكرها المرغيناني عن ابي ح ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح اي انها تنوب وان
التعيين ليس بشرط وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر
وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الر
كعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا كما تقدم هو ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية
الحسن وتقدم الوجه فيه ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه
لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين تباح الصلوة بعد ما كانت حراما عند الطلوع وهو الذي ذكره هو المذكور في الاصل
لما روي انه عم كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين قال سبط بن
الجوزي متفق عليه وقال ابو بكر محمد ابن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى
قرص الشمس فهي في الطلوع لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقال الفقيه ابو
حفص السفكردري يوضع طشت في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي
في الطلوع لا تحل الصلوة فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت فتحل وكان علاء الدين خوارزم يقول
يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع وتباح وبعكسه عند الغروب
وكل هذه الاقوال متقاربة وبكل منها يحصل ابيضاض الشمس واشراقها والقول الاخر نقله

البزازي وهو ايسرها واضبطها ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال صلوة العصر تفسد
صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال
صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر
في الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلوة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يودي
الى عدم جواز الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا تجوز الصلوة الا بعده وهو خلاف
الشرع فلزم ان يكون جزء منه هو السبب وح فالجزء الاول هو الاولى للسببية فان اتصل
الشروع التام تقررت له السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم فاي جزء اتصل به
الشروع التام اي الذي لم يطرا عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الى اخر
الوقت فان خرج الوقت ولم يصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة
التي لاجلها لم يضف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء لانها كانت باتصال
الشروع ولم يتصل الشروع بشيء منها اذا علم هذا فالجزء الذي اتصل به الشروع
في الفجر كان كاملا فبعروض النقصان وهو طلوع الشمس يقع الفساد والجزء الذي
اتصل به الشروع في العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفرار والتضيف للغروب
ولئن كان كاملا بان شرع قبل ذلك ومن اول الوقت فعروض الغروب لا نقص فيه
بل به يخرج وقت الكراهة الا انه قد يقال فينبغي انه لو شرع فيها اول الوقت قبل
الاصفرار ثم اصفرت وهو في خلالها ان تفسد لعروض النقصان على ما وجب بالسبب
الكامل والجواب ان الشروع لما جعل المكلف شغل كل الوقت بالعبادة وهو العزيمة
فقد اغتفر في حقه ما لا يمكن ذلك الا به لكونه من جملة اجزاء الوقت بخلاف الفجر فان
الوقت الناقص خارج عن وقتها قيل ما ذكره تفقه عقلي لا يجوز ان يعارض به
النقلي وما رواه الجماعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عم
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قد عارضه حديث النبي عم
عن الصلوة في هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص ولا يرجح عليه فرجعنا الى

ماذكرنا

ماذكرنا من المعنى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وعلى هذا فيبعد ما روي عن ابي س
انه يمسك عن الافعال في اي ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلوته
لانه اذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الامساك منعه والله اعلم

هي في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل لما شرع
له والعبادات انما شرعت لنيل رضا الله ولا يكون ذلك الا بالاخلاص له فالنية
في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والايات والاحاديث في ذلك كثيرة جدا اذا علم هذا فنقول المصلي
اذا كان متنفلا سواء كان ذلك النفل سنة موكدة او غيرها يكفيه مطلق نية
الصلوة ولا يشترط تعيين ذلك النفل بانه سنة الفجر مثلا او تراويح او غير ذلك
ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح ان اي
نفل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوي قاضي خان
ان الاختلاف في التراويح وفي السنن فانه قال في فصل نية التراويح وان نوى صلوة
او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه بحسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال
بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة
وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي عم كما في المكتوبة وروي الحسن عن ابي
ح في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة متابعا للنبي
وهذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح
اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى فقد جعل الخلاف في السنن وفي التراويح واحدا
وذكر المتاخرون ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب
الهداية ومن تابعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية
كون النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل ان نفس
السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه الصلوة وهو انما كان يفعل
على ما سمعت فانه عم لم يكن ينوي السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة

ثبت بعد فعله على ذلك الثابتة بفعله وكذا فى السنة الثانية بقوله كقوله عم ما
من عبد مسلم يصلي لله تعالى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له
بيتا فى الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا
التراويح فانها اما ثابتة بفعله عم حيث فعلها وبين العذر فى تركها وبقوله من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اذ قيام رمضان
حاصل بمطلق الصلوة فى لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة فى لياليه ليست قياما
له الا ان تتعين لشيء اخر من فرض او واجب اداء وقضاء ثم قال المصنف تبعا لقا
ضيخان والمتقدمين والاصح ان اي التراويح لا تجوز بمطلق النية ونحن قد بينا
الدليل من الطرفين والاحتياط فى نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها
او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة فى ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون
خارجا من الخلاف هكذا قالوا ولا شك ان قيام الليل اعم من التراويح فتاديها
بنيته كتاديها بنية مطلق الصلوة فان مطلقها فى الليل ليس الا قيام الليل
فكونه يخرج من الخلاف بنيته ولا يخرج بنية مطلق الصلوة لا يخلو عن تحكم والا
حتياط للخروج من الخلاف فى السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متا
بعة للنبي عم ولو نوى فى صلوة الوتر او فى صلوة الجمعة او فى صلوة العيد فانه
ينوي صلوة الوتر ويعينها وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط
فيها التعيين ولا يكفي نية مطلق الصلوة وكذا جميع الفرائض والواجبات
من المنذورات وقضاء ما لزم بالشروع لان مطلق الصلوة يحتمل النفل وغيره و
النفل مشروع فى الاوقات التي يصح فيها غيره فلا بد من صرفه عن النفل الى غيره
وذلك الغير متعدد ومتنوع فلا يتعين البعض ولا يتيقن بفراغ الذمة منه الا
بالتعيين القاطع الاحتمال ما عداه وفى صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها من الصلوة والمفترض المنفرد لا يكفيه نية
مطلق الفرض لانه يشمل افرادا كثيرة متنوعة ومختلفة فلا يجوز ما لم يقل فى نيته الظهر

او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه من غيره ولا فرق فى ذلك بين المنفرد وغيره من الامام
والمقتدي فالقيد اتفاقي فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن
الوقت قد خرج اجزء ذلك ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لا تزاحم الوقتية فى
هذه التسمية الا فى الجمعة فانه لو نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا
الظهر لا الجمعة ولكن قد امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى قبل الظهر ان تفوته
الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلثة وان حرم عليه الاختصار عليها
على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفى فتاوى قاضيخان لو كان عنده فرض الوقت الجمعة
جاز وذلك لتعينها نظرا الى اعتقاده ولا يشترط نية اعداد الركعة اجماعا
لعدم الاحتياج اليها لكون العدد متعينا بتعين الصلوة ولو نوى الفرض والتطوع
معا جاز ما صلى بتلك النية عن الفرض عند ابى يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد حيث لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا
تصح صلوته لان الصلوة الواحدة لا يمكن ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما
لعدم تعيينه فيبطل اصل الصلوة ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع مصمما حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة التي
شرع لها ناويا وهذا بناء على ان النية انما تشترط فى الابتداء لا فى البقاء استصحابا
للزوم الحرج فى ذلك وهو منفي ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا
فى الفرض وتبطل نية التطوع لان النية فى الافعال يصح تبديلها اذا قارنتها كما يصح
تبديلها فى التروك بمجرده وحاصله صحتها اذا قارنت المنوي فعلا او تركا سواء تقدمها
مماثل او مغاير او لم يتقدمها شيء فتنسخ المغاير وتفرد المماثل وهو اصل يبتنى
عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية فاعلمه ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر
او التطوع بتكبيرة متعلقة بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له
من العصر او التطوع بناء على اصل المذكور وكذا اذا شرع فى المكتوبة اي مكتوبة كانت
ثم كبر ينوي الشروع فى النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة ويصح شروعه

في النافلة للاصل المذكور وهذا من ذكر العام بعد الخاص وكان من شرع في المكتوبة
منفردًا فاكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعًا فيما كبر ناويا له اي الصلوة
بالاقتداء رافضا لما كان فيه من الصلوة منفردا لما ذكرنا من الاصل وذلك لان
الصلوة بالاقتداء غيرها من الانفراد حكمًا لما فيها من التزام المتابعة والزيادة
بسبع وعشرين درجة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي لما ذكرنا
لانه نوعين ما هو فيه فيكون مفردًا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه
نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجتزي اي يكتفي بتلك
الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعًا اخرى
بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة
الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة
الاخيرة بحيث لا يمكنه تداركه بسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلوة
وتحولت نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واصلها عندهم وينبغي ان يضم ركعة اخرى ليصير
متنفلا بست عندهما وبركعتين عنده ولو نوى مكتوبتين معًا احدهما دخل وقتها والا
خرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معًا فهي اي النية للتي
اي للمكتوبة التي دخل وقتها كالظهر في الصورة المذكورة لان التي لم يدخل وقتها لا تزا
حمها ولو نوى فايتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب
ترتيب ولو نوى فايتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر
والعصر معا فهي اي النية للفايتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة
عن المنتقى وذكر ان في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما والمصنف
اختار ما في المنتقى ولذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فح تكون النية للو
قتية لترجحها وكل هذا ليشير الى كون المصلي صاحب ترتيب فعلى هذا يمكن ان
يحمل ما في الجامع الكبير على ما اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل انما يتأتى
فيما اذا كان في الوقت سعة فانه ح لا ترجيح للفايتة على الوقتية لعدم الترتيب

فتعاضتا

فتبطلان اما اذا ضاق الوقت فان الوقتية مرجحة مع ان جواب الجامع مطلق والمسئلة
السابقة وهي اذا نوى فايتتين توئيد ما في المنتقى حيث لم يذكروا فيها خلافا ان النية
للاولى فلذا اختاره المصنف ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة
حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء به فان
اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن ولمن تبعه عموما وعند زفر لا يشترط نية
امامتهن لصحة اقتدائهن قياسا على الرجال ولنا الفرق بان المراة يحتمل ان يوجد منها
فساد صلوة الامام بسبب المحاذاة وهو ضرر عليه فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف
الرجل واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين
اي تعيين الفرض بل يحتاج في صحته الى نيتين نية الصلوة مطلقة ان تطوعا ومعينة
ان غيره ان نية المتابعة للامام وذلك لانه لا يلزم من فساد صلوة الامام فساد صلوة
المقتدي فلا بد من التزامه وهو بالنية وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة
يجزيه ذلك الفعل وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلوة وفي فتاوى قاضيخان لا يجوز
لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين
وقال بعضهم يجوز انتهى فظهر ان ما اختاره المصنف قول بعضهم يجوز واختاره المصنف
ولكن المختار عدم الجواز لما ذكرنا قاضيخان من الدليل وان نوى ان يصلي صلوة الامام
ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبير
الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام كذا في الفتاوى يعني لو وجد منه الانتظار
فقط من غير ان تحضره نية الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم الانتظار مقام النية
وهو حسن وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك
في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضيخان لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار
كانه فرض الامام مقتديا به وفي الخلاصة قال الامام خواهرزاده عن استاذه اذا اراد المقتدي
ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال صاحب الخلاصة واستاذنا
ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به انتهى فما قاله شيخ الاسلام

هو ما اختاره قاضيخان وغيره كما تقدم وما قاله ظهير الدين احتياطا للخروج عن الخلاف
لذ لك البعض ولو نوى صلوة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم الامام في اي صلوة هو افي
الظهر ام الجمعة اجزاء ايتهما كانت قاله قاضيخان لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا
به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينوي صلوته لكن نوى الظهر ظانا
انها صلوة الامام فاذا الامام في الجمعة او بالعكس لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الا
قتداء وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينوى الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو
المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء
بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو اذ يدام عمرو وصح الاقتداء للاطلاق وعدم التقييد
وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو وصح الاقتداء
ايضا اذ ليس في نيته تقييد وانما هو في ظنه ولا عبرة مع خفيفة الاطلاق اللهم الا
اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد اونوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه حينئذ
لا يصح اقتداؤه لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام في الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو
متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها
فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سوا كان ذي
شخص الامام اولا لان الاشارة تفيد تعريفا لذات والموصول يدل على الصفة و
الافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا
ذكروه في المحيط وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولهما لا على قول ابي ح لان الافضل عنده
مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبيرة الامام ولا شك ان مقارنة النية التكبير هو الا فضل
فيلزم على قوله افضلية مقارنة النية لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الا
مام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع على ما سيا تي
فيمن نوى عند الوضوء انه يصلي العصر مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلوة ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي و
الحال ان الامام لم يشرع بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لم يجز شروعه في صلوة الامام

لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل بخلاف ما اذا علم في هذه الصورة
ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند شروع الامام اذا شرع لانه لم يقصد
الشروع في صلوة الامام في الحال بل قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كذا ذكره
قاضيخان ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس
فانه ينظر الى ظنه ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض
لحصول شرايطه كلها وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان منها فريضة ومنها سنة
ولم يميز ولم ينوى الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين الا ان اقتدى
فيه ناويا صلوة الامام ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به واحد اقتدى
به في صلوة ليس فيها سنة مثلها كالمغرب صحت صلوة المغرب وصحت صلوة المقتدي
فان الامام قد سقط فرضه بما صلى اولا مما هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد
ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت
الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل
القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت
ان اقضي ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية
الاداء او عكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح
انها لا يجوز وليس من القضاء بنية الاداء قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام في شرح
الهداية قوله كالظهر اي اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضاء بنيته
الاداء او بالوقت اي اذا قرن الظهر بالوقت ولم يكن خرج الوقت وان خرج ولنسيه
لا يجزيه في الصحيح انتهى وكذا في فتاوى قاضي والخلاصة وغيرهما ولو نوى ظهر
الوقت او عصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج
الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز وذلك لانه لا يتعين بضم الوقت
ح وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه
ظهر الوقت بخروجه لصحة تسمية ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ الكلام

للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المصنف
غير المختار ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت هكذا في نسخ
المتن وهو ايضاً سهو لان فرض اليوم بعد خروج الوقت محتمل للوقتية والفائتة
فلم يحصل به تعيين والصواب لو نوى ظهر اليوم فانه هو الذي يجوز بلا خلاف
لقطع احتمال الغير بالكلية ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه ونوى انه
هذا من ظهر يوم الثلاثا ان ظن ذلك اليوم يوم الثلاثا وان الظهر منه فتبين
ان ذلك الظهر من يوم الاربعا اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا وان الظهر منه
جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت وذلك لا يضر اذا حصل تعيين وقت
الفرض بان لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا نوى الظهر ولم
يعين احدهما ان ظهر اي يوم فانه لا يجوز ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات
هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة
التي شرع فيها انما هي احدية اي من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا
نظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد
لا تصح تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التي عليه لانه صلاها قبل وقتها
بنيته حيث نوى اضافتها الى يوم قبل يوم وجوبها والصلوة قبل وقتها لا تجوز ولو
كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح و
تسقط لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والصلوة بعد وقتها جائزة والمستحب
في النية ان ينوى ويقصد بالقلب ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلاة كذا قال
في الهداية ويحسن ذلك اي التكلم باللسان لاجتماع عزيمته يعني ان الانسان
قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على تجمعه قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد قال
ثم رايته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره
ليجمع عزيمته ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من
الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بل المنقول انه كان عم اذا قام
الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي كونه حسنا لقصد
اجتماع العزيمة على ما اشار اليه في الهداية وصرح به في التجنيس وهذا هو المختار و
ذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن الصحابة والتابعين
حتى ذكر نجم الدين الزاهدي في القنية وفي شرح القدوري من عجز عن احضار القلب
في النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو
نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الايمة لان النية عمل القلب
لا عمل اللسان واستحباب ضمه اليه لما ذكرنا وفي الكفاية عن شرح الطحاوي الافضل
ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع انتهى وانما كان
هذا الافضل لانه سيرة السلف على ما مر من قول بعض الحفاظ ولانه اشق وافضل
الاعمال احمزها اي اشقها فالحاصل ان حضور النية بالقلب من غير احتياج الى
اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفا
بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها
والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له
اي تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير
شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف لانه اشق فيكون افضل
وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه
ان يجيب من غير تامل تجوز صلاته والا فلا اي وان يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير
تامل لا تجوز صلاته وهذا هو المروي عن محمد بن سلمة وفي الفتاوى عن محمد انه لو نوي
عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من
جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية

جاز تصلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي ح وابي يوسف فالحاصل جواز الصلوة
عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس الصلوة قال في
التجنيس لان النية المتقدمة ايضا تبقيها الي وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا
لم يبدلها بغيرها انتهى وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بتلك
النية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي واختلفوا على قوله انه الي متى يجوز
التاخير قيل الى الثناء وقيل الي التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الي الرفع منه قال
في الكافي وجه الظاهر ان الصلوة عبادة وهي لا تتجزى وما لم ينوها لم تقع عبادة و
في الصوم جوز للحرج لانه لا يتمكن من وصل النية به الا بالسهر الكثير ولا حرج في الصلوة
انتهى قال الفقير فعلى هذا لا يصح قياس الصلوة علي الصوم في استبقاء النية المتقدمة
لان الاصل مقارنة النية للعبادة والتخلف في الصوم للحرج ولا حرج في الصلوة فكان
ينبغي ان لا يجوز بالمتقدمة والمروي جوازها بها ويمكن ان يجاب بان النية قد قارنت
العبادة من وجه حيث قارنت شرطها ولم يفصل بينها وبين العبادة فاصل غير
ما هو موصل اليها كالمشي على انه ليس بمناف للصوم مطلقا لجوازه عند الضرورة
كما في سبق الحدث والاتصال من وجه مع عدم تخلل المنافي من الاكل والشرب والجماع
ولا كذلك في الصلوة والله سبحانه وتعالى اعلم اي
اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ست فرايض على الوفاق بين
ائمتنا ومنها ثنتان فرضيتان لكن على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض الست المتفق
عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت من الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة
اتصالها بها لا انها ركن بل هي شرط بجماع ائمتنا خلافا للثلاثة استدلوا بانه ذكر
مفروض للقيام فكان ركنا كالقراة ولذا شرط لها ما شرط لساير الاركان من ستر
العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف وهو
للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما في عطف العام على الخاص قلنا
جوازه انما يكون لنكتة بلاغية وهي منعدمة هنا فلزم ان لا تكون منه فكان [illegible]

التي

التي هي الاصل في العطف واما اشتراط ما يشترط لساير الاركان فلشدة اتصالها
بالاركان كما مر لا لانها ركن حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف
العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاه واستتر بعمل يسير واستقبل
ودخل الوقت مع انتهايه جاز وصح شروعه ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر
عن الكافي انها عند بعض اصحابنا ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على
قول هؤلاء ان لا تصح هذه الفروع انتهى والمعتبر من المذهب انها شرط كما ذكرنا
وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمة الفرض والنفل قال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام ومقتضى كون هذا ثمرة كونها شرطا ان يجوز ايضا بنا الفرض وعلى النفل
وقد روي اجازة ذلك عن ابي اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونها
شرطا وجواز ما ذكر اصله النية شرط ولا تجوز صلاتان بنية نعم ينبغي ان يقال
ان شرطت لكل صلاة يعني كالنية لا يصح بنا النفل على الفرض والا اي وان لم تشترط
لكل صلاة كالوضوء صح بنا الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب الا باختيار الاول
وصحة النفل تبعا انتهى قوله باختيار الاول اي الشق الاول من الترديد وهو
الاشتراط لكل صلاة كالنية وقد علم مما ذكرنا دليل كون التحريمة فرضا والفرايض
الباقية من الست هي القيام والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
قراة التشهد لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاقروا ما تيسر من القران واركعوا و
اسجدوا فانها اوامر ومقتضيها الافتراض واما القعدة الاخيرة فلان الصلوة
مجملة بينها النبي عم بفعله وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة
من دون ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض المجمل كان متعلقها فرضا
بالضرورة ولو لم يقم الدليل في غيرها من الافعال على عدم الافتراض لكان فرضا و
لو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقطعي بالظني
لكانا فرضين ولولا انه عم لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم تذكر لكانت
فرضا فقد علمنا ان بعض الصلوة عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لا ينبغي

الاجمال من وجه اخر وهو كيفية ترتيبها وهل هي ما ذكر في النصوص فقط ومع امور
اخر وعلم مما ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض لان
فرضيته كفرضية القعدة الاخيرة اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الثاني
من المصلي ففرض عند ابي ح خلافا لهما اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا لم يرو عن
ابي ح صريحا وانما الزمه بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه في المسئلة الا
ثني عشرية وهي الفساد برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد على ما يجيء
تفصيله فقالوا انما فسدت الصلوة عنده في هذه المسئلة لان الخروج من الصلوة
بفعل المصلي عنده استدلوا له على فرضيته بانه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا
يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختيار[ه]
لا بلا اختياره قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد يقال اقتضاء الحكم بناء على الا
ختيار انما هو في المقاصد لا الوسايل ولو حمل مغمى عليه الى المسجد فافاق فتوضأ
فيه اجزاه عن السعي ولو لم يحمل وجب عليه السعي فكذا اذا تحقق القاطع في هذه
الحالة بلا اختيار حصل المقصود من القدرة على صلوة اخرى ولو لم يتحقق وجب
عليه فعل هو قربة قاطع فلو فعله مختارا قاطعا محرما اثم لمخالفته الواجب ثم نقل
عن الكرخي انه قال لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن ابي ح بل
هو حمل من ابي سعيد يعني البردعي لما راى خلافهم في المسايل المذكورة وهو غلط لانه
لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهى وسنذكر بقية هذا البحث عند تلك المسا[يل]
ان شاء الله تعالى وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب عن جميع الاعضا
واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي س والايمة الثلثة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
المروي في السنن الاربعة انه قال قال رسول الله لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها
ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح ووقع في نسخ المتن وغيره صلبه
مكان ظهره وهو من باب الرواية بالمعنى والجواب ما مر انه خبر واحد ظني لا يجوز اثبات
الزيادة على الكتاب القطعي به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا

وهو

وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزي فلو
قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزي فيكون نسخا وكذا الكلام في حديث الا
عرابي الذي رده النبي عم ثلث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم
الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعي فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد
لا تجزي اي اجزاء كاملا ولم تصل اي صلوة كاملة وتركه حتى اتمها ويؤيد ذلك انه لو كانت
الطمانينة فرضا لفسدت بتركها في اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثا و
هو صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عم ان يعلمه اكمال
الصلوة على اكمل وجه ولذا جاء في رواية ابي داود عن ابي هريرة والترمذي عن رفاعة
بن رافع لهذا الحديث فاذا اهملت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا
انتقصت من صلاتك قال الترمذي حديث حسن فانه عم سماها صلاة ناقصة
والباطلة لا تسمى صلاة ولا يقال لها ناقصة بل هي معدومة وعندهما التعديل واجب
وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ولما ذكر الفرايض اجمالا شرع في تفصيلها
فبدا مرتبا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك
في كل زمان فانهم قد اجمعوا على ان لا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله
اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله اكبر وخالف فيه مالك واحمد والله الكبير
او الله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز
بغير هذه الاربعة من الالفاظ لما لك واحمد النقل المتوارث من لدن النبي صلى
الله عليه وسلم وهي قضية متلقاة من الشرع فننتهي فيها الى ما انتهى اليه الشرع
وكذلك قال الشافعي الا انه يقول الاكبر ابلغ في الثنا لان تعريف الخبر يقتضي
حصره في المبتدا فكان مشتملا على المنقول وزيادة فيلحق به دلالة ولابي يوسف ان النص
ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى وربك فكبر وقال عم مفتاح الصلوة الطهور و
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه النووي في احكامه وفي
العبادات البدنية انما يعتبر النصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يقم الخد والذقن

مقام الجبهة فى السجود والاذان لايتادى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى و
انما جاز بالتكبير لان افعل وفعيل فى صفاته تعالى سواء اذ لايراد باكبر اثبات الز
يادة فى صفته تعالى بعد المشاركة لانه لايشاركه احد فى اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى
فعيل وقال ابو حنيفة وم ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او الله او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اى غير المذكور من اسماء الله تعالى
وصفاته التى لايشاركه فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة
وعالم الخفيات والقادر على كل شى والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير وذلك
لان التكبير المذكور فى قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير وحيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم
ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو اعم من لفظة الله اكبر وغيره ولا اجمال
فيه فالثابت بالفعل المتوارث يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره
لمن يحسنه تركه كما قلنا فى القراءة مع الفاتحة وفى الركوع والسجود مع التعديل و
المقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ اخر لان الناس لايعرفون انه اذان كذا
فى الكافى ثم يشترط ان يكون الذكر كلاما تاما عندهم كالامثلة المذكورة وعند ابى
حنيفة يكفى الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه كذا فى الكفاية ولو افتتح
الصلوة باللهم اى بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان
المقصود بندائه سبحانه التعظيم لانه تضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته
وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سوالا مثل
اللهم اغفر والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله ليس غير والميم المشددة
عوض عن حرف النداء فكان مثل يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لى او اللهم ارزقنى
او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه
فى الصلوة لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال تصريحا
او تعريضا وهى غير المذكور قال عليه الصلوة والسلام فيما يا ثره عن ربه عز وجل

من شغله

من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وكذا لو قال بسم الله
لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا
ان ينوى به ذاته تعالى خاصة وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل
بكل اسم من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى ولو قال
الله من غير زيادة شى يصير شارعا عند ابى ح فقط فى رواية الحسن عنه وفى
ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد
قال وفى نسخة الامام خواهر زاده يصير شارعا بذكر الله فحسب وفى الكافى
وان قال الله تعالى صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله
اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك فى خلال
الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاصح الاول ولو قال
الله اكبر بالكاف اى الرخوة كما ينطقها البدو لختلف فيه البصريون والكوفيون
والاصح انه يصير به شارعا اعلم ان المذكور فى المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف
اى الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف
اهل النحو قال البصريون والكوفيون والا انهم لم يختلفوا فى الكاف والكاف لان ذلك
شى لم يذكره احد من اهل الفقه ولا من اهل اللغة والنحو فكان سهوا والله سبحانه
اعلم ولو ادخل المد فى الالف لفظة الله كما يدخل فى قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه
تفسد صلوته ان حصل فى اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به فى ابتدائها
ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك فى كبريائه تعالى وقال ابن مقا
تل ان كان لا يميز بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان
يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان
يقرر نفسه وان قرر غيره لزم الفساد ايضا لانه خطاب وعلى هذا لو مد همزة اكبر
الاصح انها تفسد ايضا واشباع حركة الهاء خطا من حيث اللغة ولا تفسد وكذا

لتسكينها واما مد اللام فصواب ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام من قوله الله لا يصير شارعًا فى الصلوة فى اظهر الروايات كذا فى الفتاوى ولو
وقع قوله اكبر بعد الامام اكبر لانه لما فرغ من قوله الله قبل الامام لم يعتبر فكان
شارعا بلفظ اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا
لانه انما يصير شارعًا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكل
فرضا واذا كان كذلك يكون قد وقع فرضا التكبير قبل الامام وكل فرض اوقعه قبل
الامام فهو غير معتبر ولا معتد به فكان كانه لم يكبر فلا يصح شروعه وكذا لو ادرك
الامام راكعًا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع
لا يصح شروعه لان الشرط وجود التحريمة فى محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه
مقتديا لا يصير شارعًا فى صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعًا فى صلوة
نفسه ايضا فى رواية النوادر حتى لو قهقه لا ينقض وضوءه وقيل يصير شارعًا فى صلوة
نفسه واليه اشار فى الاصل قيل ما ذكر فى الاصل قول ابى س وما ذكر فى النوادر قول
محمد فانه جعل الاقتداء بمن ليس فى الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحايط والحمار ونحوه لا
يصير شارعًا وابو يوسف يقول الحايط ولا الحمار لا يصلح اماما اصلا بخلاف الرجل
كذا فى فتاوى قاضيخان ولو انه اى الذى كبر قبل الامام كبر بعد الامام يعنى كبر ثانيا
ونوى بهذا التكبير الشروع فى صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعًا فى صلوة الامام
وقاطعًا للذى كان فيه على تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه لمغايرة ما شرع فيه ثانيا
لما شرع فيه اولا على ما تقدم والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لا
بعدها عند ابى ح لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل وقالا يكبر اى
الافضل ان يكبر المقتدى بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ويكون ابتداء
التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو فى الصلوة ولا خلاف فى صحة كل من الامرين من غير كراهة
الا فى رواية عن ابى س انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا واذا لم يكبر مع الامام ثم كبر
قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح واذا اشكل المقتدى انه هل كبر

مع الامام او بعده يحكم باكبر رايه اى بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن فى مثله لازم
فان استوى الظنان اى الامران اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية و
لم يترجح احدهما فانه اى التكبير او الشروع الذى وقع الشك فيه يجزيه حملا لامره
على الصواب والاحوط ان ينويها ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها
انما تتاتى على الرواية التى عن ابى س من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى
اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله سبحانه اعلم
من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا
تجوز صلاته بخلاف النافلة على ما ياتى ان شاء الله تعالى وان عجز المريض عن القيام
عجزا حقيقيا او حكميا كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف بسببه زيادة مرض او بطوء
برء او يجد الما شديدا يصلى قاعدا يركع ويسجد لحديث عمران بن حصين اخرجه
الجماعة الا مسلما قال كانت بى بواسير فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صل
قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه
نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف ازدياد مرض او بطوء برء فلا يجوز له ترك
القيام ولو قدر عليه متكيا على عصا او خادم قال الحلوانى فى الصحيح انه يلزمه القيام
متكيا ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك القدر حتى لو كان لا يقدر الا على قدر
التحريمة لزمه ان يحرم قايما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا ايضا
اومى براسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عم لمريض عاده فراه يصلى قاعدا فاخذ وسادة فرمى بها فاخذ عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار فى مسنده والبيهقى
فى المعرفة عن ابى بكر الحنفى ثنا سفيان الثورى ثنا ابو الزبير عن جابر رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا الخ قال البزار لا نعلم احدا رواه عن

للثوري الا ابي بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب وعطا عن الثوري انتهى وابو بكر
الحنفي ثقة ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهو انه عم قال للمريض اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومي براسك ولو رفع الي وجهه شيئا فسجد
عليه فان كان يخفض راسه صح وتكون صلاته بالايماء لا بالركوع والسجود ولو
كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز لكن ان كان يجد قوة الارض تكون
صلاته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفايدته تظهر فيما قدر في
اثنايها على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزم استيناف الصلوة ولا يجوز
له البنا ان لم يكن يجد قوة الارض وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود يعني اذا لم
يقدر على القعود اصلا لا بنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه
ذلك على وزان ما تقدم في القيام ويستلقي مومئا على وسادة تحت كتفيه
مادا رجليه ليتمكن من الايماء والا فحقيقة الاستلقا تمنع الصحيح من الايماء
فكيف المريض وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة اومأ جاز
ايضا لما مر في حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابي ح ذكرها في الينابيع وغيره
الا ان الاستلقا اولى عندنا خلافا للشافعي وهذا عند مكان كل منهما والا
فما امكن هو المتعين اجماعا له ان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلقي رجلاه
فقط اليهما قلنا بل المستلقي جميع بدنه اليها على ما قررناه ان راسه يكون مرفوعا
وتحت كتفيه وسادة فهو متوجه اليها في جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه انما توجه
اليها حال القراة لكن ايماؤه بالركوع والسجود يقع الجهة اخرى فان قيل هذا
التعليل يخالف حديث عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقا قلنا لا
يفيد العموم لانه واقعة حال له وهو كون مرضه البواسير والاستلقا فيها ابعض الى
خروج الحدث فيجوز انه اخر لذلك فيرجع حينئذ الى المعنى فان لم يستطع الايما
براسه الا قاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا اخرت الصلوة منه في رواية ولم تسقط

اذا كان يعقل وفي رواية سقطت الصلوة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا دعجزه
على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه هذا هو ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه يومي بعينيه وحاجبيه لا بقلبه وقال لم لا شك ان الايما بالراس يجوز
ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز وان شك في العينين وعن زفر يومي بعينيه
وبحاجبيه وبقلبه وقال الشافعي ان عجز عن الايما براسه اومأ بطرفيه فان عجز
اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء
وهو ان يكون بالراس واما بالعينين والحاجب فاشارة ورمز على ان الراس منصوص
عليه صريحا في حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه اذا لم يستطع المريض السجود اوماء
براسه ايما ولا يرفع الى جبهته شيئا وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء
والايما بالراس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة
الخفض لا تتحقق حقيقة في غير الراس وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب
الابدال في العبادات بالراي غير جايز فبطل ثم ابراء اي زال العجز عن الايماء
بالراس وصار قادرا عليه نظر ان كان يعقل الصلاة حالة المرض والعجز عن الايما
بالراس فانه يلزمه القضا على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط
والا اي وان لم يكن يعقل الصلاة فلا يلزمه القضا وصار كالمغمى عليه فانه اذا كان
الاغما اقل من يوم وليلة قضى ما فاته ومن الاغما وان كان الاغما اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلاة بالكلية ولم يلزمه قضا شي فكذا المريض العاجز عن الايماء
بالراس ان كان لا يعقل الصلاة اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة وان كان
يعقل لا تسقط عنه وان كثرت بل توخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية هو الصحيح
وكذا قال في المنافع لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه وعلى الرواية الثانية وهي
انها تسقط عنه اذا ادعجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلاة لا يلزمه القضا
اذا براء فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضا عند الزيادة على يوم وليلة
ومجرد العقل لا يكتفي لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذي صححه قاضيخان وصاحب المحيط

واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام لو استشهد قاضي خان بما عزم فيمن قطعت يداه
من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه ودفع بان ذلك في العجز المتيقن امتداده
الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض والمسافر في رمضان اذا مات قبل الاقامة و
الصحة والاجماع على الفرق في الصوم بين العاجز الذي يعقل العبادة وبين المغمى عليه
الذي لا يعقلها كما في المريض والمجنون المستوعب جنونه الشهر فان المريض يجب
عليه القضا اذا قدر ولو بقي سنين والمجنون لا يجب عليه القضا اذا استوعب
الشهر وقولهم مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة قلنا ذلك لو طولب به
في الحال اما اذا طولب به عند القدرة فيكفي كما في المريض في الصوم لا يقال لا فرق
بين المريض والمغمى عليه في الصوم انهما يلزمهما القضا فينبغي قياسه عليه في الصلوة
في عدم اللزوم لانا نقول عدم الفرق في الصوم ليس بجامع بينهما ليلزم منه عدم
الفرق في الصلاة بل لزوم القضا مع الاغما في الصوم لكون استيعابه الشهر نادر
بخلاف الجنون ولا كذلك لزوم القضا مع المرض فان استيعابه الشهر غير نادر
كالجنون لكن ينبغي ان يصح ان القياس سقوط القضا في الصوم اذا استوعب المرض
كالجنون المستوعب وكذا في الصلاة اذا زاد على يوم وليلة كما في الاغما والجنون
لوجود الجامع وهو وجود العجز عن الادا ولزوم الحرج في القضا الا ان النص منع القياس
في الصوم وهو اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر فيبقى في الصلاة لعدم النص المانع
منه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ومن تامل تعليل الاصحاب في الاصول للمجنون اذا
كان يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضا الشهر وكذا الذي جن او اغمي عليه
اكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونه يقضي انقدح في ذهنه ايجاب
القضا على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصا به ان قدر عليه بطريق
وسقوطه ان زاد انتهى وملخص وفي المغمى عليه والمجنون في الصلاة لزوم الحرج
في الزايد على اليوم والليلة وعدم لزومه فيما دونه فكذا هذا المريض الا في عدم
سقوط الصوم مع استيعابه لاطلاق النص هذا وقد يمنع كون الجنون مع افاقة

ساعة من يوم غير مؤد الى الحرج اذ لا فرق بينه وبين عدم الافاقة اصلا في الحرج
ومع تمحض اناطة الحكم بوجود اهلية الخطاب وهي موجودة في هذا المريض والى
هنا تم ما صححه صاحب الهداية ومن وافقه فليتامل ثم القياس في المغمى عليه ان لا قضا
عليه اذا استوعب وقت صلاة وبه قال الشافعي ومالك واستدلا بما روى
الدارقطني عن عايشة رضي الله عنها انها سالته عم عن رجل يغمى عليه فيترك الصلاة
فقال ليس لشيء من ذلك قضا الا ان يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق فيه فانه
يصليها وهذا ضعيف جدا ففيه الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي قال احمد احاديثه
موضوعة وقال ابن معين ليس بثقة ولا مامون وكذبه ابو حاتم وغيره وقال البخاري
تركوه وكذا بقية اسناده الى الحكم مظلم كله وقالت الحنابلة يقضي ما فاته ولو اكثر
من الف صلاة لانه مرض وقولنا هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث
الساعات عند ابي ح فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضا وعند م من حيث
الاوقات فاذا ازدادت الصلوات على خمس سقط لدخوله في حد التكرار والا فلا
وصح في المبسوط قوله وكذا في الذخيرة بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي س ايضا قال
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام قوله اصح تخريجا على قضا الفوايت الا انهما يجيبان هنا
بالتمسك بالاثر من رواية محمد بن الحسن عن ابي ح عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال يقضي وروى ابراهيم الحربي
في اخر كتاب غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زايدة عن عبيد الله عن نافع قال
اغمي على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل
وفي كتب الفقه انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد رايت ما هنا عن ابن عمر شيء
منه لا يدل على ان المعتبر في الزيادة الساعات الا ما يخايل من قوله اكثر من يوم وليلة
وحمله على كون الاكثرية بالساعة ليس باولى من كونها وقتا انتهى ولا شك ان قول
محمد احوط وثمرة الخلاف فيما لو اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد
يسقط عنه ايضا عندهما وعند م لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق

في المدة فان كان يفيق ولا افاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا
ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت
معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه بغتةً فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا في شرح
الهداية للسروجي ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضا اتفاقا
لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغما في جميع ذلك وان قدر
المريض على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع و يسجد
لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة
فان عندهم يلزمه ان يومي قايما لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه ولنا
ان القيام وسيلة الى السجود للخرور والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة
بدون القيام كما في سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده وذلك لان السجود
غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف القيام واذا كان كذلك فاذا عجز
عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلاة والسعي مع الجمعة قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام قد يمنع ان شرعية القيام لهذا على وجه الحصر بل له ولما فيه نفسه
من التعظيم كما يشاهد في المشاهد من اعتباره حتى يحبه اهل التجبر لذلك فاذا فات
احد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه ويدل على نفي هذه الدعوى ان من قدر
على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عقيبه
تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام انتهى والجواب ان عدم شرعية القيام عبادة
بمفرده معلوم مسلم لا نزاع فيه واعتبار المتجبرين له لا يدل على كونه مطلوبا للشارع
معتبرًا في التعظيم عنده فكم من شيء معتبر عندهم وهو عند الشارع حقير ويمكن
انهم انما اعتبروا لئلا يساويهم الادنون عندهم في دراحتهم من الجلوس والتمكن
ونحو ذلك من مقاصدهم الفاسدة فالحاصل ان العبادة لا تعلم الا بالتوقيف لا باتباع
اهل التجبر ولزوم القعود عند العجز عن القيام لا يدل على نفي كون السجود خرورًا عن
القيام ازيد في التعظيم بل سقطت عنه الزيادة للعجز عنها وبقي عليه قدر ما في

وسعه

وسعه من التعظيم وهم لم يدعوا ان السجود ليس فيه تعظيم ما لم يكن عن القيام حتى يدل قولهم
بوجوب القعود في الصلوة المذكورة على نفي دعواهم والله الموفق وذكر في الذخيرة انه
ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع
ولكن لا يقدر ان يسجد ولم يلزم القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء فقوله لم
يلزمه القيام يفهم منه انه لا يجوز له الايماء قايما في كل عن القيام والقعود وقوله و
عليه ان يصلي قاعدًا يفهم منه ان القعود لازم وانه لا يجوز الايما ولكن اكثر المشايخ
على انه لا يجب عليه الايما قاعدًا بل يخير ان شا صلى قايمًا بالايما وان شا صلى قاعدًا
بالايماء لكن الايما قاعدًا افضل لقربه من السجود   الفقير قيل ان الايماء
قايما افضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم ار من ذكره وذكر الزاهدي انه
يومي للركوع قايما والسجود جالسًا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا ركع
بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدًا بالايماء وهو الافضل وقايما كما مر انفًا
والاصل في هذا ما قاله قاضيخان وغيره من ابتلي بين ان يودي بعض الاركان مع
الحدث وبدون القراة وبين ان يصلي بالايما تعين عليه الصلوة بالايماء اهون من
الصلوة مع الحدث او بدون القراة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة
تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون القراة لا تجوز الا بعذر والمبتلى باحد الشيئين
يتعين عليه اختيار ايسرها شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان
به جراحة تسيل وان جلس اي لو صلي قاعدا بالايماء ويترك الركوع والسجود لما قلنا
واما لو كان بحال لو صلي قاعدًا يسيل بوله او جرحه او ينفلت ريحه ولو صلى مستلقيا
لا يسيل شي فانه يصلي قايما بركوع وسجود لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر
فمع الاستلقاء ايضا لا تجوز بلا عذر فاستويا فيترجح الادا مع الحدث لما فيه من احراز
الاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعًا يومي ايما كذا في فتاوي قاضيخان وبروء
العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قايما ضعف عن
القراة ولو صلى قاعدًا قدر عليها يصلي قاعدًا بقراة ويترك القيام سواء كان بركوع وسجود

او بايماء لما مر من الاصل يعني بالذي يضعف عن القراة على تقدير القيام الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراة لو قام فانه يلزمه ان يقوم ويقرا مقدار قدرته قايما والباقي قاعدا كذا في شرح الهداية للسروجي والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق في ذلك بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردًا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قايما ثم يقعد فاذا آن اى قرب وقت الركوع يقوم ويركع هذا ان قدر على ذلك اما ان كان لم يحصل المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلى في مكانه منفردًا يقدر على الصلاة قايما فانه يصلي وحده قايما عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي خلافا لاحمد بنا على ان الجماعة فرض عنده وقيل يصلي مع الامام قاعدا عندنا لانه عاجز اذ ذاك ذكره في المحيط وصحح الزاهدي قال لان المرض يقبح حاله عند الاقتداء ولا اعادة في جميع ما تقدم بالاجماع ثم المريض يقعد في الصلاة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع ذكره السروجي ان هذا قول زفر ونقل عن ابي الليث انه عليه الفتوى لان القعود المعهود في الصلاة وقال قاضي خان يقعد كيف شا في رواية عن ابي ح وفي الذخيرة يقعد في التشهد كساير الصلوات اجماعا اما في حالة القراة فعن ابي ح انه قعد ان شا قعد ذلك وان شا تربع وان شا قعد محتبيا لانه سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود اولى ونقل السروجي عن المفيد والتحفة والغنية انه يعني التخيير هو الصحيح وعن ابي يوسف انه يحتبي وعنه يتربع فاذا ركع افترش رجله اليسرى وهي رواية الحسن عن ابي ح ايضا وعن انه يتربع والظاهر ما افتى به ابو الليث كما ذكره المصنف عند عدم حصول المشقة به والتخيير عند حصولها به والله اعلم وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت الوقت توضات ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي بايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلاة عن وقتها

لانها

لانها لا تصير نفسا بخروج بعض الولد ما ترا الدم بعد خروج كله والدم الذي تراه في حال الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا تمنع الصلاة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت الصلاة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما في ساير المرضى رجل شلت يداه اي يبست يداه والحال انه ليس معه احد يوضيه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ان يترك الصلاة ولا ان يوخرها عن وقتها ان كان قادرا على مسح وجهه وذراعيه بالحايط ونحوه مما يصح ان يكون تيمما وكذا اذا قدر على غمس اعضايه في ما جاد او ما في حكمه يلزمه ذلك ولا يجوز له التيمم فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلاة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسايل التي بينها الايمة واستنبطوها من الادلة الشرعية هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلاة عن وقتها فضلا عن تركها بالكلية واويلاه هي كلمة تفجع وقيل معناها الفضيحة استعملها على طريق التدبير وقوله لتاركها اي لتارك الصلاة اتفجع وادعوا الفضيحة فاللام يتعلق بمعنى الكلام او بمحذوف على انه لمبتدا محذوف دل عليه واويلا لتارك الصلاة هذا التفجع والدعا بالويل لما يلزم بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشد حرا وابعدها قعرا فيه بير يقال له الهب هب وقيل آبار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفسير للكرماني وتقدم الحديث عن جابر بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله عم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال الحديث صحيح وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال لا نعرف له

علة وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحابه صلى الله عليه وسلم لا يرون
شيئا تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قام
بصري قيل نداويك وتدع الصلاة اياما قال لا ان رسول الله عم قال من ترك
الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده
حسن يقال قام الماء العين اذا ذهب بصرها والحدقة صحيحة وعن ابي الدرداء قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله وان قطعت وان حرقت ولا
تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها فقد بريت منه الذمة وعن بريدة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك الصلاة فقد كفر
رواه ابن حبان في صحيحه وعن عبد الله بن عمرو عن النبي عم انه ذكر الصلاة يوما فقال
من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة من القيمة ومن لم يحافظ عليها لم
يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي
بن خلف رواه باسناد جيد والطبراني في الكبير والاوسط وابن حبان في صحيحه
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا يضيق هذا الكتاب عن استيعابها وفي ما ذكر
كفاية ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث
به في اثنايها مرض يبيح له القعود او عذر من عدو او غيره تمها قاعدا يركع ويسجد
ان قدر على الركوع والسجود او يومي ايماء قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا
او على جنبه ان لم يستطع القعود فالحاصل ان الحكم في تمام الصلاة اذا ابتدها
صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان العجز في ابتدايها وان كان المصلي
قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنايها وقدر
على القيام بنى على صلاته واتمها قائما عندهما اي عند ابي ح وابي س وقال م يستقبل
الصلاة من اولها ولا يجوز له ان يبني ما يصليه قائما على ما صلاه قاعدا وهذا
الخلاف بناء على جواز اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا له وسنذكره ان شاء
الله تعالى في بحث الامامة من المحققات وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع

والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة ولا يجوز له ان يبني على ما صلى بالاتفاق
بناء على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلي بالايماء اتفاقا لكونه بناء القوي
على الضعيف وهو غير جائز ويجوز التطوع اي ان يصلي التطوع وساير النوافل
قاعدا بغير عذر لما اخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سالت رسول
الله عم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال النووي قال العلماء
هذا في النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره انتهى واستدلوا
لعدم نقص اجر العاجز بحديث البخاري في الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل
ما كان يعمل مقيما صحيحا ثم هو مخصوص من هذا لما في حديث مسلم عن ابن عمر حدثت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القائم فاتيته فوجدته يصلي
جالسا قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاة
القائم وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم قال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام هذا وفي الحديث وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ولا نعلم الصلاة
نائما تسوغ الا في الفرض حال العجز عن القعود وهذا ح يعكس على حملهم الحديث على النفل
وعلى تقدير كونه في الفرض لا ينقص من اجر القائم شيء والحديث الذي استدلوا به على
خلاف ذلك انما يفيد كتابة مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا وانما عاقه المرض عن ان يعمل
شيئا اصلا وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلاة قائما لجواز احتسابه
نصفا ثم يكمل له كل عمله من ذلك وغيره فضلا والا فالمعارضة قايمة لا تزول الا بتجويز
الصلاة قائما ولا اعلم في فقهنا انتهى والذي قاله رحمه موجه فان حديث عمران
بن حصين انما هو في المرض حسبما ذكره ابن عيسى الترمذي وقال هو الصحيح والاولى
الاستدلال على جواز القعود في النوافل من غير عذر بالاجماع وبفعله عم وبما رواه ابن
ابي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي انه عم قال صلاة القاعد على النصف من صلاة
القاعد الا من عذر ثم قيل يجوز التطوع الخ يستثنى منه سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا

بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضاً لتاكيدها كسنة الفجر وفرق البعض بين التراويح
وسنة الفجر فجوز التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضيخان وهو الصحيح قال وجه
الفرق ان سنة الفجر موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما
والكلام في صفة القعود كما مر في المريض واذا افتتح التطوع قايماً ثم اعيى اي كل وتعب فلا باس له
ان يتوكا اي يعتمد على عصاً او على حايط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقاً
اما لو اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقاً لما فيه من اساة الادب اما القعود بغير عذر بعد
الافتتاح قايماً فيجوز عند ابي ح لكن مع الكراهة على اختيار صاحب الهداية وبلا كراهة
على ما اختاره فخر الاسلام وهو الاصح والفرق بينه وبين الاتكا انه يخير ابتداءً بين ان
يفتتح التطوع قايماً وبين ان يفتتحه قاعداً فبقي هذا الاختيار في الانتها فجاز بلا كراهة
وليس بمخير في الابتداء بين الاتكا وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداءً لما فيه من سوء
الادب واظهار التجبر فكذا في الانتهاء واما عندهما فلا يجوز اتمامها مع القعود بلا
عذر بعد الافتتاح قايماً اصلا لان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلاة ركعتين
قايماً لا يجوز له ان يصليهما قاعداً من غير عذر فكذا اذا شرع فيهما ولابي ح ان اللزوم
بالشروع لضرورة صيانة المودي عن البطلان وصيانته عنه ليست موقوفة على القيام
لصحته بدونه والضرورة تتقدر بقدرها وحاصله منع كون الشروع موجباً له في الكل
لان الشروع لا يوجب الا اصل ما شرع فيه ومنع الحاق الشروع بالنذر مطلقاً بل في
ايجاب الفعل لانه لصيانة المودي عن البطلان وهو يحصل بوجوب اصل ما شرع فيه
بدون خصوص صفة اذ لم تكن هي نفسها من الواجبات اصل ما شرع فيه بخلاف النذر
لانه بنفسه عامل ولذا اتفقوا على ان من نذر الحج ماشياً لزمه بصفة المشي ولو
شرع فيه ماشياً لا يلزمه كذلك ثم لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية لا
طلاق ما ذكروا اما لو قعد في الشفع الثاني ينبغي ان يجوز على قولهما ايضاً في غير سنة
الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة وسياتي الكلام عليه ان شاء الله
تعا واما لو افتتحها قاعداً ثم قام في ركعة او فيما بعدها واتمها قايماً فلا خلاف في جوازها

لما صح

لما صح عنه عم انه كان يفتتح التطوع قاعداً فيقراء ورده حتى اذا بقي عشر ايات ونحوها
قام وكذا يفعل في الركعة الثانية ومحمد وان لم يجعل التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة
للقيام حتى لم يجوز صلاة المريض قايماً اذا صح على صلاته لكنه لم يخالف هنا لان
تحريمة التطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام لانه اصل وهو قادر عليه ثم
جاز له تركه شرعاً بخلاف المريض لانه لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمته الا لما قدر
والحديث السابق يدل على هذا الاعتبار وعلى هذا جاز اقتداء القايم بالقاعد
في النوافل كالتراويح وغيرها عندنا ايضاً على ما هو الصحيح وتجوز صلاة التطوع
على الدابة ايماءً للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي ح صلاة التطوع على الدابة بالا
يماء الى اي جهة توجهت جايزة لمن كان خارج المصر ليس بين ان يكون مسافراً
او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافراً وذكر في الذخيرة
عنه وليس مشهوراً عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضاً بلا كراهة وعنه تجوز
معها ولا تجوز عند ابي ح في المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد سواء اريد با
لمسافر حقيقة وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر
من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو في السفر
ثم الدليل على جواز ذلك لخارج المصر حديث ابن عمر رض قال رايت رسول الله عم
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وعن
انس رضي الله عنه انه راى رسول الله عم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة
خلفه رواه النسائي وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله عم يصلي وهو على
راحلته يسبح يومي براسه قبل وجهه اي جهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة
متفق عليه وعن جابر قال بعثني رسول الله عم في حاجة فجيت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه واستحب
احمد وابو ثور ان يفتتحها متوجهاً الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وعند الشا
فعية ان كان على دابته منفردة وهي سهلة يلزمه ان يتوجه عند الاحرام الى القبلة

في اصح الوجهين وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه واستدلوا بحديث انس كان ع م
اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى
حيثما توجهت به رواه ابو داود واحمد من حديث الجارود بن ابي سبرة ولنا اطلاق
ما تقدم من الاحاديث الصحيحة وعدم الفرق بين التحريم وباقي الصلاة فكما جاز باقيها
الى غير القبلة فكذا افتتاحها وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وابن عمر وانس و
طاووس وعطا والاوزاعي والثوري ومالك والليث والجمهور ودليل ابي س على
الجواز في المصر ما ذكره هو لابي ح حين قال بعدم الجواز فقال ابو س حدثني فلان
وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبي ع م ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة
وكان يصلي وهو راكب وبه استدل محمد ايضا لكن كره مخافة الغلط لما في المصر
من كثرة اللغط قيل لما ذكر ابو س هذا الحديث لابي ح لم يرفع ابو ح راسه فقيل
ذلك رجوع منه وقيل لانه شاذ فيما يعم به البلوى فلا يحتج به وهو الظاهر ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها فقيل يتمها بالايما
على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل بعد ما افتتحها
راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني
قيل لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب انعقد
مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اوجب وان نزل وركع وسجد صح
ايضا واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود لا مجوزا فلا يقدر على ترك
ما وجب عليه بلا عذر وعن ابي س يستقبل فيهما لانه اذا مشى بعد النزول كان بنا
القوي على الضعيف وكذا عن م وعن زفر يبني فيهما لانه لما جاز له افتتاح التطوع على
الدابة بالايماء مع قدرته على النزول فالاتمام اولى وفي ظاهر الرواية فرق بان هنا
ليس له ان يفتتح بالايما لقدرته على الركوع والسجود فكذا في خلال الصلاة اما
الفرايض اي صلاة الفرايض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في
فصل التيمم من خوف السبع او العدو والمرض والطين فان خاف على نفسه او دابته

من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له
بالنزول والركوب زيادة مرض او بطو برء جاز له الايما بالفرض على الدابة واقفة
مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ كبير يركب دابته
ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب وامراة ليس لها محرم ولا
تستطيع النزول والركوب بلا معين فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا
اذا كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا يلزمه الاعادة عند زوال
العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود
اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايما لما ذكر في الاحاديث المتقدمة و
لو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود والمراد
انه لا يباح له ان يفعل ذلك لان الصلاة على الدابة انما شرعت بالايما على ما تقدم فتكون الزيادة
عليه عبثا لخلوها عن الفايدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلاة به لانه ايما اللهم
الا ان يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلي كالحامل لها ولو
كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلاة على قول الاكثر
سوا كان ذلك عرق الحمار او البغال او دما ونحوه من النجاسات وقيل تمنع الاول هو
ظاهر الرواية لان جواز الصلاة على الدابة اما للضرورة عند كما في الفرايض او للضرورة
رخصة لتكثير الخير كما في النوافل وقد سقط فيهما الاركان من الركوع والسجود لذلك
وهي اعظم من الشروط فسقوط الشروط اولى   راكبا الدابة المتوجهة
الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلاة لا تجوز صلاته ذكره الحلواني وينبغي
ان يقيد بان يكون الانحراف مقدار ركن ما يودي فيه ركن على ما تقدم من الخلاف
ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلاة على العجلة
الموضوعة على الارض واقفة فيكون سجوده ح على المحمل والعجلة كسجود على سرير
موضوع على الارض وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلاة على
الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة او لم يكن طرفاها على الارض فالصلاة عليها صلاة

على الدابة تجوز في النفل مطلقا وفي الارض لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما
لزم بالشروع وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة
الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل عن ابي ح انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى
على الدابة بلا عذر لتاكدها كما تقدم انها لا تصلى قاعدا بلا عذر ولو صلى الفرض
في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي ح وقالا لا يجوز الا من عذر كان يحصل
له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر
وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام
المشقة والنوم مقام الحدث والقيام عنده افضل لخروجها عن الشبهة الناشية
عن الخلاف واذا استطاع الخروج والصلاة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن
للقلب واجمع للفكر والخلاف في السائرة اما المربوطة فان كانت في اللجة والريح
يحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة
بالشط فقيل ايضا على الخلاف والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام ثم ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلاة يعني قائما في المر
بوطة بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض
فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلاته فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة
انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها كالسرير وعلى هذا ينبغي ان لا تجوز الصلاة فيها
اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون ثم
المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت
السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود
بخلاف راكب الدابة كما في الكافي   من الفرايض القراة وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار
الهندواني والفضلي لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع
مفهوم وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي لان القراءة

فعل اللسان وذلك باقامة الحروف دون الصماخ لان السماع فعل السامع لا القاري
وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح ان لا يجزيه
ما لم تسمع اذناه ومن يسمع من بقربه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام واعلم ان القراءة وان
كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض
للصوت لا النفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف
فلا كلام بقي ان لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث
يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد
وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع بوجوب بتلاوة سجدة حتى
لو استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح عند الشيخين خلافا للكرخي وكذا ان قال ان دخلت
الدار بعد قوله انت طالق جهرا اذا سمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا
والا فعلى الخلاف وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفي بسماعه وفي بعضها شرط
سماع غيره كما في البيع لو سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي والقراة فرض في
جميع ركعات النفل لمساواة الركعة الثانية للركعة الاولى في القراة على ما سيا تي
وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة
وشبها بالفرض فمن حيث شبهه بالفرض تفرض القراة في الركعتين فقط ومن حيث
شبهه بالسنة تفرض في الجميع فتفرض احتياطا ولان اداء ما ليس عليه اولى من ترك
ما عليه وكذا تفرض القراة في كل الفرض في ذوات الركعتين كما في الفجر والجمعة وظهر
المسافر وعصره وعشايه اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشايه وكذا
في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراة انما هو في الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين
بغير عينهما اي سوا كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثانية او الاولى
والرابعة والثانية والثالثة والرابعة وهذا عندنا وعند الشافعي القراة فرض
في جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك في الاكثر وقال زفر والحسن البصري في واحدة

وقال ابو بكر الاصم واسمعيل بن عليه والحسن بن صالح وسفيان ابن عيينة ليست بفرض في
الصلاة بل هي مستحبة لما روي ابو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
صلى المغرب فلم يقرا فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا
باس اذ رواه الشافعي وغيره عن زيد بن ثابت قال القراة سنة رواه البيهقي ودليل
زفر ان الامر في الاية وكذا قوله عم لا صلاة الا بقراءة او الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك
من الاحاديث لا يقتضي التكرار فالقراة في ركعة قراة في الصلاة يحصل بها امتثال الامر
على ما عرف في الاصول ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعي ما تقدم
انفا من الاحاديث وكذا فعله عم فانه لم يروعنه ترك القراة في ركعة من الفروض وكذا قوله
للاعرابي المسيء صلاته بعد ما قال فكبر ثم اقراء ما تيسر معك من القران وفي اخر
الحديث ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ولنا ما استدل به زفر والحسن البصري من عدم
اقتضا التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولي بطريق الدلالة لمشابهتها في صفة
القراة وعدم السقوط سفرا واعترض بان هذا بنا على ان الدلالة لا يشترط فيها
اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظر وبان الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من
يفهم اللغة وليس هنا ذلك واجيب بانه لا شك انه يعتبر في كونه دلالة كونه نفهم عند
فهم موضوع اللفظ سوا كان اولي فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك ان من فهم اللغة وعلم
تسوية الشارع بين الركعة الاولي والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقراء في الصلاة
تبادر اليه القراة في كلا الركعتين بملاحظة المقدمة المقررة في نفسه واما الاحاديث
فما لا يثبت بها الفرض على ما مر في اول بحثنا لفرايض ان الاجمال في مسمى الصلاة لا ينفي عدم
الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذ كان دليله
مما لا يحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقروا غير محتاج الى البيان بقي ان يقال فلم لم
يثبت الوجوب في الاخريين كما هو محصل رواية الحسن عن ابي ح انه اذا لم يقراء يكره ان
عمدا ويسجد للسهو ان سهوا والجواب بان قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب
اذ قد روي ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا

اقراء في الاولين وسبح في الاخريين وفي موطا محمد بن الحسن ثنا محمد بن ابان القرشي عن
حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقراء خلف الامام فيما
يجهر فيه وما يخافت فيه من الاولين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرا في الاوليين
بفاتحة وسورة ولم يقراء في الاخريين بشي فهو مع ما في الحديث الاول من الانقطاع انما
يتم اذا لم يكن عن غيرهما من الصحابة خلافه والا فاختلافهم في الوجوب لا يصرف دليله
عنه فالاحوط رواية الحسن هذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام في الاستدلال
ولقايل ان يقول لا نسلم تبادر القراة في كلا الركعتين عند سماع قول الشارع اقرا في
الصلاة وان علمنا التسوية من كل الوجوه لان القراة في ركعة من الصلاة قراة في الصلاة
من غير ريب وايضا المدعي فرضية القراتين في ركعتين غير عين والدليل يقتضي تخصيص
الاوليين حيث قالوا الثانية اشبهت الاولي في عدم السقوط سفرا وحضرا وفي
صفة القراة فلا يطابق المودي وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولي اول ركعة قرا
فيها وبالثانية ركعة اخري تضم اليها وهو مع ما فيه من البعد والتعسف يقتضي انه
اذا جهر في الاولي من العشا واخلى الثانية من القراة ان يجهر في الركعة الثالثة ان قراء
فيها والا ففي الرابعة ولم يقل به احد والله سبحانه اعلم والافضل ان يقراء في الاوليين
هكذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقراء فيهما ولا يكره له ذلك
لان ترك الافضل ليس بمكروه والصحيح انه يكره ان كان ذلك عمدا وبه يجب سجود السهو
ان سهوا لان تعيين القراة في الاوليين واجب وان قرا في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان
شاء سبح ثلث تسبيحات وان شا سكت مقدار تسبيحة على ما في النهاية وذكر الزيلعي
في شرح الكنز قدر ثلث تسبيحات وكذا ذكره السروجي عن مختصر البحر ودليل التسبيح
ما تقدم عن علي وابن مسعود وقال ابن المنذر وقد روينا عن علي رض انه قال اقراء في الا
وليين وسبح في الاخريين ودليل السكوت ما تقدم عن ابن مسعود في موطا محمد بن الحسن
وهذا التخيير انما يرجع الى نفي تعيين القراة فرضا في الاخريين وليس المراد التسوية بين
الثلاثة فان القراة افضل بلا شك وكذا التسبيح افضل من السكوت بلا شك ففي المحيط

وغيره قراة الفاتحة وصرها في الاخريين سنة وفي المرغيناني انها افضل وفي الواقعات
انها احب وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي روي الحسن عن ابي ح ان قراة الفاتحة فا جبة
في الاخريين ويجب بسجدة السهو بتركهما ساهيًا وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين له من حيث
الدليل الا انه خلاف ظاهر الرواية وعلى هذا اختلف في الاقتصار على السكوت قيل لا يكره
وقيل يكره وهو الظاهر وفي المحيط لو سبح فيهما ولم يقراء لم يكن مسيئًا ومثله في المرغيناني
قال السروجي لان القراة سرعت فيهما على وجه الثنا والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها
ثنا انتهى ولا انتفاء على ظاهر الرواية ان الاساة منتفية في الاقتصار على التسبيح لانها انما
تثبت بترك الواجب والقراة غير واجبة فيهما في ظاهر الرواية ولكن على قول من جعل القراءة
فيهما سنة وهو الظاهر للمواظبة ع عليهما ينبغي ان يكره الاقتصار على التسبيح ايضًا ثم ما
مر كان في بيان مقدار الفرض محل القراة واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار
القراة نفسها فالفرض قراة اية واحدة في كل ركعة وضت فيها القراة وان اي ولو كانت
تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وعند ابي ح في احدي الروايات عنه وهي المشهور
وفي رواية ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه خطاب حد ونحوه فعلى هذه الرواية لا
يجزي عنه نحو ثم نظر واما عندهما وهي رواية عنه ايضًا فالفرض اما قراة ثلث ايات
قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وقراة اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار
لانه لا يسمى قاريا بدون ذلك غير عرفًا وله ان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
من غير فصل فكان مقتضاء الجواز بدون الاية وبه جزم القدوري فقال الصحيح من
مذهب ابي ح ان ما يتناوله اسم القران يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرا ما تيسر
معك من القران وليس شيء من القران بقليل لكن قال صاحب الهداية ما دون الاية
خارج منه اي من النص لان المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قاريا
من افراد القران فلم تبراء به الذمة خصوصا والموضع موضع احتياط بخلاف الاية اذ
يطلق عليه قاديا بها فالحاصل ان بالاية يعد قاديا عنده وان قصرت لا بما دونها و
عندهما لا يعد قاديا الا بمقدار اقصر سورة وهي ثلث ايات قصار اذ به وقع التحدي وبه

يتميز

يتميز القران من غيره وفي الاسرار ما قاله احتياط فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرانًا
وهي قران حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحايض والجنب قراته ومن حيث العرف لم تجز
الصلاة به احتياطا فيهما انتهى وتمثيله بلم يلد انما يتاتي على قول من يقول ان سورة الا
خلاص خمس ايات وان لم يلد اية وهم المكي والشامي واما على قول من قال انها اربع ايات
وهم الباقون فلا وهذا الخلاف فيما اذا كانت الاية كلمتين واكثر واما اذا قرا اية هي
كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ص ون فانها ايات عند بعض
القراة فقد اختلف المشايخ فيه اي في جوازه اي في كون ذلك مجزيا عن فرض القراة عنده
والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاديا وعد نحو ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وليس هو
المقرو وانما المقرو الاسم وهي كلمة لا حرف واحد وان قرا اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة
يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخره ولكنه لم يتم ذلك الاية في ركعة
واحدة بل قرا البعض اي نصفها مثلها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه
ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي ح بل وعلى قولهما ايضًا
لانه يزيد على ثلث ايات قصار وبيان مقدار الفرض المتعلق بجواز الصلاة به اما مقدار
الواجب الذي يخرج به عن الكراهة وبيان السنة فياتي ان شاء الله تعالى في بيان صفة
الصلاة فالاقتصار على هذا المقدار مكروه لترك الواجب والذي لا يحسن ان يقرا الاية
واحدة لا يلزمه التكرار اي التكرار تلك الاية عنده اي عند ابي ح وعندهما يلزمه التكرار
ثلث قرات بناء على ما تقدم واما القادر على قراة اية لو كرر نصف اية مرتين او كلمة مرارًا
حتى يبلغ اقدرية فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلث ايات لو كرر اية ثلث قرات لا يجوز
عندهما لان التكرار لا يودي مضي المجموع القرانية فلا يجزي عنه عند القدرة
من الفرايض وهو اي الركوع المفروض طأطاة الراس اي خفضه لكن مع انحنا الظهر
لانه هو المفهوم من موضع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا واما كماله فبانحنا الصلب
حتى يسوي الراس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فلذا قال وان طأطأ راسه قليلا
اي قدرًا قليلا من الطأطاة ولم يعتدل اي لم يصل الى حد الاعتدال منه ان كان الى

الركوع اي الكامل اقرب منه الي القيام جاز ركوعه لانه بعيد ا كعالغة وعرفا اذ ما
قرب من شي اعطي حكمه وان كان الي القيام اقرب بان لم يحسن ظهره بل طاطا راسه مع
ميلانه منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قايما اذ قد يكون قيام بعض الناس
كذلك رجل انتهي الي الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال
انه الي الركوع اقرب منه الي القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لما تقدم ان
الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الركوع يشير
راسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الي الركوع وليس عليه غير ذلك كذا
قالوا لكن فيه الاخلال بالسنة وهي تسوية الراس بالعجز وعدم تنكيسه وكان ينبغي
ان يكتفي بمجرد السنة مع التكبير كالمصلي قاعدا اذا انتقل الي الركعة الثالثة
وكما هناك وجود مخالفة الوضع بكون يديه يكونان مبسوطتين علي فخذيه حال
التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الي الثالثة كذلك هناك تكون يداه مقبوضتين
حال القيام ثم يعتمد بهما علي ركبتيه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل
الامام واقتدي به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد
سجدتين سجدة وحده وسجدة مع الامام تفسد صلاته لانه انفرد بصلاة ركعة كاملة في
موضع فرض عليه فيه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الا
ولي فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك
الركعة وانما لم تفسد لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد الصلاة لان ما دون
الركعة لا يسمي صلاة ولو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والركعة انما تتم بالسجدة
لوجود جميع الاركان المقصود لذاتها فيها وانما ذكر لفظ مفسد مع عود ضميره الي زيادة
اعتبارا المعني المصدر واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الا
مام لم يجز ذلك الركوع ولم يحسب له حتي لو اعتد به ولم يعد الركوع مع الامام عند ركوعه
بل سجد معه فسدت صلاته لانفراده بشي فرضت عليه المتابعة فيه وان ادركه الامام
ان ركع المقتدي قبل الامام فادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزاءه اي المقتدي ذلك

الركوع عندنا خلافا لزفر فانه لا يجزئه عنده لان ما اوتي به قبل الامام غير معتد به لانه
منهي عنه فلذا ما يبني عليه فان المبني علي الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذي
اشترك فيه يسمي ركوعا غير مفتقر الي ما قبله والشرط المشاركة في جزء واحد كما
لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدي في اخر جزء منه او ركع علي اثر امامه ثم رفع
قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهي عنه قال عم انما جعل الا
مام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه
وقال عم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه و
اذا انتهي وقال عليه الصلاة والسلام اما يخشي الذي يرفع راسه قبل الامام ان
يحول الله راسه راس حمار متفق عليه واذا انتهي الامام وهو اي والحال ان الامام
راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتي رفع الامام راسه من الركوع او لم يقف
بل كبر وركع مع رفع الامام براسه الي حد هو الي القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا
لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وعند زفر يصير مدركا لها حتي كان لاحقا عنده
بها فياتي بها قبل فراغ الامام اذا الواجب قضاء ما فاته فيها قبله ولكنه لو صلاه بعده
جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا ياتي بها الا بعد فراغ الامام له انه ادرك الامام فيما
له حكم القيام وهو الركوع فصار كما لو ادركه في محض القيام ولم يركع معه حتي رفع فانه
يكون مدركا لها اتفاقا حتي كان له ان يركعها ثم يتابعه فكذا هنا ولنا ان الاقتداء
متابعة وشركة لما تقدم من الحديثين نصا ولم يتحقق من هذا مشاركته لا في حقيقة القيام
ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمي الاقتداء بعد خلاف من شاركه
في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمي الاقتداء منه يتحقق جزئي مفهومه فلا ينتقض
بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمي اللاحق في الشرع اتفاقا هذا ومدرك الامام في الركوع
لا يحتاج الي تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوي بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الا
فتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا تغفل عما سبق انه لا بد

من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام والا لا يصح الشروع وركنية الركوع متعلقة با
دني ما ينطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابح وم خلافا لمن شرط الطمانينة على ما
بيناه وسياتي ان شا الله تعالي وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم
يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول
ابن مطيع البلخي تلميذ ابح بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتي لو
نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يجعله ذكر مفروض
كما لقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالي اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز و
كذا ما رواه ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك
العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت قوله سبح اسم
ربك الاعلي قال عم اجعلوها في سجودكم لا يجوز الزيادة به على الكتاب وان كان
امرا لكونه خبر واحد لكن بقي ان يقال ينبغي ان يفيد الوجوب كما في نظايره ولم تقولوا
به بالنسبة فاجاب عنه في المستصفي بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عم
لما علم الاعرابي الصلوة لم يذكر له في الركوع والسجود شيئا ولقايل ان يقول انما
يلزم ذلك ان لو لم يكن في الصلاة واجب خارج مما علمه الاعرابي وليس كذلك بل
تعيين الفاتحة وضم السورة او ثلث ايات ليس مما علمه الاعرابي بل ثبت بدليل آخر
فلم لا يجوز ان يكون هذا كذلك وكذلك ركنية السجود متعلقة بادني ما ينطلق عليه
اسم السجود وهو وضع الجبهة علي الارض والكلام فيه كالكلام في الركوع وذكر في
زاد الفقهاء وغيره ايضا ان ادني التسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات لما خرج ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن
مسعود عنه عم انه قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلي ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادني
ما يتم به تحقق السنة فلذا روي عنه عم كراهة النقص عن الثلث ثم اذا كان الثلث ادني
وقد استحبوا الايتار لقوله عم ان الله وتر يحب الوتر ناسب ان يكون الخمس وسطا و

السبع

السبع كمالا والحاصل انه يستحب الزيادة على الثلث ما شا وترا لكن الامام لا يزيد
ما يثقل عمله على القوم حتى لو كان الخمس يثقل عليهم اقتصر على الثلث
من الفرايض السجدة وهي فريضة تتادي بوضع الجبهة على الارض وما يتوصل بها بشرط
الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخرور عن حد القيام لانه لا يعد ساجدا لغة
وعرفا بما دونه ويعد به واما تادية على وجه الكمال فهو بوضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين لما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة
لانهما عظم واحد وهذه الصفة المذكورة هي الكمال وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده
بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يلزم منه الحرج في وضع الانف يكره على ما ذكر
في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما فيه من مخالفة ما واظب
عليه الصلاة والسلام روى ابو داود والنسائي انه عم كان اذا سجد مكن انفه وجبهته
ونحي يديه عن جنبيه ورواه الترمذي ايضا وروي ابو يعلي والطبراني كان عليه
الصلاة والسلام يضع انفه علي الارض مع جبهته وفي البخاري من حديث ابي حميد
ثم سجد يعني رسول الله صلي الله عليه وسلم وامكن انفه وجبهته من الارض وان وضع
انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابح فا
لجواب لما مر من انهما عظم واحد لانا اجمعنا على سجود عليه حالة العذر ولو لم يكن
محلا للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ما ليس محلا لا يصير بالعذر كالخد والذقن
بل تنتقل الفريضة الي الايماء وان كان محلا جاز ان يقتصر عليه من غير عذر
ايضا لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة عنه عم وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده
الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد ابن عمرو عن ابح لقوله عم امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والحق ان مقتضاه يعني هذا
الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب ولا يبعد ان يقول به ابو حنيفة
وتحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا فحمل بعض المتاخرين الفتوى

على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوي من الرواية هذا ولو حمل قولهما
لا يجوز الاقتصار الا من عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بنا على حمل
الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا عن الاصول اذ يلزمهما الزيادة
بخبر الواحد وهما يمنعانها انتهى وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على
انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه قال وفي كفاية المجالس
عن ابي ح ان وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه انتهى ولو وضع خده
في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع لانه لا يسمى سجودا
واذاي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف اذ لم يرد نص
في اقامة السجود على الخد او الذقن مقام السجود على الجبهة والابدال لا تنتصب بالراي
سيما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه لغة بخلاف الانف على ما تقدم بل اذا عرض
العذر المانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف يومي المصلي بالسجود ايما ولا
يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه وانتقالها الى الايماء لعدم
القدرة اولزوم الحرج على ما مر ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي
بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد
رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد لما تقدم من حديث
امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجود وضع الجبهة على ما تقدم وتحققه لا يتوقف
على وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث الذي هو خبر واحد لانه
لا تجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ كمال الدين ابن الهمام كون الوضع
المذكور واجبا كما في تعديل الاركان ونحوه من الواجبات لان الحديث المذكور ان كان لا يجوز
ثبوتا لفرضية به للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب فلا مانع من ثبوت
الوجوب به كما في التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عم على الوضع المذكور من غير ترك
يقتضي الوجوب لكن لقايل ان يمنع ان قوله عم امرت يفيد الوجوب علينا بدون ان يام
به صريحا او بالاعادة لتركه كما امر الاعرابي باعادة الصلاة لترك التعديل وكذا مواظبته

عليه

عليه الصلاة والسلام على مثله من الافعال الطبيعية غير المقصدية لا يقتضي الوجوب
ولا شك ان وضع اليدين والركبتين في السجود من الافعال التي تقتضيها الطبيعة
وان تركه لا يحصل الا بتكلف فيكون سنة للاقتداء به عم فيما امر به ولما فيه
من الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه يخل بذلك على ما لا يخفى ولو سجد ولم
يضع قدميه او احديهما على الارض في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز
كما لو قام على قدم واحدة وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي وظاهر ما ذكر في
مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون الاخر
ان لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى وانما لا يجوز مع رفعهما
لعدم تحقق السجود الذي هو وضع الجبهة على الارض معه وما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا ولقايل ان يقول يتحقق السجود مع رفعهما اذا وضع الركبتان او
احديهما فكان ينبغي ان يفرض وضع احدى هذه الاربع لا على التعيين حيث كان
المقصود انما هو التوصل الى الفرض الذي هو وضع الجبهة فجعل وضع الركبتين سنة
ووضع القدمين او احدهما فرضا لم يتضح له دليل واما قول الاكمل في شرح الهداية
وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سوا في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه
كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق فبعيد عن الحق ويضعفه اتفاق الرواية على عدم
والدراية تنفيه على ما مر من ان ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحينئذ تواطت
الروايات وتظافرت عن ايمتنا ان وضع الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض
وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين او احدهما للفرضية ضرورة ولم ترد بعينهم
رواية فكيف والروايات فيه متوفرة ايضا على ما لا يخفى على المتتبع والله الموفق
ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعهما قال الزاهدي ووضع روس القدمين حالة
السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا
في الخلاصة والبزازي وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة ووضع ظهر
القدمين بلا اصابع ان وضع ومع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم من هذا ان المراد

بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم
وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له فان اكثر الناس عنه غافلون
ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر اخر منعه عن السجود
على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار ولا يجوز بغير عذر على المختار
كذا في الخلاصة ولو وضع كفه على الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر
والوجه في ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حايل ولا ان يكون
موضع السجود ارفع من موضع القدمين وح كان السجود على الكف بمنزلة السجود على
فاضل الثوب فيجوز مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود على الوسادة لكن
مع ذلك لما كانت بعضا منه ولم يتعارف السجود عليها لم يجز بلا عذر بخلاف الكف
فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا وفي القنية لبسط يده وسجد عليها يجزيه
ويكره انتهى فالجواز لما قلنا والكراهة لما فيه من مخالفة الماثور من مواظبته عم
ومن بعده ولهذا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والذي ينبغي ترجيح الفساد على
الكف والفخذ انتهى وما في القنية هو الوسط قال المصنف وهو اي جواز السجود على
الفخذ حال العذر قول ابي ح والظاهر انه روى عنه ولم يرو عن الامامين فيه شيء فلذا
خصه بالذكر وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده قال في الخلاصة بعذر او بغير عذر
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لا يجوز في الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن ان كان
بعذر كفى باعتبار ما في ضمنه من الايماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على
حرف الركبة وهو لا ياخذ قدر الواجب من الجبهة وفي التجنيس لو سجد على حجر صغير ان
كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا انتهى وان سجد على ظهر رجل وهو اي والحال
ان ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلاة يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس
في الصلاة لا يجوز سجوده والمراد من الصلاة صلاة الساجد حتى لو كان في صلاة اخرى
لا يجوز ايضا لان الضرورة قد تدعوا الى ذلك للزحمة وانما يتحقق عند الاشتراك
في الصلاة لا عند عدمه على ان جوازه ح مخصوص بعذر الازدحام ولا يجوز بدونه ولو

كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع
لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا وان لم يكن ارتفاعه مقدار لبنتين بل
كان ازيد فلا يجوز السجود واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى و
هي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع
طولا اثني عشرة اصبعا وذكر في الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة جاز وعلى
لبنتين لا يجوز ان كانت احديهما فوق الاخرى وان كانتا جرتين يجوز لان الارتفاع
قليل انتهى وهو لا ينافي فيما هنا لان لبنة بخارى على مقدار الاجرة على ما قررناه
وذكر الزاهدي لو سجد يعني المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح انتهى والا
قرب ما ذكر المصنف لما قدمناه في واجبات السجدة من حداد في السجود المجزي فانه صادق
بما اذا كان الارتفاع هذا المقدار لا في الازيد فليتامل ولو سجد على كور عمامته
وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار
اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه الذي هو لابسه حال وضع كور العمامة او فاضل
الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز
لما روى البيهقي من حديث خباب بن الارث قال شكونا الى رسول الله حر الرمضاء
في جباهنا واكفنا فلم يشكونا اي فلم يزل شكوانا ولم ياذن لنا في اتقائها و
لنا ما روى ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم حدثنا ابو يعلى الحسين بن محمد
الزبيري ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ثنا الاخوثنا
الحسن بن علي الدمشقي حدثنا محمد بن فيروز ثنا بقية بن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم
بن منصور العجلي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ورواه الحافظ ابو القسم تمام بن محمد الرازي وفي
فوايده ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن انا ابا بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابي حصين
الانطرسوسي ثنا كثير بن عبد الله ثنا سويد بن عبد العزيز بن عمر عن نافع بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته واخرجه البيهقي في سننه عن

هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله عم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد
الرجل منهم علي كور عمامته وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان
القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويسجد الرجل ويداه في كمه روي ابن ابي
شيبة ثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها
ورواه احمد واسحاق بن راهويه وابو يعلي والطبراني وابن عدي في الكامل واخرج
الستة عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم
يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والحديث الذي
استدلوا به متروك الظاهر بالاجماع على ان الحايل المنفصل ليس بمانع من السجود
ولا دليل لهم على ان الاتصال مانع كيف وفيه ما سمعت من المنقول وتاويل فضول
الثياب بما لا يتحرك بحركتهم في غاية البعد فلا يلتفت اليه ثم يشترط صحة السجود علي
العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد بما فوق الجبهة لا يجوز وان
يجد في سجوده حجم الارض ايضا كما في السجود علي القطن ونحوه علي ما ياتي ان شا الله
تعالي ومع هذا يكره السجود علي كور العمامة قال في التجنيس لما فيه من ترك تعظيم
ولم يرد به اصل التعظيم والا لم يصح بل نهايته وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم
ولان المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة علي الارض ناكسا لغيره عد
تعظيما كذا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والذي ينبغي ان يكره اذا كان بلا عذر والا
فلا كما تقدم من الاحاديث لانها حكايات تحتمل وجود العذر وهو دفع الحر او غيره
ويؤيده ما ذكر الحافظ الدمياطي في مختصر السيرة عن صالح بن حيوان ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا سجد يرفع العمامة عن جبهته فلا بد من التوفيق وهو ما ذكرنا
ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية
يجوز وصححه المرغيناني كذا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولعل ما قاله من حيث
الرواية والا فمن حيث الدراية لم يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين التي قبلها حيث

جمل المتصل كالمنفصل هناك ولم يجعل مثله هنا ولا يقال هو كون ثوبه متصلا بالنجاسة
هنا لا هناك لانا نقول مجرد اتصال الثوب غير مانع من السجود ولا هو مفسد للصلاة
حتى لو سجد علي مكان طاهر في هذه الصورة او على منفصل بسط على النجاسة صحت
صلاته باتفاق ايمتنا بخلاف ما لو سجد علي نفس النجاسة حيث تفسد صلاته ولا يمنع
اعادته علي مكان طاهر عندهما خلافا لابي يوسف فعلم ان مجرد اتصال ما هو لابسه بالنجاسة
لا يفسد صلاته فلا يصلح ذلك للفرق ولو وضع كفيه او بسط خرقة علي شيء طاهر للحر
او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما السجود علي
الكفين فقد قدمنا الكلام عليه واما على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة ففي
الحديث انه عم كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها وهي حصير صغيرة من الخوص وحكي عن الامام
انه صلي في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوا
رزم فقال الامام جا التكبير من ورائي اي تتعلمون منا ثم تعلمونا هل تصلون علي
البردي في بلادكم قال نعم فقال تجوزوا الصلاة على الحشيش ولا تجوزوها علي الخرقة
والحاصل انه لا كراهة في السجود علي شيء مما فرش علي الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي
بالاجماع الا ان مالكا كرهه علي ما يكون من غير جنس الارض كالجلد والمسح وكذا خرقة
القطن والكتان متمسكا بحديث الخمرة ولا دليل فيه كيف وقد تقدم على ما فيه المقنع من
السجود علي فاضل ثيابهم وانما هي من الصوف او القطن او الكتان والتقييد بالبسط
علي شيء طاهر احترازي في الكف لا في غيره فانه لو بسطه علي نجس بحيث يمنع وصول
اثر النجاسة من الريح واللون يجوز ايضا علي ما مر في فصل النجاسة ثم ان البسط لدفع
الحر او البرد لا كراهة فيه لانه يحصل به الخضوع وزوال الاضطراب واما لدفع التراب
بالمصلي وان كان لدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره لانه صيانة للمال وتحرز عن اضاعته
وفي الخلاصة واذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد علي
الذيل نقله عن الحلواني قال البزازي لان الذيل في ساقط الذيل وطهارة موضع
القدمين شرط في القيام وفاقا موضع السجدة مختلف لانها تتادي بالانف وهو اقل

من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع انتهى وان سجد على الثلج فانه لم
يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزايه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه
اى وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار
جبهته على الارض وما يتصل بها وان لبده حتى صار بحيث يجد صلابته ولا يغيب
وجهه فيه وضابطه ان لا يستفل بالتسفيل فح جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا
القى الحشيش الرطب واليابس فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز
والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على اللبد والقطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر
جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسايد وكذا كور العمامة
ما لم يكبسه حتى ينتهى تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او
على الجاورس وهو نوع من الدخن وعلى الذرة لا يجوز سجوده لان هذه الحبوب لملا
ستها ولزاذتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار
الجبهة عليها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها تستقر بعضها على
بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب والمحلوج وشبهه
من المنفوش اذا كان شيء منها في جوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق
لامكان استقرار الجبهة عليه ووجدان الصلابة لتماسك اجزايه بسبب الجوالق ولا
تنس اشتراط عدم التسفل وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل
يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض
يجوز والا فلا كذا في المحيط وتقدم عن التجنيس ايضا ولا بد من معرفة مقدار الجبهة
ليعلم اكثرها واقلها وهي من الصدغ الى الصدغ طولا ومن الحاجبين الى حرف القحف
عرضا ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضه يتادى
بمقدار الدرهم اذ لا شك ان اكثر الجبهة زايد على قدر الدرهم كما بيناه وان لم يضع ركبتيه
في السجود على الارض يجوز سجوده وهذا هو المختار لما تقدم ان وضعهما في السجود سنة
ليس بفرض خلافا لما قاله الفقيه ابو الليث على ما تقدم من الفرايض

القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلاة سواء تقدمها قعدة اولى كما في الثنائية وقدر
الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح
الالفاظ لقوله عم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام با
حدى الشيئين اما قوله التحيات الى عبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك
القول واذا قرا بسرعة صدق انه قال لكن بشرط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقا با
لكلمات الموضوعة للمعاني فان القول لا يصدق على ما دون ذلك من التصويت با
لفاظ لا يفهم لها معاني والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا
ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة
في هذه المسايل الاتي ذكرها الاولى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخا
مسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلاته لترك
الفرض على وجه لا يمكن تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود للخامسة وتحولت صلاته
نفلا عند ابي ح وابي س اما عند م فيبطل اصل صلاته ويخرج من كونها صلاة وهي قاعدة
ان كل صلاة يبطل وصف منها وصفها بطلت اصلا عنده لا عندهما لان بطلان الوصف
يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل
ما انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط والاركان لا تكون له قصدا وعلى
هذا لو لم يقعد في ثالثة المغرب وسجد للرابعة او على ثانية الفجر ونحوه وسجد
للثالثة والثانية من المسايل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلاة فايتة رباعية
لا يصح اقتداؤه به لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه
به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جايز عندنا على ما نبينه ان شاء الله تع
قيد بالفايتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان الصلاة قبل خروج الوقت قابلة
للتغيير بالاقتداء بالمقيم وتصير اربعا كما تتغير بنيته الاقامة بخلاف الفايتة فانها
استقرت على الصفة التي خرج الوقت وهو متصف بها من سفر او اقامة ولم تبق قابلة
للتغيير بطريان اقامة او سفر او اقتداء والثالثة من المسايل اذا تذكر المصلي بعد

تمام الصلاة والقعود قدر التشهد ان عليه سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة
التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة وارتفعت لعوده الى شيء محله قبلها
لان محل السجود سواء كان للصلاة او للتلاوة قبل القعود الاخير اما سجود الصلاة
فظاهر واما سجود التلاوة فلانه من احكام القراءة فيلحق بها بخلاف سجود السهو فان
محله اخر الصلاة فلا يرتفع به القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد
للتلاوة فسدت صلاته بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد حيث
لا تفسد صلاته لما قلنا والرابعة من المسايل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه اي حين انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد [فسدت]
صلاته وذلك لان الافعال في الصلاة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن
اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلاة نايما او قام او ركع او سجد
نايما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فلا نص فيها فقيل
انها تعتد من النايم لانها ليست كساير الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلايمها
النوم بخلاف ساير الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتادى بالنوم فالاصح ما
ذكرهنا لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار فلا اختيار للنايم وفي
النوازل رجل افتتح فنام فقرا وهو نايم يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النايم كالمنتبه
تعظيما لامر المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق الا يرى ان المجنون والصبي لو صليا
كانت صلاتهما جايزة ولو طلقا لم يجز وقال صاحب الهداية في التجنيس والمختار انه
لا يجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد قال ابن الهمام والاوجه اختيار
الفقيه يعني ابا الليث صاحب النوازل لان الاختيار المشروط قد وجد في ابتداء
الصلاة وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول يجزيه انتهى وفي
الجواب انا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا ولا نسلم ان الذاهل غير مختار وكذا
المجنون والصبي بخلاف النايم وهذه المسئلة وهي وقوع بعض الافعال في الصلاة حالة
النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة

غافلون
من الفرايض لما فرغ من بيان الفرايض الستة المتفق عليها شرع
في بيان الفرضين المختلف فيهما احدهما هي السابعة وهي الخروج من الصلاة بفعل
المصلي فانه فرض عند ابي ح خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي كما تقدم حتى ان
المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة
كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها عندهما وكذا
عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا وان سبقه الحدث من غير عمد في هذه الحالة وكذلك
تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام واما الفرايض فقد تمت
جميعا وقال ابو ح يتوضاء ويخرج عن الصلاة بفعله قصدا لكونه فرضا قد بقي عليه من
فرايضها وهو الخروج منها بغير طهارة ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج من
الصلاة بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسايل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم
اذا راى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم
اذا راى الما في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما
خفيفة او حكما بعمل يسير بحيث من راه لا يظنه خارج الصلاة بسبب ذلك وقيد به لانه
لو خلعه بعمل كثير لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة
بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او راها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها
من غيره او درسها لا يتاتى الخلاف لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلاة
وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به او كان المصلي عاريا فو
جد ثوبا بعد ما قعد قدر التشهد بان قدر على لبس الثوب والقى عليه الثوب
ولم يتكلف في لبسه او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على
الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه
صلاة قبل هذه الصلاة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه
الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلاة الفجر في

هذه او دخل وقت العصر وهو في صلاة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب العذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر
الانقطاع حتى استوعب وقت صلاة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلاة الظهر واستمر
الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسايل الاثني عشر فسدت صلاته عند ابي
حنيفة لخروجه من الصلاة بامر آخر غير صنعه مع ان الخروج بصنعه فرض ففقد من الصلاة
لا يمكن تداركه فتفسد وقالا تمت صلاته لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عم لابن
مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك هكذا وقع في رواية الدارقطني
باو وفي رواية ابي داود بالواو ولكن قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة من
كلام ابن مسعود يعني قوله ان قلت هذا الخ ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل
به في الهداية وغيرها على ما قدمناه اول بيان الفرايض تبعا للشيخ كمال الدين بن الهمام لكن
قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم
الرفع وجوابا لح ان معنا فقد تمت قاربت التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب اليه قال
تعالى اني اراني اعصر خمرا وقال عم من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيادة
وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلي فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص
عنه وانما الزمه ابو سعيد البردعي ومن تبعه به في جوابه في هذه المسايل بالفساد ولا
وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل ان الفساد في هذه المسايل ليس لكون الخروج
بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشيا في
هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمدها
بنا في الصلاة وبين هذه المسايل كما في خلال الصلاة وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث
او غيره من المنافاة في هذه الحالة تم صلاته ولا كذلك في خلال الصلاة وقيل الفساد
في المسايل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل لاداء مع الحدث بالرؤية وانقضاء
المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند النقض فيظهر في هذه المسايل
لقيام جزء من الصلاة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلاة وفيه نظر لانه

لا يطرد في بقية المسايل وميل الشيخ حافظ الدين في الكافي الى ان الخروج بصنعه فرض
وعلله بما تقدم من انه لا يمكنه اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلاة وقد تقدم ما فيه
وعلله ايضا بانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة
لا يراد بها ذاتها وانما يراد بها افعال الصلاة منها قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية
لا تتصف بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العمد وكون الحدث فريضة من فرايض الصلاة
وجزء منها في غاية القبح قلنا الفرض انما هو الخروج الذي هو مسبب عن الفعل لا الفعل
الذي هو السبب ولا يلزم من قبح السبب قبح المسبب كالحدود والقصاص وضمان العدوان
ولين سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو فرض من حيث انه سبب الخروج من الصلاة لا من
حيث انه كذب وحدث ونحوه وكذا كوقوع فعل الجماع سببا للحرمة المصاهرة من حيث هو
سبب للولد لا من حيث هو زنا وكون السفر سببا للترخص من حيث انه خروج مديد
لا من حيث انه اخافة السبيل وتمرد على المولى ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزءا منها
كما في الشرايط وكذا السلام ليس بجزء منها كيف وهو مناف لها اجماعا حتى تفسد بو
جوده في خلالها وهذا لان اتمامها بانهايها وانهاؤها بتحصيل ما يضادها اذ الشيء
انما ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض هذا وقد زيد
على هذه المسايل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد
قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلاثة في قضاء فايتة في هذه الحالة وما اذا
اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور
من
الفرايض وهي الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما
ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرايض وعندهما تعديل
الاركان من الواجبات وقد تقدم الدليل هناك وسئل محمد عن ترك الاعتدال في
الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا عن ابي ح وعن السرخسي من ترك
الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلاة بالاعتدال ومن المشايخ من
قال يلزمه ان يعيد ويكون الفرض هو الثاني والمختار انه الفرض هو الاول والثاني

جبر للخلل الواقع بترك الواجب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاشكال في وجوب الاعادة
اذ هو الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر و
جعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الفرض لا الواجب انتهى وكذا القومة
من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها من الفرايض عند ابي يوسف للحديث
المذكور وعندهما وهي سنن على ما ذكر في الهداية وغيرها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة
والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو بما ذكر في فتاوي قاضي خان
في فصل ما يوجب السهو قال المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدًا
ساهيا تجوز صلاته عند ابي ح وم وعليه السهو انتهى وقال الصدر الشريعة وكذا الا
طميناني بين ثم مختار الجرجاني ان التعديل في الركوع والسجود ايضا سنة عندهما وكونه
واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخي فانه فصل بين الطمانينة في الركوع والسجود
وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود
والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين اظهارًا
للتفاوت بين المكملين وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة و
الجلسة الوجوب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها
رواية على ما تقدم عن فتاوي قاضي خان ومثله ما ذكر في القنية من قوله وقد شدد القاضي
الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدًا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
عند ابي ح وم وعند ابي س والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما
حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي ح وم حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا
يلزمه السهو ولو تركها عمدًا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة وتكون
معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول

كذا

كذا هذا انتهى ثم لما فرغ المصنف من ذكر الفرايض اتبعها ذكر الواجبات بحسن المناسبة
فقال **وما سواه** اي ما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها
تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا خلافا للثلثة فانها فرض
عندهم لما في الصحيحين من قوله عم لا صلاة لمن لم يقراء بفاتحة الكتاب ولنا
انه ظني لا يصلح للزيادة اذ هي نسخ فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة
من غير فساد ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلاة في الركعتين الا
وليين منها المواظبة عم على ذلك من غير ترك ومنها الاقتصار فيهما اي في
الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة فانه واجب حتى لو كررها في
ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لانه مخالف للمتوارث عن موا
ظبته عم ولانه يلزم منه تاخير واجب وهو السورة وقيد بالاوليين لان الا
قتصار على مرة واحدة في كل ركعة مما بعدهما ليس بواجب حتى لو كررها سهوًا لا
يجب سجود السهو لان ما بعد الاوليين لا يتعين فيه القراءة بل ان شا قراء وان شا
سبح وان شا سكت فتكرار الفاتحة ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب سجود
السهو على ما صرحوا به ويلزم منه انه لو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى امر اخر مكروه كتطويل
الامام على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي
تقديم الفاتحة على السورة لمواظبته عم ايضا ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها
من الايات التي تعدل سورة اليها اي الفاتحة لمواظبة ايضا ولما روى الترمذي
عن ابي سعيد انه عم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ولا صلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة ولكن في سنده ابو سفيان طريف
بن شهاب السعدي وعنه رواه ابو حنيفة في مسنده نقل عن ابن معين والنسائي
تضعيفه ولينه ابن عدي وقال روى عنه الثقات وانما انكر عليه انه ياتي في
المتون باشيا لا ياتي بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى وما ذكر في الهداية و
غيرها ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد في شيئ من كتب مذهبه بل هو سنة

عند الائمة الثلاثة ومن الواجبات الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة والعيدين
واولى المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر في جميع ذلك واجب على الامام
ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كغير ما ذكر فان الجهر والمخافتة في محله
واجب للمواظبة منه عم على ذلك ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد
فانها واجبة في القعدتين الاولى والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية في باب
سجود السهو فاوجب السجود بترك التشهد في القعدة الاولى كما في القعدة الاولى وهو
ظاهر الرواية وفي رواية هي واجبة في القعدة الاخيرة فقط اما في الاولى وظاهر الرواية
اظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير ترك ومن الواجبات القعدة الاولى لما مر مرارا
ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلاة ايضا
اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب عليه سجود السهو لانها من مكملات
الركن وهي القراءة ومكمل الفرض واجب ومنها سجدة السهو لان سجود السهو جبر لما
وقع من الخلل في الصلاة واكمالها واجب ومن تكبيرات العيدين للمواظبة عليها من غير
ترك فالمراد التكبيرات الزوائد لا جميع ما يقع فيها من التكبيرات فان تكبيرة الا
حرام فرض وتكبيرات السجود سنة لكن تكبير ركوع الثانية الحق فيها بالزوايد
لاتصاله بها حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا وان كان سنة في غيرها ومنها
الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فان ذلك واجب حتى لو
اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو
الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود بلا دخل بينهما نفلا اجنبيا وهو
الركوع الثاني فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض وكذا اذا سجد ثلث سجدات
او قعد عند النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين
الفرضين شيء ليس بفرض وبقي على المصنف واجبان اخران لم يذكرهما وهما رعاية
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلاة او في كل ركعة والخروج بلفظ
السلام اما بيان الاول فاعلم ان المشروع فرضا في الصلاة اربعة انواع ما يتحد في

ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا انه في ترك القيام وحده يصلي
ركعة تامة واما الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلاة كالركعات فواجب الا لضرورة
الاقتداء حيث يسقط برا الترتيب فان المسبوق يصلي بعض ما تاخر من الركعات
قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب
حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه
يقضيها ولا يقضي ما فعله قبل قضائها مما هو بعده ركعتها من قيام او ركوع او سجود
بل يلزمه سجود السهو فحسب لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكر فقضاها فيه كما
لو تذكر وهو راكع او ساجد انه لم يسجد في الركعة التي قبلها فانه يسجدها وهل
يعيد الركوع او السجود المتذكر فيه ففي الهداية انه لا يجب اعادته بل تستحب معللا
بان الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الافعال وفي فتاوى قاضيخان انه يعيده
ولو لم يعده فسدت صلاته معللا بانه ارتفض بالعود الى ما قبله من الاركان
لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع
لانه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب عندنا
على ما تقدم انه لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا
للصلاة تمت صلاته لكن مع كراهة التحريم لترك الواجب ولا يقال ما ذكرتم في افتراض
القعدة الاخيرة من ان المواظبة وقعت بيانا للمجمل يقتضي افتراض السلام لانا نقول
ذلك فيما هو داخل في الصلاة لا ما هو خارج عنها والسلام خارج لمنافاته اياها
وفسادها به اذا وقع في خلالها قصدا بالاجماع والله سبحانه اعلم فصل

في صفة الصلوة

واما بيان صفة الصلاة من ابتدائها الى انتهائها على التر
تيب المتعارف فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة نوى وهي شرط كما مر
اخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلاة ولا اعتبار
لما قاله بعض من شراح الكنز من ان التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبير لان
اخراجهما بعد ذلك في الصلاة فرض تفسد الصلاة بتركه ثم استدل على ذلك

بحديث موضوع انه عم قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم ومن لم يخرج يديه من كميه فالجنة
عليه حرام ولعمري انما هذا الجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد
بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث
له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زايدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة
وغير ذلك مما لا يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها في الدلالة علىها او دينها
فكيف بحديث مختلف كذب على رسول الله عم تابى عن الفاظه الفصيحة بركاكته وبرودته
ولولا النصيحة خوف الاغترار ممن لا ممارسة له بالفقه لكان الاولى التحرز عن ذكره
عن اصل وصيانة الكتاب عنه ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة
والافضل كون الرفع مع التكبير بان يكون ابتداؤه عند ابتداء التكبير وانتهائه عند انتهائه
وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال فيها ويرفع يديه مع التكبير وهو
سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يعني لفظ المعية يشير
الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي س والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع
اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الاثبات انتهى
والمعية مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان واخرين وذكر الزاهدي
عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم
واظب عليه استدلال بالمواظبة على السنة وهي من غير ترك وان كانت تفيد الو
جوب لكن اذا لم يوجد ما يصرف الوجوب وقد وجد وهو تعليمه للاعرابي من غير
ذكره وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكى في الخلاصة انه ياثم في تركه
اولا قال والمختار ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا انتهى وقوله نفي الكبرياء
الخ يعني ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل
من النفي الفعلي والاثبات القولي حصر الكبرياء عليه سبحانه وتعالى والمعهود
في الدلالة على هذا المقصود اذا كانت باللفظ وجوب تقديم مقيد النفي فاذا
دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به سبيل المعهود استحسانا لا لزوما حتى يرد

ان ذلك انما هو في اللفظ فلا يلزم في غيره اذ ليس الكلام الا في الاولوية وقيل يكبر اولا
ثم يرفع وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضا فهذه ثلثة اقوال وفي معنى
كل قول قد ورد حديث عنه عم فيؤنس بانه عم قد فعل كل ذلك ورجح في الهداية
احدا فعاله عم بالمعنى الذي ذكره ومقدار السنة في رفع اليدين ان يرفع الرجل
حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوي قاضيخان يمس طرف
ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه وعند الايمة الثلاثة السنة ان يرفع
يديه الى منكبيه لما روى البخاري عن ابي حميد انه قال كنت احفظكم لصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر رفع يديه حذاء منكبيه الحديث ولنا ما
في صحيح مسلم من رواية وايل بن حجر انه راه عم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر
وصفهما حيال اذنيه وما في سنن البيهقي الكبرى عن انس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال
ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولا معارضة فان محاذاة الشحمتين بالابها
مين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان اطراف الكف مع الر
سغ تحاذي المنكبين او تقاربهما والكف نفسه يحاذي الاذن واليد تطلق على
الكف الى اعلاها فالذي نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق في التحقيق
بين الروايتين فوجب اعتباره ثم راينا رواية ابي داود عن وايل صريحة فيه قال
انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فرفع يديه حتى كانت
حيال منكبيه وحاذي بابهاميه اذنيه انتهى وعلماؤنا في كتبهم نصبوا الخلاف
في هذا مع الشافعي ولا خلاف في الحقيقة بيننا وبينه فان قوله يرفع يديه حذو منكبيه
المراد الكفان لانه صرح في كتبهم انه يحاذي اطراف اصابعه على اذنيه وابهاميه شحمتي
اذنيه في مذهبه كمذهبنا من غير فرق ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج
ولا يضم كل الضم بل يتركهما على العادة ويوجه حالة الرفع بطون كفيه نحو القبلة اكمالا للا
قبال عليها وفي الحاوي وقال بعضهم يجعل بطن كف الى الكف الاخرى واما المراة فانها

تج

ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لان ذلك
استر لها اوامرها مبني على الستر وفي القنية قيل هذا السنة في الحرة اما في الامة فكا
الرجل لان كفها ليست بعورة انتهى ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة وفي رواية
الحسن عن ابي ح ان المراة كالرجل والاول اصح لما ذكرنا والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا
بتكبير الامام عند ابي ح وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية
لا في الجواز وقد تقدمت المسئلة بدليلها في بحث التكبير ولا يترك رفع اليدين عند التكبير
لانه سنة موكدة ولو اعتاد تركه يأثم لنفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة
واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مدة عمره اما لو ترك بعض الاحيان من غير اعتياد
فلا يأثم وهذا مطرد في جميع السنن الموكدة ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا
يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي البخاري عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة وعن وايل بن حجر انه راي
النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده
اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة بن هلب قال كان رسول الله عم يؤمنا فياخذ
شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن ويقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى
اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها
ذكر الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض ذكر اليد على الذراع وكيفية
الجمع ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالابهام والخنصر على الرسغ ويبسط
الاصابع الثلثة على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ
شماله بيمينه ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن
مالك واحمد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت السرة او الصدر لم يثبت
فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام
والمعهود في الشاهد منه تحت السرة وذكر عن علي رضي الله عنه من السنة في الصلاة وضع
الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابو داود واحمد واللفظ له قال النووي اتفقوا

علي تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي مجمع على ضعفه واما
المراة فانها تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل
قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعندهم سنة لكل قيام فيه
قراة فيضع في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما خلافا له و
يرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرة العيدين اتفاقا ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فقد
روي البيهقي عن انس وعايشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الخ مرفوعا
وابن مسعود لم يرفعاه والدارقطني رفعه عن عمر ثم قال والمحفوظ عن عمر من قوله
وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر ابن الخطاب رضي الله كان يجهر بهذه
الكلمات ورواه ابو داود والترمذي عن عايشة وضعفاه ورواه الدارقطني عن
عثمان رضي الله عنه من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه من قوله وفي ابي داود عن ابي سعيد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ثم
يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقراء واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة قال الترمذي حديث ابن سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا
وقد تكلم في اسناده حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي
وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وعلي بن علي بجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن
معين وابو زرعة وكفى بهم ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره والافتتاح بعده عليه
الصلاة والسلام بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا كان
دليلا على انه الذي كان عم عليه اخر الامر وانه كان الاكثر من فعله وان كان غيره
اقوى على طريق المحدثين الا يرى انه روي في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

انه عم كان يسكت هنيهة قبل القراة بعد التكبير فقلت بابي انت وامي يا رسول
الله رايت سكوتك بين التكبير والقراة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البرد وهو اصح من الكل
لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنية عينا احد من الايمة الاربعة والحاصل
ان غير المرفوع او المرفوع البعض في الثبوت عن مرفوع اخر قد يقدم عليه اذا
اقترن بقراين تفيد انه صحيح عنه عم وان زاد دعاء الاستفتاح بعد قوله وتعالى
جدك لفظ وجل ثناءك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يومر به لانه لم يذكر
في الاحاديث المشهورة وقد روي عن ابن عباس من قوله في حديثه ذكره ابن ابي
شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء له ورواه الحافظ ابن شجاع في كتاب الفردوس
عن ابن مسعود من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناءك ولا اله غيرك وابغض الكلام
الى الله تعالى ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك ويقول
ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين الخ عند ابي س ولا دليل لابي س على الضم الا ما رواه البيهقي
من حديث جابر انه عم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين واما افراد التوجه
كما قال به الشافعي ففيه احاديث منها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث علي رضي الله عنه
انه عم كان اذا قام الى الصلاة قال له وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انا الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها

الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك
تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء واذا
سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون اخر ما يقول بين التشهد
والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وعندنا هو مع ذلك كله
محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت في صحيح ابي عوانة وسنن
النسائي انه عم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت الى اخره فيكون مفسرا
لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم فان ما ذكرناه يبين انه الامر المستقر عليه في
الفرايض ثم اذا قرأ وجهت وجهي يقول فيه وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول
المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قاله قيل تفسد صلاته وقيل لا وهو الاصح لانه قال
وحال لا مخبر هكذا قالوا فعلى هذا لو قصد به الاخبار تفسد قطعا ثم في رواية
عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما
يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه ياتي به قبل
التكبير عندهما ايضا لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك
بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح ليلا يكون فاصلا بين النية والتكبير
اذ الاولى فيهما اقترانهما به وعلم يفيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير والنية
ايضا كما قيدنا به وان كان ظاهرا الشمول وقيدنا بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازا
عما قيل عندهما ياتي به قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه ابلغ في النية قلنا الاخبار
محمولة على التطوع كما مر ومحله بعد التكبير ولا نسلم انه ابلغ في النية لانه لا يستلزم
ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القران الاية اي اذا اردت قراءة

القران وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثوري وعطا وجوبه نظرا الى حقيقة
الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صادفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه
واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم
بالصادف على قول الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله
الخ وهو اختيار الفقيه وابي جعفر لموافقته لفظ القران وعند غيره اعوذ بالله
لان معنا استعيذ اطلب العوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته ع م
اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلاة
فلو نسيه حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر
قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستانفها اما التعوذ من حيث المحل فتبع للثناء
لا للقراة عند ابي س فكل من ياتي بالثنا ياتي به سواء كان يقراء او لا لانه لدفع الو
سوسة والكل محتاجون اليه حتى انه ياتي به المقتدي كما ياتي الامام والمنفرد في العيدين
ياتي به قبل التكبيرات بعد الثنا لانه تبع له ولا يوخر عن التكبيرات وعند ابي حنيفة
وم التعوذ تبع للقراة فكل من يقراء ياتي به لان شرعيته لها قال الله تعالى فاذا قرات
القران فاستعذ الاية فلا ياتي به المقتدي لانه لا يقراء بخلاف الامام والمنفرد ويوخر
عن تكبيرات العيدين لان محل القراة بعدها واما المسبوق فلا ياتي به عندهما
الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراته وعنده ياتي به عند الشروع تبعا للثنا اذا
قام الى قضا ما سبق به عنده ايضا على ما ذكر في الخلاصة بناء على انه يثني مرتين
على ما نقل المصنف حيث قال والمسبوق ياتي بالثنا اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام له الى قضا ما سبق به ياتي ايضا كذا ذكره في الملتقط ووجهه ان القيام الى
قضا ما سبق كتحريمة اخري للخروج به من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد والمذكور
في غير الخلاصة ان المسبوق يتعوذ على قول ابي س عند الشروع لا عند القيام الى
القضا ثم الخلاف في التعوذ على ما ذكرناه مذكور في الهداية وكثير من الكتب وفي
بعض الكتب كالمنظومة والمجمع ذكر الخلاف بين ابي س وم وذكر في الخلاصة ان قول ابي

س اصح فكان هذا هو السبب في اقتصار المصنف على قوله من غير تعرض للخلاف لكن مختار
قاضي خان والهداية وشروحها والكافي والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه
تبع للقراة وبه ناخذ واذا ادرك الشارع في الصلاة عند شروعه الامام و
هو اي والحال ان الامام يجهر بالقراة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية
وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام حال كون الثناء كلمة كلمة او
كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة مقتضى
الامر وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في
الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي س لا عند م ذكره في
الذخيرة وهو بعيد اذ لا فصل في قوله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له الاية بين
الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول لانه لا ياتي به مطلقا لاطلاق النص اما في
الجمعة والعيدين التقييد بهما بناء على الغالب لان البعد عن الامام يقع فيهما
في الغالب والا فغيرهما ايضا كذلك ان كان المقتدي حال الجهر بالقراة بعيدا
عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا في وجوب
الانصات على البعيد والخطيب يخطب قال بعضهم تجوز القراة والذكر وقال
بعضهم يجب الانصات قال في المفيد الثاني اصح فكذا ينبغي ان يكون هنا لانه
ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط غير الممكن لعدم
الملازمة وجودا وعدما وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحري في الاتيان بالثنا
ان كان ذاكبر رايه يجوز ضبط اكبر بالبا الموحدة وبالثا المثلثة اي غالب رايه
لانه لو اتي به اي بالثناء يدرك الامام في شي من الركوع ياتي به قايما ثم يركع الا
مكان احراز الفضيلتين معا فلا يفوت احديهما ومحل الثناء هو القيام فيفعله
فيه والا اي وان لم يكن غالب ظنه انه لو اتي به الثنا يدرك الامام في شي من الركوع
بل غلب على ظنه انه اذا اشتغل به لا يدرك شيئا من الركوع مع الامام او شك في
ذلك يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان احراز فضيلة الجماعة في تلك الركعة

اولى من احراز فضيلة الثنا لان سنية الجماعة اكد واقوى من سنيته حتى ذهب الي
وجوبها كثيرة من العلماء وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على
ظنه انه لو اثنى يدركه في شيء منهما اشي ولا يترك الثنا ويسجد لاحراز فضيلة الجماعة
في السجدتين وقيد بالسجدة الاولى لانه لو ادركه بالثانية فالاولى انه فانه يدرك الثنا
بكمالها فادني المشاركة فالاولى جمع احراز فضيلة الثناء ايضاح اولا ولا ياتي با
لركوع فيما ادرك الامام بعد الركوع لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادرك
فيه ولا يجوز ان ينفرد عنه قبل ان يتم صلاته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له ولا
يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة
منه لقوله عم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلاة رواه ابوداود وعن عمر رضى الله عنه انه قال اذا ادركت
الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت وان يرفع قبل ان يركع فقد فاتتك
تلك الركعة وهذا نص في المسئلة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني
حال كون الامام راكعا صار مدركا لتلك الركعة قدر على التسبيح اولم يقدر اي لا
تشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن
وان قل فالحاصل انه وان وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى
حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ما افاده اثر عمر رضى الله عنه وان ادرك
الامام وهو في القعدة الاولى والاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال
بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاولى تحصيل فضيلة زيادة المشاركة في
القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث سوا قلنا انه لاجل الصلاة او لاجل
القراة وذكر الفقيه ابوجعفر في النوادر ان كبر وتعوذ ونسي الثنا لا يعيد وكذا
ان كبر وبدا بالقراة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه ذكره
الزاهدي وكونه لا سهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء و
التعوذ وسيأتي الكلام عليها قريبا ان شا الله تعالى ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها الكلام هنا
في مواضع الاول هل هي سنة ام واجب والثاني هل هي اية من كل سورة ام لا والثالث
في محلها والرابع في صفة قراتها اما الاول فقيل الشيخ حافظ الدين النسفي في كتبه
وقاضيخان وصاحب الخلاصة وكثيرا انها سنة وكذا ما تقدم عن النوادر ويفيد ذلك
وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا ذكر الزاهدي عن المحسن ان الصحيح
انها واجبة في كل ركعة ومراده في كل ركعة تجب فيها القراة وقال ابن وهبان في منظومته و
لو لم يبسمل ساهيا كل ركعة فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر اي يسجد للسهو ان تركها ساهيا
اول كل ركعة تجب فيها القراة لان اكثر العلماء قالوا بوجوبها وهذا هو الاحوط فان
الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عم عليها وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله ليس
بنص على تركها فكان الايجاب هو الاحوط واما الموضع الثاني فان مذهبنا ومذهب
الجمهور على انها ليست اية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعي هي اية من الفاتحة
قولا واحدا ومن كل سورة في قول لانها اثبتت في المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريده
عما ليس بقران لما عن ابي حنيفة رضى الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قراتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطني وقال
رجال اسانيده ثقات كلهم وروي موقوفا ولنا ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة
رضى الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال
مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين
قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله
تعالى هذا لعبدي ولعبدي ما سال ولا شك ان المراد بالصلاة هنا الفاتحة لان

المقسوم بها فسّر فهو كقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك اي بقراءتك فابتدا بالحمد لله دليل
على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع ايات بدونها حيث جعل الوسطى وهي
اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده والثلث قبلها تعالى خاصة
والثلث بعدها للعبد فقط واذا لم تكن اية من الفاتحة لم تكن اية من غيرها لعدم القايل
بها ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطني كيف وكون رجال الاسناد ثقاة
لا يدل على صحته لجواز ان يكون فيهم متصف بالغفلة مع كونه ثقة مع انه روي موقوفا ولو
سلم صحته فغايته التعارض الموجب للشبهة ولو سلم عدم التعارض فخبر الواحد غير
قاطع للشبهة والقران لا يثبت مع الشبهة لان طريقه اليقين لانه اصل الدليل وبه تثبت
الرسالة وقامة الحجة على الضلالة فلا يثبت كونها اية من كل سورة من السور بلا دليل
قطعي كما في ساير الايات واجماع الصحابة على اثباتها في المصحف لا يلزم منه انها
اية من كل سورة بل اللازم منه مع الامر بالتجريد عن غير القران انها من القران وبه نقول
انها منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها بقلم على حدة يؤيد ذلك كما في تراجم السور
وعدد الايات واما الموضع الثالث ففي رواية عن ابي حنيفة ان محلها اول الصلاة
والصحيح ان محلها اول كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا نقل في الكفاية
عن المحسن انه الاحسن ان يسمي اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه
يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا
والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابي ح انه تجب
التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما ورواية الحسن عن ابي ح
لا تجب الا عند الافتتاح وان قراه في غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه تجب التسمية
في كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء في انها اية من الفاتحة
ولا شك ان الاحتياط الاتيان بها للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين بن
الهمام بان مقتضى هذا ان يوتي بها مع السورة لثبوت الخلاف في كونها من كل سورة
كما في الفاتحة والجواب ان الخلاف في انها اية من السورة ليس في القوة كالخلاف في انها

اية من الفاتحة على ما مر فلا يوثر في ثبوت الاحتياط كتاثيره واما الموضع الرابع فانها
تخفى عندنا وعند احمد في اصح الروايتين خلافا للشافعي فان السنة عنده فيها الجهر
لما عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا مثل حديث صرح
فيه الجهر قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح في الجهر الا وفي اسناده مقال عند اهل
الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة واحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال
كتبهم على كثير من الضعيف قال ابن تيمية ورويناه عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وعن الدارقطني انه صنف بمصر كتابا في الجهر با
لبسملة فاقسم عليه بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث وقال
الحازمي احاديث الجهر وان كانت ماثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يتسلم
من شوايب وقد روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب
وعن ابن عباس رضي الله عنه لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات
فقد تعارض روي عن ابن عباس ثم ان سلم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلمهم انها
تقرا فيها اوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فلم اسمع احدا منهم يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكلهم يخفون ببسم الله
الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن
الرحيم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وروى الطبراني ثنا محمد بن ابي السري حدثنا
معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين وهو مذهب الثوري وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر

هو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله ابن المغفل والحكم و الحسن
بن ابي الحسين والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله ابن المبارك وقتادة وعمر بن
عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابن عبيد واحمد واسحاق فقول
المصنف اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها معناه لا ياتي بها جهرا واما سرا فياتي بها و
اذا خافت ياتي بها اى مخافتة والتقييد بالامام لا يفيد احترازا فان المنفرد كذلك
والمقتدى لا يقراء واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة
لا ياتي بها لا في حالة الجهر ولا في حالة المخافتة وكذا عند ابي س لما تقدم من انها ليست
باية من اول السورة والاتيان بها في اول كل ركعة لما تقدم من الاحاديث الدالة علي
انه عليه الصلاة والسلام كان ياتي بها سرا وكذا الخلفاء الراشدون ولم يرد شيء في
الاتيان بها في اول السورة وعند م ياتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا
لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم فلو اتى بها حال الجهر مخافتة يلزمه وجود سكتة في
اثناء القراءة ولم يؤثر ولا يلزم مثله في المخافتة ثم بعد التسمية يقراء الفاتحة واذا
قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والموتم ايضا يقولها والتا مين
سنة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وبه ثبت تامين الامام بطريق الاشارة
لانه لم يسق له الكلام وروي فامنوا فان الامام يقولها في سنن النسائي وصحيح ابن حبان
فكان حجة على مالك في تخصيص الموتم بالتامين دون الامام ويخفونها اي يخفي الامام
والمقتدون امين لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا
لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي وقد روي احمد وابو يعلي
والطبراني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن ابي العنبس
عن علقمة بن وايل عن ابيه انه صلي مع رسول الله فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضا لين
قال امين واخفي بها صوته وقال الشافعي واحمد يجهر الامام والماموم بامين لما روي
ابن ماجة كان عليه الصلوة والسلام اذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال

امين

امين حتى يسمع من في الصف الاول فيرجح المصنف قلنا تعارض روايتا الجهر والاخفاء
في فعله فيرجح الاخفا باشارة قوله فان الامام يقولها وبانها الاصل في الدعا وامين
دعا فان معناه استجب ثم يجوز في امين المد وهو الاكثر ويجوز القصر واما تشديد
الميم فخطاء في التجنيس انه يفسد وقيل لا وعليه الفتوى وقال الحلواني له وجه لان
معناه ندعوك قاصدين اجابتك ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر
اقصر سورة وتقدم ان ذلك واجب كالفاتحة فان قرا مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين
قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لاخلاله بالواجب وان قرا ثلاث
ايات قصار وكانت الايتان او الاية تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة
ولكن لم يدخل في حد الاستحباب وح ينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب
يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب هنا السنية
على ما صرح به في اكثر الكتب وذلك الذي ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا
قراء دون الثلث وعدم الدخول في الاستحباب اذا قراها لان الواجب هو ضم السورة
او الايات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب على ثلثة اوجه احدها ان يقراء
في السفر حالة الضرورة من خوف وعجلة لهم او نحو ذلك بفاتحة الكتاب واي سورة شا
او مقدار اقصر سورة من اي محل تيسر لما روي ابو داود والنساي عن عقبة بن عامر
قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك
خير سورتين قريت فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت
بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو
عبد الرحمن القرشي الاموي مولاهم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره وروي الحاكم
في مستدركه عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين امن القران هما فامنا
في صلاة الفجر وصححه والحق انه حسن والوجه الثاني ان يكون في السفر حالة الاختيار من الا
من وعدم العجلة فحينئذ يقرا في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ومثلها وقريبا
في المقدار ليجمع بين مراعاة سنة القراة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان

تكون قراته اخف مما يقراء في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طويلا في السفر ويقرا في الظهر
كذلك ويقرا في العصر والعشا دون ذلك نحو سورة الطارق والشمس وضحيها وفي
المغرب يقرا بالقصار جدا كالعصر والكوثر والاخلاص لانه لما قرا في محل الطويل بالوسط
فلا بد ان يكون ما محله التوسط دون ذلك ثم ما محله القصر دونه والوجه الثالث ان
يكون في الحضر وهو اذا خاف فوت الوقت يقرا قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة
الضرورة للاشتراك بينهما وان لم يخف فوت الوقت فالسنة في حقه ان يقراء في صلوة الفجر
في الركعتين باربعين اية وسطا وهو الادنى او خمسين او ستين اية وهو الاوسط و
الاعلى الزيادة على الستين الى المائة ففي صحيح مسلم من حديث جابر انه عم كان يقراء في
الفجر بقاف ونحوها وفي الصحيحين عن ابي بردة كان عم يقرا في الفجر ما بين الستين الى مائة
اية وفي ابن حبان عنه بالستين الى المائة ونقل ايضا عن ابن عمر ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليومنا في الفجر بالصافات وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم ليومنا في الفجر يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب في الركعة الا
ولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي مسلم عن عبد الله بن السايب قال صلى بنا
رسول الله عم الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى
اخذت النبي عم شعلة فركع فالحاصل ان المقادير المذكورة التي اقلها الاربعون واكثرها
المائة هي الغالب من فعله عم وما ورد مما هو اقل من اربعين في الفجر تحمول على ضرورة دعت
الى ذلك ثم اختلافا فما لدرء محال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم في ساير
الازمنة ويعلم منه ان لا ينقص في الحضر حالة الاختيار من الاربعين ولو كانوا كسالى
لان الكسالى محملها حيث قال في الهداية وغيرها وجه التوفيق بين ما ورد ان يقراء با
لراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان
الليالي قصارا فاربعين وان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الاي
وقصرها وتوسطها ويقراء في الظهر مثله اي مثل ما يقرا في الفجر لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري
كنا نحزر قيام رسول الله عم في الظهر والعصر فحزرنا قيام في الركعتين الاوليين من الظهر قدر

قراة الم تنزيل السجدة وفي رواية كل ركعة قدر ثلاثين اية الحديث وقوله في الرواية
الاولي قدر قراة الم اى في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنى اذ الحمل على المخالفة
لفظا فقط اولى من الحمل عليها في المعنى ايضا عند الامكان ويقرا في الظهر دونه اي
دون ما يقراء في الفجر هكذا ذكر في الاصل لان وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب
فالتطويل فيه مود الى السامة بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر في الليل اذا يغشى ويروى بسبح اسم ربك الاعلى وفي
العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فالحديث لا ولا اطول قراة وردت فيها
وهذا اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر دون اقصرها فهذا يويد رواية الاصل
فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا وفي الاختيار يقرا في الظهر ثلثين اية
يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقراء في العصر والعشا كذلك اي دون
ما يقرا في الفجر رواية واحدة لما تقدم انفا من حديث جابر في العصر وفي الصحيحين من
حديث البر امعاذ حين صلى العشا بالبقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ
افتان انت ثلثا اقراوا الشمس وضحيها وسبح اسم ربك ونحوها ولان العصر وقت شدة
الاشتغال بالمعاش والعشا وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر وقال
القدوري يقرا في الفجر اي في كل ركعة بطول المفصل اي بسورة من طول المفصل وفي
الظهر والعصر والعشا باوساط المفصل وهنا منا القدوري اختيار لرواية الاصل
في الظهر حيث جمعها مع العصر والعشا لا مع الفجر ويقرا في المغرب بقصار المفصل والاصل
فيه كتاب عمر رضي الله عنه على ما روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري
عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى
الاشعري ان اقراء في المغرب بقصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح
بطول المفصل وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم وفي الادلة اما الطوال اي طوال
المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى
لم يكن فاما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور في تفسيره

طواله واوساطه وقصاره وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من سورة محمد عليه
الصلوة والسلام وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط
منها الى الضحى والباقى الى اخر القصار والمنفرد كالامام في صلوة الفجر الركعة الاولى
على الركعة الثانية وهذه الاطالة مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغفلة وحد الاطالة ان يقرا ثلثي ما سن فيهما في الاولى وثلثه
في الثانية وهو معتبر من حيث الايات ان تساوت وتقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت
اعتبر من حيث الكلمات والحروف كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي يقرا في الاولى
ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو قرا في
الاولى بعين اية وفي الثانية ثلث ايات لا باس كذا في الكفاية وركعتا الظهر وما
سواها اى سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواهما اي ركعتا
ما سوى الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشا سواء في قدر القراة من حيث السنة
فلا يسن اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الفجر عند ابي ح وابي س بل يكره ذكره في
الاختيار وقال م احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على
ادراك الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها وقت اشتغال ايضا بالكسب كما
ان الاشتغال في الفجر بالنوم ولهما ان الثانية كالاولى في استحقاق القراة ولذا استويا
في ضم السورة وفي صفة الجهر فتستويان في المقدار وانما ترك القياس في الفجر لانه
وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم وتيقظة واشتغالهم بالكسب مضافا الى تقصيرهم
واختيارهم حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه
فشرع التفضيل هناك لا يكون شرعا له هنا هذا ولكن يؤيد قول م ما روى
البخارى من حديث ابي قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في
الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين بفاتحة الكتاب
ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في
العصر وهكذا في الصبح واجيب بانه محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ وبما

دون ثلث ايات وعلى هذا يحمل قول الراوي وهكذا على التشبيه في اصل الاطالة لا في
قدرها لكنه غير المتبادر ولذا قال في الخلاصة في قول م انه احب كذا قاله ابن الهمام
لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال م يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها
وهذا احب كما في البحر انتهى وهذا لا يفيد ان لفظ هذا احب من كلام صاحب الخلاصة بل
يحتمل انه من تتمة قول م كما صرح به المصنف والتشبيه المذكور وان كان غير المتبادر
ولكن دعا اليه ضرورة التوفيق بين حديث البخاري هذا وبين حديث مسلم الذي تقدم
عن ابي سعيد الخدرى حيث قال فحزرنا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلثين اية فانه
افاد التسوية بين الركعتين وقد علم منه التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة ادراك
الجماعة ان المنفرد يستوى بين الركعتين في الجميع اتفاقا واما اطالة الركعة الثانية
على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع لكن لا مطلق الاطالة بل ان كانت تلك الاطالة بثلث
ايات وما فوقها تكره وان كانت تلك الاطالة اية او ايتين لا تكره لما تقدم من حديث
عقبة انه صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك
حديث الغاشية والاولى تسع عشرة اية والثانية ست وعشرون اية لكن ذكر في القنية
فيما اذا قرا في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية
تسع ايات وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه الصلوة والسلام قرا في الاولى
من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على
الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست ها هنا ضعف
الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى وعلم منه ان الثلث ايات انما تكره في السور القصار
لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهورا بينا وهو حسن الا انه ربما يتوهم منه انه متى
كانت الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس كذلك بل الذى ينبغي ان الزيادة اذا كانت
ظاهرة ظهورا تاما تكره والا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفيفة ولورود مثل هذا
الحديث ولا تغفل عما تقدم ان التقدير بالايات انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها
فالمعتبر التقدير بالكلمات والحروف والا فالم نشرح لك ثمان ايات ولم يكن ثمان

ايات ولا شك انه لو قرأ الاولى في الاولى والثانية في الثانية انه يكره لما قلنا من
ظهور الزيادة والطول وان لم يكن من حيث الاي لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا
هذا وذكر ابن فرشته في شرح المجمع عازيا الى نظم الامام البزدوي ان خلاف محمد
في اطالة الاولى على الثانية انما هو في باقي الصلوات الخمس اما في الجمعة والعيدين فيسوي
القراءة بين الركعتين اتفاقا ووجهه انتفاء العلة المقتضية لاطالة الاولى وهي الا
عانة على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما كون الناس حاضرين مجتمعين
ويؤيده الحديث المتقدم انفا وكذا ما في مسلم وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه
صلى الجمعة فقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وقد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة اما في السنن وفي ساير النوافل فيسوي
بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور لعدم الترجيح الا اذا
كان ما يقرأ في السنن او النوافل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانه يصلي كما جاء في الرواية او الاثر وسنذكر تمامه
في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى ثم اذا اتم القراءة فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا
وهو يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما
وصلت وربما تركت وقال ابو جعفر الهندواني يصلها اي القراءة بالركوع وصلا
وانما ترك ابو يوسف الافضل تعليما للرخصة كذا في الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما
اتى بلفظ الخرور وهو السقوط اقتداء بالقران ولما فيه من الدلالة على المبالغة
في الانحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا انتصاب راكعا حالا على تجريد يدل على
تلك المبالغة ايضا حتى كانه من سرعة خروره قارن ركوعه خروره ووقع ظرفا له
وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر راكعا وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع
ثم صرح به فقال وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ منه عند
الاستواء راكعا وقال بعض المشايخ قالوا اذا تم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد
ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا وكلمة واحدة لا اكثر من ذلك لئلا يكون قاريا

في الركوع

في الركوع وهذا يستلزم تاخير التكبير الى ان يصل الى الركوع وليس بشيء والقول الاول و
هو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوي وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروي
عنه عليه الصلوة والسلام قال ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر
حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وايضا فان ظروف الاذكار الى الانتقالات تقتضي
مقارنتها كمقارنة ساير المظروفات لظروفها ولان في المقارنة عدم اخلاء شيء من اجزاء
الصلوة عن ذكر فكانت اولى ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه
ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة لتكون امكن من الاخذ بالركبة والاعتماد ولا الى الضم
الا في حال السجود لتكون رؤوس الاصابع متوجهة الى القبلة وفيما سواهما وهو حال الرفع
عند التكبير والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج
لعدم ما يقتضي احدهما دون الاخر ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه
ولا ينكسه لما روى البخاري وغيره في حديث ابي حميد الساعدي حيث قال في ملأ من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة النبي رايته اذا كبر
جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث وروى
ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان
اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وروى الطبراني عن ابن عباس وابي
برزة الاسلمي مثله وروى ابو العباس محمد بن اسحاق السراج في مسنده عن البراء
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة
وروى الترمذي في حديث ابي حميد المتقدم وصححه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا
ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وكذا رواه ابن حبان واخرج مسلم عن عائشة في حديث
طويل فكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه والسنة ايضا في الركوع الصاق الكعبين

واستقبال الاصابع وهذا كله في حق الرجال فاما المراة فتنحني في الركوع قليلاً ولا تعتمد
ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك
استر لها كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه لما اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة انه عم قال اذا ركع احدكم
فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه لفظ ابي داود وابن ماجة وهو منقطع فان عونا لم يلق
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واخرج ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر
قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في
ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في اخر الفريضة الرابعة التي هي الركوع واذا زاد على الثلث فهو اي
الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عم وذلك ادناه اي ادنى كمال سنة
التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم ركنيته ولكن
يكره ذلك وهو الترك والاقتصار على مرة وكذا الاقتصار على مرتين للاخلال با
لسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان التسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز
صلوته وقد تقدم الكلام عليه في الفريضة الرابعة ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح
او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب
التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مورد الى حرمان المسلمين الثواب
الموعود على الصلوة بالجماعة وفي الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال اخبرني
ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لا تاخر عن صلوة الغداة من اجل فلان
مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ
ثم قال ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف
والكبير وذوا الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف و

وذوا الحاجة

وذوا الحاجة وفيهما عن انس ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله
عم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه واعلم ان التطويل المكروه
وهو الزيادة على قدر ادنى السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره
وكذا اذا ملوا من قدر السنة لا يكره ولا يكونوا معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك
فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت قراته وسائر افعاله على
وجه السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دابه في غير الضرورة واما حال الضرورة
فهو مستثنى كما في تخفيفه عم لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب
او السنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ايمة زماننا محتجين بلفظ هذا الحديث
مع الغفلة عن معناه كما قررناه وعن قوله انس اخف ولا اتم حيث وصف صلوته عم
بالاتمية مع التخفيف وهل توصف بالاتمية صلوة ترك فيها شيء من الواجبات والسنن
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي الركوع
لا تقربا اي لم يطل الركوع لاجل التقرب به لله تعالى فهو اي فعل ذلك مكروه
كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا قال اكره له ذلك واخشي
عليه امرا عظيما وكذا روي هشام عنه ولقب قاضيخان هذه المسألة بمسألة الرياء
وذلك لانه قصد غير الله سبحانه وتعالى بما من شانه ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا
لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو به التقرب الى الله تعالى لكنه لم ينو به كونه عبادة
لغير الله تعالى حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة
وكذا المروي عليهما اذا كان الامام يعرف الجائي بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا
لا باس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدارا ما لا يثقل على القوم بان يزيد
تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك سبب للتنفير لما تقدم
وعلى هذا لو طول القراة في الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة لا باس به
اذا كان مقدارا ما لا يثقل واعلم ان لفظ لا باس يفيد في الغالب ان تركه افضل
وينبغي ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى

لاشك ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه
وان كان اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ
للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا
لله تعالى خاصة من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب حتى ولا الاعانة على ادراك
الركعة فلا باس به اي بفعله للاطالة وعلى ما قلناه يكون لفظ لا باس بمعنى انه
الافضل لا بمعنى الغالب لكنه في غاية العزة والندرة ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا
ان ينوي بها الاعانة على ادراك الركعة لما فيها من اعانة عباد الله على طاعته و ح
فلفظ لا باس على معناه الغالب لما في ذلك من الشائبة التي ذكرناها والريبة
فالاولى ان لا يفعل وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بالتأني في
التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بينه وبين زيادة العدد فيما تقدم
من التفصيل المذكور لانه اطالة للركوع ايضا وفيها الكلام لا في نفس التسبيحات
حتى لو مكث ساكتا فالحكم كذلك ثم بعد تمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما
ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده اي قبله يقال سمع الامير كلام زيد اي قبله نحو
بقبول الحمد وان كان المصلي مقتديا فانه ياتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او
في اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكا
ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه متفق عليه من حديث ابي هريرة ولان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا
معنى لمقابلة القوم له بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد وفي شرح الاقطع عن ابي ح
انه يجمع بينهما وهي رواية شاذة وان كان المصلي منفردا ياتي بهما قال في الهداية والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وقال في الكافي روي عن ابي حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذ
هبهما وروى ابو يوسف عن ابي ح انه ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي
بالتحميد وليس معه احد يحثه عليه فلا ياتي بالتحميد انتهى ويؤيد ما في الهداية ما في صحيح

مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري انه عم كان اذا رفع راسه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد واذا ثبت انه عم جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع في حالة من
الحالات الثلث وقد خرج المقتدي لما ذكرنا ولانها حالة نادرة في حقه عم وخرج
الامام على قول ابي ح لما سياتي فتعين حال الانفراد واما الامام فياتي بعد التسميع با
لتحميد ايضا على قولهما وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكرها في شرح المختار لما ذكرنا
من الحديث مع ان غالب احواله عم الامامة وفي ظاهر الرواية عنه انه ياتي بالتسميع لا
بالتحميد لما مر من قوله عم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
فانه قسم والقسمة تنافي الشركة ولا يرد انه عم قسم في قوله واذا قال ولا الضالين
فقولوا امين مع ان الامام يقولها لانه ورد في بعض روايات فان الامام يقولها ولم
يرد ها هنا مثله على انه ها هنا مانعا ليس هناك وهو ان المسنون في هذه الاذكار
ابتداؤها عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها عند انتهائه ومقتضاه انتهاء تسميع الا
مام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدي فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع تحميده
بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة لان ما يشترك فيه الامام والمقتدي
اما ان ياتيا جميعا او ياتي به الامام اولا فاما ان ياتي به المقتدي اولا فلا فالحديث
الذي استدل به محمول على حالة الانفراد في التهجد على ما مر ولذا روي فيه روايات لم
تشرع في حق الامام بالاتفاق منهما ايضا لان الامر في الانفراد والتنفل واسع وفي
المحيط قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان
يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما والطحاوي كان يختار
قولهما ايضا وهكذا نقل عن جماعة من المتاخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة
فيه نظر وهو قول الشافعي واحمد واما قول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك
الحمد ولا يزيد على هذا فانه يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير
صحيح اذ ليس في شيء في الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد

وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب وموضعه قبل قوله اما الامام الخ فيكون الضمير
عايدًا الى المنفرد اى ان كان المصلي منفردًا ياتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم
ربنا لك ولا يزيد كما قدمنا عن الكافي والله سبحانه وتعالى اعلم وفي شرح الزاهدي
فان قلت روي النبي عم انه يكبر عند كل خفض ورفع فلم ترك التكبير عند رفع
الراس من الركوع قلت عد في المحيط قبيل مسايل الاذان التكبير عند رفع الراس
من الركوع من جملة السنن وفي روضة الناطفي ويكبر في خلال الانتقال في كل خفض
ورفع في شرح الاثار للطحاوي ان النبي عم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا وابا هريرة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع ثم قال الطحاوي
فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد
رسول الله عم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا رحمه الله
ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر في خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرايض يوم
وليلة اربع وتسعون وان يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثاني
انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم لله تعالى سواء كان فيه لفظ
التكبير ولم يكن جميعا بين الروايات والاخبار والاثار انتهى ويجوز ان يكون باعتبار
الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوي والا فتواتر العمل بالتكبير عند الرفع من
الركوع منعه اظهر من الشمس اذ لو كان لبقي له اثر ولما اجتمعت الايمة على تركه في جميع
بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم راسا فان ذلك كالمستحيل من
هذه الامة والله سبحانه هو الموفق ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع با
تفاق ايمتنا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته اما على قوله فظاهر
لانه قيام لا قراءة فيه واما على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون في حق المنفرد في رواية
في حق الامام على قول لكنه غير ممتد بل هو قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شيء قليل
لا يزيد زمانه على زمان القبض والتخلية فلا فايدة في القبض وذكر السيد الامام
ابو شجاع في الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة على قولهما خلافا

لحمد

لحمد بناء على وجود الذكر المسنون وان قل وقول صاحب الواقعات اوجه وفي صلوة الجنازة
من اولها الى اخرها ووقت قراءة التشهد في ساير الصلوات فرضها ونفلها ووقت قراءة
القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقولهما يعني محمد
وابي يوسف فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون خلافا لما قال ابو حفص
الفضلي ان السنة في هذه المواضع الارسال اختيارا منه لقوله فان الاخذ عنده سنة
قيام فيه قراءة وهو يقول ان شرعية الاخذ خوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع بسبب الا
رسال وذلك حالة القراءة لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة المشروعة
في الاخريين وحدها لا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلوة الجنازة ولهما ان شرعية
الاخذ زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام ممتد بذكر يعتد به وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان
بعد رفع راسه من الركوع حال كونه قايمًا ويسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع
كبر حال كونه ملتبسا او تكبيرًا بالخرور والباء بمعنى مع ذلك بان يكون ابتداء التكبير
عند ابتداء الخرور وانتهاؤه كما تقدم غير مرة وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه على الارض وقع في بعض النسخ بغير واو فتكون جملة مفسرة لسجد وفي
بعض النسخ بالواو فيكون عطف تفسير له اي سجد بهذه الهيئة من الترتيب في موضع هذه
الاعضاء لما في السنن عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله عم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه واما ما في السنن ايضًا عن ابي هريرة عن رسول الله
عم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فقال البغوي
ان حديث وائل اثبت منه وقيل انه منسوخ يعني بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا رسول الله عم ان نضع الركبتين قبل اليدين واما
في كون وضع الوجه بين الكفين فلما في مسلم من حديث وائل ايضا انه عم سجد ووضع وجهه
بين كفيه حذو منكبيه لان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري وان كان الراجح تثبيته
لكن قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحيى القطان والسا

وقد روى اسحاق بن راهويه في مسنده انا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل
بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذا اذنيه وروي
عبد الرزاق في مصنفه انا الثوري ولفظه كانت يداه حذا اذنيه ولا شك انه اذا
كان وجهه بين كفيه يكون يداه حذا اذنيه واخرج الطحاوي عن حفص بن غياث
عن الحجاج عن ابي اسحاق قال سالت البراء بن عازب اين كان النبي عم يضع جبهته
اذا صلى قال بين كفيه وربما يقال ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا بين المرويات
بناء على انه عم فعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان ما بين الكفين افضل لان فيه
زيادة المجافاة المسنونة كذا قال ابن الهمام ويبدي في سجوده اي يظهر ضبعيه اي
عضديه لما في مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه لما في مسلم
ايضا عن ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت
ان تمر بين يديه لمرت وفي مسلم وغيره عن عبد الله بن بحينة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة في هذين
الحديثين لا تتاتى مع الصاق البطن بالفخذين فلزم مباعدته عنهما وهذه كيفية السجود
وتلزق بطنها بفخذيها وتضم ضبعيها وهذا تفسير الانخفاض وذلك لان مبنى تخفض
اى تتطامن وتسفل في السجود امرها على الستر فكان السنة في حقها ما كان استر
من الهيئات ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو
افضل ويترك اي يختم على وتر لما تقدم في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى
مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمان حال كونه
قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا وقد تقدم الكلام على هذا في
تعديل الاركان وتكلموا في تكرار السجود فقيل هو تعبد لا يطلب فيه المعنى
كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فنسجد مرتين تر
غيما له وقيل الاولى اشارة انا خلقنا من الارض والثانية انا نعاد اليها كذا في

الكافي

الكافي والاول هو الاولى ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى
حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك ودليل
ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث ابي هريرة المتفق عليه ويوجه اصابع رجليه
في السجود نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه وان رفع راسه عن الارض من السجدة
الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد السجدة الثانية نظر ان كان الى حال
السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر
في الملتقط انه يجزيه قال في الهداية والاصح ان الراس اذا كان الى السجود اقرب لا
يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق الثانية
انتهى وصحح في المحيط ما صححه في الهداية وهي رواية ابي س عن ابي ح وفي الكافي وقيل اذا
زايلت جبهته الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن
السجدتين وهو القياس لان الركنية في ساير الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق عليه
الاسم فكذا هاهنا تتعلق الركنية في رفع الراس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع انتهى
وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور في القدوري اصح قال لان الواجب
هو الرفع واذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن
كما في السجود وحيث يعتبر فيه ادنى ما يتناوله الاسم بان وضع جبهته بخلاف الركوع
لان الركوع هو الميلان وانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد البعض يرجح
الاكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع وان كان الى القيام اقرب
فقد عدم الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع الجبهة مرتين
وقد وجد حين رفع راسه ادنى ما يكون من الرفع انتهى قال ابن الهمام ثم اعتقادي
انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو اثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة
السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه في تعديل الاركان
القومة والجلسة فرض عند ابي س واجب عندهما لمواظبته النبي عم عليهما من غير ترك
فيكون اثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو القياس المذكور في الكافي

ولا وجه للعدول عنه ليكون استحسانا فليعتمد عليه فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض
قايما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد
على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة في البخاري عن مالك بن الحويرث
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ولنا
في الترمذي عن خالد بن اياس عن صالح مولى التومة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه قال الترمذي حديث ابي هريرة
العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث وعليه
ابن عدي به قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان والذي اعل به خالد موجود
في صالح وهو الاختلاط فلا معنى للتخصيص بالمعنى انتهى وقول الترمذي العمل عليه عند اهل
العلم يقتضي قوة اصله وانه ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي
وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب النبي
ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد
من اصحاب رسول الله عم فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى
والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر
واخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن زيد انه راى ابن مسعود فذكر معناه فقد اتفق اكابر
الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثاره والزم
لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه وعن ابن عمر انه عليه الصلوة
والسلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض رواه ابو داود فيحمل ما رواه البخاري
على حالة الكبر لان التوفيق اولى ولذا روي انه عليه الصلوة والسلام قال لا تبادروني
في ركوع ولا سجود فاني مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا سجدت اني قد بدنت اخرجه
ابو داود وقوله بدنت من بدن تبدينا اذا اسن وضعف ويفعل في الركعة الثانية من صلوته
مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرء دعاء

الاستفتاح لاختصاصه باستفتاح الصلوة اجماعا ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة اول
القراءة فان قيل عدم تكرار التعوذ في الثانية يناسب ما اختاره المصنف وصاحب الخلاصة
من قول ابي يوسف لانه تبع للثناء ولا ثناء وانه لدفع الوسوسة في الصلوة وهي واحدة ولا
يناسب ما اختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع للقراءة وقد تكررت
في الثانية فينبغي ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يتخلل في اثنائهما فعلا
اجنبيا عنهما لا يسن له تكرار الاستعاذة وساير افعال الصلوة ليست اجنبية من
قراءتهما لاتحاد الكل بالنظر الى الصلوة فلم يتخلل في اثناء قراءته فعلا اجنبيا منهما
فلا يسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى منهما
وعند الشافعي ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لما اخرج
الستة عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله عم اذا قام
الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك
ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود ولنا ما في ابي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان
الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن
مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة ثم لا يعود
قال الترمذي حديث حسن واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الخ وما
نقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود غير ضاير بعد ما
ثبت بالذي ذكرنا والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج
له مسلم والقدح في عبد الرحمن بانه لم يسمع من علقمة باطل فقد ذكر ابن حبان في كتاب
الثقات انه مات سنة تسع وتسعين وسنه سن ابراهيم النخعي واما المانع حينئذ
من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه وصرح الخطيب في كتاب المتفق و
المفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا بانه سمع اباه وعلقمة وما قيل ان الحديث صحيح والمنكر
انما هي زيادة ثم لا يعود ونسبه البعض كالدارقطني ومحمد بن نصر المروزي وابن القطان
الوهم الى وكيع والبعض كالبخاري في كتاب رفع اليدين وابي حاتم الى سفيان فانما هو ظن

ظنوه لما داوا انه قد روى بدون هذه الزيادة ظنوها خطا واختلفوا في المغالط
وغاية الامر انا لاصل رواه مرة بتمامه ومرة لبعضه بحسب تعلق الغرض والمقرر ان
زيادة العدل مقبولة وناهيك بوكيع وسفيان مع المتابعة عليهما كما تقدم من بعض
ابن المبارك في رواية النسائي واخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد
بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله عم وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة واعترف الدارقطني
بتصويب ارسال ابراهيم اياه عن ابن مسعود وتضعيف ابن جابر وقول الحاكم فيه
احسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من من يذاكره ممنوع قال الشيخ تقي الدين في الامام
بهذه الكلية متعذر واحسن ذلك قول ابن عدي كان اسحاق بن اسرائيل يفضل محمد بن
جابر على جماعة هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن عوف و
هشام ابن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في محل الرفع لم
يروا عنه هؤلاء ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية اخرى من غير طريق المذكور وذلك انه
اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي ما بالكم
لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله فيه شيء فقال
الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله عم كان يرفع
يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو ح ثنا حماد عن ابراهيم
عن علقمة الاسود عن عبد الله بن مسعود رض ان النبي عم كان لا يرفع يديه الا عند
افتتاح الصلوة ثم لا يعود بشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن
سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة فقال ابو ح كان حماد افقه من
الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن
عمر صحبته وله فضل صحبته فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة
كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد والترجيح بفقه الرواة وهو المرجح المنصور عندنا
الا ان الاثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والطرق عنه عليه الصلوة

والسلام

والسلام كثيرة جدا والكلام فيها واسع والمتحقق بعد ذلك رواية كل من الامرين عنه عليه
الصلوة والسلام فنحتاج الى الترجيح لقيام التعارض فيترجح ما ذهبنا اليه بانه
قد علم كانت اقوال مباحة في الصلوة افعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا
يبعد ان يكون مما نسخ بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم المشروعية لانه
ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكينة التي اجمع على طلبها في الصلوة وكذا
الترجيح بفضل الرواة كما رجح به ابو ح فقد روى ابو ح عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده
وايل بن حجر انه رسول الله يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع
النبي عم صلوة   ادري قبلها قط فهو اعلم عن عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا
وفي رواية وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله انه رفع يديه بدا في الصلوة فقط وحكاه
عن النبي عم وعبد الله عالم بشرايع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبي صلى الله
عليه وسلم ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي عم ما لا يحصى فيكون به عند
التعارض اولى من افراد مقابلة ومن القول بسنيته كل من الامرين والله سبحانه اعلم
وقول المصنف ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى المراد منه لا يرفع في تكبيرة من
تكبيرات الصلوة المعهود او في موضع من المواضع المعهودة في كل صلاة وليس حقيقة
الحصر على التكبيرة الاولى فان رفع اليدين مشروع عند تكبيرات القنوت في الوتر و
تكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى الصفا والمروة وفي عرفة والمزدلفة وعند الجمرات و
كذا عند الدعا في الاستسقا وغيره روى الطبراني بسنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن
القسم عن ابن عباس رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
حين تفتتح الصلوة وحين يدخل الى المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على المروة
وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة ورفع تكبيرات القنوت
مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع
تكبيرات العيدين مروي عن عمر ذكره الاثرم والبيهقي في سننه الكبير وفي الصحيحين
عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعايه الا في الاستسقاء

فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفي السنن انه عم قال ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده
اذا رفع يديه اليه ان يردهما وروى الترمذي عن عمر كان رسول الله عم اذا رفع يديه في
الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فيثبت بما ذكرنا من الاحاديث والاثار شرعية الرفع
في المواضع المذكورة ثم في رفع تكبيرة الاحرام والقنوت والعيدين والاستلام يستقبل
بطن كفيه القبلة وفي غيرها يستقبل بهما السما وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال
الدعا اربعة دعا رغبة ودعا رهبة ودعا تضرع ودعا خفية ففي دعا الرغبة يجعل بطن
كفيه نحو السماء وفي دعا الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي
دعا التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعا
الخفية ما يفعله المرء في نفسه يعني ليس فيه رفع لان في الرفع اعلانا وذكر السيد الا
مام ابو القاسم السمرقندي في المستخلص اداب الدعا عشرة وذكر منها ان يدعو مستقبل
ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه وقد تقدم دليل هذا في حديث الاستسقا وفي مسلم
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما وهذا لا
يخالف ما عن ابن الحنفية لان الاستسقا فيه رغبة من حيث طلب السقيا ورهبة من حيث
رفع القحط فيجوز كل من كيفيتي الرفع باعتبار وفي القنية الافضل ان يبسط كفيه ويبنهما فرجة
وان قلت وفيهما عن تفسير السماء المستحب ان يرفع يديه في الدعا حذاء صدره كذا روي عن ابن
عباس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يخالف ما تقدم عن المستخلص ويمكن
ان يحمل ذلك على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما في الاستسقا لعود النفع
الى العامة وهذا على ما عداها ولذا قال في حديث الصحيحين المتقدم كان لا يرفع يديه في شيء
من دعائه الا في الاستسقا اي لا يرفع كل الرفع الا في الاستسقا والله سبحانه اعلم واذا رفع
المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
برجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية القعود المسنون
في القعدتين عندنا وعند مالك التورك فيهما كما قلنا في المراة وعند الشافعي واحمد في الاولى
كقولنا وفي الاخيرة كمالك استدل مالك بحديث ضعيف انه عم تعد متوركا ضعفه الطحاوي

وغيرهم وللشافعي ولاحمد ما رواه البخاري عن ابي حميد الساعدي انه وصف صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
واذا جلس في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ما روى
مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير
الى ان قال وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى واستقباله باصابعها القبلة
والجلوس على اليسرى فيحمل التورك الى حال الضعف والكبر توفيقا ويضع يديه حال
التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع
اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله عم اذا
قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى
وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا ما روى الترمذي من حديث وايل
لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني التشهد افترش رجله اليسرى
ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة والمراد من العقد
المذكور في رواية مسلم عند الاشارة لا في جميع التشهد الا يرى ما في الرواية الاخرى لمسلم
وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ولا
شك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع والمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع
بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره
والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا
فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وصححه في الخلاصة وهو خلاف الدراية
والرواية اما الدراية فما تقدم في الحديث الصحيح ولا محمل له الا الاشارة اما الرواية فعن
محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة هو قوله وقول ابي حنيفة ذكره في النهاية وغيرها قال نجم
الدين الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين
والمدنيين وكثرة الاخبار والاثار وكان العمل بها اولى والكيفية المتقدمة من التحليق
ذكرها الفقيه ابو جعفر قال في الجامع الاصغر وقال غيره عن اصحابنا يشير بثلثة وخمسين

ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى وصفة
الاشارة عن الحلواني انه يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات اشارة اليهما
ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه لما روى الترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان رجلا كان
يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد ثم اذا قعد على الصفة
المذكورة يتشهد اي يقرأ التشهد وهو من تسمية الكل باسم جزئه ويقول عطف تفسير
ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحيات جمع تحية اسم من حيى
فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها من قول العرب عند ملاقاة بعضهم
بعضا حياك الله اي ابقاك ولكل قوم تحية يحيي بها بعضهم بعضا عند الملاقات وتحية
الاسلام السلام والمراد بالتحيات هاهنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات القولية
والصلاة العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعني ان هذه العبادات مختصة
بالله لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى في المعراج المستوى يسمع فيه
صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالى له للمخاطبة قصد ان يحيي ربه سبحانه
كما يحيى الملوك فالهمه الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة
التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة وافرد
السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات متحد باعتبار اتحاد الته من اللسان
والبدن فوحد ما يقابله بخلاف العبادات المالية فان الاتها متعددة وهي انواع الاموال
من النقود والحيوانات والنباتات فجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانه وتعالى السلام
عليك ايها النبي الخ قال النبي عم السلام علينا اي معشر الامة وعلى عباد الله الصا
لحين تشريكا للامة ولساير الصالحين من الملائكة والانبيا وصالحي اتباعهم في السلام
الذي سلمه الله تعالى عليه وعدم اختصاصه به على ما هو مقتضى سجيته الكاملة الكريمة وشيمته

التي

التي هي اكرم الشيم ثم قالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم التشهد على هذه الصفة هو تشهد ابن مسعود لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن
مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال
اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات الى اخره وفي لفظ النسائي
اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين ثم اخرج عن
خصيف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا
في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وكقول الترمذي قال الخطابي وابن المنذر
وممن وافق ابن مسعود على رفع هذه الصفة من التشهد معاوية وعايشة وسلمان اخرج
الطبراني عن معاوية انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنه عليه الصلوة والسلام
التحيات لله والصلوات الى اخره سواء واخرج البيهقي عن عايشة قالت هذا تشهد النبي
صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الى اخره قال النووي اسناده جيد واستفدنا
منه ان تشهده عليه الصلوة والسلام بلفظ تشهدنا وروى الطبراني والبزار عن ابي راشد
قال سالت سلمان عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات
لله والصلوة الى اخره سواء وهو مرجح على ما اختاره الشافعي من تشهد ابن عباس رضي الله
عنهما التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله من وجوه منها انه اصح باجماع ائمة الحديث ومنها ان فيه الامر على ما تقدم و
منها ان فيه الالف واللام المستغرقة للجنس في السلام بخلاف النكرة فانها تتناول
الواحد ومنها زيادة الواو وهي لتجديد الكلام المقتضي لتعدد الثناء لان المعطوف غير
المعطوف عليه بخلاف عدمها لانه يفيد ان المتنى به شيء واحد موصوف بصفات ومنها
التاكيد في التعليم قال ابو حنيفة اخذ حماد بن سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد
اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال

علقمة اخذ عبد الله ابن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله ابن مسعود اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كان يعلمنا السورة من القران ففي هذا زيادة
توكيد على ما في رواية ابن عباس من قوله عم يعلمنا التشهد من القران ولا يزيد على
هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روى الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا كان في وسط الصلوة وفي اخرها على وركه
اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله قال ثم اذا كان في وسط الصلوة نهض حين
يفرغ من تشهده وان كان في اخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وفي
السنن عن ابن مسعود كان النبي عم في الركعتين كانه على الرضف حتى يقوم فان زاد على
قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب
عليه سجدتا السهو وعن ابي ح فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو
قال المصنف واكثر المشايخ على هذا انه يلزمه السهو بزيادة حرف واحد وفي الخلاصة
والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد قال البزازي لان اداء سنة
وكيدة فيلزم تاخير الركن اي وبتاخير الركن يجب سجود السهو هذا باطلاقه يصلح دليلا
لمن اختار رواية الحسن فان مطلق تاخير الركن موجودة في زيادة الحرف ولا يخص ما
اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح ان قدر زيادة
الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو وانما المعتبر قدر ما يؤدي فيه
ركن كما في الجهر فيما يخافت وعكسه وكما في التفكر حال الشك ونحوه على ما عرف في باب
السهو وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدى فيه ركن بخلاف
ما دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فبهذا يتم مراد البزازي ويعلم منه انه لا
يشترط التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر
الركن بمقدار ما يؤدي فيه ركن سواء صلى على النبي عم وسكت فاذا قام بعد التشهد
الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما في ابي داود عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في

الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه تكره اذا لم يكن عذر لمطلق النهي
وعلى العذر يحمل ما ورد مخالفا له ويكبر عند هذا النهوض ذكره في شرح المختار
وقد عد في خزانة الفقه ونظم الزندويستي تكبيرات فرايض اليوم والليلة اربعا
وستين ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام الى الثالثة تكبير وفي الصحيحين
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
يكبر حين تقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وان كانت
تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ
فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقدم الكلام فيها
مستوفى في بحث الثالثة من الفرايض التي هي القراءة وان قرا يقرأ الفاتحة فحسب بسكون
السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لما في البخاري من حديث ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين و
في الركعتين الاخريين بام الكتاب الحديث فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب
عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله عقيب الفاتحة وفي اظهر
الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقييد والتقييد
بالفاتحة مسنون لان الاختصار عليها واجب لكن ينبغي انه لو اطال زايد على قراءة في
احدى الاوليين سهوا ان يجب سجود السهو لحالة لقرتما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من غير ترك ما وانعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهو واجب فاذا خالفه فقد ترك
واجبا ومن ترك واجبا سهوا لزمه سجود السهو اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من سنن
الرواتب ونفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدا في الركعة الاولى
يعني انه ياتي بالثناء والتعوذ انما قال هذا لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى
انه يرفع يديه ايضا فان رفع اليدين لم يذكر احد انه ياتي به لكن قول المصنف وغيره في
الاستدلال لان كل شفع في النفل صلوة على حدة يقتضي انه يرفعهما كما يقتضي انه يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك التشهد وقد صرح بالصلوة غير المصنف ثم ان اطلاقه

السنة يشملا الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها ايضا وقد تقدم في بيان اوقات
الكراهة التصريح بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
وكذا ساير ما يقتضي انهما صلوة واحدة وذكر في القنية انه لا يصلي في القعدة الاولى من سنة
الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لا سجود عليه وفيها ايضا
ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي البواقي يصلي
ويستفتح انتهى والاصح انه لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية
قال ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة وهذا اللفظ منه على ما هو عادته يشير الى انه غير
مرضي عنده ولم يتعرض له شراحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع
من النفل صلوة على حدة ليس مطردا في كل الاحكام فانه لم يطرد في لزوم القعدة الاولى
عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو تركها لا تفسد عندهما ولم يطرد في سجود السهو عند
الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على راس شفع لا يبني عليه شفعا اخر لان السجود
يبطل لوقوعه في وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا
بوقوع سجود السهو في هذه الصورة في وسط الصلوة واذا كان كذلك امكن ان يقال
لا يصلي في القعدة الاولى لكونها قعدة في وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ في القيام
الى الثالثة لكونه قياما في وسط الصلوة لا في اولها والحاصل ان كل ركعتين من النفل
صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة في حق القراة للاحتياط اذ
بالنظر اليه تجب القراة في كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة لا تجب فالا حتياط
في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام اليه لانه اذا تردد
بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يتمشى انه اذا اقيمت الصلوة او
خرج الخطيب وهو في النفل انه يقطع على راس الشفع كما تقدم وكذا في بطلان الشفعة
وخيار المخيرة بالشروع في الشفع الاخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت
وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا في عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد
مع الشك واما في غير هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل صلوة واحدة لكونه

الاصل للاتصال واتحاد التحريمة ولذا لا يقال انه صلى صلوتين بل صلوة واحدة
ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الايمة المتقدمين وانما هي اختيار لبعض
المتاخرين والله سبحانه وتعالى اعلم ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة
الاولى عندنا من غير فرق لما تقدم والمراة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين الاولى
والاخيرة وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها والستر ومبنى
امرها على الستر واليسر ويتشهد اي ويقرا التشهد في القعدة الاخيرة فاذا اتم التشهد
الى قوله عبده ورسوله يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا
وعند الجمهور وقال الشافعي فرض قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي ولا سلف له
في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه
من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة والتشهدات المروية عن ابن مسعود
وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شيء من
ذلك وما روي عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يصل علي ضعفه اهل الحديث
كلهم ولو صح فمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في عمره وما روي عنه عم من صلى صلوة لم يصل علي
فيها وعلى اهل بيتي لم تقبل منه ضعيف ايضا بجابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه في رفعه
ووقفه على ابن مسعود قاله الدارقطني واما الاول فرواه ابن ماجة لا صلوة لمن لا وضوء
له ولا صلوة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا صلوة لمن لم يحب الانصار وفيه عبد المهيمن قال ابن حبان لا يحتج به واخرجه الطبراني
عن ابي عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا بنحوه قالوا حديث عبد المهيمن اشبه
بالصواب مع ان جماعة قد تكلموا في ابي بن عباس وروى البيهقي عن يحيى بن السباق
عن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود عنه عم اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما
صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفيه المجهول و
بالجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلوة اصلا ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة

وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكرخي لايجب وجعل فى التحفة قول الطحاوي
اصح وهو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علىّ رواه الترمذى وقال حديث حسن وقوله عليه الصلوة
والسلام من ذكرت عنده فليصل علىّ رواه ابن السّني باسناد جيّد وقال
حديث حسن صحيح والاحاديث فى ذلك كثيرة جدًا بعضها امر يفيد الوجوب.
وبعضها وعيدًا وذم على الترك وهما يفيدانه ايضًا ولو تكرر ذكره عليه
الصلوة والسلام فى مجلس واحدٍ قال فى الكافى لم يلزمه الا مرة واحدة في
الصحيح لان تكرر اسم واجب لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت
الصلوة فى كل مرة لافضى الى الحرج غير انه ندب تكرارها بخلاف السجود اي
سجود التلاوة فانه لاينذب تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس واحدٍ والتشميت
كالصلاة وقيل يجب التشميت فى كل مرة الى الثلث قال الزاهدي وفي النظم
ولو تكرر اسم الله تعالي فى مجلس واحد وفى مجالس يجب لكل مجلس ثناء علي
حدة ولو تركه لايبقى دينا عليه وكذا فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
لكن لو تركها يبقى عليه دينًا لانه لايخ تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا
يكون وقت للقضا كقضا الفاتحة فى الاخريين بخلاف الصلوة على النبى صلي
الله عليه وسلم انتهى والمختار في صفة الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم على ما ذ
كره فى الكفاية والزاهدي فى القنية وشرح القدوري قال سئل محمد عن
الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل علي محمد وعلى آل محمدٍ
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وهو الموافقة لما
فى الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله تعالي قد علمنا
كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم

وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
اى يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مومنين ولجميع المومنين والمومنات
فيقول ربنا اغفرلي ولوالديّ وللمومنين يوم يقوم الحساب ونحو ذالك
ويدعوا بالدعوات الماثورة اى المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم كما في صحيح
مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال
وفيه عن على رضى الله عنه قال كان رسول صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
يكون اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفرلي ما قدمت وما اخرت
وما اعلنت وما اسررت وانت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا
انت وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصديق رضي
الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي
قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرًا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلي مغفرة
من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم ويدعوا بما يشبه الفاظ القران كما
تقدم وكقوله ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمةً انك انت الوهاب.
ونحو ذلك فان هذه الادعية تشبه الفاظ القران وليست بقران لانه لم يقصد
بها القراة بل الدعا حتى جاز الدعا بها مع الجنابة والحيض ولا يدعوا بما يشبه
كلام الناس وهو ما لايستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني واللهم زوجني
فلانة واعطنى مالًا ومتاعًا وما اشبه ذلك حتى لو قال ذلك في وسط
الصلوة قبل القعود الاخير قدر التشهد تفسد صلاته واما بعد التشهد
فانها لاتفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه

منها بدونه بمنزلة ما لو تكلم او عمل عملا اخر منافيا للصلوة وعند مالك والشافعي
يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والاخرة لما روى الستة الا الترمذي
في حديث ابن مسعود في التشهد من قوله عليه الصلوة والسلام ثم ليتخير احدكم
من الدعا اعجبه اليه فيدعو به ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث ويقدم
عليه لانه مانع وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه
كلام الناس وصححه في الكافي لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرزاق في الحقيقة هو الله تعالى
والنسبة الى الامير مجاز وفي الخلاصة لو قال ارزقني فلانة الاصح انه تفسد
او ارزقني الحج الاصح انه تفسد ومنها اكسني ثوبا العن فلانا اقض ديوني
اغفر لعمي وخالي تفسد ولو قال اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمؤمنات لا
تفسد ولاخي قال الحلواني لا تفسد وابن الفضل تفسد والاول اوجه
وارزقني رؤيتك لا تفسد انتهى كلام الشيخ كمال الدين ابن الهمام وسياتي
تمامه فيما يفسد ان شاء الله تعالى وروي عن بعض المشايخ وهو محمد بن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يقول في الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم وارحم محمدا فانه نوع ظن بتقصير الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة
الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم عليهم الصلوة
وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط واكثر المشايخ على انه يقول وارحم
محمدا وال محمد للتوارث فيه على ما تقدم في رواية البيهقي من حديث ابن
مسعود قال الرستغفني ويكون معنى قولنا وارحم محمدا ارحم امة محمد فان
التقصير راجع الى الامة كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير فاراد السلطان
ان يقيم العقوبة على الجاني فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان
ذلك الرحم راجع الى الابن الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الاتيان بما

في الاحاديث الصحيحة اولى واحرى ويقول فيما اذا اتى بقوله وارحم محمدا وال محمد كما
صليت وباركت ورحمت لموافقة وارحم ولا يقول وترحمت لانه لم يكن قد قال
وترحم واما ان قال في ذلك وترحمت باسكان الراء فهو خطاء اذ ليس في اللغة
ترحم يترحم ترحمة ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد
الحاء من التفعل يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة يقال ترحم عليه اذا دعا له با
لرحمة وذلك من الله سبحانه وتعالى نفس الرحمة ولا يقول بعد قوله في العا
لمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به
اي لا يكره اذ هو زيادة ثناء لله تعالى ولا ضرر له ولا تغيير فيه للمعنى وان
كان الاولى تركه لعدم الورود اذ الاولى المحافظة على الاتيان بما قال صلى
الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشها
دتين وقال في الواقعات لا يشير والاول هو المختار على ما قدمناه فان اشار
يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد
ذكرناه في بحث التشهد الاول فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن
يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام اي في سلام
الخروج من الصلوة سواء كان على اليمين واليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط
بخلاف السلام الذي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته حيث يقول اتباعا للمروي في الموضعين اذ في سلام التشهد قد
ورد ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحلل فان المروي فيه عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله يرى
بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده
الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولا
يتوهم ان مراده هذا السلام اي السلام الاول انه يقول في السلام الثاني وبر
كاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما في هذا الحديث الصحيح

وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من في اليسار على من في اليمين من غير دليل وذكر في
مختلف الفتاوي ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن
يساره كذلك وفي جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز
رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى وينوي بالتسليمة الاولى
في خطابه بعليكم من هو عن يمينه من الملائكة والمومنين المشاركين له في
صلاته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام
عليكم ورحمة الله وينوي به من يساره من الملائكة والمومنين والتسليمة
الاولى للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية
ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام
يخرج ولا يتوقف كذا في شرح الهداية لابن الهمام واعلم ان الواو لا تقتضي
الترتيب كما هو مقرر فلا يظن من تقديم الملائكة في الذكر اعتقاد
افضليتهم على المومنين بل هو مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل
من رسل الملائكة وساير الاتقياء من المومنين افضل من ساير الملائكة
لقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العا
لمين وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية
والملائكة داخلون في جملة العالمين وفي البرية وقالت المعتزلة الملائكة
افضل من البشر لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله و
لا الملائكة المقربون فان التدرج في مثل هذا الكلام من الادنى الى الا
على كما يقال لا يستنكف عبد فلان عن خدمتي ولا سيده ولان الملائكة
رسل الى الانبياء فيفضلون عليهم كما يفضل الرسل على اممهم والجواب
عن الاية انها دليل لنا بعين ما ذكرتم لان معناه المسيح بعد عن الا
ستنكاف من الملائكة واولى بالعبودية ومن كان ابعد عن الاستنكاف
وادنى الى العبودية فهو الاقرب منزلة والاعلى رتبة والاكثر ثوابا عند الله

في الاخرة وذلك هو المراد بالافضلية وان كان ما يقتضي الاستنكاف من زيادة
القدرة على البطش والاعمال الشاقة وسعة العلوم والافعال العجيبة و
غرائب التكوين التي تظن الحمقى الجهال من النصارى انها السبب في ترفع المسيح
عن العبدية في الملائكة اشد واقوى فليس النزاع فيهما ووصفهم بالمقربين
لا يستلزم كون المسيح ليس من المقربين للاجماع على انه منهم مقرب على انه قد
يسلم ان جملة الملائكة المقربين افضل من المسيح لان كل واحد منهم افضل منه
والكلام فيه والاية انما تفيد الاول والجواب من قولهم ان الملائكة رسل الى
الانبياء ان مقتضى الرسالة لا تقتضي فضيلة الرسول وانما ذلك فيما اذا
كان الرسول للتشريع والتعليم وانقاذ الضال والدعاء الى الله تعالى و
اما اذا كان لمجرد تبليغ الخبر من المرسل الى المرسل اليه فلا الا ترى ان السلطان
قد يرسل الخبر مع بوابه الى وزيره ولا يقتضي ان البواب اقرب واوصل عند
السلطان من الوزير وهكذا حال الملائكة مع الانبياء انما هم رسل اليهم في تبليغ
الخبر فقط وقد روي التوقف في هذه المسالة عن جماعة منهم ابو حنيفة لعدم القا
طع فان مثل العالمين والبرية من العام وهو مختلف في افادته القطع وتفويض
علم ما لم يحصل لنا الجزم بعلمه الى عالمه اسلم والله اعلم وقال بعضهم اي بعض
العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعمم النية
وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة على سبيل العموم من غير تقييدهم
بصفة كونهم حفظة او غير حفظة لانه اي الشان قد اختلف الاخبار وينبغي
ان يكون هذا تعليلا لكل من القولين لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم
التعيين في العدد وكل من القولين كذلك لا تعيين للعدد فيه قيل ان مع كل مومن
خمسا كذا وقع في نسخ المتن خمسا بلا تاء والاولى ان يقال خمسة من الملائكة
بالتاء تحرزا عن التانيث وهذا القول روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مع كل مومن خمس من الملائكة واحد عن يمينه

يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويبلغه الرسول وقيل مع كل مومن ستون ملكا وقيل مع كل
مومن مائة وستون ملكا اخرج الطبراني مرفوعا يذبون عنه كما يذب عن قصعة
العسل الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لا
ختطفته الشياطين وذكر ابن راهويه في مسنده والبيهقي في شعب الايمان
في حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان واخرج الطبراني في تفسيره عند قوله
له معقبات الاية من حديث اخر دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك
فقال عليه الصلوة والسلام على يمينك ملك على حسناتك وهو امين
على الملك الذي على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة
قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر ويتوب
فاذا قال ثلثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبيس القرين ما اقل مراقبته
لله تعالى واقل استحيامنا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له
معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على
ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان
على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلوة على محمد وملك قايم على
فيك لا يدع ان تدخل الحية فيك وملكان على عينيك فهولاء عشرة املاك
على كل ابن ادم يبدلون ملايكة الليل على ملايكة النهار لان ملايكة
الليل سوى ملايكة النهار فهولاء عشرون ملكا على كل ادمي وابليس
مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وينوى المقتدي امامه في التسليمة
الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذايه اي اذا كان

الامام بحذايه ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهو عند ابي يوسف لانه تعارض
فيه الجانبان فرجح اليمين لانه تعالى يحب التيامن في كل شيء وعند محمد وهو
رواية عن ابي ح ينويه في التسليمتين لان الجمع عند التعارض اذا امكن لا
يصار الى الترجيح وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره
والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم
بهما فينويهم فيهما اذ الكلام يعتبر بالنية وقيل لا ينويهم اصلا لانه يشير
اليهم وهي فوق النية وقيل ينوى بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا
ينوى سوى الحفظة لانه ليس معه سواهم وقد تقدم انه لا ينوى من البشر
من لا يشاركه في صلاته وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره
في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه و
في حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره بفتح الحاء
وكسرها وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع فان الخا
شع لا يتكلف حركة عينيه ازيد مما هي عليه واذا ترك العين على ما هي عليه
لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة الى غير المواضع وهو ايضا راجع الى
عدم التكلف على ما عليه الخلقة التسليمة والا فلو كان اقبح ينبغي ان لا
يتكلف غير ما تقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من ربع اصابع اذ الاصل
في الكل عدم التكلف وهذا كله ادب ولو تركه لا ياثم والسنة للامام في السلام
ان تكون التسليمة الثانية اخفض اي اسفل من التسليمة الاولى من حيث
الصوت وهذا بناء على ان السنة في حقه الجهر في اذكار الانتقالات جميعها
لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن له الجهر بالتسليم الا ان
التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر بها كسائر اذكار الانتقالات
بخلاف الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى على تعقيبها اياها فلا حاجة
الى زيادة الجهر بها ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا وقع في بعض النسخ

المتن وكان مراده يخفيها ولا يجهر بها اصلاً لما قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر
لدلالة الاولى عليها وهذا يخالف للقول الاول لان ظاهره ان يجهر بها جهراً
دون الجهر بالاولى وفى بعض النسخ ومن المشايخ من قال يخفض الاولى من
الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا ينبغى ان يكون
قول احد من المشايخ بل هو تصرف من بعض الكتب والاصح القول الاول انه يجهر
بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيب الثانية اياها
الا ان المقتدين ينتظرون الامام فيها ولا يعلمون انه ياتى بها او سجد قبلها
للسهو حصل له لم يشعروا به او شعروا وهو ممن يكتفى بتسليمة واحدة كا
لمالكية على انها للتحية ايضاً كما تقدم ولا بد فى سلام التحية من استماع
المسلم عليه فلا بد من الجهر بها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء
انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل
القبلة عن يساره وهذا اولى لما فى مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل
علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من
هو عن يمينه وذلك انما يكون المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل
معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل من عن يساره فيفيد الانصراف عن
يمينه لانه يجلس منحرفاً بل يستقبلهم فى القعود بعد الانصراف عن يمينه
كما فى حديث انس فى مسلم ايضاً كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن
يمينه وما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان
شيئاً من صلاته يرى ان حقاً عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه الصلوة
والسلام لذلك تعليماً للجواز مع محبته للتيامن واعتياده به وهو اى الجواز
مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقاً لا يجوز غيره

والمراد

والمراد من الانحراف الالتفات عن جهة الصلوة وهى القبلة اعم من ان يجلس بعده
اولا فلذا قال وان شاء ذهب الى حوائجه لانه قضى صلاته وقد قال تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض والامر للاباحة وكونه فى الجمعة
لا ينفى كونها فى غيرها بل يثبت بطريق الدلالة وان شاء استقبل الناس
بوجهه اى وجلس لما فى الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه وفى مسلم وغيره عن
جابر بن سمرة كان يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من صلاة الذى
صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون
ويتبسم انتهى وهذا اذا لم يكن بحذائه اى بحذاء الامام اى فى مقابلته عند
استقباله القوم مصل حتى لو كان بحذائه مصل لا يستقبلهم بل ينحرف يمنة
او يسرة سواء كان ذلك المصلى فى الصف الاول قريباً من الامام او فى الصف الاخر بعيداً
عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلى مكروه مطلقاً لانه
تسبب فى التشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلى مكروه ايضاً
للتشبه المذكور واعلم ان الانحراف والاستقبال مطلق لا تفصيل فيه بين عدد
وعدد ما ذكره فى الخلاصة وغيرها ولا يلتفت الى ذكره بعض شراح المقدمة
من ان الجماعة اذا كانوا عشرا يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا
فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لا اصل له فى الفقه
وهو رجل مجهول لا تشبه الفاظه الفاظ اهل العلم فضلاً عن ان يقلد فيما ليس
له اصل والحديث الذى رواه موضوع كذب على النبى صلى الله عليه وسلم بل حرمة
المسلم الواحد ترجح من جهة القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى يلتفت
اليه بل هو عن يمينه فلو كان اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما للاطلاق المذكور
والله الموفق هذا الذى ذكرناه من التخيير بين الانحراف والانصراف والجلوس
مستقبلاً اذا لم يكن بعد الصلاة المكتوبة التى اتمها تطوع كالفجر والعصر قال

فى الخلاصة وفى الصلاة التى لاتطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدًا فى مكانه مستقبل القبلة انتهى ووجه الكراهة مخالفة فعله الذي كان عليه الصلوة والسلام يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال الاداء الفرضية باكثر من نحو ذلك القدر لما روي مسلم والترمذي عن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام واما ما روي ابوداود عن ابى رمثة قال صليت هذه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابوبكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انتقل كانتقال ابى رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب فلا يعارض من حديث عايشة اما اولا فلانه لا يعادله فى الصحة واما ثانيًا فلانه لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام الى اخره فصل ولا دليل على المكث اكثر من ذلك فيكره لمخالفة ما كان دابه عليه الصلوة والسلام كما هو مفهوم حديث عايشة واما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب الصلوة فلا دلالة فيها على الاتيان بها عقيبا لفرض قبل السنة بل يحمل على الاتيان بها بعد السنة ولا يخرجها تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها وقول عايشة

مقدار ما يقول الى اخره يفيد ان ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافى ما فى الصحيحين عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فى دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا (الله) وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا ما روي مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من نحو هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينها وكون التقدير بالتقريب فى التخمين دون التحديد والتحقيق والله اعلم فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لما فى ابى داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال لا يصلى الامام فى الموضع الذي يصلى فيه حتى يحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اى هناك يعنى فى بيته لانه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلى السنن في بيته فى صحيح مسلم وغيره سئلت عايشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله من التطوع فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يصلى بالناس العشا ثم يدخل فى بيتى فيصلى ركعتين الحديث والاخبار في ان الافضل فى التطوع ان تصلى فى البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشغله شاغل قال فى الخلاصة الرجل اذا كان يصلى المغرب فى المسجد فاراد ان يصلى ركعتين بعده ان خاف لو رجع الي بيته يشغله شيء اخر ياتيها فى المسجد وان كان لا يخاف فصلاها

في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت و
صلى الجمعة في الجامع يكون سنة انتهى ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال
ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا
للميامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة
تطوع يقوم اليه من غير تاخير الى اخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان
لم يكن له ورد يقرأ وعقيب المكتوبة فان كان له ورد وقد اعتاد انه يقضيه اي
يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي
صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده
ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية
المسجد مروي عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ويجوز ان يراد بقوله
كلاهما القيام الى التطوع بلا تاخير اذ لو لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء
اولا اذا كان له ورد ولكن التقديم الاول اقرب وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه
يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات
وما ذكره شمس الائمة الحلواني دليل على الجواز اي جواز تاخير السنن عن المكتوبات
من غير كراهة ذكره اي ذكر هذا الكلام وهو ان ما ذكر في ابتداء المسئلة يدل
على الكراهة وما قال شمس الائمة يدل على عدمها في المحيط وقد يوفق بان تحمل الكراهة
على كراهة التنزيه ومراد الحلواني عدم الاساءة فان العبارة المشهورة عنه قال
لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد والمشهور في هذه العبارة اطلاقها
فيما خلافه اولي وهو قريب من المكروه وكراهة التنزيه فيحصل منه ان الاولي
ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة ولو فعل لا بأس به ولا تسقط السنة بذلك حتى
اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة واذا قالوا لو تكلم
بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد لا تسقطها
وقد قيل في الكلام انه يسقطها والاول اولي ذكره ابن الهمام في شرح الهداية واستدل

له بما روى البخاري وابو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
حتى يؤذن بالصلوة وكذا ذكر في الخلاصة والبزازي عن الفقيه ابي الليث ان القول
لان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه وفي
القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة
ايضا قال رضي الله عنه وهو الاصح انتهي ولو اخر السنة بعد الفرض الي اخر الوقت ذكر
في القنية فيه قولين في قول لا تكون سنة وفي قول تكون سنة واعلم ان هذه الاحكام
المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي
صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن
ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة وهذا لا ينافي ما ذكر في الخلاصة حيث
قال وان كان المصلي مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا
ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء
اي في اقامة السنة لا في الفضل فان نفسه قد بعد ذلك بان المنزل افضل هذا
ولم يظهر الفرق بين الامام وغيره صرح في الامام بكراهة تاخير السنة وسوي في
غيره بين التاخير والوصل الا ان يقال ان حديث عائشة المتقدم انه عليه الصلوة
والسلام لم يكن يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الي اخره والغالب من حاله
عليه الصلوة والسلام الامامة خص عدم التاخير بالامام واطلق في الاختيار حيث
قال ثم يقوم الى السنة ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله عليه الصلوة والسلام ايعجز
احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتاخر بسبحته وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف
لئلا يظن الداخل انهم في الفرض انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره
ولفظ احدكم في الحديث شامل للمقتدي وغيره والحاصل ان المستحب في حق الكل وصل
السنة بالمكتوبة من غير تاخير الا ان الاستحباب في حق الامام اشد حتى يؤدي
تاخيره الى الكراهة لحديث عائشة رضي الله عنها بخلاف المقتدي والمنفرد ونظير

هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلي في بيته في المصر ويكره تركهما للاول
دون الثاني نعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض
في بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله
فيها اخره عن بيان صفتها لانهما من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض
موخر عن الاصل وقدمه على بيان ما يفسد لانه كالجزء منه من حيث انه اعم اذ كل
مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل و
بطلان العمل مكروه اعني بالمعنى اللغوي وهو ضد المحبوب المرضي فيعم الحرام قال
يكره للمصلي ان يغطي فاه اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم
وان تضمن ترك سنة فهو كراهة تنزيه ولكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية
بحسب تاكد السنة وان لم يتضمن ترك شيء منهما فان كان اجنبيا من الصلاة ليس فيه
تتميم لها ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب والبدن وكل ما يحصل بسببه
شغل القلب وكذا ما هو من عادة اهل التكبر او صنيع اهل الكتاب واحترزنا بليس فيه
تتميم لها مما ذكر في الخلاصة انه لو تمكنه العمامة من السجود فرفعها بيد واحدة لا يكره
لانه من تتمات الصلاة وبما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره
فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن عذر مكروه وكذا تغطية الانف ذكره قاضيخان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل في الصلاة وان
يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه الا عند التثاوب فانه لا يكره ان يغطي
فاه اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الا
نفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام اذا تثاوب احدكم في الصلاة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه رواه مسلم وغيره وان لم يقدر فلا باس
ان يضع يده او كمه على فيه لما روى الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال ان التثاوب
في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية فليضع يده على
فيه ودل هذا على ان التثاوب مكروه وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل و

يكره الاعتجار وهو اي الاعتجار ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي
من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي ويترك طرفا من العمامة شبه المعجر الكاين للنسا
يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب يلف المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار
ان يشد حول راسه اي دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلى
راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما وهو الموافق
لاعتجار المراة بالمعجر الذي تلف حول راسها وربما يكون وجه كراهة التشبيه
بالمراة وكشف وسط الراس لكونه فعل الجفاف من الاعراب ويكره ايضا العقص
اي عقص الشعر وهو ظفره وفتله واراد به في الجامع في هذا الموضع ان يجعل شعره
على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة
وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا الخصلة
شعره حول راسه كما يفعله النسا في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل
اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد
وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا
من ذلك وهو في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة
ما روى الطبراني عن الثوري عن مخول بن راشد عن سعيد المقبري عن
ابي رافع عن ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام نهى ان
يصلي الرجل وراسه معقوص وكذا رواه اسحق بن راهويه قال انا
المؤمل بن اسمعيل عن سفيان به سندا ومتنا وزاد قال اسحاق
قلت للمؤمل فيه ام سلمة قال بلا شك واخرج الستة عنه عليه الصلوة
والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا
وفي العقص كف الشعر فيكون منهيا ويكره ايضا وضع اليدين على الارض
قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعهما اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع
اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة على ما مر في صفة الصلوة الا

اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة
لان الحرج مدفوع بالنص ويكره ايضا ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر
الديك في السرعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه للتشهد
او بين السجدتين اقعا الكلب اي كاقعا الكلب وهو اي الاقعا ان يضع اليتيه على
الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح
لانه المناسب لاقعا الكلب قال في المستصفى واقعا الكلب يكون بهذه الصفة
الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعا الادمي في نصب الركبتين الى صدره
انتهى ووجه الكراهة ترك القعود المسنون ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود
افتراشا اي كافتراش الثعلب وهذه الاشيا الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ
الحديث ففي مسند الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله عن
ثلثة عن نقر كنقر الديك واقعا كاقعا الكلب والتفات كالتفات الثعلب و
افتراش كافتراش الثعلب وفي الصحيح من حديث عايشة رضي الله عنها كان يعني
عليه الصلوة والسلام ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وعقبة الشيطان الاقعا وما روى مسلم عن طاوس قلت لا
بن عباس في الاقعا على القدمين فقال هي السنة فقلت له انا نراه جفاء بالرجل
فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن
الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعا على ضربين احدهما
مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عن
العبادلة والمنهي هو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه كذا
قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو محمول على خارج الصلوة فان ما ذكر من
الحديثين ليس فيه ما يدل على ان المراد القعود في الصلوة والا فوضع اليتين
على العقبين في الصلوة مكروه ايضا لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش
الرجل اليسرى ولكن يفهم حينئذ ان الاقعا بنصب الركبتين مكروه خارج

الصلوة ايضا ولا يعد فيه لان جلوس الجفات بخلاف الاحتبا اذ ليس فيه كراهة
خارج الصلوة والفرق بين الاحتبا والاقعا ان الاحتبا يكون بشد الركبتين الى
الظهر عند نصبهما بيديه او بثوب او غيره وهو اكثر جلوس اشراف العرب ويكره
ايضا ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد ليس
من تمامات الصلوة على ما مر ولا يفسد الصلوة خلافا لما روي مكحول عن ابي حنيفة
انه يفسدها لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في
الصلوة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي ويكره ايضا ان يسدل ثوبه
اي يرسله غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفيه ويرسل
اطرافه على عضديه او على صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله
على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان وهو ان يجعل
الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل يصدق
عليه حد السدل وهو الارسال من غير لبس فان السدل في اللغة الارخاء والارسال
ولا بد ان يقيد بعدم اللبس ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى عن
السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ولان فيه
شغل القلب بحمل شي في الصلوة لا فايدة فيه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح
الراء قال في القاموس هو رداء من خز مربع ذو اعلام او باراني اي ممطر على وزن
منبر وهو ما يلبس للمطر وباران بالفارسية هو المطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه
وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل وفي الخلاصة المصلي اذا
كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه واختلف المتاخرون في الكراهة والمختار
انه لا يكره ولم يوافقه على ذلك احد سوى البزازي والصحيح الذي عليه قاضي
خان والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل لانه
ارسال للثوب بدون ان تلبسه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول
اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في

كميه وينبغي ان يقيده بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل اما اذا
زر الازرار فقد التحق من الثياب في اللبس فلا سدل فيه فلا يكره واما
الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج
المصلي يده من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه لانه
ارخاء من غير لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب براعاته
عن ان يجلس عليه احد عند نهوضه فيتمزق ولان فيه تشبها باهل التكبير
اذ لا تكاد تسمح نفوس المتكبرين بتركه وادخال اليد في الكم لا في الصلوة ولا
خارجها على ما جرت من عاداتهم ولو لم يرسل الكم عند اخراج اليدين من خروقه
بل ادخله تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ايضا
ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه
عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل
لما مر من قوله عليه الصلوة والسلام امرت اذ اسجد على سبعة اعضاء
ان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولان ذلك نوع تجبر ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق
الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهو ينافي التكبر
والتجبر ويكره ان يصلي في ازار واحد وفي السراويل فقط لما في الصحيحين
وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره
فان الحرج مدفوع ويكره ان يصلي حاسرا في حال كونه كاشفا راسه تكاسلا
اي لاجل الكسل وبسببه بان استثقل تغطيته ولم يرها امرا مهما في الصلاة
فتركها لذلك وهذا معنا قولهم تهاونا بالصلوة وليس معناه الاستخفاف
بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى ولا باس اذا فعله اي
كشف الراس تذللا وخشوعا لان ذلك هو المقصود الاصلي في الصلوة و
في قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه

فانهما من افعال القلب وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال
المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة كالكلمة في وزنها
وبفتح الميم والهاء معا وهي الخدمة والعمل تكميلا لرعاية الادب في الوقوف بين يدي
الله تعالى بما امكن من تكميل الظاهر والباطن وفي قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره اهل
التفسير كما تقدم والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من
غير كراهة مع تيسر وجود الزايد ولكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي
ح انه كان يلبس احسن ثيابه للصلاة والمراة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص
وخمار ومقنعة وفي الخلاصة وازار ومقنعة فذكر الازار موضع الخمار وهو الاولى
لانها محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب
لها وفيها فاذا صليت في ثوبين جازت صلاتها يعني في قميص ومقنعة والمقنعة
بكسر الميم وفتح النون ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع او
سع منه بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما حيث
يغطى به الراس وترسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع
راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفته هيئة الركوع المسنونة على ما مر في
صفة الصلاة ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده في المستصفى قال الامام
بدر الدين يعني الكردري العبث الفعل الذي فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض
فيه اصلا انتهى والعبث حرام خارج الصلوة ففي الصلاة اولى ويكره ان يفرقع اصا
بعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لما روى ابن ماجة عن الحرث عن علي رضي الله
تعالى عنه عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوة
وهو معلول بالحرث الاعور ولان الفرقعة فعل لا فائدة فيه فكان كالعبث وفي
المستصفى انه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلوة او

يشبك بين اصابعه فانه مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة
انه عليه الصلوة والسلام قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدًا الى
المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى الصلوة فاذا نهى عنه حال الجلوس فى المسجد
منتظرا للصلوة او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه فى الصلوة حكما من حيث الثواب
فاذا كان فى الصلوة حقيقة كان منهيًا عنه بالطريق الاولى ولانه فيه ترك الوضع
المسنون ويكره ان يجعل على خاصرته لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر فى الصلوة وفى رواية
ان يصلى الرجل مختصرا وفى الاخرى عن الاختصار فى الصلوة وفيه تاويلات
اشهرها ما قال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة وفى النهاية نقلا عن
المغرب هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك او على الخاصرة وهو
ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف
اطراف الضلع الذي يشرف على البطن انتهى وفى القاموس الطفطفة وتكسر
الخاصرة او اطراف الجنب المتصلة بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف كعصفور
وهو غضروف تعلق بكل ضلع او مقطع الضلع وهو الطرف المشرق على البطن و
قيل الاختصار ان يصلى متكيًا على المخصرة وهى العصا وقيل ان لا يتم الركوع
والسجود وقيل ان يختصر الايات التى فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول
هو المعتمد ويكره ايضا ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى
اى الا فى حال عدم تمكين الحصى اياه من السجود عليه بان كان فيه تفاوت
كثير فى الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض من الجبهة
فيسويه حينئذ مرة او مرتين كذا فى فتاوى قاضى خان فاشار الى ان فيه روا
يتين ان يسويه مرة لا يزيد عليها لما اخرج عبد الرزاق عن ابى ذر رضى الله
عنه سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سالته عن مسح الحصى فقال
واحدة او دع كذا رواه ابن ابى شيبة وروى موقوفًا عليه قال لا تمسح الحصى

وانت تصلى فان كنت لابد فاعلًا فواحدة ولانه من جملة العبث الا للعذر المذ
كور والمرة كافية فى ذلك ويكره ان يتربع فى جلوسه لمخالفة سنة الجلوس الا
من عذر ولا يكره خارج الصلوة مطلقا فى الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان
جل قعوده فى غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عمر رضى الله عنه كذا قاله الشيخ
كمال الدين بن الهمام وان كان الجلوس على الركبتين اولى لقربه الى التواضع ويكره
للمصلى ايضا ان يغمض عينيه قيل لانه من صنيع اهل الكتاب وقال فى الاختيار
لانه عليه الصلوة والسلام نهى عنه ويكره ان يلتفت بوجهه يمينًا وشمالًا
لما فى البخارى عن عائشة رضى الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
وفى سنن ابى داود وعن ذر رح عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى
مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض وروى البيهقى فى شعب
الايمان عن كعب ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا ينادى يا ابن ادم
لو تعلم ما فى صلاتك ومن تناجى ما التفت ورواه الحاكم وصححه وهذا اذا لوى
عنقه دون صدره اما لو حرف صدره عن القبلة قصدا تفسد صلوته قل ذلك
او كثر وان كان ذلك اختياره فان لبث مقدار ركن فسدت والا فلا والحاصل
ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد وهو بالصدر والتفات مكروه
وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين بلا تحويل الوجه لما روى الترمذى
والنسائى وابن حبان وصححه ابن عباس كان عليه الصلوة والسلام يلحظ فى الصلاة
يمينًا وشمالًا ولا يلوى عنقه قال الترمذى غريب قال ابن القطان صحيح وان
كان غريبا ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم فى بحث السجود وان يتنحنح
قصدًا يعنى بقوله قصدًا اختيارا من غير ضرورة وانما يكره التنحنح اذا كان
صوتًا فقط لا حرف له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان لغير عذر وكذا
فسر القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه كان عن سهو وكان معه حروف انه

لايفسد لانه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سوا كان قصدًا او
سهوًا وكان معه لان مفسد الصلوة لا فرق فيهما بين السهو وعدمه على ما ياتي
ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلا يعذر فيهما بالنسيان اما السعال المدفوع
اى المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن
القراءة وعن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على
دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضررا وشغل قلب
بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او
براسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره
اذا كان معنى فقط ولانه اشتغال بالغير من غير فايدة ولو صافح بنية السلام
فسدت ويكره ايضًا ان يحمل الصبى او غيره مما يشغله وهو في صلاته وما
روي في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام ام الناس وامامة بنت ابي
العاص على عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام وبعض الاعمال
مباحا ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا على ما في
الصحيحين ويكره ايضا ان يتنحم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد
في الصلوة قصدًا اى بغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ايضا ان
يضع في فمه دراهم او دنانير وغيرها من لولوء ونحوه هذا اذا كان بحيث لا
يمنعه عن القراة لما فيه من الشغل بلا فايدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف
واتم الصلاة على تلك الحال من غير ان يودي مقدار ما تجوز به الصلاة بان
سكت او تلفظ بالفاظ لا تكون قرانا افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ
وهو في الصلاة يعنى بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته وهذا غير مقيد لانه
لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضًا ولا يفسد وانما يفسد اذا
اشتمل الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما في التنحنح بغير عذر ولا يبتلع المصلي
ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرًا

زايدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد والتقييد بالزيادة على الحمصة ليس
كما ينبغى لان المذكور فى الفتاوى وغيرها ان قدر الحمصة يفسد ايضا كما في
الصوم وقيل لا يفسد ما لم يكن ملا الفم وسياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى
ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة
السنة على ما مر فى صفة الصلاة ويكره ان يتم القراة فى الركوع لانه ليس محلها و
يكره ان لا يعد الاى بمد الهمزة اسم جنس واحدة آية ويكره ان يعد الايات وان
يعد التسبيح وان يعد السورة اذا كررها فى الصلاة يعنى بالعد المكروه العد
بالاصابع وهذا عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به اى بالعد لان المصلى
يضطر الى ذلك المراعاة سنة القراة والعمل بما وردت به السنة في صلاة
التسبيح وغيرها وله انه ليس من اعمال الصلاة وفيه مخالفة سنة الوضع و
مراعاة سنة القراة يمكن ان يعده ويعينه قبل الشروع ثم من مشايخنا من
لا خلاف فى التطوع انه لا يكره العد فيه فعلى هذا تكون صلاة التسبيح خارجة
فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع
ولا خلاف فى المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندوانى
الخلاف فيهما اى فى المكتوبة والتطوع معا فعلى هذين القولين يجاب عن صلوة
التسبيح فانه لا ضرورة الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون لامكانه با
لاشارة بروس الاصابع وهى فى مكانها ولذا قال فى الفتاوي الخانية ان غمز
بروس الاصابع يعنى وهو موضوعة على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر فى موضع
اخر من الخانية انه لو احتاج اليها اى الى التسبيحات يعني الى عدها كما في
صلاة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها او
يضبطها بقلبه من غير اشارة فلا ضرورة الى من قال الا من العد بقعد الاصابع
ويكره ايضًا للمصلى ان يتكى وهو فى الصلاة على حايط او نحوها اتكاء الا من عذر
اى كاينًا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم فى بحث القيام ويكره ايضًا

ان يخطوا خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى
للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول السرخسي على ما ياتي ان
شا الله تعالى هذا اي الكراهة فيما اذا كانت الخطوات بغير عذر اذا وقف بعد
كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلاته لانه عمل
كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر كما مر انفا فالحاصل ان المشي
اذا كان لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات
يفسد والا يكره فقط ولا يفسد ويكره ايضا التمايل في الصلاة على يمناه مرة
وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره ايضا اخذ القملة والبر
غوث في الصلاة وقتله اودفنه وفي الخلاصة قال ابو ح لا يقتل القملة في صلاة
ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال
ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وقال قاضيخان وروي عنه يعني ابا حنيفة انه
ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اسا انتهي والذي ينبغي ان ياخذ
بقول محمد فيما اذا قرصته فان اخذها ح يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها يذ
هب الخشوع ويشغل القلب بالالم وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا
يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان كمدافعة
البول او الغايط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها
احب ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي لان قشرها نجس و
ما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف ليلا يحمل النجاسة المانعة
على قول بعض الايمة او يلقيها في المسجد فكان احب وتحمل الاساة والكراهة المروية
عن ابي ح وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلاة لما روي صحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قال التر
مذي حسن صحيح قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم اي قال بعض المشايخ لا باس

بقتل الحية والعقرب في الصلوة اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متوا
ليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات فاما اذا احتاج
الى ذلك فمشى وعالج فتفسد صلوته كما قال قاتل انسانا في صلوته لانه عمل كثير
ذكره شمس الايمة السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه
رخص كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البير والتوضي ويؤيده اطلاق الحديث
واعترض عليه بانه يلزم مثله في علاج المار بين يدي المصلي اذا حصل فيه عمل كثير
فانه مامور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب في علاج المار فهو
الجواب هنا فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لا يستلزم
صحة الصلوة مع وجوده كما في صلاة الخوف فان المشي فيها والقتال مفسد
مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسد الصلاة
وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة لاغاثة ملهوف
او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا
خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ثم قيل
يستثنى من الحيات الجنة البيضا التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه
الصلوة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين واياكم والحية البيضا فانها من الجن وقال
في الهداية يستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح احترازا من هذا القول وهو قول
الفقيه ابي جعفر الهندواني وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام ابي جعفر
الطحاوي فانه قال لا باس بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام عاهد الجن ان
لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة
لهم قال الشيخ كمال الدين وقد حصل في عهده عليه الصلوة والسلام وفيما بعده الضرر
بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما
فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول
خل طريق المسلمين وارجعي باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا في غير الصلوة

يعني اما لو قاله في الصلوة فانها تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم في قطع الصلوة لخوف الضرر
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة
لانه اما ترك واجبا وترك سنة كما تقدم والكل مكروه ويكره تكرار قراة السورة في
الفرض هنا يشمل تكرارها في ركعة وفي ركعتين لكن قوله اذا كان قادرا على سورة
اخرى يفيد ان المراد الثاني اذ المفهوم منه انه اذا لم يقدر على قراة سورة اخرى
لا يكره تكرارها للضرورة والاحتياج الى قراتها وانما تلزم الضرورة في ركعة اخرى
فانه بعد ما قراها في ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيها اما في الركعة الا
خرى فالواجب لم يؤد بعد فاذا لم يقدر على سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة
التي قراها في الركعة الاولي والحاصل ان تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه
في الفرض ذكره قاضي خان في فتاواه وكذا تكرارها في ركعتين منه بان قراها في الاولى
ثم كررها في الركعة الثانية يكره ذلك في القنية لكن هذا اذا كان لغير ضرورة
بان كان يقدر على قراة سورة اخرى اما اذا لم يقدر فلا يكره وايضا انما يكره اذا
وقع عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرا في الاولي قل اعوذ برب الناس
فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ذكره في الخلاصة وغيرها ووجه الكراهة عدم
وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه الصلوة والسلام فيكره ولا يكره تكرار السورة
في ركعة او في ركعتين في التطوع لان بابا لنفل واسع وقد ورد انه عليه الصلوة
والسلام قام الى الصباح باية واحدة يكررها في تهجده فدل على جواز التكرار في التطوع
وسياتي تمام هذا في الملحقات ان شا الله تعالى ويكره تطويل الركعة الاولي على
الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان ذلك التطويل مرويا عن النبي صلى
الله عليه وسلم قولا او ماثورا اي منقولا عنه عليه الصلوة والسلام فعلا ومرويا عنه
عليه الصلوة والسلام او ماثورا عن احد من الصحابة وكيف ما كان فلم يرد فيه شيئ
بطريق صحيح ولا ضعيفا لا حديث عايشة رضي الله عنها رواه اصحاب السنن الاربعة
وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك كان عليه الصلوة والسلام يقراء في الركعة

الاولي

الاولي من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث
القراة ملحق بالنوافل وقد روى فيه اطالة الاولي على الثانية واما ما روى
من قراة قل يا ايها الكافرون في الركعة الاولي من سنة الفجر والمغرب وقراة الا
خلاص في الثانية فليس مما نحن بصدده اذ المراد به التطويل المكروه في الفرض
وهذا ليس منه لان اطالة بمقدار ثلاث ايات او ايتين فان قل يا ايها الكافرون ست
ايات والاخلاص اربع على الخلاف وذلك ليس بمكروه في الفرض كما تقدم
هذا وقال في فتاوى قاضي خان في فصل القراة في التراويح لو طول الاولي
على الثانية لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي يوسف
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى فعلم ان ما قال هنا
قولهما خلافا لمحمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولي في جميع الصلوات
الفرض والنفل مكروه ونقل ابن فرشته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان اطالة
الثانية انما تكره في الفرايض واما في النوافل فغير مكروهة ولعل الوجه فيه ان
النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره لان المتطوع امير نفسه لا
يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر معين اصلا ووصفا
فلا يتجاوز فيه غير ذلك وح فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا
تلزمه بخلاف غيره فان الشارع قد حد له فيه حدا فلا يتجاوزه واذا لم يكره اطالة
الثانية في النفل لم تكره اطالة الاولي بل الاولي والاصح كراهة اطالة الثانية
على الاولي في النفل ايضا الحاقا بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة
كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه واما اطالة الثالثة على الثانية والاولي فلا
يكره لما انه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة
بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما تلبس في الراس وكذا يكره لبسهما
اذا كان النزع او اللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبي من الصلوة لا يحصل به

تميم لشيء من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين
او كان تمامه اداه الناظر ظنه ليس في الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الصحيح
اى يستشم طيبا بكسر الطاء اي ذا رايحة طيبة لانه اجنبي من الصلوة كما تقدم
هذا اذا قصده اما لو دخلت الرايحة انفه بغير قصده فلا او يرمي بزاق او البزاق
كغراب من الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فالتسمية هنا باعتبار ما يؤول
اليه كمن قتل قتيلا او يرمي نخامته بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق
بالنفس العنيف اما من الخيشوم ومن الصدر وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن مد
فوعا اليه لانه اجنبي لا فايدة فيه اما لو اضطر اليه بان خرج بسعاله او تنحنح
ضروري فلا يكره الرمي لكن الاولى ان ياخذها بثوبه او يلقيها تحت رجله
اليسرى اذا لم يكن في المسجد لما في البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال اذا
قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن
يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت
قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطية وكفارتها دفنها ويكره
ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة
بكسر الميم وفتح الواو لانه اجنبي ومن افعال المترفهين وهذا اذا روح مرة
او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره
ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وهذا قيد اتفاقي فانه لو شمر الى ما دون
المرفق يكره ايضا لانه كف للثوب وهو منهي عنه في الصلوة لما مر وهذا اذا شمره
خارج الصلوة وشرع في الصلوة وهو كذلك اما لو شمر في الصلوة تفسد لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد
في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة لمخالفة السنة الا من عذر استثناء
مفرغ متعلق بقوله يكره كما قررناه اي يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون
في كل حال الا في حال العذر فانه لا يكره لان الحرج منفي ويكره ايضا للمصلي

ان يقراء

ان يقراء القران في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود لعدم شرعية ذلك و
ان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع
والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله ولا ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بياتي اي ان ياتي بعد تمام الانتقا
لات بالاذكار التي شرعت في حال الانتقالات بان يكبر للركوع بعد الانتهاء
الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ان
يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهايه كما تقدم فمخالفة
ذلك السنة فيكره وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اي ترك
الاذكار في موضعه اي في غير موضع الذكر وهو بعد تمام الانتقال فالضمير في موضعه
يرجع الى الذكر المذكور ضمنا في ضمير الاذكار في الموضعين ويكره ايضا للمصلي ان
يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه
عمل اجنبي بلا فايدة حتى لو كان فيه فايدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤذيهما و
نحو ذلك لا يكره لحصول الفايدة وهي دفع شغل القلب المذهب للخشوع بسبب الالم
ولا يكره ذلك بعد السلام وقد روى ابن السني في كتابه عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ بالله من النار عند ذكر النار وما هو بمعناها من انواع العذاب
وان يسال الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر
اي يطلب من الله المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك روى مسلم عن
حذيفة بن اليمان قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت
يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة الحديث الى ان قال اذا مر باية فيها
تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا في التهجد كما ترى
وقوله اذا مر بسؤال اي بما ينبغي ان يسال وكذا بتعوذ اي بما ينبغي ان يتعوذ منه و

ان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك لعدم الورود وفيه خلاف الشافعي
استدل بالحديث المتقدم ولنا انه في النفل كما مر واما الامام والمقتدي فلا يفعل
ذلك السؤال والتعوذ لا في الفرض ولا في النفل الذي تقصد فيه الجماعة كالتراويح
بخلاف ما لم تقصد كما في اقتداء حذيفة به عليه الصلوة والسلام اما الامام فلئلا
يطول على المقتدين واما المقتدي فلئلا يفوته الانصات الواجب عليه بالنص
ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد الظاهر ان التقييد به باعتبار
الغالب والا لا فرق بين كونه قاعدا او قايما وقوله يتحدث لا فايدة فيه في قول من
قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النايمين وما روي عنه عليه
الصلوة والسلام لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عا
يشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلوة
الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاو
ترت رواه في الصحيحين وهو يقتضي انها كانت نايمة وما في مسند البزار
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان
اصلي الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لا نعلمه الا عن ابن عباس فهو
محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفي النائمين
اذا خاف ظهور شيء يضحكه ويكره ان يصلي الى وجه انسان وهو محمل ما روى البزار
عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام راى رجلا يصلي الى رجل فامره
ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم في كل صلوة اديت
مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره
لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة ويصلي اي ولا باس
بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق وهذا نفي لما يتوهم
ان السيف لكونه آلة الحرب والباس يكره استقباله في مقام الابتهال وفي
استقبال المصحف تشبها باهل الكتاب فيكره ووجه عدم الكراهة ان كراهة استقبال

بعض الاشيا انما هي باعتبار التشبه بعبادها والمصحف والسيف لم يعبدهما احد فيكون
في استقبالهما تشبه به واستقبال اهل الكتاب للمصحف للقراءة لا للعبادة وعند
ابي حنيفة يكره استقباله لاجل القراءة ولهذا قيده بكونه معلقا وكون السيف آلة
حرب مناسب لحال الابتهال الى الله تعالى لانها حال المحاربة مع النفس والشيطان
وعن هذا سمي المحراب وعلى بساط فيه تصاوير جمع تصوير وهو مصدر صور وهو من
ذكر المصدر وارادة المفعول كذكر الخلق وارادة المخلوق اي ولا باس بان يصلي
على بساط فيه تصاوير والحال انه لا يسجد على التصاوير والمراد ما كان منها لذي
روح فان الخلاف انما هو فيها فاطلق في الاصل الكراهة سوا سجد عليها او لم
يسجد وقيد في الجامع الصغير بان تكون في موضع السجود فان كانت في موضع القيام
او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة واما صورة غير ذي الروح فلا خلاف في عدم كرا
هة الصلوة عليها واليها ولا كراهة في عملها ايضا لما عن ابن عباس انه قال للمصور
حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد فعليك بتمثال غير ذي الروح
ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح لان فيه تعظيما لها وتشبها
بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف او ان
يكون بين يديه اي قدامه قريبا منه او ان يكون بحذائه اي في مقابلته وان لم
يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه
تعظيما وتشبها بعبادها بخلاف ما اذا كانت وراءه لان فيها اهانة ككونها
تحت رجليه وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما ان كانت
مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص المصور راس اصلا او كان
له راس فمحاه بخيط لنحوه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا
بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قايما وهي على الارض اي لا تتبين
تفاصيل اعضايها فلا يكره ح ان تكون بين يدي المصلي وفوق راسه ايضا
لانها لا تعبد فانتفى التشبه الذي هو سبب الكراهة

في الخلاصة

لو محا وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط على عنقها
بخيط لا ترتفع الكراهة وفيها نثر المختار انها اذا كانت على وسادة او بساط لا باس
باستعمالها وان كان يكره اتخاذهما لكن لا يسجد على الصورة وان كانت الصورة
على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا
كانت في يده وهو يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه
ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى وفي عدم الكراهة
فيما اذا كانت في يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة
فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم
وكذا في قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر لما في النسائي وصحيح ابن حبان ان استاذ جبرائيل
عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك
ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد او
اجعلها بسطا ولم يذكر النسائي اقطعها وسائد وفي البخاري في كتاب المظالم عن
عائشة رضي الله عنها انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي
صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت نجلس عليهما زاد
احمد في مسنده ولقد رايته متكيا على احديهما وفيها صورة وفي الهداية لو كانت الصورة
على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا
كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم ولا باس بالصلاة على
الطنافس بفتح الطا وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطا والفاء وهي البساط
ذو الخمل وكذا لا باس بالصلاة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش
اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا يجد الساجد عليه حجم الارض
والا فلا يجوز كما تقدم في بحث السجود ولكن الصلوة على الارض بلا حايل وعلى ما
انبته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج
عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف والقطن

او الكتان

او الكتان فكان افضل ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل
قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب لان العبرة
لموضع القدم كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم وراسه خارجه فهو صيد الحرم
وبالعكس لا ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب وعللوا الكراهة
بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام عن القوم بمكان
مخصوص والاخر انه يشتبه حاله على من يمينه او يساره فعلى هذا لو كان
بجنبتي الطاق عمودان وراهما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لا
يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السرخسي هذا هو الاوجه يعني الكراهة
في الوجهين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر
مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هناك كونه
في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان
لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته
اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون
الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشتبه انتهى ولقايل ان يقول لا يلزم من
تخصيص الامام بالتقدم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتخاذ المكان فان
المسجد كله مكان واحد فلا يكون في شرعية التقدم دليل على شرعية تخصيص الا
مام بمكان على وجه الذي خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين
هذا الحكم بدليل شرعي فكان تشبها بهم وهو مكروه نعم يرد ما طعن به بعضهم على
البدع بانه لم يجعل المحراب من المسجد واجاب في الحواشي بان المراد من المسجد هنا
مواضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى ويكره

ايضا ان ينفرد الامام عن القوم فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم
معه لان فيه التشبه باهل الكتاب على ما تقدم انهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع
ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لا يكره لزوال التشبه بزوال التخصيص
واذا انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه اي في كراهة
انفراده به قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب لانهم لا يفعلونه
وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه بخلاف
ما اذا كان بعضهم معه وذكر عن شمس الائمة الحلواني ان الصلوة على الرفوف في
الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلا المسجد لا باس به وهكذا
يحكى عن الفقيه ابى الليث في الطاق انه اذا ضاق المسجد عن القوم لا يكره انفراد
الامام فى الطاق كذا ذكر فى الكفاية عن جامع المحبوبي ثم مقدار الارتفاع الذي
يحصل به كراهة الانفراد عن القوم ذكر الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وكذا
روي عن ابي يوسف وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا
بالسترة قال فى الكفاية ناقلا عن الجامع الصغير لقاضيخان وعليه الاعتماد و
قال ابن الهمام والوجه الوجيه الثانى يعنى ما يقع به الامتياز لان الموجب وهو شبه
الازدراء يتحقق غير مقتصر على قدر الذراع انتهي ولا يخفى ان هذا يختص بما اذا
كان الامام اسفل لا بما اذا كان اعلا نعم يقال ح ان بالارتفاع مقدار ما يقع به
الامتياز يحصل به التشبه الموجب لكراهة ان ثبت انهم يخصون بمطلق ما يقع
به الامتياز من الارتفاع والظاهر ان ما دون الذراع لا ينضبط به وقوع الامتياز
كل الضبط فان من الناس الطويل والقصير فكان التقدير بالذراع هو الاولى
لانه الذي ينضبط به وقوع الامتياز فى حق الكل ويكره للمقتدي ان يقوم خلف
الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكنه القيام فيها لقوله عليه الصلوة

والسلام

والسلام اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف
المؤخر رواه ابو داود والنسائى وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو
يفيد كراهة القيام فى الصف المؤخر قبل اتمام المقدم وان لم يكن وحده
فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال الامر اما اذا لم يجد فى الصف
فرجة فقيل ينبغي ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفى القنية
قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه
والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه
رجلا قال رضى الله عنه يعنى نفسه والقيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل
على العوام فاذا جره يفسد صلوته انتهى وكذا اى وكما يكره للمقتدى ان يقف خلف
الصف وحده بلا عذر يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم فى خلال
الصف اى فى اثنائه بين المقتدين فيصلى صلوته التى هو فيها فيخالفهم فى القيام
والقعود والسجود والمخالفة سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب على
ما اشار اليه عليه الصلوة والسلام فى امره بتسوية الصفوف على ما رواه مسلم
عن ابي مسعود الانصارى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا
فى الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وتكره الصلوة فى
طريق العامة لما روى عن ابن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى وتكره الصلوة ايضا فى
الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلى المرور اى من ان يمر احد بين يديه
لان فيها تسببا لوقوع المار فى الاثم بخلاف ما اذا كان سترة على ما ياتي
ان شاء الله تعالى وتكره الصلوة ايضا فى معاطن الابل اي فى مباركها جمع

معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر ينصر يقال عطنت الابل عطونا اذا
رويت ثم بركت وكذا تكره في المزبلة بفتح الميم مع فتح البا وضمها وهي ملقى
الزبل اى السرقين وفي المجزرة بفتح الميم مع فتح الزاى وضمها ايضا موضع الجزار
اى فعل الجزار اى القصاب وفي المغتسل بضم الميم وفتح السين مكان الاغتسال
وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث والعلة كونها مواضع النجاسة فالحق
بها المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات والاوساخ وتكره ايضا على سطح
الكعبة للحديث والمعنى فيه عدم التعظيم وترك الادب وذكر قاضي خان
في الفتاوى قال اذا اغتسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اى صورة وصلى فيه
لا بأس به قال وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك انتهى ومراده اسمعيل
الزاهد ذكره البزازى قال في الخلاصة بعد ما ذكر كلام الفتاوى وفي نسخة
الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهى عنها والنهى لمعنيين احدهما انه مصب
الغسالات فعلى هذا لا يكره في سايره والثاني ان الحمام بيت الشياطين
فعلى هذا تكره الصلوة في جميع المواضع غسل ذلك او لم يغسل انتهى والاولى
ان لا يصلى فيه الا الضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما
الصلوة في موضع جلوس الحمامى فقال قاضي خان لا بأس بها لانه لا نجاسة
فيه وكذا اى قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع
اعد للصلوة وليس فيه قبر وهذا لان الكراهة معللة بالتشبيه باهل
الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة ويكره ان يقرأ كلمة او
كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة
اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا لان
فيه اعراضا عما شرع فيه وايهام تفضيل غيره عليه واما اذا كان عذرا

كما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية
اخرى من تلك السورة او من غيرها هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد
ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره في القنية وان لم يتذكر فلا كراهة ايضا لعدم القصد
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اى بسبب خصلة توجب الكراهة
او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث لا تجاوز
صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام
قوم وهم له كارهون وفي حديث آخر ثلث لا تقبل لهم صلوة من تقدم قوما وهم
له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل
اعتبد محررة واما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لان
كراهتهم لغير سبب بل لمجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لا اليه والحديث
محمول على ما اذا كانت بسبب مقتض الكراهة لانه مقتضى حال المسلمين وهو الحب
لله تعالى فالبغض لله فالبغض لمجرد الهوى خارج عن مراده عليه الصلوة والسلام
على ما لا يخفى ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزايد
على حد السنة في القراءة وساير الاذكار لما تقدم في بحث القراءة ويكره ان يعجلهم
عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم
اكمالها وهو ترك السنة وترك السنة مكروه ويكره ان يلجئهم اى يحوجهم الى
الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قرأ
مقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم الى ان
يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكتا او مكررا ولم يركع ولم ينتقل
كره لذلك لانه الزمهم بزيادة في صلوتهم ويجب عليه اى على الامام ان يقرأ
ما تيسر عليه قراءته من القرآن دون ما عسر عليه مما لم يحكم حفظه لئلا يحتاج

الى الفتح عليه وان عرض له شيء فيما هو متيسر عليه انتقل الى اية اخرى من تلك
السورة او من سورة اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر ما تجوز به الصلوة
على قول قاضيخان وصاحب المحيط ويكره وعند بعض المشايخ القدر المسنون كما قدمناه
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل الا يرى الى ما ذكروا
انه عليه الصلوة والسلام قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين
بعد الفاتحة انتهى ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام
عن مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره وهو قول الحلواني كما
تقدم بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر
ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
به اي بعد المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم من حديث
عائشة الصحيح وقوله انت السلام اي ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف
به للمبالغة كالعدل ومنك السلام اي السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك
تباركت اي تنزهت وتقدست وتعاظمت او كثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع
لجميع الفواضل ويكره تقديم العبد للامامة بناء على الغالب لان الغالب عليه الجهل
لاشتغاله بالخدمة عن التعلم حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما
قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بها
من غيرهم كالترك والاكراد وغيرهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة
ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي واما من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماما
مع انه اعمى فخارج من هذا لانه يوفق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ويكره تقديم
الفاسق ايضا لتساهله في الامور الدينية فلا يؤمن من تقصيره في الاتيان
بالشرائط وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل ايضا اذ ليس له من يحمله

على التخلق

على التخلق بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى لو تحقق منه عدم الجهل
لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي فانه لا ذنب له بزنى ابويه ولا تزر وازرة
وزر اخرى وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة واثموا مع الكراهة ولا تفسد
وفي الفاسق خلاف مالك فان عنده لا تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد
في رواية لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها ولنا ما روى ابو داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب
عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة عليكم
خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر ورواه الدارقطني بلفظ
صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر
واعله بان مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من قبيل
المرسل وهو مقبول عندنا وكذا عند مالك وجمهور الفقهاء وقد روى هذا المعنى
من طرق متعددة عند الدارقطني وابي نعيم العقيلي كلها مضعفة من قبل
الرواة وبذلك يرتقي الى الحسن عند المحققين ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه
فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده بالدليل العقلي بتأويل فاسد ويأتي
تمام هذا في الملحقات ان شاء الله تعالى اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي
بالاعرابي الذي يكره تقديمه الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل
قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها اي بعد صلوة العيد لكن في الجبانة
فقط وهي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق
في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجد اي
مسجد محلته او في بيته لما تقدم من الدليل في بيان اوقات الكراهة ويكره
ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة

بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان متفق عليه والمراد نفي الكمال كما في نظام
وهو يقتضي الكراهة وان كان الاهتمام بالبول والغايط يشغله اي يشغل قلبه
عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا
كان في الوقت سعة فان خاف ان قطعها ان يخرج الوقت فلا يقطعها لان التفويت
حرام وهذه كراهة فلا يهرب من الكراهة الى الحرام وكذا ان كان شرع مع الجماعة
وخشي ان قطعها ان لا يحصل له جماعة فانه لا يقطعها قياسا على ما قال في الخلاصة
رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة
وان كان بحال تفوته الجماعة فان كان بحال يجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل
وان كان لا يجد او في آخر الوقت يمضي على صلوته انتهى وقد يفرق بان الصلوة مع مدافعة
الاخبثين مكروهة والصلوة مع دون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب
في صورة المدافعة ان يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان
بالكراهة وكذا ينبغي ان يكون الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها
واجب والجماعة سنة وفعل الواجب اولى من فعل السنة فيقطع الصلوة ولو تفوته
الجماعة وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام بامساك البول او
الغايط يشغله اجزاه اي كفاه فعلها على تلك الحال وقد اساء وكان اثما لا
دائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول والغايط بعد
الافتتاح اي افتتح الصلوة ولم تكن به مدافعة فحدثت بعد الافتتاح فالحكم ان
يقطعها وان لم يقطعها اجزاه مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج
اي الى الخلاء او الى الحمام او الى قبر لان فيه ترك تعظيم المسجد وفي الخلاصة هذا
اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايط لا
يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد انما هي لاحترامه

لا لان

لا لان الصلوة الى النجاسة لان جدار الحمام حايل بخلاف ما لو صلى وبين يديه عذرة
او غيرها من النجاسات بلا حايل حيث يكره لذلك ويكره المرور بين يدي المصلي لما في
الصحيحين من حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي
جهيم يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي
المصلي ماذا عليه فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال
ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار عن ابي النضر عن بسر
بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فسالته وفيه لكان ان يقف اربعين خريفا
وسكت عنه البزار وفيه ان المسؤل زيد بخلاف ما في الصحيحين قال ابن القطان وقد خطا الناس
ابن عيينة في ذلك لمخالفته مالكا وليس بمتعين لاحتمال كون ابي جهيم بعث بسرا الى زيد بن خالد
وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده وهل عنده ما يخالفه فاخبر كل
بمحفوظه وشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر فحدث بهما غير ان مالكا
حفظ حديث ابي جهيم وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي
حايل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه والاسطوانة بضم الهمزة والطاء
وهي العمود معرب استون ونحوهما من شجرة او ادمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور
بين ايدي المصلي اذا كان من وراء الحايل ثم انما يكره المرور بين يديه عند عدم الحايل اذا كان
في موضع سجوده في الاصح قاله في الكافي لان من قدامه الى موضع سجوده هو موضع صلوته ومنهم
من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربع ومنهم بمقدار صفين او ثلثة وفي النهاية
الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع
بصره على المار لا يكره وما صححه في الكافي مختار السرخسي وما صحح في النهاية مختار فخر الاسلام
ورجحه في النهاية بانه اذا صلى على الدكان وحاذى اعضاء المار اعضاءه يكره المرور على ما ذكر

في الهداية وغيرها وان كان المار اسفل وهو ليس بموضع سجوده يعني انه لو كان على الارض
لم يكن سجوده فيه لان الفرض انه يسجد على الدكان فكان موضع سجوده دون المحل المرور ضرورة
ومع ذلك ثبت الكراهة اتفاقا وكان ذلك نقضا لمختار شمس الائمة بخلاف مختار فخر الاسلام
فانه مشى في كل الصور غير منقوض قول لا يخفى ان ليس المراد محاذاة اعضاء المصلي فانه لا
يتاتى الا اذا اتحد مكان المرور ومكان الصلوة في العلو والسفل بل بعض الاعضاء بعضا
وهو يصدق على محاذاة رأس المار قدمي المصلي وكونه في مثل هذه الصورة يسمى مارا بين يدي
المصلي بعيد ثم هذا اذا كان يصلي في الصحراء اما ان صلى في المسجد ولم يكن حايل فان كان
المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل كالصغير لا يمر بينه وبين حايط القبلة
وقيل كالصحراء يمر فيها وراء موضع سجوده وقيل يمر ما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف
الاول وحايط القبلة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومنشأ هذه الاختلافات ما يفهم
من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم ان ما بين يديه محض ما بينه وبين محل سجوده قال به
ومن فهم انه بعد ما يقع اكثر من ذلك نفاه وعين ما وقع عنده والذي يظهر ترجيح ما اختاره
في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثم المرور بين يديه
وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر
الحسي من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا انتهى وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب
عصاه فان لم يكن معه عصاه فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود
وعن ابي هريرة لكن ذكر المناوي عن سفيان بن عيينة انه قال لم نجد شيئا نشد به
هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وكان اسمعيل بن امية اذا حدث به يقول عندكم
شيء تشدونه به وقد اشار الشافعي الى ضعفه وفي مسلم عن موسى بن طلحة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي

بمن مر

الرحل رحل البعير وهو اصغر من القتب صحاح

بمن مر وراء ذلك ومؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء مخففة خشبة عريضة في آخره تحاذي
رأس الراكب وكذا قال في الكافي يتخذ سترة كذراع وغلظ اصبع وينبغي ان يقرب منها لما
روى الحاكم انه عليه الصلوة والسلام قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ورواه
ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان عليه صلوته وينبغي ان يجعلها حيال احد حاجبيه لما روى
ابو داود من حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الى عمود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن والايسر ولا يصمد له
صمدا وقد اعل بالوليد بن كامل وبجهالة ضباعة وبان ابا علي بن السكن رواه في سننه
ضبيعة بنت المقداد بن معدي كرب عن ابيها عنه عليه والصلوة والسلام اذا صلى احدكم
الى عمود او سارية او شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر لكن هذا
الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا لانه من الفضايل ثم انما يجزئ الغرز اما الالقاء
والخط فاختلف فيه اذا لم يمكنه الغرز فاختار في الهداية العدم لانه لا فائدة
فيه لعدم ظهوره للناظر ومن جوزه استدل بحديث ابي داود المتقدم فان لم يكن معه
عصا فليخط خطا وتقدم ما فيه لكن قد يقال انه يجوز العمل بمثله في الفضايل كما مر
آنفا ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود
جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى وايضا ان سلم انه غير مفيد فيه فلا ضرر
مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله وقال ابو داود قالوا الخط
بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا
لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرئ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه
وبين السترة بالاشارة او التسبيح لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلوة بشيء
وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه عليه الصلوة
والسلام اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد ان يجتاز بين يديه فليدفعه

فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وروى ابن ماجة عن ام سلمة رضى الله عنها
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله
او عمر بن ابى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت
فلما صلى عليه الصلوة والسلام قال هن اغلب واعله ابن القطان بان محمد بن قيس
فى طبقته جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم وان امه لا تعرف البتة قيل هذا
على ان محمدا هذا قال عن امه لكن لم يوجد فى كتاب ابن ماجة وقد قيده ابن ماجة
بقوله قاضى عمر بن عبد العزيز وفى الاكمال والتهذيب واخرج له مسلم واستشهد
به البخارى قال فى الهداية ويكره الجمع بينهما اى بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما
كفاية وسترة الامام سترة للقوم لحديث ابن جحيفة المتفق عليه انه عليه الصلوة
والسلام صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمران من ورائها ففى هذا
ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلوة وما روى
ابو هريرة من انه عليه الصلوة والسلام قال يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب
ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل متفق عليه ردته عايشة بما روى عنها انها
قالت كان رسول الله صلعم يصلى من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض
الجنازة متفق عليه ايضا وفى القنية قام فى آخر الصف من المسجد وبينه
وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط
حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه **فروع** يكره رفع البصر الى السماء لما فى
البخارى عن انس قال رسول الله صلعم ما بال القوم يرفعون ابصارهم الى السماء
فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن
ابصارهم وتكره الصلوة بحضرة الطعام لما مر من الحديث المتفق عليه لا صلوة
بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وما فى ابى داود لا تؤخر الصلوة

لطعام

لطعام ولا غيره محمول على تاخيرها عن وقتها جمعا بينهما كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام
ويكره رفع الرأس قبل الامام لما فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه
عليه الصلوة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله
رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ويكره ان يصلى وبين يديه تنور
او كانون موقد لانه تشبه بعباد النار بخلاف الشمع والسراج والقنديل لعدم التشبه
وذكر فى فتاوى الحجة ان الاولى عدم مواجهة السراج فكانه لما فيه من الجزئية ويكره ان يحرف
اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى السجود لترك السنة وكذا كل ما فيه مخالفة السنة
او الواجب وفى خزانة الفقه ومن المنهى العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر
القدمين فى السجود وذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زايد لا فايدة
فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكون تكلفا كالكشف لانه اشتغال بما لا
فايدة فيه ولا تكره الصلوة مشدود الوسط لان فيه تشمرا للعبادة وقيل يكره لانه
صنيع اهل الكتاب والاول المختار واما وهو مشمر الكم فذكر فى القنية قيل يكره لان
فيه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده مقدار ما ينكشف
الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة فى ارض الغير
بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة لا ولو ابتلى بين الصلوة فى الطريق او فى
ارض الغير فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهى ولا يجب فى الصلوة
احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبى من سطح
ونحوه او غرق او حرق او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره كما مر **فصل فى السنن** والمراد
بالسنن هنا ما يسن فى الصلوة من قول او فعل ولا جلها من غير افعالها واخرها عن بيان
المكروهات لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون فقدم بيانه ليحذر وتقديمها على المفسدات

ظاهراً ولفظاً اى اول السنن الاذان وهو فى الاصل مدر اذن كعلم وزناً ومعناً ثم صار
اسماً للتأذين وهو كثرة الاعلام عموماً والاعلام بوقت الصلوة خصوصاً والاصل فيه
ما روى الدارقطني بسند فيه عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله
بن زيد رجل من الانصار يعنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت
فى النوم كان رجلاً نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على جذم حايط من المدينة
فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال ابو بكر بن عياش على نحو من اذاننا اليوم قال علمها بلالاً
فقال عمر رضى الله عنهما وقد رايت مثل الذى راى ولكنه سبقنى وعبد الرحمن لم يسمع من
معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة عمر فتكون سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ
توفى سنة تسع عشرة منها او ثمانى عشرة وهذا عندنا وعند الجمهور رجحة بعد
الرواة وعبد الله هذا هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وروى ابو داود بسند فيه
محمد بن اسحق عن عبد الله بن زيد قال لما امر النبى صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به الناس لجمع الصلوة طاف بى وانا نايم رجل يحمل ناقوساً فقلت يا عبد الله
اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعوا به الى الصلوة قال افلا ادلك على
ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله • اشهد ان لا اله الا الله • اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان
محمداً رسول الله فساقه بلا ترجيع ثم استاخر عنى غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت
الصلوة الله اكبر الله اكبر فساق الاقامة وافردها وثنى لفظة الاقامة قال فلما
اصبحت اتيت النبى صلعم فذكر باقى الحديث وفيه فسمع ذلك عمر وهو فى بيته فجعل يجر
رداءه وهو يقول والذى بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم
فلله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى الذهلى يقول ليس فى اخبار عبد الله بن زيد
فى قصة الاذان صح من هذا الى ان قال وخبر ابن اسحاق هذا ثابت صحيح لان محمد

ابن عبد الله

ابن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد ابن اسحاق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمى وليس هو مما
دلسه ابن اسحاق وقال الترمذى فى علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال هو عندى صحيح انتهى ثم الاذان سنة فى قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال
بعض مشايخنا واجب وقول محمد لو اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلناهم عليه ولاجيب بكون
القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان
من اعلام الدين لا للترك نفسه وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه
على الكفاية والا لم يأثم اهل بلدة بتركه اذا قام به غيرهم ولم يقاتلوا وفى الدراية عن على
بن الجعد عن ابى حنيفة وابى يوسف صلوا فى الحضر الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة
اخطأ والسنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما معاً
فيكون الواجب ان لا يتركهما معاً لكن يجب حمله على انه لايجاب الاذان على ما ذكرنا من
دليله ثم هما سنة للصلوة الخمس اداءً وقضاءً اذا صليت بجماعة وللجمعة دون ما سواهما
فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف لما روى مسلم من جابر بن سمرة صليت مع رسول الله
صلعم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عايشة رضى الله عنها خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلعم فبعث منادياً ينادى بالصلوة جامعة والوتر وان كان واجباً
لكن اذان العشاء اعلام بدخول وقته والنوافل تبع للفرايض باعتبار التكميل فلا
تخص باذان واذا صليت فايتة بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبى صلعم لما فاتته
صلوة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالاً بالاذان والاقامة حين قضوها بعد
طلوع الشمس وان تعددت الفوايت اذن للاولى واقيم وفيما بعدها لكل واحدة
ويخير فى الاذان لان الاذان للاجتماع وقد حصل بالاول والاقامة لبيان
الشروع وهو محتاج اليه عند كل واحدة والافضل تكرارهما فى الجميع لانه عليه
الصلوة والسلام حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر

والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن على الولاء وامر بلالاً ان يؤذن ويقيم لكل واحدة
منهن هذا فى حق الجماعة كما قلنا واما المنفرد فالافضل له ان يأتى بهما ليكون اداؤه
على هيئة الجماعة فان كان مسافراً يكره له تركهما معاً وان ترك الاذان واكتفى
بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمقيم والفرق ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا
اقامة حقيقة فقد صلى بهما حكماً لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون
اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة
وحكماً لان المكان الذى هو فيه لم يؤذن فيه اصلاً لتلك الصلوة ويستثنى
من سنيتهما للجماعة جماعة المعذورين للظهر يوم الجمعة فى المصر فان اداءها
مكروه روى ذلك عن على رضى الله عنه وكذا جماعة النساء وحدهن وصفة
الاذان فمشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافاً للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا
بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته استدلوا بما روى مسلم عن ابى محذورة
ان النبى صلعم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله
ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمداً رسول الله
مرتين حى على الصلوة الحديث والتكبير فى اوله مرتان وبه استدل مالك
ورواه ابو داود والنسائى والتكبير فى اوله اربع واسناده صحيح ولنا انه
لا ترجيع فى المشاهير منها حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه ومنها ما فى ابى
داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلعم مرتين والاقامة
مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما بسند صحيح قاله
ابن الجوزى وحديث ابى محذورة يحتمل ان يكون العود لانه لم يمد بهما صوته
على الوجه الذى اراده النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فمد بهما صوتك قاله

الطحاوى

الطحاوى وغيره ويشكل بما فى ابى داود باسناد صحيح عن ابى محذورة قال قلت يا رسول
الله علمنى سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
ثلاث مرات تقول وثلاث مرات اشهد ان محمداً رسول الله تخفض بهما صوتك
ثم ترفع صوتك فالاولى اثبات المعارضة بين روايتى ابى محذورة هذه وما روى
الطبرانى فى الوسط ثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن البغدادى ثنا ابو جعفر
النفيل ثنا ابراهيم بن اسمعيل ابن عبد الملك بن ابى محذورة يقول انه سمع
اباه ابا محذورة يقول القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفاً حرفاً
الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعاً فيتساقطان ويسلم وقدمناه من المشاهير
عن المعارضة فيرجح عدم الترجيع ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين لما روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبى
صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم
مرتين فاقرت فى اذان الفجر وروى الطبرانى فى الكبير ثنا محمد بن على الصائغ المكى
ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن زيد عن الزهرى عن
حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقداً
فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعله
فى اذانك والاقامة مثل الاذان عندنا خلافاً للثلثة فانها عندهم فرادى
الا لفظ الاقامة عند الشافعى واحمد واستدلوا بما فى البخارى امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة وفى رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء
وبها اخذ مالك ولنا ما روى ابو داود عن ابن ابى ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة
ثلثة احوال وساق نصر يعنى ابن المهاجر الحديث بطوله الى ان قال فجاء عبد الله
بن زيد رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال فاستقبل القبلة يعنى

قال سمعت جدى عبد الملك بن ابى محذورة

الملك قال الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان قال ثم امهل هنيهة ثم قام فقال مثلها
الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة وهي حجة عندنا
على ما تقدم و روى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى بسنده قال في الامام
رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلعم ان عبد الله بن زيد
الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام
كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام
مثنى مثنى ولابن ماجة قال يعني ابا محذورة علمني الاذان تسع عشرة كلمة الله
اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله
اكبر الح وفيه تثنية التشهدين والحيعلتين وقد قامت الصلوة وللترمذي
علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ولا يخفى ان ما
استدل لنا به نص على العدد وعلى حكاية كلمة الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية
بخلاف قوله امر ان يوتر الاقامة فانه بعد كون الامر هو الشارع فالاقامة
اسم لمجموع الذكر فكانه قيل امر بان يجعل الاقامة التي هي مجموع الذكر مرة لا مرتين
وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهبوا اليه وان تكون باعتبار صوتها
كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل
كيف وقد قال الطحاوي تواترت الاثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى
وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها
واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية كما قال ابو الفرج ابن الجوزي كان
الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة ويستحب ان يكون
المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه الصلوة والسلام
ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود من حديث ابن عباس ومقتضاه كراهة اذان الصبي

وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم كراهة اذان العاقل بخلاف غيره
فانه يكره ويدخل في الخيار ان لا يلحن في الاذان لانه لا يحل الا في الاذان ولا في القراءة
وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا بأس بادخال المد
في الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء وهو صريح
في كلام الامام احمد فانه سئل عنه في القراءة فمنعه فقيل له لم قال ما اسمك قال
محمد قال ايعجبك ان يقال يا موحامدا ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لما
مر من حديث النازل من السماء ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السنة ويحول
وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة لانه
يخاطب بهما الناس فيواجههم وهو المتوارث ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام
الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين بان اتسعت وكان فيها حائل عن بعض
الجهات عند القيام في البعض ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روى ابو الشيخ في كتاب
الاذان له انه عليه الصلوة والسلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال
انه ارفع لصوتك وروى الترمذي من حديث ابي حنيفة رايت بلالا يؤذن واتبع
فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال حسن صحيح وان لم يفعل فلا كراهة لانه
ليس بسنة اصلية اذ الامر ليس للوجوب وقد شرع كيفية لما هو سنة بقرينة التعليل بانه
ارفع للصوت ويكره له التكلم في اثنائهما ويستانف لانه ذكر حكما فلا يفصل وذكر في
غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او المصلي او القاري والخطيب فعن ابي
حنيفة لا يلزمهم الرد بل يرد في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف لا يرد
اصلا وصحح لانه لم يجب والامكان الرد في نفسه ولا التاخير الى الفراغ واجمعوا
ان المتغوط لا يلزمه الرد حالا ولا بعده وحكم تشميت العاطس كحكم السلام
ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه لان المقصود به مراعاة السنة لا الاعلام

ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة لئلا يلزم الفصل بينها وبين الشروع
ويجوز للمسافر ان يؤذن ووجهه حيث توجهت دابته ذكره في الخلاصة ويكره ان يؤذن
جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين ووجه الفرق على احدهما
ان للاذان شبها بالصلوة من حيث تعلق اجزائها بالوقت فيشترط الطهارة على
اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير
وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة شبهة
الحدث واما الثاني فللغلظ وقال في الهداية في الاعادة بسبب الجنابة روايتان والا
ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها وقوله
ان لم يعد اجزاه يعني الصلوة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة ويكره الاقامة
بلا وضوء للزوم الفصل بينها وبين الصلوة وفي رواية لا يكره والاول اشهر وكذا
لو اذنت المرأة تستحب اعادته والسكران والمجنون والصبي غير العاقل اذا اذنوا
يجب ان يعاد لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على خبرهم وفي الخلاصة خمس
خصال لو وجد في الاذان او الاقامة يعني احدها يجب الاستيناف اذا غشي
عليه او مات او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد س اخر
فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة اما هو واما غيره ولو قدم في الاذان د
او اقامة شيئا على محله يعود الى الترتيب ولا يستأنف ويحتاج الى الفرق على
هذا بين نفس الاذان فانه سنة وبين اعادته واستقباله بعد الشروع قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وقد يقال فيه انه اذا شرع ثم قطع تبادر الى ظن السامعين
انه قطعه للخطأ فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت بذلك الصلوة فوجب
ازالة ما يفضي الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون
بل يراقب كل منهم الوقت بنفسه او ينصبون مراقبا انتهى وهذا لا يتأتى في السكران
ونحوه

ونحوه بل الظاهر ان يقال الوجوب لتحقق السنة لا لنفس الفعل فلا فرق وفي
الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعراب وولد الزنا لا كراهة فيه وغيرهم
اولى ويكره التنحنح عند الاذان او الاقامة لانه بدعة كذا اطلقوه ولا يخفى
ان المراد اذا لم يكن لعذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا
في الاقامة لمخالفة المتوارث فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا
باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته
بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع بين كلماتها لانه المتوارث ويكره مخالفة ذلك
لذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة من اولها قال ل
قاضيخان في الاصح لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة
وصار كانه اذن مرتين وانه لا باس به انتهى وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم
بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره ويكره ان
يؤذن في مسجدين لانه يكون في احدهما داعيا الى ما لا يفعل واستحسن المتاخرون
التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم لظهور التواني
في الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوات
كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح واستبعده
محمد لاستواء الناس في امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور
المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان
والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب قال في الزاهدي مقدار ركعتين
او اربع يقرأ في كل ركعة مقدار اثنتي عشرة آية يعني مقدار صلوة السنة فانها
اما ركعتان كما في الفجر والعصر والعشاء ان اختارها او اربع كما في الظهر وكذا
في العصر والعشاء ان اختارها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يسكت قدر ثلث

ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وقال لا بجلسة خفيفة
والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره في كل الصلوات لما روى الترمذي
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله
في غير المغرب والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته وهو
وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به في مثل هذا الحكم قالوا وقوله قدر ما يفرغ من اكله
في غير المغرب ومن شربه في المغرب وذلك يحصل في ساير الصلوات بالسنة
او ما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب لكراهة التطوع قبلها
ثم قالا الجلسة تحقق الفصل لانها شرعت له كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل بالسكتة
المذكورة لانها قد توجد بين كلمات الاذان وابو حنيفة يقول امرنا بتعجيل المغرب
والفصل بالسكتة اقرب الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه ينتقل عن مكان الاذان
في الغالب لانه انما يكون في الميذنة او خارج المسجد والاقامة في داخله وكذا النغمة
فيهما مختلفة والهيئة فانه يشفع الاذان ويوتر الاقامة بخلاف الخطبتين لاتحاد
المكان والهيئة فلا يقع الفصل هناك الا بالجلسة وفي الخلاصة ولو فعل كما قالا
لا يكره عنده ولو فعلا كما قال لا يكره عندهما فعلم ان الخلاف في الافضلية وفي الجامع
الصغير قال يعقوب يعني ابا يوسف رأيت ابا حنيفة يوذن ويقيم ولا يجلس انتهى
وافاد هذا ان الاولى ان يتولى العلماء الاذان لانه من باب الجماعة والدعاء اليها
فلا يفوض الى غيرهم على ما مر وفي الخلاصة عن واقعات الاوزجندي المؤذن
اذا لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ولا يجوز الاذان
لصلوة قبل دخول وقتها لانه غرور وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر للحديث المتفق
عليه ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ولنا ما رواه

ابو داود عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلعم قال له لا توذن
حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا وسكت عليه ابو داود واعله البيهقي
بان شداد لم يدرك بلالا وابن القطان بانه مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن
برقان عنه وروى البيهقي انه عليه الصلوة والسلام قال يا بلال لا توذن حتى
يطلع الفجر قال في الامام رجال اسناده ثقات وروى عبد العزيز بن ابي داود
عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب رسول الله صلعم وروى
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا
وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي على نفسه الا ان
العبد قد نام وروى ابن عبد البر عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا
اتق الله واعد اذانك وهذا يقتضي ان العادة الفاشية عندهم انكار الاذان قبل
الوقت فثبت ان اذانه قبل الفجر قد وقع وانه عليه الصلوة والسلام غضب عليه
وامره بالنداء على نفسه ونهاه على مثله فيجب حمل ما رووه اما على انه من جملة
النداء عليه يعني لا تعتمد واعلى اذانه فانه يخطي فيوذن بليل تحريضا على الاحتراس
عن مثله واما على ان المراد بالنداء التسحير بناء على ان هذا انما كان في رمضان
كما قال في الامام فلذا قال كلوا واشربوا او على التذكير ليوقظ النايم ويرجع
القايم ولو كان بلفظ الاذان لانتفاء الغرور وحيث صار معهودا عندهم
على انه دليل لنا في اعادة الاذان الواقع قبل الوقت لا لهم في الاكتفاء به
وهو محل النزاع هذا والسامع للاذان ان يجيب فيقول مثل ما يقول الا في
الحيعلتين فيحوقل وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت اما الا
جابة فظاهر الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان والتحفة وجوبها وقول الحلواني
الاجابة بالقدم فلو اجابه بلسانه ولم يمش لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ليس عليه

ان يجيب باللسان حاصله فنفي وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها
مستحبة حتى ان قال نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره
الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا في كراهته
عند اذان خطبة الجمعة فان اباحنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة
بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا ذكره
شمس الائمة السرخسي فيما قرؤا عليه انتهى لكن ظاهر الامر في قوله صلى الله
عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذ لا تظهر قرينة
تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل
عنه كذا قاله ابن الهمام لكن آخر الحديث وهو قوله صلعم ثم صلوا علي فانه من صلى
علي صلوة صلى الله عليه وسلم بها عشرا ثم سئل الله لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي
الوسيلة حلت عليه الشفاعة متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب
غالبا وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الاذان لا يفيد حرمة
التكلم والاشتغال وفي النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله عليه الصلوة والسلام
اربع من الجفاء ومن جملتها ومن سمع الاذان والاقامة ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير
صريح في اجابة اللسان اذ انه يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والا لكان
جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم واذا سمع الاذان
غير مرة ينبغي ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان
ندب له الاجابة او وجبت فاذا تحقق في حقه فالسبب يأتي بالمسبب ثم لا يتكرر
عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه

بعد ذلك او سبق تقيد به دون غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف
الاولى وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني
يمضي في قرائته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده
واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام
فقولوا مثل ما يقول لكن ورد فيه حديث مفسر رواه مسلم عن عمر قال قال رسول
الله صلعم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان
محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله
من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام وهو اي هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص
الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة ويقدم
العام والحق الاول وانما قدم العام في مواضع الاقتضاء حكم المعارضة في ذلك
خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع
بان تحقق معارضا للعام بعد الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنه فيخرجها
عنه وهنا لم يلزم من وعده عليه الصلوة والسلام لمن اجاب كذلك وقال عند
الحيعلة الحوقلة ثم هلل في الآخرة من قلبه بدخول الجنة نفي ان يجعل المجيب مطلقا
ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء
الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما هو ذكر يثاب عليه قائله
لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بها داعيا نفسه مخاطبا لها حثا وحضا

على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى ابو يعلى حدثنا الحكم بن موسى حدثنا
ابو الوليد بن مسلم عن ابى عائذ بن سليم بن عامر عن ابى امامة عنه عليه الصلوة
والسلام اذا نادى المنادى للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل
به ارب او شدة فليتحين المنادى اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حى
على الصلوة قال حى على الصلوة واذا قال حى على الفلاح قال حى الفلاح ثم يقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى
احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا واجعلنا من خيار اهلها احياء وامواتا ثم
يسئل الله عز وجل حاجته وروى الطبرانى فى كتاب الدعاء حدثنا عبد الله
بن احمد بن حنبل حدثنا الحكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث
ابى يعلى وقال صحيح الاسناد ولكن نظر فيه بضعف ابى عائذ عفير وقد يقال
هو حسن ولو ضعف فالمقام يكفى فيه مثله فهذا يفيد ان عموم الاول معتبد قال
وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول
والقوة ليعمل بالحديثين وفى حديث عمر وابى امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن
بل يعقب كل جملة منه بجملة منه ثم الاحاديث الواردة فى فضل الاجابة والدعاء
عقيب الاذان منها ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابى امامة ومنها
حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال حين سمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيمة رواه البخارى وغيره والبيهقى
وزاد فى آخره انك لا تخلف الميعاد وحديث سعد بن ابى وقاص عنه عليه الصلوة
والسلام من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له

ذنبه رواه

ذنبه رواه مسلم والترمذى وعن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه
ابو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه وروى الطبرانى فى الاوسط والامام
احمد عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة
القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عنى رضا لا سخط بعده استجاب الله تعالى
دعوته وله فى الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا
فى شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث وفى خصوص
اذان المغرب ما روى ابو داود والترمذى عن ام سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات
دعاتك فاغفر لى ويستحب ايضا اجابة الاقامة كما اشير اليه فيما تقدم وروى ابو داود
عن رجل عن شهر بن حوشب عن ابى امامة او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا اخذ فى الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبى اقامها الله
وادامها وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان ثم فضل الاذان مشهور
قال عليه الصلوة والسلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد
له يوم القيمة رواه البخارى وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ثلثة على كثبان
المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون
ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذى وروى الامام احمد عنه
عليه الصلوة والسلام لو يعلم الناس ما فى النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله
باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه
البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابو داود وابن خزيمة فى صحيحه وعندهما يشهد له والنسائى

وزاد وله مثل اجر من صلى معه وللطبرانى فى الاوسط يد الرحمن فوق رأس المؤذن
وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين يخرجون من قبورهم يؤذن
المؤذن ويلبى الملبى ولمسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة والاحاديث
فى ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم يأخذ على الاذان اجرا وفى الخلاصة
ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم
على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجعلوا له فى كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له
ولا يكون اجرا انتهى ثم الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعى على
ما صححه النووى وغيره من مذهبه لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وكذا
الخلفاء الراشدون والائمة المهديون بعده وقول عمر رضى الله عنه لولا
الخليفى لاذنت لا يستلزم عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها
فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة
كما تقدم وكون الائمة ضمنا على ما روى ابو داود والترمذى عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلعم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة
وغفر للمؤذنين لا يفيد ايضا تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم
يتكفلون صحة صلوة القوم واداءها على وجه الكمال بمراعاة جميع لوازمها وهو امر مشق
وافضل الاعمال احمزها اى اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم يعتمد
عليهم فى الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعاة الصدق ولا مشقة فيه ولذا دعا
عليه الصلوة والسلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما لزمهم بخلاف المؤذنين
والارشاد مستلزم للمغفرة التى دعا بها للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم لتخصيصهم
بالدعا والله سبحانه اعلم وثانى السنن رفع اليدين مع التكبير عند تكبيرة الافتتاح
كما تقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير مطلقا بلا تكلف

تكلف ضم ولا تفريج كما تقدم ورابعها جهر الامام بالتكبير مطلقا وكذا سائر اذكار
الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث فى ذلك كله من لدنه عليه الصلوة والسلام
حتى الآن وخامسها الثناء اى قراءة سبحانك اللهم الخ وسادسها التعوذ وسابعها
التسمية وقد تقدم الكلام عليها وثامنها التامين وتاسعها الاخفا بهن اى بالاربع
المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلى او مقتديا او منفردا لما مر من الدليل
وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادى عشرها كون ذلك الوضع
تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة لما تقدم ثمة وثانى عشرها التكبيرات التى يؤتى
بها فى خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود
الى القيام وكذا التسميع ونحوه فهى مشتملة على ست سنن كما ترى وقدم الدليل على ذلك
وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ
الركبتين باليدين فى الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهى سادس عشرها وسابع
عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها
نحو القبلة فى القعد بين للرجل والتورك فيهما للمرأة على ما تقدم بيانه وثامن عشرها
الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعدة الاخيرة وتاسع عشرها
الدعا فى اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة كما مر وتمام العشرين
منها الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين فى بعض الروايات كما ذكرنا فى صفة الصلوة
وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة انما هى عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا
عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايضا لما ان الاشارة عند اولهما اشارة
عندهما لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشئ الواحد وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين
فى الفرايض ايضا سنة وهى ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقد بيناه
فى القراءة وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب

وذيل السلام عن يمينه ويساره سنة وقد تقدم ان الاصح ان كليهما واجب وقيل
بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنن لما تقدم
من ادلتها الا ما رجح هنا انه واجب وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك
المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب يعني كل شيء لم تذكر
انه فرض او واجب وقد ذكرناه في صفة الصلوة مما سوى ما عينا ههنا انه سنة فهو
ادب كاخراج اليدين من الكمين عند التكبير وكون منتهى البصر حال القيام الى موضع
السجود والى نحو ذلك ولكن هذا التعميم فيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع
نحو القبلة فيه فان كل ذلك سنة لما تقدم من ادلته هناك وقد تقدم تفسير السنة
والادب اول الكتاب والله الموفق للصواب فصل في النوافل هي جمع نافلة وهي
في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فهي العبادة الزائدة
على ما هو لازم فتعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقتة وانما ذكر
المصنف ما هو موقت منها مؤكدا او مستحبا والمراد به ما له وقت معين تفوت سنيته
بفوته ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلوة الكسوف وهي من السنن الموقتة اعلم ان
السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وابتداء بها لانها اقوى السنن المؤكدة
حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا
والدليل عليه ما في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منا على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها
قالت قال رسول الله صلعم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه
الصلوة والسلام فيهما صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلف
في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه الصلوة والسلام لم يدعها

سفراً ولا حضراً

سفراً ولا حضراً ثم التي بعد الظهر لانه متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل
الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحسن واختلف في اقواها بعد
ركعتي الفجر وقيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل
بل التي قبل الظهر آكد وهو الاصح انتهى قيل ابن الهمام لان نقل المواظبة الصريحة
عليها اقوى بعد سنة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا
وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عايشة رضي الله
عنها قالت كان النبي عم لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن ابي
ايوب الانصاري رضي الله عنه كان عليه الصلوة والسلام يصلي بعد
الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلوة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة
تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة
قال نعم فقلت بتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو
داود والترمذي وفي طريقه ابو عبيدة ابن معتب ابو عبد الكريم الضبي الكوفي
قال ابن عدي يكتب حديثه روى عنه الثوري وشعبة وهشيم ووكيع وجرير
بن عبد الحميد وجماعة وروى محمد بن الحسن في موطائه ثنا بكر بن عامر البجلي عن
ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم انه عليه الصلوة و
السلام كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان
ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت
افي كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا واستحب كثير من اصحابنا
الاربع بعد الظهر لما عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله

على النار رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب واربع قبل العصر
وفي مختصر القدوري وان شاء ركعتين لاختلاف الآثار في ذلك فعن علي رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل
بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي
وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد والذي قيده بقوله على
الملائكة الخ ولو اريد بالتسليم المعهود لاطلقه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه
عليه الصلوة والسلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي
وعن علي رضي الله عنه كان عليه الصلوة والسلام يصلي قبل العصر ركعتين رواه
ابو داود وركعتان بعد المغرب لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج
فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي الناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين
ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وفي اخره وكان اذا طلع
الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر رواه مسلم وابو داود واحمد
وعن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي
عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له في بيت الجنة رواه الجماعة الا البخاري وزاد
الترمذي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر واصحابنا اعتمدوا على ما في هذين الحديثين فجعلوه
مؤكدا دون غيره وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة
والسلام قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يتكلم احد رفعت له في عليين

وكان

وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة الحديث
رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط وان تطوع بعد المغرب بست
ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال
من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين
غفورا وورد ازيد من ذلك على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واربع قبل العشاء
واربع بعدها وان شاء ركعتين اي وان شاء صلى ركعتين اما الركعتان فلما
مر في حديث عائشة وام حبيبة رضي الله عنهما واما الاربع بعدها فلما روي
عن البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا
كان كمن تهجد في ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر
رواه سعيد بن منصور في سننه ورواه البيهقي من قول عائشة والنسائي والدار
قطني من قول كعب والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا
يدرك الا سماعا وفي ابي داود عن شريح بن هاني قال سألت عائشة رضي الله
عن صلوة رسول الله فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى فيه اربع
ركعات وست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام بهذا الحديث على
انه ينبغي ان يكون الاربع بعد العشاء مؤكدة لما يفيد من مواظبته عليه الصلوة
والسلام عليها واما الاربع قبلها فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم
ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل انه عليه الصلوة والسلام قال بين
كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع
من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها اربعا يتمشى على قول ابي حنيفة فيحمل عليها
لفظ الصلوة حملا للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا وانما قلنا مع عدم المانع من
التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك

وكثير من السلف خلافًا للشافعي وطائفة حيث ستجوا لهذا الحديث ولما روى
البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال
في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ولابي داود صلوا
قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه وان النبي صلعم صلى قبل المغرب ركعتين
ولحديث انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل
الغريب ليدخل فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة يصليهما والجواب المعارضة
بما روى ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب
فقال ما رايت احدًا على عهد رسول الله صلعم يصليهما ورخص في الركعتين
بعد العصر سكت عليه ابي داود والمنذري بعده في مختصره وهو تصحيح منهما ولا
يرجح ما في الصحيحين او احدهما بما قيل اصح الاحاديث ما اتفقا عليه ثم ما انفرد
به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما على شرط البخاري
ثم ما على شرط مسلم فان ذلك تحكم لا يجوز التقليد فيه لان الاصحية انما
هي لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط في
رواة حديث لغيرهما فلا يكون الحكم باصحية ما فيهما عين التحكم ثم حكمهما او احدها
ان الراوي المعين مستكمل تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز
كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم في كتابه عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح
وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء كذا في
الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه الاخر يكون ما رواه الاخر مما ليس فيه
ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا
ووثقه الاخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى

ما اجتمع اليه الكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع
الا الى راي نفسه وحيث صح حديث ابن عمر عارض ما صح في الصحيحين ثم يترجح
بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى نهى ابراهيم
عنهما فيما رواه البخاري عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسنا كما
ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا فان الحسن والصحة والضعف انما هو باعتبار
السند ظنا اما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن
ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة
على ثبوته في نفس الامر فلم لا يجوز في الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في
نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كما قلناه من عمل اكابر الصحابة
على وفق ما قلنا وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم مسلك تخيم السنن
وما زاده ابن حبان من انه عليه الصلوة والسلام صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي
من انه عليه الصلوة والسلام لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء شيء فاته وهو الثابت
روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سالنا نساء رسول الله صلعم هل رايتن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب قلن لا غير ام سلمة قالت
صلاهما عندي مرة فسالته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما
الآن ففي سؤالها له عليه الصلوة والسلام وسؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر
سالنا الا سالت ما يفيد انهما غير معهودتين من سننه وكذا سؤالهم لابن عمر والذي
يظهر ان الباعث على السؤال ظهور الروايتين مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فاجاب
نساؤه اللاتي يعلمن من عمله ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة
ايضًا والنفي يعارض الاثبات اذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر في الاصول وهذا النفي

كذلك بلا شك اذ لو كان الحال على ما فى رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا احد ممن يواظب
الفرايض خلف النبى صلى الله عليه وسلم بل ولا على من يحضرها فى بعض الاحيان من غير
مواظبة وهذا البحث ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد تقدم ملخصا فى اوقات
الكراهة وانما اعدته هنا مستوفى لزيادة الفوايد وما ذكر من السنة قبل العصر وقبل
العشا فذلك مستحب لا من السنن المؤكدة على ما قدمنا ان المؤكد ما فى حديثى عايشة
وام حبيبة دون ما عداه وكذا الاربع بعد العشا مستحبة والمؤكدة منها ركعتان واذ
تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربع وكذا بعد العشا فاعلم ان الشيخ كمال
الدين قال قد اختلفا اهل هذا العصر هل تعتبر الاربع غير ركعتى المؤكدة او بهما وعلى
التقدير الثانى هل تؤدى بتسليمة واحدة او لا قال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريمة
السنة لم يصدق فى الشفع الثانى او المستحب لم يصدق فى السنة قال ووقع عندى انه اذا صلى
اربعا بعد الظهر بتسليمة او اثنتين يقع عن السنة والمندوب سوا احتسب هو المؤكدة منها او لا
لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك
صادق مع ان الراتبة منها وكونها بتسليمة او لا فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على
حدة لا يمنع من وقوعهما سنة وان كان عدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه كما عرف فى
سجود السهو من الهداية فيمن قام عن القعدة الاخيرة يظنها الاولى ثم لم يعد حتى سجد فانه
يتم ستا ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان المواظبة عليهما بتحريمة مبتدأة
لثبوت الفرق بين المحلل والتحريمة فان المحلل غير مقصود الا للخروج عن العبادة
على وجه حسن وقد صح فى الهداية فى باب القران ترجيح الشافعى الافراد بزيادة التحلل
بانه خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح واما النية فلا مانع من جهتها
سوا نوى اربعا لله تعالى فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة اما الاول فلما تقدم
فى شروط الصلوة من ان المختار عند المصنف والمحققين وقوع السنة بنية مطلق

الصلوة

الصلوة لما حققناه من ان معنى كونه مفعولا للنبى صلى الله عليه وسلم على المواظبة
فى محل مخصوص وهذا الاسم عنى السنة حادث منا اما هو عليه الصلوة والسلام فانما
كان ينوى الصلوة لله تعالى فقط لا السنة فلما واظب عليه الصلوة والسلام على الفعل
كذلك سميناه سنة لمن فعل مثل ذلك الفعل فى وقته فقد فعل ما سمى بلفظ السنة
وحينئذ تقع الاوليان سنة بوجود تمام علتها والاخريان نفلا مندوبا فهذا القسم
مما يحصل به كلا الامرين واما الثانى والثالث فلذلك بناء على ان ذلك نية الصلوة وزيادة
فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فتبقى نية مطلق الصلوة وبها يتادى كل من
السنة والمندوب قال ثم رأينا فى لفظ الهداية ما يدل على ما قلنا وهو قوله لان
الاربع افضل يعنى بعد العشا خصوصا عند ابى حنيفة فانه يرى ان الافضل فى النوافل
مطلقا اربع اربع بتسليمة فاذا جعل المصلى ما بعد العشا اربعا ادّاها بتسليمة واحدة
فتثبت الافضلية عنده من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها
بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله خصوصا عند ابى حنيفة معنى لان الاربع
افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل فى هذا المقام يفيد ما قلنا اذ لا شك
ان الراتبة بعد العشا ركعتان والاربع افضل والاتفاق على انها تؤدى بتسليمة واحدة
عنده من غير ان يضم اليها الراتبة فيصلى ستا فالنية حينئذ عند التحريمة اما ان تكون
نية السنة او المندوب وقد اجزأت عن السنة والحال فى الست بعد المغرب
كالحال فى هذه الاربع فلو احتسب الراتبة منها انتهض سببا للموعود انتهى وذكر فى المحيط
ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشا باربع فحسن لان النبى صلعم لم يواظب عليهما اما عدم
مواظبته على ما قبل العشا فمقرر بل لم يرو انه صلاها فضلا عن المواظبة واما ما قبل العصر
فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوى كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرار الفعل
بدون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع

بعدها فلما روى مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلعم اذا
صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعاً وفي رواية لجماعة الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعاً والاول يدل على الاستحباب والثاني على الوجوب
فقلنا بالسنة المؤكدة جمعاً بينهما واما الاربع قبلها فلما تقدم في سنة الظهر
من مواظبته عليه الصلوة والسلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضاً ولا فرق
بينهما وبين الظهر وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات وهو مروي عن علي رضى
عنه والافضل ان يصلي اربعاً ثم ركعتين للخروج عن الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر
او التي قبل الظهر او التي بعدها ونحوها من المؤكدة قيل لا تلحقه الاساءة لان محل
اسمائها تطوعاً الا ان يستخفه فيقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا افعله
فحينئذ يكفر وفي النوازل ترك سنن الصلوة الخمس ان لم يرها حقاً كفر وان رآها
وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك قال الشيخ كمال الدين
بن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه الصلوة والسلام
للذي قال والذي بعثك بالحق نبياً لا ازيد على ذلك شيئاً افلح ان صدق نعم يستلزم
ذلك الاساءة وفوات الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة بفعل سنن الرسول
صلى الله عليه وسلم هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف فاما بل يكون مع رسوخ الادب
والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك
انتهى واما سبحة الضحى اى صلوة الضحى وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها او لا
شتمالها عليه ولكن انما اطلقت في عرف شرع على دون الفرض فقد وردت الاحاديث
فيها اى في صلوة الضحى حال كونها مقدرة من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي
مستحبة والاحاديث منها حديث ابي ذر رضى الله عنه قال عليه الصلوة والسلام
يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل

تهليلة

تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ
من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داود وحديث عائشة رضى الله
عنه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعاً ويزيد ما شاء الله رواه
مسلم واحمد وابن ماجة وحديث ام هانى بنت ابي طالب ان رسول الله صلعم اتى بعد ما
ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات متفق
عليه وقال اسحق بن راهويه في كتاب عدد ركعات السنة والتطوع وذكر لنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوماً ركعتين ويوماً اربعاً ويوماً ستاً ويوماً ثمانياً توسعة
على امته وعن ابي ذر رضى الله عنه قال اوصاني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى
ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعاً كتبت من العابدين واذا صليتها ستاً
لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانياً كتبت من القانتين واذا صليتها عشراً
بنى الله لك بيتاً في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وروى الترمذي
والنسائي بسند فيه ضعف انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
بنى له قصراً من ذهب في الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل
ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال قال صاحب الحاوي ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اى تبرك
من شدة الحر في اخفافها ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق من
حيث الكيفية كصلوة الضحى والتهجد ونحوهما اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام
واحد عنده اى عند ابي حنيفة رضى الله عنه وقالا اى ابو يوسف ومحمد الافضل في
صلوة الليل ركعتان بتحريمة وقال الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان
بتسليمة واحدة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه

اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه
بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقاة مرفوعاً ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا
هو في الصحيحين وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقوله في سننه الكبرى
اسناده جيد لا يعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع الخطأ من جهة
اخرى دخلت على الثقاة ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث ثم قال رجاله
ثقاة الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه الصلوة والسلام
صلوة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولابي ح ما روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا
شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سليمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عايشة رضي
الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل
بينهن بسلام وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عايشة كيف
كانت صلوة رسول الله صلعم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشر ركعة يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعاً فلا
تسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث فهذا يفيد انه عليه الصلوة والسلام
كان غالب حاله في صلوة الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم
انه لا يدل على الافضلية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه الصلوة
والسلام لا يداوم على ترك الافضل لا كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه عليه الصلوة
والسلام كان يصلي اربعاً كما كان يصلي ركعتين فرواية بعض فعله اعني فعل الاربع
لا يوجب المعارضة بل المعارضة في الافضلية ثابتة والترجيح لمرجح وهو في
الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمت وقد قال عليه الصلوة
والسلام انما اجركم على قدر نصبكم فترجح ان الاربع افضل وايضاً ذلك الحديث محتمل
الدلالة فانه مقتضى لفظه حصر المبتداء في الخبر لانه حكم على العام اعني صلوة
الليل

والاربع افضل في الملوين اي في الليل والنهار هذا قول ابي حنيفة فان الافضل عنده ان يصلي فيهما اربعاً بتحريمة واحدة وقال الافضل في صلوة الليل مثنى مثنى وفي صلوة النهار اربع اربع اعتباراً بالتراويح واستدلا بقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين تسليم ولنا قول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء اربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن وكان عليه الصلوة والسلام يواظب على صلوة الضحى اربعاً بتسليمة ولان الاربع ادوم تحريمة فكانت اشق فتكون افضل وقد قال عليه الصلوة والسلام افضل الاعمال احمزها اي اشقها والتراويح انما تؤدى بجماعة كان مبناها على التخفيف فلا يلحق غيرها بها وكذا في متنفل الليل منفرداً واما قوله عليه الصلوة والسلام مثنى مثنى فمعناه والله اعلم انه تشهد بين كل ركعتين فسماه مثنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين بتشهد ويؤيده ما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي اربعاً قبل العصر يفصل بينهن بالسلام على الملائكة المقربين ومن تابعهم من المسلمين والمؤمنين شيخ زاده

الليل والنهار وليس بمراد والا كانت كل صلوة تطوع لا تكون الا اثنتين شرعاً والاتفاق
على جواز الاربع ايضاً وعلى كراهة الواحدة والثلث في غير الوتر واذا انتفى كون الصلوة
لا تباح الا اثنتين او لا تصح الا اثنتين لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعني مثنى اما في حق
الفضيلة بالنسبة الى الاربع او في حق الاجابة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما المرجح
وقد تقرر في حق الاربع انها افضل للمشقة فحكمنا بان المراد الثاني اي مثنى لا احاد ولا
ثلث على ان لنا ان نقول المراد بذلك الحديث ان كل مثنى من التطوع صلوة على حدة
فان مثنى معدول عن العدد المكرر وهو اثنان اثنان فمراده اثنان اثنان صلوة
على حدة ثم اثنان اثنان صلوة على حدة وهلم جراً بخلاف ما لو لم يتكرر لفظ مثنى
وقال الصلوة مثنى مقتصراً عليه فان المعنى الصلوة اثنان اثنان وهلم جراً فيفيد
ان كل اثنين صلوة على حدة وسبب العدول عن اربع اربع وهو اكثر استعمالاً واشهر
معنى في افادة ذلك قصد افادة كون الاربع مفصولة بغير السلام وذلك ليس
الا التشهد لا مخلوطة من غير فصل وذلك لان بعد جعل كل اربع صلوة على حدة
والحكم بان تلك الاربع ثنتان ثنتان لا بد ان يكون الفصل بغير السلام والا كان كل صلوة
ركعتين وقد كان كل صلوة اربعاً وقد وقع في بعض الالفاظ بما يحسن في الاستعمال
وقوعه تفسيراً على ما قلنا وهو ما اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن المبارك عن
الليث بن سعد ثنا عبد الله بن سعيد عن عمران بن ابي انيس عن عبد الله بن نافع
عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين والله سبحانه الهادي والزيادة على ثمان
ركعات بتسليمة واحدة ليلاً وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهاراً مكروهة
بالاجماع من علمائنا على ما ذكر في كتاب الصلوة واختار القدوري وفخر الاسلام
قال السروجي وفي المبسوط يعني لشمس الائمة السرخسي قال ولم يذكر كراهة الزيادة

على ثمان ركعات بالليل والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل
انتهى ثم ظاهر كلامه في المبسوط ان منتهى تهجده عليه الصلوة والسلام ثمان
ركعات واقله ركعتان فانه قال روى انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي من الليل
خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشر ركعة ثلث عشر ركعة فالذي
خمس ركعات ركعتان صلوة الليل ثلث وتر والذي قال سبع ركعات اربع صلوة
الليل وثلث وتر والذي قال تسعا ست وثلث والذي قال احدى عشر ثمان وثلث
والذي قال ثلث عشرة ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر وكان
يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة ثم يفصله هكذا قال حماد بن سلمة انتهى ولهذا
يستدل على كراهة الزيادة قال في الهداية ودليل الكراهة انه عليه الصلوة والسلام
لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز ومن شرع في الصلوة التطوع
او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها اعلم ان الشروع في نفل العبادة التي
تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه
ان افسد عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة
والتابعين كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهم وقال الشافعي واحمد ليس
بموجب الا في النسكين اعني الحج والعمرة لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع و
روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال
هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا في يوم آخر فقلنا يا رسول
اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان القدر المؤدى
وقع قربة وطاعة لله تعالى وصار مسلما اليه سبحانه وتعالى فعلا فيجب
صيانته عن البطلان كالمنذور لما صار لله تعالى تسمية وجب لصيانته
ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى لان صيانة

الفعل الواقع قربة اقوى من صيانة القول والبقاء اسهل من الابتداء فيكون وجوب
ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم وبالقياس
على الحج والعمرة المجمع على لزومهما واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه
فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت
ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
منه قال اقضيا يوما آخر مكانه فان قيل اعله الترمذي وغيره بالانقطاع قلنا
اعلالهم مقتصر على هذا الطريق اي طريق الزهري عن عروة والحديث له طرق اخرى
سالمة من الاعلال فقد رواه ابن حبان في صحيحه عن جرير بن حازم عن يحيى
بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث
ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة
وحفصة ورواه البزار عن حماد بن الوليد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن
نافع بن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة واخرجه الطبراني في الوسط حدثنا
موسى بن هرون حدثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن سلمة المكي عن محمد بن عمرو به
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهدي لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان
فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه
ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل من هذه الطرق ضعيفا
لتعددها وكثرة مجيئها فكيف وبعضها كاف في الاحتجاج به وحمله على انه امر ندب
خروج عن مقتضاه بغير موجب وليس في حديث مسلم ما ينفي القضاء وهو حكاية
حال فيحتمل انه عليه الصلوة والسلام قضاه على ان النسائي قد صرح بذلك في
روايته انه عليه الصلوة والسلام قال ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة

ابو محمد عبد الحق تنبيه قولنا عبادة تلزم بالنذر يخرج الوضوء وسجدة التلاوة وعيادة
المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف
ابتداؤها على ما بعده في الصحة يخرج نحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول
محمد ودخل فيه الصلوة والصوم والحج والعمرة والايتمام والطواف والاعتكاف على قول ابي
والله الموفق وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي
افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية وانما قيدنا بقبل اتمام
شفع لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد
عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل
ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا
الا ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر في رواية وعلى ذلك بناء هذه المسئلة
وعندهما الشروع انما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه ولا توقف
لصحة الشفع الاول من النفل على الشفع الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع ومجرد النية
من غير شروع غير ملزم فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لا يلزمه الا شفع فان افسده قبل
اتمامه لزمه قضاؤه فحسب وان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام الى الثالثة
لا يلزمه شيء وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثاني لصحة شروعه
ثم افساده وظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهدي والصحيح ان ابا
يوسف رجع قوله الى قولهما انه لا تلزم الاربع بنيتها بل ركعتان فقط قالوا هذا الحكم
المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب
كسنة الظهر والجمعة اما اذا شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع
في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتحريمة

واحدة

واحدة فانها لم تنقل عنه عليه الصلوة والسلام الا كذلك فهي بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلي
في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع الاول
منها فاكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا تبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امرأته
وهو فيه فاكمل لا تصح الخلوة ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا آخر
فان هذه الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا البحث في اوقات الكراهة وان شرع في
الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في آخر الركعة الثانية اي ترك القعدة
الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض
عندهما في النفل بناء على ان ركعتين من صلوة على حدة كما تقدم ويقضي الركعتين
الاوليين عندهما لانهما اللتان فسدتا واما الاخريان فقد صحتا لان صحتهما
غير متعلقة بصحة الاوليين وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته في
الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة على رأس الركعتين من النفل
لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على رأس الركعتين فلما لم
وجعلها اربعا لم يأت أوان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة لانها
ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا وكل ركعتين من النفل اذا افسدها فعليه
قضاؤها فحسب دون قضاء ما قبلها وما بعدها ما لم يفسد اذ لا تعلق لكل شفع
بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا لما تقرر ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم
من الرواية عن ابي يوسف فيما اذا شرع ناويا اربعا وافسدها قبل القعود الاول حيث
يلزمه قضاء اربع واما مسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها من لزوم قضاء الاربع في بعض
صورها وقضاء ركعتين في البعض مبني على قاعدة اخرى مختلفة بين ائمتنا الثلثة
وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي الشفع او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عنده

محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده مطلقا ولابد
عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا
افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني وجه
قول محمد ان التحريمة تعقد للافعال فاذا افسدت الافعال بترك القراءة يفسد
ما عقدت لها وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد لان للصلوة وجودا او بدونها
حقيقة وحكما في الاخرس والامي وحقيقة لا حكما في المقتدي نعم لا صحة
للاداء الا بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه وترك الاداء لا يفسد التحريمة
كما لو قعد بعد التحريمة او سكت قائما طويلا ففساده اولى ان لا يبطل لان الفاسد
ثابت الاصل فايت الوصف فهو اقوى من فايت الاصل والوصف وورد عليه ان ما ذكرت
تأخير لا ترك واجيب بانه ترك صورة ورد بانا لا نسلم حينئذ في مثل هذا الترك
لا يكون دون الفساد ولابي حنيفة ان ترك القراءة في الشفع مجمع على افساده بخلاف تركها في
ركعة منه فانه لا يفسد عند الحسن البصري ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريمة
في حق وجوب القضاء عملا بالدليل فرضية القراءة في الركعتين وببقائها في حق لزوم
الشفع الثاني عملا بالدليل فرضية القراءة في ركعة فقط احتياطا في الموضعين
ولا اعتبار بخلاف الاصم في قوله بعدم ركنية القراءة لمخالفته الدليل القاطع اذ
تقرر هذا فاعلم ان المسئلة وان ذكرت ها في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه
لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها في البعض وهي تنتهي الى ستة عشر صورة
لكن صورة منها ليست مما لم يلزم فيه قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع فتبقى الصور
المبنية على القواعد المذكورة للائمة في لزوم القضاء خمس عشرة صورة وهي ترك
القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا قرأها في الاولى فقط يقضي
اربعا وعند محمد ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين

اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى
والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ثنتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في
الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة
والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين
وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى
والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة
والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج والله الموفق ولو افتتح
التطوع قائما ثم قعد بعد ما صلى بعضه او قبل ذلك من غير عذر مبيح للقعود
في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وقدم تحقيقه في بحث
القيام وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها
قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر
فانه كان له ان يصلي ان شاء قائما وان شاء قاعدا فكذا ان نذر ولم يلتزم في نذره
صفة القيام وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام وراء ما يتم
به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم وطول القيام افضل
من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام
مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا
افضل من صلوة اربع فيه وهكذا القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة
وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من ساير
الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكون خلافهما في سنة الفجر وكذا في ساير
السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف
الصف من غير حايل وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكنه

ذلك بان كان ثمة موضع يليق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا
يصلون في الداخل او في الداخل ان كانوا يصلون في الخارج ان كان هناك مسجدان
صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة
وما اشبههما في كونه حايلا والاتيان بها خلف الصف من غير حايل مكروه ومخالطا
للصف كما يفعله كثير من الجهال اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة هذا الحكم
المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لما قلنا واما
قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء علة الكراهة وهي المخالفة
للجماعة وكان المصنف قيد بسنة الفجر لان غيرها من السنن لا تؤدى بعد الشروع
في الفريضة اصلا على ما قيل لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا
صلوة الا المكتوبة وانما خالفناه في سنة الفجر لشدة تاكدها على ما مر انها لا
تقضى والحديث المذكور قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة
على ابي هريرة ولما روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه دخل
المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك
بمحضر حذيفة وابي موسى وتقدم ما مر في اوقات الكراهة فكانت سنة
الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت حديث ابي هريرة ورجحت عليه فبقي غيرها
من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض ونقل السروجي في شرح الهداية عن التحفة
واما بقية السنن فان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد
ثم شرع في الفرض معه فيحرز فضيلة السنة والفرض ونفي التهمة عن نفسه وان
خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا لا فائدة في التقييد الا ان
يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يجوز في غير الفجر اذا
علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولا شك ان صلوة اربع ركعات او ركعتين فيما

بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع اتمامه مع الواجبات والسنن في غاية
الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه في التشهد عندهما وعند
محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف في الجمعة فانه يفهم منه
ان محمدا لا يعتبر ادراك ما دون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين
هنا يعني فيما اذا علم انه يدركه في التشهد ولا شك ان اتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة
السنة فيهما قبل اتمام ركعتي الفرض مع مراعات السنة فيه ليس بنادر بل في غاية
الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدركه لو صلاها فانه يتركها ويقتدي لان فضيلة صلوة
الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد
بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة
اشد منه على ترك ركعتي الفجر على ما يعرف في موضعه واذا تركها فعندهما لا تقضى اصلا
لا قبل طلوع الشمس لكراهة التنفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت
بالواجبات الا ما ورد به الشرع والشرع انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض
قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد في قضائهما اذا فاتت وحدها ولا اذا
فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها
بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما روي عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي
ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض دفعه شمس
الائمة السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد
ان المنذورة لا يؤدى بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وايضا هذا شروع في العبادة
بقصد ان يقطعها وهو امر غير مستحسن في الشروع كذا ذكره الامام التمرتاشي وقاضي
خان وقال في المحيط والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبرها ثم يكبر اخرى للفريضة
فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير

مجاوزًا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضًا نظر لان المجاوزة من عمل الى آخر لا تتأتى في نفس الاول
ويدل عليه قول صاحب الكنز في باب ما يفسد وافتتاح العصر والتطوع بعد ركعة
من الظهر فانه صريح في ان الظهر يفسد بالشروع في غيره وليت شعري اي ضرورة تدعو الى
هذا التكليف وقد اباح له الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واي فائدة فيه فانه
لا يباح له قضاؤها على هذا التقدير ايضًا قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها فان اراد القضا
فلا حاجة في جواز التنفل فيه الى هذا التكلف وكذا ان اراد ان يوقع النافلة واجبًا
من الابتداء امكنه ذلك بالنذر من غير احتياج الى التكلف المذكور وان اراد ان تقع سنة
الفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي ولا رواية عن احد الائمة الثلثة ولا
غيرهم من المجتهدين والله الموفق وفي القنية صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة اذا
قضى الفجر ولا خلاف في سائر السنن غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها
واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض والاصح انها تقضى ايضًا لعدم ورود الشرع به وفي الذخيرة
والمحيط قيل لا تقضى الاربع التي قبل الظهر وان كان الوقت باقيًا وعامتهم على انه يقضيها
وهو عن أئمتنا الثلثة وهو الصحيح ثم عن ابي ح انها تكون نفلًا مبتدأ وقيل تكون سنة
وهو قول صاحبيه وهو الاظهر لذا في الذخيرة ثم عند ابي يوسف يقضيها بعد الركعتين
وهو قول ابي حنيفة وعند م قبلها وقيل الخلاف على عكسه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وفي المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتأخير الاربع بناء على انها لا تقع سنة
بل نفلًا مطلقًا وعند م تقع سنة فيقدمها على الركعتين قال والذي يقع عندي
ان هذا من تصرف المصنفين فان المذكور في وضع المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع
وانما الخلاف في تقديمها وتأخيرها عن الركعتين والاتفاق على انها تقضى اثباتًا على
وقوعها سنة الا يرى انهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بعد الشمس سنة
او نفلًا مبتدأ حكوا الخلاف في انها تقضى او لا فلو كانا يقولان في سنة الظهر انها

تكون

تكون نفلًا مطلقًا لجعلوها خلافية في اصل القضاء فالذي لا شك فيه انهم اذا قالوا
تقضى ولا معناه انها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت او لا
تقع سنة قال ويؤيد ذلك ما في فتاوى قاضي خان في باب التراويح اذا فاتت التراويح
لا تقضى بجماعة وهل تقضى بلا جماعة قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل ما لم
يمض رمضان وقيل لا يقضى قيل وهو الصحيح فان قضاها وحده كان نفلًا مستحبًا
ولا يكون تراويح انتهى والحاصل ان ظاهر المذهب انها تقع سنة باتفاقهم وان
نقل الخلاف عن بعضهم في انها تقع نفلًا مبتدأ كما ذكره عن الذخيرة لكن الخلاف ثابت
في تقديمها وتأخيرها كما مر ثم رجح في الكافي تقديم الاربع لانها فائتة وتلك وقتية
فيتقدم الفائتة على الوقتية وذكر خواهر زاده في شرح المبسوط على قول ابي حنيفة يصلي
ركعتين ثم يقضي الاربع قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاولى تقديم
الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضًا عن موضعهما
بلا ضرورة وهذا ليس بقوي لان لقائل ان يقول موضع الركعتين بعد الفرض وبعد
الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت لامر ان فضيلة الركعة
الاولى مع الامام بالاجماع فلا تؤخر عن الركعتين بلا سبب نعم حديث عائشة رضي الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين رواه
الترمذي وقال حسن غريب يصلح دليلًا لتقدم الركعتين هذا والمستحب في سنة الفجر
ايضًا التخفيف وان يقرأ في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
اما الاول فلقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلعم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى
اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلعم
اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم واما الثاني فلما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون

وقل هو الله احد رواه مسلم ايضا واختلف هل الافضل تاخيرها او تقديمها قيل التاخير
افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذي تدل عليه الاحاديث عن عايشة
رضي الله عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين
له الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة
فيخرج متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا الى غير ذلك من الاحاديث واما
السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل
وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل
فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت
على ما تقدم من حديث عايشة رضي الله عنها حين سألها عبد الله بن شقيق عن صلوته عليه
الصلوة والسلام وغيره من الاحاديث وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام احتجر حجرة
في المسجد من حصير في رمضان الحديث الى ان قال فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في
مسجدي هذا الا المكتوبة وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي انه عليه الصلوة والسلام
اتى مسجد عبد الاشهل يصلي فيه المغرب فلما قضوا صلوتهم راهم يسبحون اي يتنفلون
فقال هذه صلوة البيوت ورواه ابن ماجة من حديث رافع بن خديج وقال فيه اركعوا
هاتين الركعتين في بيوتكم وذكر الامام احمد عن السائب بن يزيد انه قال لقد رأيت
الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى
لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهلهم ولذا كره بعض
المشايخ صلوة سنة المغرب في المسجد ذكره ابن الهمام عن الزاهدي وفي شرح الاثار

بكثير في الاربع

بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما لا ينبغي ان يصلى في المسجد
وهو قول البعض والبعض يقولون التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف
وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنهما اذا رجع فان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات من قيام
رمضان للاستراحة بعدها غالبا كما سياتي ان شاء الله تعالى وهي سنة مؤكدة
روى الحسن عن ابي حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها اي لا ينبغي وقال الشهيد هو
الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا في الفتاوى وغيرها قال في الهداية
لانها واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في تركه قال الشيخ
كمال الدين فيه تغليب اذ لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعلي وهذا لان
الظاهر منقول ان مبداها من زمن عمر رضي الله عنه وهو ما عن عبد الرحمن بن عبد القاري
قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي
الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني ارى لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة
اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه
والتي ينامون عنها افضل يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه
اصحاب السنن وصححه الترمذي وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال
عليه الصلوة والسلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه
وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي وابن ماجة
واحمد وقد بين عليه الصلوة والسلام العذر في تركها وهو خشية الافتراض
ففي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد

فصلّى بصلاته ناس ثم صلّى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم
فلمّا اصبح قال رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان
تفرض عليكم وذلك في رمضان واقامتها بالجماعة سنة ايضا وذكر الطحاوي في اختلاف
العلماء عن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة واشباهها
فليصلّها في بيته كذا حكاه في المبسوط وقال وهو قول مالك والشافعي في القديم
وربيعة وانه افضل ومثله في جوامع الفقه عن ابي يوسف الا ان يكون فقيها يقتدى به
في حضوره الجماعة ترغيب الناس فلا يصلّيها في بيته وسفرغ هؤلاء مامر من الاحاديث
في افضلية التطوع في البيت وقال عيسى بن ابان والمزني وابن عبد الحكم وابن حنبل
الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط وهو الاصح
والاوثق وادعى علي بن موسى القمي فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعي
والجواب عما استدلوا به اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان سندهم كون
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمن اقتدى به بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة
على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلاته بهم
تلك الحال فلما زال ذلك الخوف بوفاته عليه الصلوة والسلام زال المانع ويؤيده
حديث جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة
وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا
هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي
ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا
الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
واحمد وقال الترمذي حديث صحيح فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلاها بالجماعة

على سبيل

على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل وانما عدم المواظبة لذلك العذر على
ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة فيها سنة على الكفاية
حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا
في ذلك وان قيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى
في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم
فقد فعله ابن عمر وسالم والقسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة في المسجد سنة
على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقوله من افراد الناس
فيه اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي ان يتخلف وصرح به قاضي خان وغيره واما
ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين اذ ذاك لوجود من هو مقدم عليهم في العلم
كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم بالنظر الى زمن تخلف كل واحد منهم وان صلى احد
في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وادركوا فضلها ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد
لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعة واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات الفرائض
لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين
درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الكاينة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد
فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وايتلاف
قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب واما
اذا كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشئ من السنن مع استكمالها
في جماعة البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان الامام المسجد يخل ببعض الواجبات
كما في كثير من ائمة الزمان والله المستعان والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح
او ينوي قيام الليل وينوي سنة الوقت او قيام رمضان وانما كان الاحتياط
ذلك لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق والنفل ومطلق

الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابيحنيفة وقال بعض المتاخرين
بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اى ظهر وعلم فان تبين
يستعمل لازما بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله ان كان اى الشان
قد طلع الفجر فاعلا وعلى الثانى يكون مفعولا سادا مسد مفعولى علم قال بعضهم اى
بعض المتاخرين وهو اكثرهم ينوب ذلك الذى صلاه عن سنة الفجر وهو اى قول
بعض المتاخرين بجواز اداء السنة بنية النفل قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد وهو
ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابيحنيفة شاذة غير ظاهرة وقد تقدم
ما هو التحقيق من ذلك فى بحث النية ومع ذلك فالاحتياط انما هو فى الخروج
من الخلاف بما ذكر وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل فى طلوع الفجر اى
يتيقن ولم يغلب على ظنه انه كان قد طلع ام لا لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر
بالاتفاق من الائمة والمشايخ جميعهم لان اليقين لا يسقط بالشك واعلم ان قوله
والاحتياط فى النية الى قوله بالاتفاق موجود فى بعض النسخ وليس بموجود فى
البعض بل الموجود ما بعده فقط وهو قوله وان نوى التراويح صلوة مطلقة يحسب ان
من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة فقد قالوا اى المشايخ والمراد بعضهم الاصح
انه لا يجوز وهو اختيار قاضى خان على ما حكيناه عنه فى بحث النية وما اختاره
صاحب الهداية هو المختار على ما قررنا هناك ووقتها اى وقت التراويح وتذكير الضمير
باعتبار الفعل والنفل المذكور ونحو ذلك اختلف المشايخ فى وقت التراويح فقيل
الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام
الليل فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهد وجماعة وقيل
وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ولو صلاها
بعد الوتر لا يجوز لانها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها الا

فى هذا

فى هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى وقال قاضى الامام ابو على النسفى الصحيح
ان وقتها بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة سنت بعد العشاء بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعله عليه الصلوة والسلام
فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة لها على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده
لاحتمال انه بناء على استحباب تاخيره مطلقا لمن يامن فواته واستحبابا جعله آخر صلوة
الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل ثم المستحب تاخيرها
الى ثلث الليل او نصفه كما فى العشاء واختلف فى ادائها بعد النصف فقيل يكره لكونها
تبعا للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح انه لا تكره لانها صلوة الليل والافضل فى آخره
ويبنى على انها تبع للعشاء لا يجوز قبلها انه لو صلى العشاء بامام اى مع امام او مقتديا
بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء
او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه يعيد العشاء لفسادها ويعيد التراويح تبعا
لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة عند ابيحنيفة لا
ستقلاله وعدم تبعية للعشاء عنده وانما يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا فات
الترتيب من غير قصد لا تلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان
الظهر وقعت فاسدة فانه يقضيها فقط ولا يلزمه اعادة العصر كذا هذا
وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فتلزمه اعادته لاعادتها كسنتها وهو مبنى على
وجوبه عنده لا عندهما ويبنى على انها تجوز بعد الوتر انه لو فاتته مع الامام
ترويحة او ترويحتان واكثرهم يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر فى الذخيرة
فقال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته من التراويح
احرازا لفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح يجوز بعده وقال بعضهم يصلى التراويح
المتروكة ثم يوتر بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه وهذا ان اريد

بالحكم المذكور اللزوم وان اريد الاولوية فلا شك ان تأخير الوتر اولى وان فاتت
الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول الجمهور كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما
الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بين كل اربع
ركعات مقدار اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس
بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكنا وان شاء هلل او سبح او قرأ
او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل
مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا
اربع ركعات وقد روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه
يعني بين كل ترويحتين فثبت عادة اهل الحرمين الفصل بين كل ترويحتين ومقدار
ذلك الفصل وهو مقدار ترويحة فكان مستحبا لان ما رآه المؤمنون حسنا فهو
عند الله حسن وان استراح على خمس تسليمات او عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره
وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك لمخالفته عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة
التنزيهية لانه فعل ما ليس بعبادة وادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما
يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ترويحتين لانها بدعة مع مخالفة الامام
ذكره السروجي عن خزانة الفقه والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير ما يقرأ في الركعتين
على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احدى الركعتين اطول من الاخرى قال قاضي خان
ولو خالف فلا بأس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية
كما لا يستحب ذلك في سائر الصلوة ولو طول الامام الاولى على الثانية فلا بأس به بل المختار
عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى
وانما كان الافضل كون ذلك التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو
في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة والحال انه قد قعد على رأس كل ركعتين

منها قدر

منها قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح واحتسب له بعشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة كل ركعتين عن تسليمة واحدة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة
واحدة وفي ظاهر الرواية عنه يجوز عن اربع تسليمات بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة
يكره ووجه الصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل بشيء والنقصان بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات
فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما
وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل يخالف لما ذكر في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد
المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة وهو المراد بنحو افضل الاعمال احمزها ولم يرو انه عليه الصلوة
والسلام زاد على ثمان بتسليمة واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان شاقا
وهذا هو الاصل فكم من فعل يسير يزيد ثوابه بما فيه من اتباع السنة على فعل اشق منه باضعاف
لخلوه عن الاتباع نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين فالاشق افضل كما في الاربع بتسليمة
وبتسليمتين على ما عرف ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة
واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد وزفر فلا يجوز عن تسليمة واحدة بل يفسد
على ما مر من ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا يفسد فكذا ما زاد على
الاربع واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمان عشر ركعة او عشر تسليمات
ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة لان
الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة وههنا ليست متيقنة
لاحتمال انها تراويح فلا يكره وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن
الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى ضمن يصلون معنى يكملون
فعداه بالباء اي يكملون التراويح يقينا بصلوة ركعتين فرادى للاحتياط في الموضعين اكمال التراويح
بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا
وكان الامام مع بعضهم رجح اذا ادعى كل فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده في طرف وهو

متيقن عمل بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقولهم وان اختلف القوم ولم يكن
للامام يقين يأخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح عنده صدق احد الفريقين فهو
بمنزلة ما لو شك الجميع اى يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى تنبيه علم من هذه المسئلة ان التراويح
عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات وهو مذهب الجمهور وعند مالك ست وثلثون ركعة احتجاجا
بعمل اهل المدينة وللجمهور ما رواه البيهقى باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون
على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله وفى الموطأ عن يزيد بن رومان قال
كان الناس فى عهد عمر يقومون فى رمضان بثلث وعشرين ركعة وفى المغنى عن على رضى الله عنه انه
امر رجلا ان يصلى بهم فى رمضان بعشرين ركعة قيل وهذا كالاجماع قال البيهقى والثلثة فى حديث ابن رومان
هى الوتر ولكنه لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك وما احتج به من عمل اهل
المدينة ليس بحجة لانهم يصلون فرادى بين كل ترويحتين اربع ركعات فى مقابلة طواف اهل مكة
اسبوعا بين كل ترويحتين وذلك غير ممنوع على ما مر والكلام فيما هو المشروع سنة بالجماعة ولا فيما
عداه والله سبحانه اعلم وذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم
عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات
وهو المغرب قال القاضى خان هذا غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم والختم فى التراويح مرة واحدة
سنة وكذا قال الصدر الشهيد وقال بعضهم يقرأ قدر ما يقرأ فى العشاء لانها تبع لها
وقال فى الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ فى كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث مرات هذا معنى
ما فى فتاوى قاضى خان وغيرها وهو قول القاضى الامام المحسن المروزى لان كل عشر من الشهر
مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النيران
وروى البيهقى باسناد عن ابى عثمان الهندى قال دعا عمر رضى الله عنه بثلثة من القراء
فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلثين آية فى كل ركعة واوسطهم بخمسة وعشرين
آية وابطأهم بعشرين آية قال قاضى خان وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة يقرأ
فى كل ركعة

فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة
لان عدد ركعات التراويح فى ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشئ فاذا قرأ فى
كل ركعة عشر آيات تحصل الختم والفضيلة فى الختم مرتين وينبغى للامام وغيره اذا صلى التراويح
وعاد الى منزله وهو يقدر ان يصلى عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة وهو الختم
مرتين انتهى وفى الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وقال الشيخ
كمال الدين بن الهمام قوله ولا يترك لكسل القوم تاكيد فى مطلوبية الختم وانه تخفيف على الناس
لا تطويل كما صرح به فى النهاية واذا كان امام مسجد حية لا يختم فله ان يترك الى غيره انتهى
ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر ثم اذا ختم قبل آخر
قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل ختم القرآن مرة قال ابو على النسفى وقيل يصليها
ويقرأ فيها ما شاء ذكره فى الذخيرة واذا تقرر هذا فلا يخفى ما فى نقل المتن عن الفتاوى من التساهل
ولعل لفظ ثلثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر آيات فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل على
ان وقوع الختم ليس موقوفا على قراءة الثلثين لحصوله بالعشر والله سبحانه اعلم ثم الذى ينبغى فى هذا
الزمان ان يفعل كما قال قاضى خان لئلا يحرم ثواب السنة ان كسل عن احراز فضيلة المرتين قال
قاضى خان والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون فى كل عشر ليال وعن ابى حنيفة انه كان يختم فى شهر
رمضان احدى وستين ختمة ثلثين فى الليالى وثلثين فى الايام وواحدة فى التراويح وعنه انه صلى
ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء انتهى والمشهور عنه انه صلاها كذلك اربعين سنة وقال
ايضا ولو قرأ بعض القرآن فى سائر الصلوة فان كان القوم يملون من القراءة فى التراويح فلا بأس به
لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم فى التراويح وعن ابى بكر الاسكاف
انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح
قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ايزيد عليه ام
يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد

ويأتي بالثناء في كل شفع انتهى وذكر ابن الهمام وغيره في شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي
لانها فرض عند الشافعي او سنة اي عندنا ولا يترك السنن للجماعة كالتسبيحات واذا غلط فترك
سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروك ثم المقروءة ليكون على الترتيب وقالوا لا ينبغي
للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت
حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس ان يترك مسجده وكذا
لو كان غيره اخف قراءة واحسن كذا في فتاوى قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر
في تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا بامام آخر وهذا
لان صلوة النفل غير التراويح ونحوها بالجماعة انما تكره اذا كان الامام والمقتدي متنفلين
وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد واثنان لا يكره
وفي الثلثة اختلاف المشايخ وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح مرتين
في مسجد واحد كره وكذا لو صلاها مرتين مأموما في مسجدين اختلف فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف
انه لا يجوز يعني لا يجوز تراويح اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وقال ابو نصر يجوز لاهل
المسجدين جميعا كما لو اذن واقام وصلى في مسجدين فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام وصلى ثم
فكذا في التراويح والظاهر ان هذا بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها وقد علم في موضعه
واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز قاله نصير بن يحيى لانه يؤمر بالصلوة ويضرب
عليها فكان في حكم البالغين من هذا الوجه الا انه لا يصح اقتداؤهم به في الفرض لانه صلوته تقع نفلا
فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم في النفل وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز ان
يؤم البالغين في التراويح ايضا وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح وذلك لان
نفل البالغ اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع بخلاف نفل الصبي فيلزم من اقتدائهم به بناء القوي
على الضعيف وهو غير جائز عندنا وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة والحال انه لم يقعد على
ركعتين منها قدر التشهد تجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف

وهو المختار اختاره الفقيه ابو جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال قاضيخان وهو الصحيح لان
القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع فان تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما
هو قول محمد وزفر وهو القياس وانما جاز على قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا فاخذنا بالقياس
في فساد الشفع الثاني وقد اتم بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وقال الفقيه ابو الليث تنوب
عن تسليمتين والصحيح الاول ولو قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ
من قراءة التشهد ينظر فيكون ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد بالدعوات الما
ثورة في تخصيص الدعوات اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه هو المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا فلا يترك
الى تمامها ان كان يثقل ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر
اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت في الترا
ويح اذا كانت في محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها
باق لان الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله سواء هو المختار كما تقدم وقوله يجوز ان يقال
اشارة الى انه لا رواية عن الائمة في هذه المسئلة وانما هو اختيار من المتاخرين بناء على ما قلنا
والاظهر قول الصدر لانه بناء على القول المختار في وقتها ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا
في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى
يقضي الشفع الاول لا غير لان كل شفع صلوة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه
في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه الا قضاؤه وقال مشايخ سمرقند عليه
قضاء الكل اي كل التراويح لفسادها كلها لان ذلك السلام لا يخرجه من حرمة الصلوة لكونه
سهوا فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة فاذا سلم كان
سهوا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلوة ويصح شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده

وسلامه على الخامسة سهواً وكذا الى آخر الاشفاع فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشفاع
كلها فتفسد باسرها وقيد بالسلام ساهياً لانه لو سلم عمداً او فعل بعد سلامه سهواً فعلاً
منافياً للصلوة من كلام ونحوه لا يلزمه الا قضاء الشفع الاول اجماعاً لخروجه من تحريمتها بذلك
وصحة اسيتنا فه ما بعده فهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر انه سلم في الاول
على رأس الركعة الى ان اتم التراويح حتى لو علم انه سهى وسلم على ركعة واحدة تصح ما صلاه بعد العلم
سوى ركعتين لكون سلامه بعدها عمداً لا سهواً فكان مخرجاً له عن التحريمة وان كان على وتر فلينتامل
فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر ذكر في واقعات الناطفي عن ابي عبد الله
الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام فعن عين الائمة الكرابيسي انه
لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتابعه في التراويح لا يتابعه في الوتر وقال ابو يوسف
البلاني اذا صلى مع الامام شيئاً من التراويح يصلي معه الوتر وكذا اذا لم يدرك معه شيئاً منها وكذا
اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابو الليث وكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني
لو صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل بعدما صلى الامام
الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولاً وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو ترك الجماعة في الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام
ولم يزد الى ان انتهى امامه فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت سنة ولو صلى
التراويح قائماً من غير عذر قيل لا تصح ولا يكون تراويح كركعتي الفجر والصحيح الجواز في التراويح بخلاف
الفجر لكن لا يستحب بلا عذر فان صلى الامام التراويح قاعداً بعذر او بغير عذر واقتدوا به قياماً اختلف
فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما كما في الفرض وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لانهم
لو قعدوا صح اقتداؤهم عنده ايضاً فاذا قاموا كان اولى ثم اختلف في المستحب حينئذ قال بعضهم المستحب
ان يقعدوا احترازاً عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يستحب لهم القيام في قولهما
والقعود في قول محمد لما ذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل امّ قوماً قاعداً في شهر رمضان يعني في التراويح

يقوم

ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عند محمد لا يصح
اقتدائهم بالقاعد وقال بعضهم بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا وقال قاضيخان ويكره للمقتدي ان يتعمد
في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ
لان الصلوة مع النوم تهاون وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر اي يكره له لقوله
تعالى قل نار جهنم اشد حراً لو كانوا يفقهون انتهى وفي القنية امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف
فكرا هنه والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف بغيره وفيها اقتدى به على ظن انه في التراويح فاذا
هو في وتر تبعه معه ويضم اليها رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات انما ذكر الوتر مع
النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وملحق بها في كثير من الاحكام كوجوب القراءة في جميع ركعاتها
وعدم الاذان والاقامة ونحو ذلك وذكره عقيب التراويح لمناسبة لها في اداء الجماعة في رمضان
والكلام فيه في مواضع الاول في صفته وهي انه واجب عند ابي حنيفة وذكر في المحيط عنه ثلث روايات
في رواية انه فريضة وهي قول زفر وقال ابو بكر بن العربي في العارضة ما قال سحنون واصبغ من المالكية
الى وجوبه يريد به الفرض وحكي عن ابي بكر انه واجب اي فرض وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن
مسعود رضي الله عنه وحذيفة والنخعي انه واجب على اهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب
الفرض واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقري انه فرض وعمل فيه جزءاً وساق الاحاديث الدالة
على فرضيته ثم قال فلا ينبغي لاحد ان يتهاون به بعد هذا انها الحقت بالصلوة الخمس في المحافظة عليها
وفي المغني عن الامام احمد من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته والرواية
الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهي آخر اقواله
قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضيخان هو الاصح قال في التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة ثم رجع وقال
واجب استدل الاكثر بحديث الاعرابي هل علي غيرهن فقال عليه الصلوة والسلام لا الا ان تطوع فانه
ينفي الفرض والوجوب وبقوله عليه الصلوة والسلام خمس صلوات كتبهن الله عليكم الحديث وبفعله

عليه الصلوة والسلام ايما على الراحلة وهو ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان
يوتر على البعير والفرايض لا تؤدى على الراحلة من غير عذر ويعامله معاملة السنن من انه لا يؤذن دون
له ولا يقام ونحو ذلك ولابي حنيفة ومن وافقه حديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال اجعلوا آخر صلوتكم
بالليل وترا متفق عليه امر وهو عند التجرد عن القرينة للوجوب وقوله عليه الصلوة والسلام الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود من حديث
ابن المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر على
البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا بأس به فالحديث
حسن واخرج البزار عن حكام عن عنبسة عن جابر عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن
عبد الله عن النبي صلعم الوتر واجب على كل مسلم وقال لا نعلمه يروى عن ابن مسعود الا من هذا
الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الوجوب لغة فيجب الحمل عليه دفعا
للمعارضة ولقيام القرينة اما المعارضة فما تقدم من حديث الاعرابي ومن فعله على الراحلة وكذا
حديث معاذ حين بعثه عليه الصلوة والسلام الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في اليوم والليلة متفق عليه قال ابن حبان وكان قبل وفاته عليه الصلوة والسلام
بايام يسيرة وفي الموطأ انه عليه الصلوة والسلام قام بهم في رمضان فصلى بهم ثماني ركعات واوتر ثم
انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة
الصارفة للوجوب اي اللغوي فما في السنن سوى الترمذي انه عليه الصلوة والسلام قال الوتر حق واجب
على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليوتر ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما فقد خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا
لكان كل خصلة من المذكورة تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب
الخمس فوجب صرفه الى الوجوب اللغوي وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعا فالجواب
عن حديث الاعرابي وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب بعد

سفر معاذ

سفر معاذ وان كان قبل موته عليه الصلوة والسلام بقليل فلا نعارض وعن حديثي الراحلة
وانها واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر فان الفرض يجوز على الدابة لعذر الطين ونحوه
ويجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا وقد روى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن
عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل ان وتره
ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او للعذر وعلى حديث الموطأ بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه
ثم وجب بعده او المراد بالوتر المجموع من صلوة الليل المختتمة بوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر
لان المجموع حينئذ فرد بل هذه الارادة ظاهرة من نفس الحديث المختتمة فانه عليه الصلوة والسلام
صلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم تأخر في القابلة يعني عما فعله في السابقة البتة وعلل تأخره عن ذلك بخشية
ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر ظاهرا الصلوة التي فعلت مختتمة بالوتر ويؤيده ما صرح به في رواية
البيهقي لهذا الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل والجواب عن القرينة ان ذلك قبل ان
يستقر امر الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام
كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في آخرها فقول ان الوتر
كان خمسا وقد اجمعوا على انه يجلس كل ركعتين وهو يفيد خلافه وفي الدارقطني انه عليه الصلوة
والسلام قال لا توتروا بثلث واوتروا بخمس او سبع والايتار بثلث جائز اجماعا فعلم ان هذا وما شاكله
كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغوي وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من قوله عليه الصلوة
والسلام فمن لم يوتر فليس منا مؤكدا بالتكرار ثلثا وعدم الاذان والاقامة له لكون الغالب فيه
الانفراد مع ان وقت العشاء وقت له فلا يدل على عدم وجوبه ولزوم القراءة في جميع ركعات
للاحتياط لتردد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول تجب في جميعه وبالنظر الى الثاني
لا فتجب احتياطا هذا وقد اول في الكافي وغيره ما روى عن الامام انه فرض بانه فرض عملا اي يعمل به عمل
الفرايض في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم عند اعادته لزوم اعادتها اذا صليا ثم ظهر فسادها دونه
وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرايض حتى لو تذكر صاحب الترتيب في صلوة فرض ان عليه الوتر تفسد

ذلك بتذكر عنده وكذا لو تذكر فائتة وهو فيه يفسد ذكرهن وقضا تلك الفائتة ثم اعادته عنده اولا
لما روى عنه انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة واما من حيث الاعتقاد فالصحيح انه واجب فيفسق
تاركه غير المتاول ولا يكفر جاحده الا ان استخف ولم يره حقا على المعنى الذي مر في السنن الموضع الثاني
في قدره وهو ثلث ركعات بسلام واحد عندنا وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي وانس وابن عباس
وابي امامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الثوري وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره
في العارضة وقال ابن بطال هو قول حذيفة وابي والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب وعند
الشافعي انه واحدة وهو اختيار احمد لنا حديث عايشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم
يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان
توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري ومسلم والترمذي وفي الحديث
صحيح فلو كان الثلث بتسليمتين لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه
الصلوة والسلام كان يوتر بثلث لا يفصل بينهن رواه النسائي واحمد ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر
قال النووي اسناده حسن قال ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد حسن صحيح وعنها انه
عليه الصلوة والسلام كان يقرء في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن
الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وعن ابي بن كعب انه عليه الصلوة والسلام كان يقرء
في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
ولا يسلم الا في اخرهن واما نحو قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فلا دلالة فيه على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة اذ
يحتمل ان المراد صلى واحدة متصلة فلا ينافي الصرايح التي ذكرناها وغيرها مما يطول ذكره مع ان
اكثر الصحابة عليه قال الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو داود وحدثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية

عن الوتر

عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار
وعن عبد الله بن مسعود الوتر ثلث ركعات كوتر النهار صلوة المغرب قال البيهقي هذا صحيح وقد روي
مرفوعا لكن باسناد ضعيف بيحيى بن ابي الحواجب فانه الذي روى رفعه عن الاعمش عن ابن مسعود عنه
عليه الصلوة والسلام فان قيل سلمنا ذلك لكن لا يدل على نفي صحة الواحدة بل انما يدل على افضلية
الثلث وانتم تدعون عدم اجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم قلنا عدم اجزاء الواحدة لما روى محمد
بن كعب القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود ما اجزأت ركعة قط واوتر
سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله
وفي المبسوط عن عمر رضي الله عنه انه لما راى سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لاؤدبنك
وما ورد عنه عليه الصلوة والسلام من الوتر بخمس وبسبع ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ما قبل
الاستقرار او على فصل الثنتين او الاربع او نحوها عن الثلث او بان المراد من الوتر مجموع صلوة الليل
مع الوتر على ما مر مما يظهر بادنى تامل في سياق الكلام الموضع الثالث في القراءة فيه وهو ما قال
يقرء الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها وقد تقدم ان ذلك للاحتياط ويستحب قراءة سبح
اسم ربك في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة لما
تقدم من حديث عايشة رضي الله عنها الا ان فيه في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا
بتلك الزيادة تحرزا عن اطالة الثالثة على الثانية اخذا برواية ابي بن كعب المتقدمة وبما روى ابو
حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
يوتر بثلث يقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد الموضع الرابع في قنوته وهو ما قال ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا
للشافعي وخلافه في موضعين الاول كونه قبل الركوع فانه عنده بعده والثاني كونه في جميع السنة
فانه عنده في النصف الاخير من رمضان فقط لنا في الاول ما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال
سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يقولون قنت رسول الله صلعم في اخر

الوتر وكانوا يفعلون ذلك وروى الحاكم وصححه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله
كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره
وسنذكره ان شاء الله تعالى ما روى النسائي وابن ماجة حدثنا علي بن ميمون الرقي حدثنا مخلد بن
يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي ولنا وعن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن
ابي بن كعب ان رسول الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع اللفظ لابن ماجة ولفظ النسائي كان يوتر بثلث
يقرأ في الاول سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت
قبل الركوع وزاد في سننه فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل في آخرهن يعني صوته
انتهى وكون الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم رووا الحديث عن زبيد اليامي لم
يذكروا هذه الزيادة وهي ويقنت قبل الركوع لا يقدح فيه لان سفيان ثقة وزيادة الثقة مقبولة
وقد اخرج الخطيب في كتاب القنوت له حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد الاهوازي انا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا
احمد بن الحسين بن عبد الملك حدثنا منصور بن ابي نويرة عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت
عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس
قال اوتر النبي صلعم بثلث قنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط حدثنا محمود
بن محمد المروزي حدثنا سهل بن العباس الترمذي حدثنا سعيد بن سالم القداح عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم كان يوتر بثلث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع فقد حصل فيه
تظافر كثير بطريق كل منها اما حسن او صحيح وما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام قنت بعد الركوع
فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيحين عن عاصم الاحول سألت انسا عن القنوت
في الصلوة قال نعم فقلت كان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت
بعده قال كذب انما قنت عليه الصلوة والسلام بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا واخرج ابن
ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود

واصحاب

واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع فهذه تعارض رواية الدارقطني وسلم
الباقي عن المعارضة واما حديث الحسن فليس فيه دلالة على العموم فيحتمل كون التعليم كان ذلك
الشهر الذي ذكره انس والله سبحانه اعلم وله في الثاني ما روى ابو داود عن عمر رضي الله عنه جمع الناس
على ابي بن كعب فكان يصلي عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا
كان العشر الاخر تخلف فصلى في بيته واخرج ابن عدي بطريق ضعيف عن انس كان عليه الصلوة والسلام
يقنت في النصف الاخير من رمضان ولنا ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن يزيد بن ابي مريم عن
ابي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر
وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره واخرج الاربعة ايضا وحسنه الترمذي
عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم
في الخلافية قبلها ما هو صريح في الدلالة على المواظبة فارجع اليه والقنوت فيما استدل به يحتمل
طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد على ان الاول منقطع لانه رواية
الحسن البصري ان عمر جمع الى آخره والحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته والثاني
ضعيف بابي عاتكة ضعفه البيهقي وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك واسحق
وابي ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوي لم يقل بالقنوت في النصف الاخير من رمضان فقط الا الشافعي
والليث لكن نقل السروجي انه مروي عن علي وابي وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد ثم اذا
اراد القنوت كبر ورفع يديه عندنا وذكر ابو نصر الاقطع في شرح القدوري ان المزني قال زاد ابو حنيفة
تكبيرة في القنوت لم تثبت في السنة ولا دل عليها قياس قال وهذا خطأ منه فان ذلك مروي عن علي
وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال وحال القنوت
مخالف لحال القراءة وقال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة في المغني وقد روي عن
عمر انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفي الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه وهو مروي عن ابن مسعود

وابن عمر وابن عباس وابي عبيدة واسحق وقد تقدم والقنوت قيل ليس فيه دعاء موقت اي معين
ويكره ان يوقت لانه اذا وقت يجري على اللسان من غير احضار قلبه ولا صدق رغبة فلا يحصل
به المقصود والصحيح انه ذلك اي عدم التوقيت فيما هو فيما عدا الماثورة لان الصحابة اتفقوا
عليه ولانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت والدعاء الماثور روي
بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك الجد بالكفار ملحق وفي الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك
ونؤمن بك ونخلع من يفجرك اللهم اياك نعبد الى آخره واخرج ابو داود في المراسيل عن خالد
بن ابي عمران قال بينما رسول الله يدعو على مضر اذ جاءه جبرائيل عليه السلام فاوحى اليه
ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله تعالى لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة
ليس لك من الامر شيء الاية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع
لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد الى آخره الا انه ذكر موضع نخشى نخاف والاولى
ان يضم اليه ما تقدم عن الحسن انه قال علمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت رواه الاربعة وحسنه الترمذي
كما تقدم ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي
بعد وتعاليت وصلى الله على النبي قال النووي اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت
راسي ولم يبق الا السجود كما قدمناه وما بعد هذين فلا ترتيب فيه فمنه ما تقدم من رواية لا
انه عليه الصلوة والسلام كان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الى آخره ومنه ما عن عمر رضي الله
عنه انه كان يقول ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

والّف

وألف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب
الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم
باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين وغير ذلك من الادعية التي لا تشبه كلام الناس ومن
لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلاثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلاثا ذكره في
الذخيرة **تنبيه** لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وهو مروي عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس
وابي الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبه قال احمد وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر
وهو قول الحسن وابن ابي ليلى لهم ما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت
في الصبح حتى فارق الدنيا قال النووي رواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب الاربعين وقال
حديث صحيح وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ انه روي يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الاربعة
وغيرهم كعمار ابن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وابي هريرة والبراء بن عازب
وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن ابي سفيان وعايشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وذهب
اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين انتهى ولنا ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت
في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبله ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على اناس من
المشركين وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وما استدلوا به من حديث انس معارض بما روى
الطبراني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا غالب بن فرقد
قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة واذا تعارض روايتا قول انس وفعله
سلم روينا عن المعارضة ويحمل ذلك اما على ان المراد بالقنوت طول القيام فانه يطلق عليه ايضا
كما في الصحيح عنه عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت ولا شك ان صلوة الصبح اطول الصلوة
قياما او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت

فى النوازل وكيف لا يحمل على ذلك او على الغلط وقد روى شبابة عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان
قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر فقال
كذبوا انما قنت رسول الله صلعم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وروى الخطيب
فى كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصارى حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح
قال صاحب تنقيح التحقيق واما ما اخرجه فيه عن انس فقد شنع عليه ابو الفرج بن الجوزى بسببه
وبلغ فيه الغاية ونسبه الى ما لا ينبغى ذكره بسبب انه يعلم انها باطلة وقد اشتهر بعض الرواة
فيها بالوضع وقد قال عليه الصلوة والسلام من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه واخرج
ابن حبان عن ابراهيم بن سعد وابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت
فى صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح وعن ابى مالك سعد بن طارق
الاشجعى عن ابيه صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت
خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها
بدعة رواه النسائى وابن ماجة والترمذى وقال الحديث حسن صحيح ولفظه لفظ ابن ماجة
عن ابى مالك قال قلت لابى يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلعم وابى بكر وعمر وعثمان
وعلى رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون فى الفجر فقال
اى بنى محدث وبهذا ظهر خطاء نقل الحازمى القنوت عن الخلفاء الاربعة وقال الحافظ ابن منده
رواه يعنى حديث ابى مالك جماعة من الثقاة منهم ابو عوانة وابن ادريس وابن عبد الواحد وحفص
ابن غياث واخرجه ابو مسعود الرازى فى اصول السنة وجعله اول حديث من بابه وقال
القنوت محدث وانه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا ثم تركه وقال الترمذى والعمل عليه عند اكثر
اهل العلم وهذا يعارض قول الحازمى ان القنوت مذهب اكثر الصحابة والتابعين وقد اخرج ابن ابى

شيبة

شيبة عن ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم انهم كانوا لا يقنتون فى الفجر واخرج عن على انه لما قنت
فى الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه انه كان منكرا عند الناس وليس
الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن
الزبير انهم كانوا لا يقنتون فى صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال فى قنوت الفجر ما شهدت وما علمت
وما اسند الحازمى عن سعيد بن مسيب انه ذكر له قول ابن عمر هذا فقال اما انه قد قنت مع ابيه
ولكنه نسى ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فسلوه ان صح
فهو ظاهر الدلالة على ان المراد قنوت النوازل والا فهل يتوهم عاقل ان امرا من امور الصلوة يفعل كل
يوم ينساه ابن عمر ويقول ما شهدت وما علمت ومن هو ادون منه بمراتب بل انما يتطرق النسيان الى ما يكون
فعله فى بعض الاحيان ووقوعه فى بعض الازمان وبهذا يقطع كل عاقل تارك للتعصب ان القنوت
لو كان سنة راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام فى كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعى
او يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية ويستمر مليا كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق
فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها ونحو ذلك من جميع
ما ورد من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل
فانه محل الاجتهاد لان حديث انس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه
مما عن الصحابة يثبته فانه روى عن ابى بكر رضى الله عنهما قنت بعد محاربة مسلمة وكذلك قنت عمر
وكذا على ومعاوية عند تحاربهما وحديث ابى حنيفة ونحوه انه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا لم يقنت
قبله ولا بعده ينفيه فوجب كون بقاء القنوت فى النوازل امرا مجتهدا فيه وذلك انه لم يؤثر عنه عليه
الصلوة والسلام انه قال لا قنوت فى نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن
ان ذلك انما هو لدفع شرعية ونسخه نظرا الى سبب تركه عليه الصلوة والسلام وهو انه لما نزل ليس
لك من الامر شىء تركه وانه لعدم وقوع نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة
وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور

قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة
او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل
فلم يقل به الا الشافعي وكانهم حملوا ما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قنت في الظهر والعشاء على
ما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار
الواردين في الفجر عنه عليه الصلوة والسلام والله سبحانه وتعالى اعلم الموضع الخامس في ادائه
بالجماعة فالاجماع على ما ذكره المصنف من قوله ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ومعناه
الكراهة دون عدم الجواز لانه نفل من وجه ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من اصحابه فيكون بدعة مكروهة واما في رمضان فلا خلاف في نفي كراهة الجماعة فيه
ولكن اختلفوا في الافضل ففي فتاوى قاضيخان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة
كانت افضل اعتبارا بالمكتوبة وفي النهاية بعد ما حكى هذا قال واختار علماؤنا ان
يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح
لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيه في رمضان وابي كان لا يؤمهم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت
مما قدمناه انه عليه الصلوة والسلام كان اوتر بهم ثم بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع فيما مضى
فكما ان فعل الجماعة في النفل ثم بيانه العذر في تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة فان الجاري
فيه مثل الجاري في النفل بعينه وكذا ما قدمناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك فلعل من تأخر عن الجماعة
فيه احب ان يصلي آخر الليل فانه افضل كما قال عمر رضي الله عنه والتي ينامون عنها افضل وعليه قوله
عليه الصلوة والسلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا فاخر لذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل
فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه الطلاق جواب هؤلاء انتهى الموضع السادس في
بقية مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به وغير ذلك والمسبوق في الوتر يقنت
مع الامام ولا شك ان هذا على القول بان المقتدي يقنت وهو الصحيح على ما سيأتي فيه من الخلاف ان
شاء الله تعالى واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي بعد الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضعه

لانها

لانها آخر صلوته وما يقضيه اولها حكما في القراءة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع في موضعه
بيقين لا يكرر لان تكراره غير مشروع وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة
الثانية منه ولم يترجح ظنه باحد الامرين فانه يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يصلي ركعة
اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ويقنت مرتين مرة في الركعة التي حصل فيها الشك لاحتمال انها ثالثة
ومرة في التي بعدها لاحتمال انها هي الثالثة وتلك كانت ثانية وذلك لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
كما مر وفي المسئلة الاولى لو كرره كان ذلك تكراره في موضعه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما
في موضعه كذا في بعض النسخ ومراده ان احدهما وقع في موضعه واحدهما لم يقع في موضعه والعبارة
لا تساعده وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب للمراد وكذا الحكم لو شك انه في الاولى
او الثانية يقنت وكل ركعة يحتمل انها ثالثة هذا ولكن قولهم في مسئلة المسبوق انه لو كرره يكون تكرارا
في موضعه فيكره غير سديد لان الركعة التي قنت فيها المسبوق مع الامام هي آخر صلوته فهو موضع
القنوت وغيرها ليس موضعه فلو كرره لا يكون تكرارا في موضعه بل احدهما في موضعه فحسب فالاولى
ان يقال ان تكراره مع العلم بوقوعه في موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه في موضعه فانه
حينئذ دار القنوت المتأخر بين ان يكون واجبا بتقدير ان الاول لم يكن في موضعه وبين ان يكون
مكروها بتقدير ان الاول وقع في موضعه وما دار بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به
احتياطا بخلاف ما دار بين كونه سنة او مكروها فانه يترك وذكر في الذخيرة انه ان قنت
في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وكذا في فتاوى قاضيخان وهو يخالف لمسئلة
الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك الا
ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذي ظهر خطاؤه واذا كان الشاك يعيد لاحتمال
ان الواجب لم يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعد ما تيقن ذلك وقد صرح في الخلاصة
عن الصدر الشهيد انه قال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا فان كان ما في
الذخيرة رواية فهي غير موافقة للدراية وتعليل قاضيخان بان تكرار القنوت غير مشروع

منقوض بالثالث اللهم الا ان يختار في الثالث ايضا انه يقنت في الاولى مما شك فيه
ثم لا يعيد كما اختاره ائمة بلخ فحينئذ لا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار مما قاله
ابو حفص الكبير وابو علي النسفي من ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الثاني هي
على ما اختاره الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم وهل يصلي في آخر القنوت على النبي صلى الله
عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها
من طريق النسائي في حديث قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال ابن الهمام ولا ينبغي ان
يعدل عن هذا القول وذكر في بعض الفتاوى بلفظ لا بأس فقال لا بأس بان يصلي وهو غير
بعيد من قول ابي الليث والمراد بلا بأس ان الاولى نظرا الى الدليل لكن في فتاوى
قاضي خان وغيره انه اذا صلى بعد التشهد وكذا اذا صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي
في الاخير وهو قول لم يرو عن الائمة المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وكلام قاضي
خان يشير الى عدم اختياره له حيث قالوا اذا صلى على النبي صلعم في القنوت قالوا لا يصلي
عليه في القعدة الاخيرة ففي قوله قالوا اشارة الى عدم استحسانه له والى انه غير مروي
عن الائمة كما قلنا فان ذلك هو المتعارف في عباراتهم لمن استقرأها والله اعلم واختلفوا
ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا
جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير تلميذ الامام محمد بن
الحسن ببخارى والظاهر انه مختاره وفي المحيط والامام يجهر به عند محمد وعند ابي يوسف
لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء وذكر وذكر في الذخيرة الخلاف على العكس وقال بعض المشايخ
يجب ان يجهر الامام به لشبهه بالقراءة وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا
اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر بالقنوت في بلاد العجم ليتعلموا فان هذا اختيار
بعض المشايخ ان القوم اذ كانوا لا يعلمون دعاء القنوت يجهر به ليتعلموا والا فيخافت
وذكر في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر الذي يجهر الامام في القنوت

دون

دون جهر القراءة فرقا بين الركنين وغيره في الصفة واعلم ان تعليل الجهر بان يتعلموا ليس بقوي
لان الصلوة ليست محل التعلم فلهذا اختار صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء
وصححه صاحب المحيط على ما مر لان الجهر يشوش المقتدين لانهم يتابعونه على ما هو المختار ولانه
ذكر ودعاء والمختار فيهما الاخفاء كما في الثناء والتأمين وساير الادعية والاذكار قال تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من
القول وقال عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي هذا في حق الامام كما مر واما المنفرد فذكر
الاسبيجابي ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت وقال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام والذي يقتضيه اختيار من اختار الاخفاء في حق الامام اختياره في حق المنفرد بادنى تأمل
انتهى وذلك لما قلنا من الادلة وانعدام العلة التي علل بها من اختار الجهر لاجل التعلم واما في
الاسبيجابي لان المختار عنده ان الامام يجهر به دون الجهر بالقراءة كما تقدم واما المقتدي فهو مخير
بين ثلثة اشيا قد اختلف فيها ان شاء قنت مخافتة وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين وان
شاء امن وان شاء سكت كله اي كل المذكور من الاشياء الثلاثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
فذكر في الحاوي عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا يقرأ وفي موضع آخر يؤمن على قول محمد ويسكت
على قول ابي يوسف وقيل على قول ابي يوسف ان شاء سكت وان شاء قرأ وعلى قول محمد ان شاء قرأ وان شاء امن
وفي فتاوى قاضيخان عن ابي يوسف انه ان شاء قنت وان شاء امن وعنه وفي رواية يقنت الى ان عذابك
بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد في رواية يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء
فحينئذ يؤمن انتهى والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يتبعه في القنوت عند ابي حنيفة ومحمد بل
يقف ساكتا في الاظهر ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة وقال
ابو يوسف يتبعه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهد فيه كما في تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ
كما لو كبر للجنازة خمسا لا يتبعه في الخامسة فمن اختلافهم في هذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة
في قنوت الوتر كذا في الكافي وغيره وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق لئلا

ببوش غيره ولان الاصل في الدعاء الاخفاء على ما تقدم فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل
لا يوتر ثانيا لحديث طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة
رواه الترمذي وقال الحديث صحيح حسن غريب وقد يثبت انه عليه الصلوة والسلام شفع بعد
الوتر روى الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي بعد الوتر
ركعتين وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس وروى الدارمي عن ثوبان عنه عليه الصلوة والسلام
قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا
له وروى الامام احمد عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس
يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجتمع
على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة
ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعند محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعوا بعد الصلوة حتى
تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذا في خسوف القمر يصلون فرادى
وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وقال الائمة الثلثة صلوة الكسوف بكل
ركعة بركوعين لحديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما
انه عليه الصلوة والسلام صلى في كسوف الشمس ركعتين باربع ركعات واربع سجدات ولنا ما اخرج
ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل والطحاوي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه الصلوة والسلام
فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد
ثم فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من
اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج له البخاري مقرونا بابي بشر وثنا
ايوب هو ثقة وروى ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والطحاوي عن سمرة بن جندب

انه قال

قوله والكسوف والخسوف واحد وهو نقصان النور والميل الى الظلمة الا ان الخسوف يستعمل في القمر والكسوف في الشمس وقد يقال الخسوف في القمر ذهاب دائرته وكسوفه ذهاب نوره وضوئه دون دائرته قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر شيخ زاده

انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة في
عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد
فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا
هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول
ما ركع بنا في صلوة لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا
ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم ثم قام
فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله قال الترمذي حديث حسن
صحيح الى غير ذلك من الاحاديث في السنن وغيرها بعضها صحيح وبعضها حسن فيعارض ما استدلوا
به ويترجح عليه بموافقة القياس على انه قد روى عنه عليه الصلوة والسلام انه صلاها بثلاث ركوعات
في كل ركعة وباربع ركوعات في كل ركعة وكلا الروايتين في صحيح مسلم وروى اكثر من ذلك حتى روى
انه ركع عشر ركوعات في ركعة فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا في الزيادة على الواحد
وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على ساير الصلوة او يحمل
على انه عليه الصلوة والسلام لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم
رفعه فرفع الصف الذي وراءه فلما راى الاولون انه عليه الصلوة والسلام لم يرفع فلعلهم انتظروه
على احتمال ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه الصلوة والسلام
كرر الركوع فرووا كذلك وكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار الرفع من المتقدم
فرواه المتاخر ظنا انه صدر منه عليه الصلوة والسلام سيما وهو حال ذهول ودهشة
بحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم وبقولنا قال النخعي والثوري
وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه فعله
وهو امير على البصرة ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ داود واصحابه قال ابن حزم
بعد رواية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله

بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوة وتمامه فان قيل قد خطاه اخوه عروة قلنا
عروة احق بالخطاء لان عبد الله صحابي عمل بعلم وعروة ليس بصاحب وانكر ما لم يعلم انتهى ثم تطويل القراءة
هو الافضل لما في الاحاديث ولا يكره التخفيف لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا
خفف احدهما طول الاخرى واما الاخفاء والجهر فلهما ما في الصحيحين عن عايشة قالت جهر النبي
في صلوة الخسوف وللبخاري من حديث اسماء جهر عليه الصلوة والسلام في صلوة الكسوف ورواه
ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى عليه الصلوة والسلام صلوة الكسوف فجهر
فيها بالقراءة ولابي حنيفة ما تقدم من حديث سمرة وروى احمد وابو يعلى في مسنديهما عن ابن
عباس رضي الله عنهما صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة وفيه ابن
لهيعة ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الواقدي عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلعم
يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة وروى البيهقي في المعرفة من الطريقين ثم من طريق الحكم بن ابان
كما رواه الطبراني ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم لكنهم عدد وروايتهم توافق الرواية
الصحيحة عن ابن عباس في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قرا نحوا من سورة البقرة قال
الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ويوافق ايضا رواية محمد بن اسحق
باسناده عن عايشة قالت تحرزت قراءته واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلوة
النهار المخافتة وبقول ابي حنيفة قال مالك والشافعي وانما يصلون فرادى اذا لم يحضر امام الجمعة تحرزا
عن الفتنة بالاختلاف في التقديم والتقدم كما في الجمعة وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة وفي المحيط
الجماعة افضل ويجوز فرادى وعن ابي حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان
شاؤا اكثر وقد ورد بمعناه حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال حتى تجلت الشمس رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح لكن
هذا غير ظاهر الرواية هي الركعتان ثم الدعاء الى ان تنجلي الشمس وهو مخير ان شاء دعا
مستقبلا جالسا او قائما او يستقبل القوم بوجهه يدعوا ويؤمنون قال الحلواني وهذا احسن

ولا خطبة

ولا خطبة فيها عندنا وبه قال مالك واحمد وعند الشافعي تسن خطبتان بعد الصلوة لما في الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا لم ينقل عنه عليه الصلوة والسلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة
وانما فعل ذلك لرده عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلعم ولا جماعة في
خسوف القمر للحرج فيها وكذا في كل امر مفزع كالريح والظلمة الشديدة والزلزلة واستمرار المطر
والثلج ونحو ذلك للحرج في الاجتماع في جميع ذلك **ومن النوافل** صلوة الاستسقاء اذا دام
انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيه الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا
والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وقال شيخ الاسلام يجوز لو صلوا بجماعة لكن
ليس بسنة فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروهة بخلاف النفل المطلق وعند محمد يسن ان يصلي
الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا ولم يذكر
قول ابي يوسف ظاهر الرواية وذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة وذكر الطحاوي مع
محمد وهو الاصح وروى ابن كاس عن محمد انه يكبر فيها زوائد كما في العيد وهو المشهور عند
ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف
او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلفت الرواية فيه
على قول ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات
ان تاخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم
ويقدموا التوبة ويردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكروا انهم
يصومون قبله ثلثة ايام استدل محمد ومن وافقه على سنية الجماعة والخطبة بما في السنن
الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن

عباس اسأله عن استسقاء رسول الله فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا
متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى
ركعتين كما كان يصلي في العيد بن صححه الترمذي وقال المنذري في مختصر رواية اسحق
يعني المذكور عن ابن عباس وابي هريرة مرسلة واخرج الستة من حديث عبد الله بن زيد بن
عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم وحول رداءه ورفع
يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وعن عايشة رضي الله
عنها قالت شكى الناس لرسول الله صلعم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد
الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب
الشمس فقعد على المنبر فكبر فحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم و
استيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان
يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا
الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا
الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى
بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل
على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سبحانه سحابا فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن
الله تعالى فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت
نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله ولابي حنيفة
ما في الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار
القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله
هلكت المواشي والاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا فقال انس فلا والله ما نرى بالسماء

من سحابة ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت اللهم اغثنا من
ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله
ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلعم
قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في
الشمس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي فقال يا رسول الله لقد
جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث وزاد الطحاوي نافعا غير ضار ثم نزل
فما ياتيه احد من الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجه وذكر الشافعي في الامام عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال استسقى عليه الصلوة والسلام ولم يصل ولم يخطب وما استدلوا به شاذ
فيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه ومحمول على بيان الجواز دون السنية فعن انس ان
عمر رضي الله عنه كان يستسقي بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فاسقنا فانا
فيسقون رواه البخاري وغيره وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يستسقي
فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا
الآية ثم نزل فقال رجل يا امير المؤمنين لو استسقيت لنا فقال لقد طلبته لكم بمجاديح
السماء التي يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في سننه والبيهقي وروى ابن ابي
شيبة عن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر نستسقي فما زاد على الاستغفار فقد
صح عن عمر انه لم يصل ولم يخطب في الاستسقاء فلو كانت الصلوة سنة لما تركها مع شدة
اتباعه لسنن النبي صلى الله عليه وسلم ولما سكت عنه الصحابة وليس فيما ذكروه ما يدل على انه

عليه الصلوة والسلام خطب الخطبة التي يدعونها فقد صرح ابن عباس في حديثهم الاول بقوله لم يخطب
خطبتكم هذه وحديث عايشة مفسر لتلك الخطبة وهو قوله لهم انكم شكوتم الى آخره على ان فيه
اخراج المنبر وهم لم يقولوا به فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلوة بالجماعة وعدمها
على وجه لا يصلح به اثبات السنية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها
قوله بانه بدعة كما نقله عنه بعض المتشنعين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كما تقدم واستدلوا
على قلب الرداء بما تقدم في حديث عايشة رضي الله عنها وليس فيه ما يدل على انه سنة او مندوب
لكن اما به مع عدم فعله عليه الصلوة والسلام في غيره من الاوقات كما في حديث الصحيحين وغيره
وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره وهو محمول منه عليه الصلوة والسلام في تلك المرة على التفاؤل
بانقلاب الحال على ما صرح به في المستدرك من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى
الخصب وفي مسند اسحق لتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع والاحسن
في صفة التحويل ما قال في المحيط ان ما امكن ان يجعل اعلاه اسفله جعله والا جعل يمينه على
يساره لكن قوله جعل اعلاه اسفله يمكن ان يراد به جعل ما يلي البدن مما يلي السماء وجعل ما يلي
الرجل مما يلي الراس وكل منهما جايز ولكل منهما قائل ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه الصلوة
والسلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما دائما
طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
فاذا مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته واذا دام
المطر حتى خيف ضرره قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام الى آخر ما تقدم في حديث
الصحيحين عن انس وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار
باصبعيه المسبحتين والرفع هو الموافق لما تقدم في الحديث ويخرجون الصبيان والبهائم لان

بهم يزداد رجاء الرحمة وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله ركع لصب عليكم
العذاب صبا وفي الحديث ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السماء
فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد
وفي الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا
بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجه ولا يحضر معهم اهل
الكفر عندنا وبه قال اصبغ من المالكية وهو قول الزهري لان الاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما
تنزل عليهم اللعنة كذا قالوا واورد عليه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر
والرزق وهم من اهلها ولذا قالوا الصواب لا يمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال ان
يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام والله سبحانه اعلم **ومن النوافل** المستحبة ركعتا شكر الوضوء
وقد تقدم ذلك في آداب الوضوء **ومنها** ركعتا تحية المسجد قال عليه الصلوة والسلام اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية
الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير صلوة ويكفيه لكل
يوم ركعتان ولا يتأكد بتكرار الدخول **ومنها** صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان
فضيلة الاربع او الست وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلعم قال من صلى بعد المغرب
عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي **ومنها** ركعتا الاستخارة عن جابر بن
عبد الله قال كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك

لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين ويقول عاقبة امري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح لصدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه ومنها ركعتا السفر عن مقطم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبراني ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلعم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا اقدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم ومنها صلوة التسبيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم قال للعباس ابن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله وآخره وقديمه وحديثه وخطائه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في جميع الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة وان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب وقال الترمذي حدثنا احمد بن عبدة حدثنا ابن وهب قال سالنا عبد الله بن المبارك عن الصلوة

التي يسبح

التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة وفي رواية عن عبد الله بن المبارك انه قال يبدا في الركوع بسبحان الله ربي العظيم وفي السجود بسبحان الله ربي الاعلى ثلثا ثم يسبح التسبيحات وقيل لابن المبارك ان سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة انتهى وهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هي مكروهة عندنا على ما تقدم في موضعه ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لي ان يعافيني قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في رواه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت

ومنها قيام الليل والاخبار فيهما كثيرة من ان يحصى وبعد ذلك فالصلوة خير موضوع فالم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان التنفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب وصلوة البراءة ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة قال حافظ الدين البزازي شرعا في نفل وافسداه واقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوة تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعائر لحسن انتهى وهذا لان حديث صلوة الرغائب والبراءة قد حكم عليهما الائمة بالوضع قال في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث انس فيها موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحق قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي اكذب الناس ذكره في العلم المشهور وقال ابو الفرج بن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلوة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقد ذكروا الكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع وتخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام ومنها ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سببا

لكذبهم

لكذبهم عليه الصلوة والسلام بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرايض ولا يتركونها وهو المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغري قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف السنة ومنها ان في صلوة الرغائب مخالفة السنة في تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابي حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال ابو محمد عز الدين بن عبد السلام المقدسي لم يكن ببيت المقدس قط صلوة الرغائب في رجب ولا صلوة شعبان فحدث في سنة ثمان واربعين واربعمائة ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محي الدين النووي وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك يختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة منهما والله الهادي فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه دون النذر وقيل يصليها والله سبحانه وتعالى اعلم

لاخلاطها بفرايض الصلوة واخلال موجب بسجود السهو

فصل فيما يفسد الصلوة قدّمه على سجود السهو بواجباتها فكان بيانه اهمّ والفساد والبطلان في العبادات واحد قد اريد بكل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرايض وعبّر واعمّا بفوت الوصف مع بقاء الفرايض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما عرف في الاصول اذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته وليس المراد من الكلام الكلام النحوي بل اللفظ المركب من حرفين او اكثر حتى تلفظ بكلمة واحدة تفسد صلوته ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعي لا تفسد بالنسيان الا اذا طال وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله قد وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هو هذا واما اللفظ وقع كما اشتهر في عبارة الفقهاء فانه لم يوجد في شيء من كتب الحديث قاله ابن الهمام وحديث ذي اليدين فانه عليه الصلوة والسلام اتم صلوته بعد ما تكلم لانه كان ناسيا ولنا ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلعم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلعم دعاني فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال عليه الصلوة والسلام وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي عليه السلام وهو في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلوته قال ان

الله تعا

الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة فرد علي السلام فقال انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك رواه ابو داود وفي لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام كان مباحا في الصلوة ثم نسخ فلا تصلح قصة ذي اليدين دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ واما قوله عليه الصلوة والسلام ان الله وضع عن امتي الحديث فانه من باب المقتضى ولا عموم له لانه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره ومن اعتبره في الحكم الشامل لحكم الدنيا والاخرة فقد عممه من حيث لا يدري واثبته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام مع انه يقول بالفساد عند اطالة الكلام ساهيا فالشرع ان رفع افساده وجب شمول الصحة والا فيشمول عدمها كالاكل والشرب فان قال لا يعذر في الاطالة لان مع الهيئة المذكورة قلنا الهيئة مذكورة مطلقا وانما عفى قليل العمل لتعذر الاحتراز عنه لان في الحي حركات بالطبع ليست من الصلوة فلما اعتبر افساده مطلقا لزم الحرج في اقامة صحة الصلوة فعفى ما لم يكثر واستوى فيه العمد والسهو وليس الكلام من طبع الحي وبخلاف السلام ساهيا لانه ذكر من وجه فاعتبر ذكرا حالة النسيان وكلاما حالة العمد لما فيه من الخطاب ثم انما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون الكلام مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام وبشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح والسماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة في ذكره اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ التي يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي تستدعى به الهرة او الكلب وما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من تصحيح حرف لكن حينئذ يكون مخالفا لما ذكره

الزاهدي في القنية وفي شرحه للقدوري انه لو استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا
او اوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف هجاء لا تفسد وفي الخلاصة
ايضا بمعناه وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع مخالف لما ذكره في الحقايق من انه
لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وقد تقدم ما يؤيده من ان تصحيح الحروف
من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح صلوته فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير
مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات على ما مر وانما المفسد حصوله كلاما الا
مرين معا تصحيح الحروف وكونها مسموعة هو الصحيح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك
وهو نايم تفسد صلوته هكذا في عامة الفتاوى وقال في النوادر وهو المختار لو اختار
فخر الاسلام عدم الفساد لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له والضحك
بمنزلة الكلام وان لم يكن قهقهة ولذا قال او ضحك لانه اذا افسد وهو دون الكلام
القهقهة فالفساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النايم في نواقض الوضوء فان
الصحيح انها لا تفسد الوضوء ولا الصلوة فالضحك والكلام اولى لانهما دونها وان ان المصلي
في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد
الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه
اي حصل اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر
الجنة اي بسبب تذكر الجنة والنار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها
اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو فكانه قال يا رب ارحمني وادخلني
الجنة او نجني من النار ولو صرح بذلك لم تقطع صلوته فكذا اذا اتى بصوت يدل
عليه وان كان ذلك الانين ونحوه من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته
في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال الجدجع بمضني (?) وحصل لي
موت ولد او تلف مال او نحو ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلوته فكذا اذا دل عليه

بصوت

بصوت ولان القسم الاول يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلوة
والثاني يدل على الجزع وعدم الصبر والتاسف على فايت الدنيا الدنية فينافيها وعن محمد
انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله
اوه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين على قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا وهو
ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد صلوته في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين
كلاهما او احدهما من حروف الزيادة العشرة التي يجمعها قولك سالتمونيها السين والهمزة
واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوايد
وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوايد او غيرها او من فيه
من غيرها فتفسد بالاتفاق له ان كلام العرب انما يتركب من ثلثة احرف فكان الحرف الواحد
اقل الجمعة فكانه ليس من كلامهم وكذا الحرفان ان كان احدهما زايدا لانه واحد باعتبار
الاصل والزايد غير معتبر بخلاف ما اذا كان الحرفان اصليين فان الاكثر موجود له حكم الكل
ولهما ان الكلام تابع لوجود الهجاء وفهم المعنى ولا فرق في ذلك بين حروف الزيادة وغيرها
فان حروف الزيادة انما سميت بذلك لان ما يزاد على الاصول في الكلمات انما يكون منها لا انها
تكون دائما زائدة غير اصول بل الكلمات التي تكون جميع اصولها من حروف الزيادة
لا نهاية لها في الكلام مثل اوه ويوم ومنان وسالتمونيها وقد نظم ابن مالك بيتا فيه جمع
الحروف الزوايد اربع مرات ليس فيه حرف من غيرها وهو هناء وتسليم تلا يوم انسه نهاية
مسؤول امان وتسهيل فعدم اعتبار الحرف الكاين من هذه الحروف في الافساد ومع اعتبار غيرها
من عدم الفرق بينهما في ان كلا يقع في اصول الكلمة لا اصل له بل هو مجرد تحكم واما قوله عليه
الصلوة والسلام في صلوة الكسوف اف اف الم تعدني لا تعذبهم وانا فيهم فمحمول على زمان
اباحة الكلام في الصلوة فلا دليل فيه على عدم افساد التافيف وذكر في الملتقط ان المصلي
اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا

لابي يوسف وفي فتاوى قاضيخان ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته لانه بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة
وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس انتهى والاصح انها تفسد عندهما لا عند ابي يوسف
لانه ليس من كلام الناس ولهما انه بمنزلة البكاء بالصوت والانين نظرا الى الباعث وتعميمه
بالعزيمة لا باللفظ والا لما فرق بين ما هو بسبب الآخرة وبين ما هو بسبب الدنيا في
ارتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه
من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او آه او تاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي
يوسف ايضا لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع
صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره
في الفتاوى الخانية المنسوبة الى فخر الدين قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال
المريض يا رب وقال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا
والاصح ما تقدم من ان هذا قول ابي يوسف واما عندهما فتفسد ولو اجاب المصلي من
قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر
بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول
ولا قوة الا بالله فهو لف ونشر مشوش تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف بناء على ما
تقدمت الاشارة اليه من انه يقول ان ما تكلم به ذكر بصيغته لان المفسد للصلوة الملفوظ
لا عزيمة القلب حتى لو تفكر فرتبت في نفسه كلاما او شعرا لا تفسد ما لم يذكر بلسانه وكذا
لو كان اعلامه كلاما بصيغته لا يصير ثناء وذكرا بعزيمته وكذا لو قصد اعلامه انه في
الصلوة لا تفسد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع له وهما يقولان انه اخرجه مخرج الجواب
وهو صالح له لانه يستعمله في موضعه عرفا فيجعل جوابا كتشميت العاطس والكلام يبتني
على قصد المتكلم كما لو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب فقال وهو في الصلوة يا يحيى

خذ الكتاب

خذ الكتاب واراد خطابه او مر به من هو اسمه موسى وفي يمينه شيء فقال له وما تلك بيمينك
يا موسى واراد سؤاله او كان في سفينة وابنه خارجها فقال له يا بني اركب معنا حيث
تفسد صلاته في ذلك كله اجماعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واقرب ما ينقض كلامه ما
وافق عليه من الفساد بالفتح على غير امامه فهو قرآن وقد تغير الى وقوع الفساد بالعزيمة انتهى
واما قصد الاعلام انه في الصلوة بالتسبيح ونحوه فقد خرج بقوله عليه الصلوة والسلام
اذا نابت احدكم نائبة وهو في الصلوة فليسبح الحديث اخرجه الستة فلولا انه متغير بعزيمة
فيبقى ما وراءه على المنع عما هو من كلام الناس الثابت بحديث معاوية بن الحكم ونحوه
ومناط كونه من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة لا كونه وضع
لافادة ذلك وهذا كذلك وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله
اي قول محمد اجاب يعني قيل هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في
الصلوة لا تفسد وقد بيناه لك ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون
قيل تفسد صلوته اتفاقا والاصح انه على هذا الخلاف ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد
صلاته لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا احمد
في نفسه من غير ان تحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس
هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله حال كونه يريد اي
مريدا استفهامه اي طلب الفهم لذلك العاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه
تفسد صلوة الحامد لقصد التفهيم والخطاب وهذا يخالف لما ذكر في الهداية وشروحها
من انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وهكذا في الفتاوى قاضيخان وان عطس المصلي فقال له
رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد انه قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب انتهى وفي القنية
الحمدلة للعاطس غير لا تفسد وعن ابي حنيفة انها تفسد انتهى والاصح انها لا تفسد لما ذكرنا
من عدم تعارفه جوابا بخلاف جواب المخبر السار بها ونحوه للتعارف ثمة واما لو قال المصلي للعاطس يرحمك

الله فانها تفسد بالاتفاق والرواية شاذة عن ابي يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولا يقال
انه عليه الصلوة والسلام لم يامر باعادة تلك الصلوة لانا نقول امر باعادتها لا بد منه ولم
يشترط نقله صريحا والا فقد تكلم بكلام اخر عمدا لا على قصد اصلاح صلاته وهو مفسد بالاجماع
ولو عطس رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين تفسد صلاته
لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل اخر فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلاة
يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلوة
غير العاطس لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس
معه في الصلوة سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقاس على غير امامه
ليشمل فتحه على مقتد معه في صلوته ايضا تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس
وفي قوله وان فتح اشارة الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة فاتفق ان حصل لذلك
القاري بها الفتح لا تفسد وشرط في الاصل في الفساد ان يكرر الفتح بان يفتح مرة بعد اخرى
لان المرة قليل فيعفى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه كلام ولا فرق بين قليله
وكثيره وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعدما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة
والصحيح انه اي الشان لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان
لما روي انه عليه الصلوة والسلام قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما
فرغ قال الم يكن فيكم ابي قالوا بلى قال فهلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال عليه
الصلوة والسلام لو نسخت لاعلمتكم وعن علي رضي الله عنه اذا استطعمك الامام فاطعمه
اي اذا استفتحك فافتح عليه ولان المقتدي محتاج الى اصلاح صلوته والفتح على امامه
لانه ربما يجري على لسان الامام ما يفسد صلوته فكان من صلوته حكما وان كان منافيا لها حقيقة
كمن سبقه الحدث لا تفسد صلوته بالمشي وان كان منافيا لها حقيقة لكونه لاصلاحها ثم

قيل ينوي

قيل ينوي بفتحه على امامه التلاوة والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة اذ قراءة المقتدي
خلف الامام منهي عنها وفتحه على امامه غير منهي عنه فلا يدع نية ما رخص له فيه وينوي
شيئا نهي عنه هذا اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى آية اخرى ففتح المؤتم عليه وان انتقل
الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلوة الكل وهذا قول بعض المشايخ لانتفاء الحاجة فصار تعليما وتعلما من غير
ضرورة وعامة المشايخ على ما يفيده لفظ المحيط على عدم الفساد وقال في الكافي والصحيح انه لا
تفسد بكل حال ووجهه الحديث المذكور حيث قال عليه الصلوة والسلام لابي هلا فتحت علي
مع انه لا يعلم تركه الآية الا بعد الانتقال الى آية اخرى ثم قال في الهداية وينبغي للمقتدي ان لا
يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام اجله اي اجل اوان الركوع ولم يقل كما قال غيره بل يركع ان قرأ
قدر ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم ينبغي ان لا يلجئهم اليه بل ينتقل آية اخرى او يركع اذا
قرأ القدر المستحب صونا للصلوة عن الزوائد قال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل
الا يرى الى انه عليه الصلوة والسلام قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين
بعد الفاتحة انتهى لكن هذا انما يصلح دليلا لجواز الفتح بعد قراءة مقدار ما تجوز
به الصلوة وبعد الانتقال الى آية اخرى ولا دليل فيه على انه اذا ارتج عليه بعدما قرأ ما تجوز
به الصلوة لان الاولى ان لا يركع بل يلجئهم الى الفتح ليقرأ القدر المستحب لانه عليه الصلوة
والسلام لم يرتج عليه ولم يتوقف بل سهى عن تلك الكلمة واستمر ماضيا على قراءته بدليل
قول ابي اني ظننت انها نسخت اذ لو حصل منه عليه الصلوة والسلام توقف واضطراب
عند تلك الكلمة لم يظن انها نسخت وحينئذ فالاولى عند الارتجاج هو الانتقال
ان تيسر والا فالركوع ان قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا رجاء التذكر او الفتح
ان لم يقرأ قدر الواجب لشدة تاكد الواجب وقربه من الفرض وان فتح غير المصلي على

على المصلي فاخذ بفخه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته
او شرب عامدًا او ناسيًا انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير لانه عمل اليد
والفم ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير
اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج فسدت اما لو كان بين اسنانه فيفسد
ما دون الحمصة وقد تقدم الكلام وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن
لاصلاحها وكل عمل يشك بسببه الناظر الى المصلي انه في الصلوة بل يظن ظنا غالبا انه
ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما كان دون ذلك بان يشتبه على الناظر ويتردد في كونه
في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمل
بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو عمل قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمل
باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وهذا القول هو اختيار الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة
ولكن يعتبر القلة والكثرة وهذا لا يخالف ما قبله في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة
والكثرة غير انه نفى كون ما يعمل باليدين معتبرا اي كونه هو الكثير المفسد لكونه عمل اليدين بل ينظر
هل هو كثير في نفس الامر ام لا وذلك يمكن ان يكون واحد الطريقين المتقدمين اما باعتبار غلبة ظن
الناظر انه ليس في الصلوة وشكه او باعتبار انه مما يقام باليدين في العرف او بيد واحدة وقيل
يفوض الى راي المصلي ان استكثره فكثير والا فلا وعامة المشايخ على الاول وقال الحلواني ان
الثالث اقرب الى مذهب ابي حنيفة لان مذهبه التفويض الى راي المبتلى في كثير من المواضع ولكن
هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى راي العوام مما لا ينبغي واكثر الفروع او جميعها
مخرج على احد الطريقين الاولين والظاهر ان ثانيهما ليس خارجا عن الاول لان ما يقام باليدين
عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلوة وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلاث متوالية
في غيره فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشايخ ولو ادهن المصلي بدهن

اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى وادهن به راسه او لحيته او موضعا آخر من جسده
او سرح شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلوته لان ذلك عمل كثير وكذا لو اكتحل او جعل ماء
الورد على راسه ونحوه قيل هذا اذا تناول القمقمة او القارورة فصب على يده ونحوه ولو كان الدهن
في يده فمسحه براسه او موضعا آخر من جسده من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته
لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير
وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع
وهو عمل كثير وفعله انتقل اليها على انه لا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من رفع فمشى
ثلاث خطوات بسبب الرفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي
فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها
هذا اذا مص مصة او مصتين فلو مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره في الخلاصة
وفتاوى قاضيخان وان صافح المصلي احدا بيده حال كونه يريد بتلك المصافحة السلام تفسد
صلوته بناء على القول الاول في حد العمل الكثير ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه
فوضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص وتعمم وفعل كل واحد
من الافعال المذكورة بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك الفعل
ان كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما نزع القميص فهكذا
ذكروه وهو مشكل لانه مما يحتاج الى عمل اليدين في الغالب سيما اذا كان اليدان في
الكمين وكذا من رآه يظن انه ليس في الصلوة واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه ان تعمم تفسد صلوته
لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت وان نقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين
لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكر هنا على هذا وانما قيدنا الكراهة
بعدم العذر لانه اذا كان له في ذلك عذر لا يكره كما اذا اخشي من البرد او الحر ان يضع
فوضع العمامة على راسها واصاب ثوبه او عمامته نجسا فنزع لاجلها حينئذ لا يكره بل ذكر

فی فتاوی الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قلیل اذ سقطت افضل من الصلوة مع کشف
الرأس بخلاف ما لو انحلت العمامة واحتاج فی رفعها الی عمل کثیر ولو ضرب انسانا بید واحدة
من غیر آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته کذا فی المحیط وغیره لانه مخاصمة او تأدیب او ملاعبة
وهو عمل کثیر علی التفسیر الاول الذی علیه الجمهور وذکر فی الذخیرة ان المصلی علی الدابة اذا
ضربها لاستخراج السیر ای لطلب سرعة سیرها تفسد صلوته فاطلق وهو تبیان للمرة
الواحدة فیاسا علی ضرب الانسان وبعض المشایخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتین لا تفسد
صلوته وان ضربها ثلث مرات متوالیات ای فی رکعة واحدة هکذا قید فی الخلاصة تفسد وکذا ذکر
قاضی خان وصاحب الخلاصة وهو الاصح لان ما یتم بید واحدة لا یفسد ما لم ینضم الیه معنی آخر من
التکرار ثلثا متوالیة او نحو التأدیب کما فی ضرب الانسان فان الضرب فی حقه بمنزلة التعلیم
والاعلام وهو مفسد وبعض مشایخنا قالوا اذا کان معه سوط فهشها ای نشطها وحرکها به للسیر وفی
نسخة من نسخ الذخیرة بدل فهشها فهیّبها به وهو یئول الی معنی هشها لان معناه اصلحها
للسیر او نخسها معطوف علی هشها او بدله لا تفسد صلوته بذلک ای اذا لم یتکرر ثلثا متوالیة
وهذا موافق للقول قبله ولو هدیه ای بالسوط ای ارشدها بالایماء به الی الطریق ای حرکه
لذلک ومنه سمیت العصا بالهدایة ونخسها مع ذلک ایضا تفسد صلوته لان فیه تعلیما وضربا
فکان عملا کثیرا وان حرک المصلی الراکب رجلا واحدة لا لاجل السوق لا علی الدوام بل مرة او مرتین
فی الرکعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرک کلتا رجلیه معا تفسد اعتبارا لعمل الرجلین بعمل
الیدین وقال بعضهم ان حرک رجلیه معا تحریکا قلیلا ای ضعیفا بحیث لا یدرکه الغیر الا بتأمل
لا تفسد وینبغی ان تقید بعدم التکرار المتوالی والا فالتکرار یجعل القلیل فی حکم الکثیر وروی
عن ابی بکر انه اجاب فیمن ای فی مسئلة من قال له ای للمصلی کم صلیتم فاشار الیه المصلی بیده
باصبعین منها الی انهم صلوا رکعتین او بثلاث الی انهم صلوا ثلثا ونحو ذلک لا تفسد
صلوته لانه عمل قلیل ونحوه مروی عن عایشة رضی الله عنها وان کتب المصلی ما تستبین

اي تظهر

اي تظهر حروفه بان کتب بمداد علی کاغذ او خرقة او اصبعیه ونحوها کعود علی تراب ونحوه ان کان
اقل من ثلاث کلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قلیل وکذا ان کتب ما لا تستبین حروفه
بان کتب علی هواء لا شیء او ماء او نحو اصبعه من غیر مداد ونحوه علی نحو ثوب وحجر صلد
لا تفسد صلوته لانه لیس بعمل بل یکره لانه عبث هکذا اطلقه قاضی خان
وغیره مع انه اذا کان یغلب علی ظن الناظر الیه انه لیس فی الصلوة وان زاد فی
کتابة ما تستبین حروفه علی ذلک المذکور وهو ما دون ثلث کلمات بان کتب ثلثا او اکثر
تفسد صلوته لانه عمل کثیر وقال فی الملتقط ولو قال المصلی مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته
ای اذا قصد به الجواب ای جواب المؤذن وفیه خلاف ابی یوسف الآتی وقال فی الفتاوی
الخانیة ان اذن فی الصلوة یرید به ای حال کونه یقصد بتاذینه الاذان والاعلام بدخول
وقت الصلوة تفسد صلوته عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف لا تفسد ما لم یقل حی علی الصلوة حی
علی الفلاح لم فی المسئلتین ای سوی الحیعلتین ذکر فلا یفسد بخلافهما فانهما خطاب بقوله اقبلوا
علی الصلوة اقبلوا علی الفلاح فیفسد ان ولابی حنیفة انه قصد الجواب فی الاولی فصار
کالمجیب بالحمدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام فی الثانیة فتفسد لان العبرة بالقصد
علی ما تقدم ولو سمع المصلی اسم الله تعالی فقال جل جلاله او نحو ذلک من الفاظ التعظیم او
سمع اسم النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان اراد ای قصد بذلک الثناء والصلوة
اجابة ای اجابة ذکر الاسم تفسد صلوته لقصده ذلک وان لم یرد به الجواب بل قصد
ثناء وصلوة علی سبیل الاستیناف لا تفسد لان نفس تعظیم الله تعالی والصلوة علی النبی
علیه الصلوة والسلام لا تنافی الصلوة فلا یفسدها ولو انشاء ای رتب ونظم شعرا
او خطبة لکن بفکره ولم یتکلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بافعال القلب ما لم
یقارنها فعل الجوارح ولکن قد اساء لمخالفته مقتضی الامر بالخشوع والتفاته بقلبه الذی
هو محل نظر الحق منه الی شیء آخر وهذا غایة فی سوء الادب معه سبحانه ولو وقع بین یدی

كبير من اكابر الدنيا لراعى بجل نظره اليه كل المراعاة من ان يحصل منه التفات الى شئ اخر
مع انه عبد مثله بل لو التفت مناجيه حال مناجاته الى الغير لاشتد حنقه عليه كما قال
الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقرى فى قصيدة له فى الوعظ تائية تصلى بلا قلب صلوة
بمثلها يكون الفتى مستوجبا للعقوبة تظل وقد تممتها غير عالم تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة
فويلك تدرى من تناجيه معرضا وبين يدى من تنحنى غير مخبت تخاطبه اياك نعبد مقبلا
على غيره فيها بغير ضرورة ولو رد من ناجاك للغير طرفه تميزت من غيظ عليه وغيرة اما تستحى
من مالك الملك ان يرى صدودك عنه يا قليل المروة وقد روى ان الله تعالى اوحى الى موسى
عليه السلام يا موسى اذا ذكرتنى فاذكرنى وانت تنتفض اعضاؤك وكن عند ذكرى خاشعا
مطمئنا واذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدى فقم قيام العبد
الذليل وناجنى بقلب وجل ولسان صادق قال الامام الغزالى رحمه الله لا تسجد ولا تركع
الا وقلبك خاشع متواضع على موافقة ظاهرك فان المراد خضوع البدن ولا تقل الله
اكبر وفى قلبك شئ اكبر من الله تعالى ولا تقل وجهت وجهى الا وقلبك متوجه بكل وجه
الى الله تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمه عليك
فرح مستبشر ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا وانت مستشعر ضعفك وعجزك
وانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شئ وكذلك فى جميع الاذكار والاعمال انتهى وبالجملة
فالتفكر فى الصلوة بغير ما يتعلق بها ان كان دنيويا فمكروه اشد الكراهة بل مفسد
عند اهل الحقيقة لفوات الركن الاصل المقصود بالذات وان كان اخرويا فهو تركه
الاولى فان الاشتغال فى الصلوة بها اولى من الاشتغال بغيرها من امور الاخرة فانها
قد ساوت ذلك الغير فى كونها من امور الاخرة وترجحت بان الوقت والمحل لها فاعلم ذلك
راشدا وبالله التوفيق ولو رد المصلى السلام بيده او براسه او طلب منه شئ فاومى
براسه او عينه او حاجبيه اى قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه

انسان درهما

انسان درهما وقال اجيد هو ام لا او ماء بنعم او لا لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة
ولا باس بان يتكلم الرجل مع المصلى قال تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب
الاية وفى احكام القران للحلوانى ولا باس للمصلى ان يجيبه برأسه ذكره الزاهدى وذكر
عن كتاب التجانس لو قيل للمصلى تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلى فوسع له
فسدت لانه امتثال غير امر الله تعالى فى الصلوة وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قال
يعنى نفسه فالاجابة بالراس او باليد مثله انتهى وقد يفرق بانها ليس فيها امتثال امر ولو قال
فى الصلوة اللهم اكرمنى او قال اللهم انعم على او قال اللهم اصلح امرى او قال اللهم ارزقنى العافية
او قال اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة فى جميع ذلك وكذا
لو قال اللهم اغفر لى ولوالدى او قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكره قاضيخان والاصل ان ما
يستحيل طلبه من الناس وكان فى القران او ماثورا لا يفسد وفى الجامع الصغير لم يشترط كونه
فى القران ولا كونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا يفسد وما لا يستحيل سؤاله
من الخلق يفسد وجعل فى الهداية قوله اللهم ارزقنى مما لا يستحيل سؤاله من الخلق لقولهم رزق
الامام الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق فى الحقيقة هو الله سبحانه
ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق المطلق عند اهل السنة هو ما يكون
غذاء للحيوان ويستعمل المطلق ما يعطى مجازا وايصال ما يكون غذاء للحيوان ليس فى وسع
المخلوق وانما فى وسعه ايصال ما يكون سببا لذلك كالمال ولو قيده به بان قال ارزقنى
مالا تفسد بلا خلاف واذا تقرر هذا فقوله اكرمنى او انعم على لا شك انه لا يستحيل سؤاله
من الخلق اذ يقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على فلان فكان ينبغى ان يفسد الا ان
صاحب المحيط ذكرهما عن الاصل من جملة ما لا يفسد وانه اعتبر ان يكون معناه فى القران
وهذا مما معناه فى القران مثل واذا انعمنا على الانسان فاما الانسان اذا ما ابتليه ربه
فاكرمه ولا يرد عليه مثل اللهم زوجنى مع ان معناه فى القران اذ ليس فى القران تزويج مطلق

الانسان كما فى الاكرام والانعام فليتامل وهذا يفيد ان قولهم طلب ما لا يستحيل طلبه من الخلق
يفسد ليس على اطلاقه فالذي يقول عليه حينئذ ما قاله قاضيخان انه اذا دعا بما جاء
فى الصلوة او فى القرآن او فى المأثور لا تفسد صلوته وان لم يكن فى القرآن ولا فى المأثور ولا
يستحيل سؤاله من العباد تفسد انتهى وعلى هذا لو قال اللهم امددني بمال لا تفسد بخلاف قوله
ارزقني مالا واما قوله اصلح امري فبالنظر الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان
يستعمل طلبه منهم مقيدا اما صريحا او دلالة فلذا لم يفسد واما طلب العافية والمغفرة
فظاهر فى عدم الفساد سيما وهو موجود فى القرآن ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف
المتاخرين فقيل يفسد لانه ليس فى القرآن بهذا اللفظ وهو اختيار الشيخ الامام محمد
بن الفضل وقيل لا يفسد لان فى القرآن الدعاء بالمغفرة للاخ ونقصان لفظه عما فى القرآن مع
عدم التغيير لا يضر وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى وهو الاظهر ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي
او نحو ذلك مما لم يرد فى القرآن تفسد اتفاقا لعدم وجوده فى القرآن او الاثر مع عدم استحالة طلبه
من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او حجتك لا تفسد لاستحالة طلب رزق هذه الاشياء من
غيره سبحانه مع ورود الاثار بطلبها ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة او نحو ذلك مما
تعورف لفظ الرزق فيه بمعنى الاعطاء مجازا او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه
من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اى مكتوب فى كاغد او محراب وغيره وفهم ما فيه ان نظر اليه
حال كونه غير مستفهم اى غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع لان النظر غير مناف
الصلوة وكذا وقوع المعنى فى القلب وان نظر اليه مستفهما اى قاصدا فهم ما فيه فقد ذكر
فى المنتقط تفسد صلوته عند محمد وذكر فى الاجناس لا تفسد صلوته عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا
وفى الهداية الصحيح انها لا تفسد بالاجماع وفى الكافى قيل على قول محمد تفسد وعلى قول ابي يوسف
لا تفسد قياسا على مسئلة اليمين فان من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند محمد
وعند ابي يوسف لا والصحيح انها لا تفسد اجماعا بخلاف مسئلة اليمين لان المقصود ثمة الفهم

والوقوف

والوقوف على ما فى كتاب فلان وههنا الفساد يتعلق بقراءة غير القرآن وبالفهم لا يحصل ذلك انتهى ولا شك
ان النظر غير مفسد وقصد الفهم لا يزيد على التفكر لترتيب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير مفسد
لكنه مكروه لشغل القلب بغير الصلوة وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد
صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة لكن يكره
لما فيه من التشبه باهل الكتاب وعند الشافعي لا يكره ايضا لما روى ان ذكوان مولى عائشة
رضي الله عنها كان يؤمها فى شهر رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول على انه كان يحفظه قبيل
الصلوة ليكون بذلك اقرب ولابي حنيفة طريقان احدهما ان تقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا
فلو لم يقلب لا تفسد وكذا المكتوب فى المحراب والاخر ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة
وهذا يوجب التسوية بين ما اذا قلب الاوراق او لم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه قال فى الكافى
وهو الصحيح ولم يفرق فى الكتاب بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم
يقرأ آية وهو الاظهر لانه مقدار ما تجوز به الصلوة عنده وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان
حافظا له لا يفسد بالاجماع لعدم التلقن ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلوته
لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر ونحوه لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ولكن قد اساء
لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد قياسا على ما اذا ضربه بسوط
او بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر وقال فى الاجناس لو رمى باطراف اصابعه واحدا اى حجرا
واحدا وكذا لو رمى حجرين لا تفسد لانه قليل وفى الفتاوى ان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير
قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم على الوتر اما اذا كان القوس فى يده والسهم على الوتر فرمى به
لا تفسد صلوته انتهى ولا شك ان هذا لا يمكن عمله الا باليدين ومن رآه يظنه فى غير الصلوة
فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل ولهذا اتى به قاضيخان وغيره بلفظ قالوا الدال على عدم الرضى به
ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد صلوته للقلة وكذا لا تفسد اذا فعل
ذلك بالحك مرارا غير متواليات بان لم تكن فى ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات اى فى ركن

واحد تفسد صلوته لانه كثير هذا اذا دفع يديه في كل مرة اما اذا لم يرفع يديه في كل مرة فلا تفسد لانه
حك واحد كذا في الخلاصة ثم قيد في الخلاصة التوالي هنا بالكون في ركن واحد وقيده
في ضرب الدابة بكونه في ركعة واحدة ولا يظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن في الموضعين لانه
المعتبر في مواضع كثيرة من هذا النوع وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اى بقتلات
متعددة ان قتل قتلا متعددا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته لو
كان بين القتلات فرصة اى مهلة قدر ركن لا تفسد صلوته ولكن الكف عنه افضل وقد تقدم
انه يكره قتلها في الصلوة عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وكذا لا تفسد الصلوة لو روح
المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو وقع مرات متوالية تفسد على نسق ما تقدم ولو
تنحنح المصلي يريد به اعلامه اى اعلام الطالب له واضمر لانه معلوم عادة انه في الصلوة مع
هذا اسمع حروفه اى حروف التنحنح وكذا اذا اسمع منه حرفان نحو اح بالفتح او الضم او تنحنح
لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه ولا حاجة الى التقييد به بعد قوله لتحسين
الصوت تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة
ومحمد وكذا هو في جميع الكتب فان ابا يوسف لا يفسد بحرفين احدهما من الزوائد على ما مر فلا ادري
السهو من المصنف ام من صاحب الاجناس ثم الفساد بما ذكر من التنحنح قول اسمعيل الزاهد
واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا يفسد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الصحيح ونقل في الكفاية
عن مبسوط شيخ الاسلام فان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك ايضا يعني لا يفسد لانه
يفعله لاصلاح القرأة فيكون من القرأة معنى الا يرى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وان لم يكن
من الصلوة حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى انتهى وان كان بعذر بان
كان مدفوعا اليه اى مبعوث الطبع لا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع
البزاق في حلقه ولو استاذن رجل اى طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو نادا فجهر المصلي
بالقرأة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته

وكذا

وكذا لو سبح لاجل الاعلام وهو الاولى لقوله عليه الصلوة والسلام من نابه شيء في صلوته فليسبح
متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا ولو صفقتا
قالوا لا تفسد وقد تركتا السنة وفيه اشكال فان صوت المرأة عورة فينبغي ان تفسد صلوتها
بالجهر بالتسبيح كما لو جهرت بالقرأة وينبغي ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات وكذا
لو سبح لتنبيه الامام على سهو لا تفسد لكن لا يفعله لو قام الامام عن القعود الاول لانه لا يجوز
له الرجوع على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ولو قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل
له شهوة فصلاته تامة لعدم المنافي ولو قبل هو اى المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت
صلوته لانه من رآه ظنه غير الصلوة ولو قبلت المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها
كذا في الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق يعني بين تقبيلها اياه وهو في الصلوة
بغير شهوة وبين تقبيله اياها وهو في الصلوة بغير شهوة حيث تفسد صلوتها لا صلوته وفي
الخلاصة اشار اليه الفرق بان تقبيله في معنى الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع
فاتيانه بدواعي الجماع في معنى الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها على ما ذكر
قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة فانها
ليست فاعلة للجماع فلا يكون اتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج وفي الخلاصة
لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار
وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه اتى بما هو من دواعي الجماع ولذا صار مراجعا وهي
في معناه الا ان يقال فساد الصلوة فيتعلق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر
واما النظر والفكر فلا يفسد ان مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف ساير
الجوارح المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
الذي وسوسه في امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا يفسد
كذا ذكر في الذخيرة لان الوسوسة كالحمى فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول ...

امره بنوى فى الثانى فصار كما لو ارتفع بكاؤه اذ العبرة عند التلفظ بما قصد باللفظ
المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا عن الصلوة فقال السلام فتذكر انه فى الصلوة
قبل قوله عليكم فسكت تفسد صلوته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على
قصد الخطاب والجواب من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبغى ان لا تفسد عند ابى يوسف
لان الذكر لا يتغير بالقصد عنده وكذا فى المسئلة التى قبلها وذكر فى الذخيرة المشى فى
الصلوة اذا كان اى الماشى حال المشى مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة
اذا لم يكن متلاحقا اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان يصلى
فيه وان كان فى الفضاء اى الصحراء لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلى من الصفوف
يعنى اذا مشى فى صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف
قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا
ان خرج من المسجد فيما اذا كانت الصلوة فيه او تجاوز الصفوف فيما اذا كانت الصلوة
فى الصحراء فان مشى قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف فى
الصحراء فسدت صلوته وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا وعلى
ان اختلاف المكان مبطل للصلوة ما لم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع
الصفوف فى الصحراء كالمسجد وهذا اذا كان قدامه صفوف اما لو كان اماما فمشى حتى
جاوز موضع سجوده فان كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذى يليه لا تفسد وان
كان اكثر فسدت وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا والبيت
للمراة كالمسجد عند ابى على النسفى وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا فى رجل راى
فرجة فى الصف الثانى اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينهما صف
فمشى اليها اى الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث بالنسبة
الى صفه فسد فرجة فيه تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه

الى الثالث

الى الثالث متلاحقا او لم يكن كان مخالفا لما قبله وان قيد بكون المشى وقع متلاحقا
فلا وهذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشى فى الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا
او يسارا او الى ورائه من غير تحويل واستدبار واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت
صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلوة وحده مفسد
كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث فان
صلوته تفسد بالاستدبار وان لم اى ولو لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة
اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج فى الصلوة تفسد صلوته وان لم
يبتلعه وقيده فى الخلاصة بما اذا كثر ولا بد منه لانه عمل كثير حينئذ وتقديره بالثلث المتواليات
كما فى غيره وان مضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا تفسد ولو كان فى فمه سكر او نبات
فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه من الماكول ان
كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته كما يفسد صومه وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد
صلوته ولا يفسد صومه وقد قدمنا الكلام عليه فى فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقى فى فمه طعم
الحلو وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا فرع ولو نفخ فى الصلوة ان كان
غير مسموع لا تفسد كالتنفس لكن يكره وان كان مسموعا بان كان له حروف مهجاة كاف وتف
فهو بمنزلة الكلام يفسد وان عطس فحصل به حروف كاصحب ونحوه لا يفسد لانه اضطرارى
وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وصاحب الخلاصة وقال فى الكافى ان كان مدفوعا
اليه لا يفسد وان لم يكن مدفوعا اليه يفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا يفسد ذكره قاضى خان
ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن فسدت وكذا لو قيل له من اين جئت فقال
وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان
جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا فى غير الصلوة تفسد لانه من كلامه وان
لا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل كذا فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل

او التورية وهو يحسن القرآن او لا يحسنه تفسد اذا لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان
كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم فعاد الى جوفه وهو
لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا وكذا
لو قاء اقل من ملء الفم خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد
ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد
ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا
يلبس بيد واحدة وكذا خلعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها
او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل فسدت وان خلعهما لا وكل ذلك مبنى على العمل
القليل والكثير تذييل في الحدث في الصلوة وهو من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب
للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى في وضوئه
وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للثلاثة لهم ما روى الترمذى وحسنه وا
بو داود والنسائى عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم
في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولان الحدث ينافى الصلوة لتفويت شرطها
ولا فرق بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط الطهارة والمشى والانحراف يفسدانها ايضا
فصار كالحدث العمد ولنا ما تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة رضى الله عنها قال عليه
الصلوة والسلام من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على
صلوته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطنى ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم وصحح
البيهقى ارساله واخرج ابن ابى شيبة نحوه موقوفا على ابى بكر وعمر وعلى وابن عمر وسلمان الفارسى
رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن
جبير والشعبى والنخعى وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ان
ارسال الحديث حجة عندنا وعند الجمهور وقد تايد بما صح عن هؤلاء الائمة وحينئذ

فيحمل ذلك

فيحمل ذلك الحديث على العمد ويضمحل القياس المذكور ولكن الاستيناف افضل للتبعد عن
شبهة الخلاف وقيل ذلك في حق المنفرد واما الامام والمقتدى فالبناء افضل في حقهما احرازا
لفضيلة الجماعة وعلى هذا فلو امكنهما الاستيناف في جماعة اخرى فهو افضل في حقهما ايضا ثم المنفرد
ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن تحرزا عن زيادة المشى وان
شاء رجع الى مصلاه ليؤدى صلوته في مكان واحد والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ
امامه ولو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه
قد فرغ تخير كالمنفرد واما الامام فحكمه حكم المقتدى لانه يصير من جملة المقتدين فانه يستخلف
غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به ثم استخلاف الامام اذا سبقه الحدث جائز
اجماعا فقد روى الاثرم بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج علينا عمر رضى الله عنه
لصلوة الظهر فلما دخل في الصلوة اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما
صلينا اذا نحن بعمر يصلى خلف سارية فلما قضى الصلوة قال لما دخلت في الصلوة وكبرت
رابنى شئ فلمست بيدى فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بامور منها ان ينصرف على فوره
فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه
لان فسادها بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مؤد شيئا ولذا
لو قرأ ذاهبا او آيبا تفسد على الصحيح لادائه ركنا مع الحدث والمشى وقيل انما تفسد
القراءة ذاهبا لا آيبا وقيل بالعكس والذكر لا يمنع البناء ايضا في الاصح لانه ليس من الاجزاء
ولو احدث راكعا فرفع مسمعا لا يبنى لان الرفع محتاج اليه للانصراف فبمجرده لا يمنع
فلما اقترن به معه التسميع ظهر قصد الاداء وعن ابى يوسف لو احدث في سجوده فرفع مكبرا
ناويا التمام او لم ينو شيئا فسدت لا ان نوى الانصراف ومنها ان يكون الحدث سماويا
فلا يبنى لقهقهة وكذا الشجة وعضة ولو منه لنفسه ولا لاصابة نجاسة مانعة
من غير سبق حدث خلافا لابى يوسف فان كانت من حدث بنى اتفاقا والفرق لهما ان ذلك

غسل ثوبه ابتداء وهذا تبعا للوضوء ولو اصابته من حدثه وغيره لا يبني ولو اتخذ محلها
وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني
لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه
يبني لكونه سماويا وكذا بتنحنحه والاظهر انه لا يبني ولو سقط الكرسف منها بغير صنع
مبلولا تبني بالاتفاق ولو بتحرك لها على الخلاف وهذا بناء على تصور بنائها كالرجل
خلافا لابي رستم ومنها ان يكون الحدث مما يخرج من بدنه فلا يبني باغماء وجنون
ومنها ان يكون موجبا للوضوء دون الغسل فلا يبني للاحتلام ومنها ان لا يشتغل
بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه وله ان يتوضأ
ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي
فتجاوز الى موضع آخر ان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان
كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض يبني
ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار
وقيل لا يمنع ان عدم غيره ومنها ان لا يعرض لما ينافي الصلوة من كلام ونحو
او كشف عورة حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل تفسد ولا تبني
في الصحيح وكذا لو كشف الرجل او المرأة للاستنجاء بل يستنجي من تحت الثياب
وكذا تغسل النجاسة وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن
والا لزم الاستيناف في ذلك كله وعن القاضي ابي علي النسفي ان لم يجد منه بدا لا يمنع
وان وجد بان تمكن من الاستنجاء تحت القميص مع ذلك ابدى عورته فسدت
وفي شرح الكنز جعل الفساد بالابداء مطلقا هو ظاهر المذهب والسنة ان
ينصرف محدودب الظهر اخذا بانفه يوهم انه قد رعف والاستخلاف للامام

ان يأخذ

ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب ويشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او
تجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم
ان لم يستخلفوا او يستخلفوا هم قبل خروج الامام وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر
عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ولا فرق بين كون الصفوف متصلة خارج المسجد
لمجاوزها او منفصلة وقال محمد ان كانت متصلة لا تفسد ما لم يجاوزها لان لمواضع
الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء ولهما ان القياس بطلانها بمجرد الانحراف لكن ورد الشرع
على خلافه فيقتصر على محل الضرورة ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا
ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة
والا بان يكون صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام لانه صار مقتديا
به والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة في
الفتاوى وغيرها ولا ضرورة الى التطويل بذكرها لندرة وقوعها بل لعدم مكان العمل
بها في هذا الزمان والاشتغال بما يفيد اولى والله الموفق ولو حصل سبق الحدث
في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط
ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة صلبية
حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب لان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاستحباب للخروج
من الخلاف لان عند زفر والشافعي يجب الاعادة وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع
بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله سبحانه اعلم **فصل في سجود
السهو** كان الانسب ان يصل بحث زلة القارى بما يفسد لانه من جملة ابحاثه وكانه
قصد جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب تيمنا ثم افراد السجدة في الترجمة وفي قوله سجدتا
السهو واجبة لا وجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية
لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان

لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه اراد بالسجدة
معنى السجود ولم يرد الواحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره
في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدايع واستدل الكرخي عليه بقول محمد اذا سهى الامام
وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء
العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدوري هو سنة عند عامة
علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما في سجدة التلاوة
والجواب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف
سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها واذا تقرر انه واجب فليعلم انه لا يجب الا بترك
الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية
والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها لا ينجبر
بسجود السهو بل هو مفسد ان لم يتدارك فيها او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله
او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كثر كه وقت نسيانه
قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما
في اظهر الروايات وهو الصحيح وان ذكر في بعض الروايات انه سنة في القعدة الاولى
واجب في الاخيرة وكما اذا نسي تكبيرات العيدين لما تقدم انها واجبة وكما اذا جهر الامام
فيما يخافت وخافت فيما يجهر لان الجهر في محله والمخافتة في محلها واجب كل منهما على
الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافتة فيه واما ان جهر فيما
يخافت ففي ظاهر الرواية لا يجب ذكر في المحيط لانه لم يترك واجبا لان المخافتة
انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج اليه في صلوة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد
يؤدي على سبيل الخفية انتهى وبناء على هذا ذكر شمس الايمة الحلواني انه اذا كان يصلي
وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه وان كان هناك رجل اخر وكل واحد يصلي منفردا

كان عليه السهو وفي الكافي علل عدم الوجوب بان جهر بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه
فعلى هذا الوجه كجهر الامام يجب عليه السهو وقد ذكر نحوه ابو سليمان في نوادره ان المنفرد
اذا نسي حاله في الصلوة حتى ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يسجد للسهو وذكر في المحيط ان
في رواية النوادر في موضعها يجب بتركها السهو وهو الاحتياط والله اعلم وذكر
في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ما يقرا
او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل غير واقع في محله لان الركوع قبل القراة والسجود
قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض عليه اعادة الركوع بعد القراة واعادة السجود
بعد الركوع على ما مر من ان الترتيب بين ما لا يتكرر في الركعة الواحدة وبين غيره
فرض والمراد ان يقع ذلك معتدا به ولا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب عليه سجود
السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا الثاني من الستة
نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد وسكون اللام بعدها ياء موحدة ثم ياء النسبة والمراد
سجدة الصلوة نسبت الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة
السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما
بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام عطف على يترك او وتاخير الركن
نحو ان يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة
الاولى جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف
او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى
على ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا الثالث من الستة نحو ان
يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب عن صفته الى صفة وهو الرابع من الستة
نحو ان يجهر بالقراة فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب راسا
وهو الخامس من الستة نحو ان يترك القعدة الاولى والقنوت وتكبيرات العيد وغيره

ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهذا هو السادس
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد
القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى الركوع لا الى الصلوة وهذا على رواية كونه
سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس قال في الكافي لان القعدة الاخيرة لما كانت
فرضا كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت احط رتبة منها
انتهى وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه
المحققون لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه من غير ترك وقد تقدم قال القاضي
صدر الاسلام وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع
ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه اما التقديم والتاخير فلان مراعات الترتيب
واجبة عندنا وتكرار الركن يوجب تاخير الركن الذي بعده واداء الركن من غير تاخير
واجب وعليه المحققون من اصحابنا والجهر والمخافتة في محله واجب كما عرف ولو جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب سجود السهو عليه وهو اي التقدير
بمقدار ما تجوز به الصلوة هو الاصح والا اي وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة
فلا اي فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر
في نوادر انه ان جهر فيما يخافت فيه فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما
يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية
طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب سجود السهو عنده اي عند ابي حنيفة خلافا
لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة وذلك لان الجهر في موضع المخافتة اشد و المخافتة
في موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة في صلوات الجهر كالمغرب والعشاء دون العكس وكذا
مشروعة للمنفرد في موضع الجهر دون العكس على الاصح فاغتفر القليل منها لا منه وفرقت ايضا
بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو اكثر من ثلث ايات قصار لان فيها معنى الدعاء

وان كانت

وان كانت قرانا حقيقة ولو كانت دعا لم يجب السهو بتغيير هيئته فلذا خفف حكمه وصحح
ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع
المخافتة عفو ايضا ففي حديث ابي قتادة في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان
يقرا في الظهر في الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا
الاية احيانا والفاتحة قران حقيقة وكونها ثناء صيغة لا اثر له فلا فرق بينها وبين
غيرها ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار
ذكره في الغنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة
او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة
فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد
القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد والسلام في صورة القيام
وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ولم
يقعد القعدة الاولى ثم تذكر قبل ان يستوي قائما ينظر ان كان الى القعود اقرب
لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجب وقال غيره يجب لانه بقدر ما اشتغل به من القيام
اخر واجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا
ضرورة فلا يوجد التاخير الموجب للسجود ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية
بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا
ذكره صاحب المحيط وفي المنافع قال بدر الدين يعني الكردري ان انتصب النصف الاسفل
يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل الى القعود اقرب وهذا هو الذي
اختاره في الكافي وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب يكون النصف الاسفل يصير
كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرا وركع

وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم فان كان الى القيام اقرب لم يقعد
بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه الواجب وهو القعدة الاولى
ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو
قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض
للواجب بخلاف ما لم يستو قائما لا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح والتوفيق بين
ما روي انه عليه الصلوة والسلام قام فسبحوا له فرجع وما روي انه لم يرجع بالحمل على حالتي
القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على
الاستواء وعدمه اولى لان الواقع في الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة
على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها فليتامل
ويؤيده ما روى ابو داود انه عليه السلام قال اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي
قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ومثله في سنن ابن ماجة
ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد وقال
الزوزني في شرح القدوري ان عاد فقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلوته ولا يخفى ان هذا كله انما
يتاتى على رواية ابي يوسف لا على ظاهر الرواية ولو عاد بعد ما استوى قائما فسدت صلوته
لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ذكره الزوزني في شرح مختصر
القدوري قال الزيلعي وهو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على خلاف القياس
ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس ما نحن فيه في معناه على ان الجناية هنا
بالرفض وليس ترك القيام للسجود تركا له حتى لو لم يقم بعدها بل ركع ومضى على صلوته صحت
ولا كذلك هنا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفي النفس من هذا التصحيح شيء لان غاية الامر
في الرجوع الى القعدة ان يكون زيادة ما في الصلوة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل
لما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا يفسد قيام الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض

قد يقال

قد يقال المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح
بهذا البحث القول المقابل للتصحيح انتهى وفي القنية ترك القعدة الاولى في الفرض فلما
قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود ويقوم في الحال انتهى وهذا يفيد ان العود غير مفسد
وفيها لو عاد الامام يعني الى القعدة الاولى بعد ما قام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة
وذكر البعض انهم يعودون معه انتهى وهذا ايضا يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم
وفي القنية ايضا المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود
ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى
فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد الامام
فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرا القرآن في ركوعه
او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة
الاولى والقراءة فيما لم يشرع فيه فيما بعدها والتحرز عن ذلك واجب ولو قرا الفاتحة ثم
السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرا الفاتحة الا حرفا ثم عاد بها
لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما
اليهما سورة وكذا لو قرا السورة دون الفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة
او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار على ذكره الاسبيجابي
اما تكرار الفاتحة وضم السورة فلان الاخريين محل القراءة مطلقا ولم يلزم منه ترك واجب
ولا تاخيره واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع والسجود محل الثناء وذكر الناطفي
في الاجناس عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه قال
السروجي وهو الاصح لانه محل قراءة السورة فقد اخر الواجب انتهى وقد يقال انه قبل
الفاتحة اخر الفاتحة فقد اخر الواجب ايضا وفي المحيط والعيون ولو تشهد في ركوعه
او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى على التشهد شيئا نظر ان

قال اللهم صلى على محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام وروى عن ابي
انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما انه ان قال اللهم صلى على محمد
لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله
اللهم صلى على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن وقد تقدم تمام الكلام عليه في بحث
التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب عليه
السهو هذا بناء على رواية وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه
وهو بناء على عدم وجوبها وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القرآن بعد تمام قراءة
التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الثناء والدعاء والقرآن يشتمل عليهما وان تذكر
القنوت بعد الركوع وهذا يشتمل ما اذا تذكر في السجود او بعد ما رفع من الركوع قبل
ان يسجد لم يعد الى قراءة القنوت اى يمضى على صلوته ولا يقنت لفوات محله اما في السجود
فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام قاله قاضي خان
وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اى في العود روايتان احدهما لا يعود ولا يقنت والا
يعود الى القيام ويقنت ويعيد الركوع والذي في فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يقنت
في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته
لان ركوعه قائم لم يرتفض وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة
وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت انتهى ولا بد من الفرق على ما هو الصحيح من انه
لا يعود الى القيام ولو عاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض
ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة والسورة اذا تذكرها في الركوع فانه يعود ويقرؤها
ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلوته
بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما
انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول لا تفسد لان الرفض

لاجل القراءة

لاجل القراءة ثم اذا لم يقرأ صار كانه لم يكن مع الكل واجب وبيان الفرق اما اولا فبان وجوب
القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لا يقولون به بخلافهما فان الفاتحة فرض عند
اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق ائمتنا فلذا يجب العود لاجلهما ويرتفض الركوع
به دون القنوت واما ثانيا فبانهما اذا اعيدا يقعان فرضين والقنوت اذا اعيد
يقع واجبا بيان ذلك ان القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة الا انها
اذا طال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع والسجود على ما هو قول الاكثر والاصح لان
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر لوجوب احد الامرين الاية فما فوقها مطلق لصدق ما تيسر
على كل فرد منها قرأ يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار
كذا واجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الى حد كذا سنة لانه
يقع اول آية يقرؤها فرضا وما بعدها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة
وذلك لانا ان اعتبرنا الواجب ما بعد الاية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا
وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجب وكذا الكلام
فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتامل لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيد
مشكل حيث ذكروا انه لو تذكر انه تركها وهو في الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه
في الكافي على ما ياتي ان شاء الله تعالى وكذا في تلخيص الجامع الكبير وصرح به في شرح
والذي ذكره في التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى هذا
جاز رفض الركوع لانه لم يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبيرات العيد لانه واجب لم يفت
محله من كل وجه لان الراكع قائم حكما فيقال القنوت ايضا كذلك ولم ار من تعرض
للفرق والذي يظهر انه كون تكبير العيد مجمعا عليه دون القنوت والله اعلم وان سلم
على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد
للسهو لانه سلم على ظن انه اتم الاربع فيكون سلامه سهوا وان سلم على راس الركعتين على

لمن انها اى صلوته جمعة او فى فجر يستانف صلوته لانه عالمًا بانه صلى ركعتين فوة سلامه
عمدًا فيكون قاطعًا فلا يبنى وان سها عن القعدة الاخيرة فى ذوات الاربع وقام الى الخامسة
يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانها فرض فيرفض لاجلها عند التمكن من اصلاح
ما هو محل الرفض وهو دون الركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة
وان قيد الركعة الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلًا عند ابى ح وابى يوسف و بطلت
اصلًا عند محمد ولم تتغير عند الشافعى ولا يلزمه ضم شئ بناء على ان هذه الركعة عنده
عبث لان الترتيب فى افعال الصلوة فرض عنده وكذا اصابة لفظ السلام والنفل لا
يشرع قبل الفراغ من الفرض فيصير عبثًا منافيًا والمنافى يعفى للسهو عنده ولهما ان التحريمة
عقدت للفرض قصدًا والاصل الصلوة ضمنًا فاذا بطلت الوصف بما يخصه من المنافيات
لم يبطل الاصل لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف وعليه ان يضم اليها اى الى
الخامسة ركعة سادسة عندهما خلافًا لمحمد ليصير متنفلًا بست ركعات لان التنفل
بالوتر غير مشروع عندنا وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب وهو ظاهر كلام محمد حيث قال
وضم بالاجبار وهو يفيد الوجوب وقال فى الكافى انه يضم السادسة ندبًا حتى لو لم يضم
فلا شئ عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافًا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم
ان شرع ملزمًا اما لو شرع مسقطًا فلا اذ الضمان بالالزام والالتزام انتهى ثم بطلان
الفرض يحصل بمجرد السجود فى الخامسة عند ابى يوسف لان السجود يتم بالوضع وعند
وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم بالرفع عنده لابى يوسف ان
السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على
النص بالراى ولمحمد ان تمام كل شئ باخره واخر السجدة الرفع ولذا لو سجد قبل
الامام فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام
لا يعتد به كذا فى الكافى وغيره ولكن هذا لا ينقض به على ابى يوسف لامكان ان يجعل ما سجد

بمجرد

بعد سجود الامام معتدًا به وان لغا ما قبله قالوا وقول محمد هو المختار للفتوى و تظهر
فائدته فيما لو سبقه حدث بعد وضع جبهته قبل الرفع فرفع راسه للوضوء كان
له ان يعود الى القعدة وتصح صلوته لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة تلقب
بمسئلة زه بكسر الزاى وسكون الهاء راء وقيل الصواب بالضم والزاء ليست بخالصة
كذا فى المغرب اى ها وهى كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشئ وذلك لانه لما
عرض قول محمد على قول ابى يوسف قال زه صلوة فسدت يصلحها الحدث وانما قالها
ابو يوسف على سبيل التهكم والتعجب هذا وقال السروجى ينبغى ان يكون الخلاف على العكس لان
الطمانينة والقعدة بين السجدتين فرض عند ابى يوسف وعند محمد ليس بفرض بل ذلك
سنة او واجب والنص عن ابى يوسف على الركوع انه لا يتم حتى يرفع راسه ويطمئن
قائمًا وعند محمد يتم بنفس الانحناء وان لم يرفع راسه منه انتهى ولا شك انه على مقتضى
هذا النص يحتاج كل منهما الى الفرق واما مجرد افتراض الرفع والطمانينة وعدمه
فلا يستلزم العكس لجواز ان يتم السجود بالوضع ويكون الرفع فرضًا مستقلًا لا جزءًا منه قوله
ويسجد للسهو هو قول بعض المشايخ وفى النهاية والاصح انه لا يسجد وكذا قال ابن الهمام
الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود وقد يقال الفساد صفة
الفرضية لا لاصل الصلوة فينجبر النقصان الواقع فى اصلها لترك الواجب سهوًا بالسجود
وان قعد فى اخر الركعة الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضًا ما لم يسجد ليخرج عن الفرض
بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائمًا لانه غير مشروع فى الصلوة المطلقة وامكنه الا
قامة على وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه اخر واجبًا وهو السلام بسبب فعل
زائد لم يلتحق بالصلوة بخلاف ما لو طال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا يعد تاخيرًا
فان سجد للخامسة كان فرضه تامًا لتمام اركانه اذ لم يبق منه الا السلام وهو واجب ويضم
الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض

كما تقدم وهل تنوب هاتان الركعتان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح ان لا
تنوبان لان السنة بالمواظبة والمواظبة عليهما منه عليه الصلوة والسلام بتحريمة مبتدأة
وان لم يحتج الى قصد السنة في وقوعها بخلاف ما قدمناه في الاربع بعد الظهر فانها بتحريمة
قصدت للنفل ابتداء فلذا يقع الاوليان منها سنة والكلام في القيام الى الرابعة في
المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور
وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في
العصر والفجر فقد قيل لا يضم فيهما في الصورة الثانية لكراهة النفل بعدهما وكذا لا
يضم في الفجر في الصورة الاولى ايضا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر بخلافها في العصر لانه
يصير متنفلا بست ركعات قبل اداء العصر ولا كراهة فيه وقيل يضم مطلقا وهو
المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع آخر
الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فان كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه تنفل
بعد الفجر باكثر من ركعتيه قصدا ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه
في صلوة غير التي سها فيها ومن سها في صلوة لا يسجد في اخرى وجه الاستحسان
ان النقصان دخل في فرضه عند محمد بترك الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة
الاولى فيجعل في حق السهو كانها صلوة واحدة كمن صلى ستا تطوعا وسها في الشفع الاول
يسجد في الآخر وان كان كل شفع صلوة على حدة بناء على الاتحاد الحكمي بواسطة اتحاد التحريمة
وعند ابي يوسف النقصان في النفل بالدخول فيه لا على الوجه الواجب اذ الواجب ان
يشرع في النفل بتحريمة للنفل وهذه كانت للفرض وسهو الامام يوجب السجدة عليه
اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم لئلا يصير مخالفا لامامه
ولم يلتزم الاداء الا متابعا له وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع
لا تابع ولا عليه اي ولا على المؤتم لانه ان سجد وحده كان مخالفا لامامه وان سجد

امامه معه

امامه معه ينقلب الاصل تبعا وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة
الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم
يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من وجب عليه السهو حال كونه يريد بسلامه قطع
الصلوة يعني انه لا يريد حال السلام سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل جزم ان لا يسجد
له ثم بدا له بعدما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي
وما لم يستدبر القبلة فوضع لا موضع لم وهو غير صحيح والحاصل ان نيته عند السلام ان لا
يسجد لا تمنع وجوب السجود ما لم يعرض بعد السلام ما ينافي الصلوة لانها تغيير المشروع
فلا تعتبر ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره مقدار
اداء ركن وعلم بعد ذلك انه كان قد كبر او ظن في الصورة المذكورة اي غلب على ظنه بعد التفكر
انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كبر فعليه السهو لان تفكره يستلزم تاخير الواجب
وهو القراءة وكذا ان شك انه في الظهر او في العصر مثلا او شك انه صلى ثلثا او اربعا
وشغله عن التسليم او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ وطال تفكره يجب عليه سجود
السهو ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلث وركوع او
سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو
الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان
ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ وهو الامام الصفار ان منعه التفكر عن القراءة
او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو وان كان لا يمنعه بان كان يقرأ ويتفكر او يسبح ويتفكر
لا يجب عليه سجود السهو فعلى هذا القول لو شغله التفكر عن تسبيح الركوع وهو راكع
مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب
وعن الصفاني شك في صلوة صلاها قبل هذه الصلوة فتفكر في ذلك وهو في هذه
الصلوة لا سهو عليه وان شغله تفكره وقال الحلواني ما قال في الكتاب وان شغله

تفكر لا يريد انه شغله التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن
اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان كذا فى التاتار
خانية وان سلم المسبوق ساهيا مع الامام اى على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين
فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لا يوجب السجود وان سلم بعده اى
بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد صيرورته منفردا وفى المحيط
ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى
فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع والله اعلم وذكر فى الملتقطات
المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر تكبير التشريق ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو
وذلك لما قلنا ان صدور السهو منه حصل بعد صيرورته منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه
ولو سلم على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء المسبوق يتابع امامه فى سجود
السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لان سجود السهو يقع فى حرمة الصلوة
وما دام الامام فى الصلوة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين ولو ظن الامام ان
عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق فيه ثم علم ان لا سهو عليه ففيه روايتان وبناء عليهما
اختلف المشايخ واشبههما فساد صلوة المسبوق وقال ابو حفص الكبير لا وبه اخذ الصدر
الشهيد والاول بناء على ان زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسد والحق انها
لا تفسد بزيادة سجدتين لان اللاحق لو سجد مع الامام للسهو لا يفسد مع انه
زاد سجدتين غير معتبرتين لانه لا تجزيهما بل عليه ان يسجد لذلك السهو فى اخر صلوته
بل الموجب للفساد الاقتداء فى موضع لزمه فيه الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام
الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد بعد حتى سجد الامام للسهو يتابع المسبوق فيه
ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه لان انفراده لم يستحكم بعد فلزمه متابعته واذا
عاد الى المتابعة ارتفض ما فعله المذكور وقوعه قبل صيرورته منفردا لان ما اتى به

الركعة

الركعة حتى لو بنى عليه من غير اعادة فسدت صلوته وان كان تدقيد الركعة التى قام لها
وركع بالسجدة لا يتابع الامام فى سجود السهو لاستحكام انفراده وان عاد وسجد معه
فسدت صلوته لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كالانفراد فى موضع الاقتداء وان
لم يتابع المسبوق الامام فى سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا
والقياس ان لا يسجد لان ما يقضيه اول صلوته حكما وسجود السهو انما شرع فى اخر
الصلوة وجه الاستحسان انه اخر صلوته حقيقة وانما رجح السجود قبله فى الاخر
الحكمى لاجل متابعة الامام فاذا فاتت المتابعة كان عليه ان يسجد فى الاخر الحقيقى
وان سهى فيما يقضى بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يجب ان يسجد
لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن سهوه
وسهو امامه لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو لان الجنايات الواقعة فى الصلوة من جنس
واحد باعتبار الصلوة وكل جنايات تعددت من جنس واحد يكتفى فيها بجزاء واحد اذا
تاخر عنها كمن افطر عمدا فى رمضان كفته بعدها كفارة واحدة ونظائره كثيرة وهنا
كذلك لان الجزاء الذى هو السجود متاخر عن جميع ما وقع من السهو ضرورة كونه فى اخر
الصلوة ولذا لو سجد لسهو امامه معه ثم سهى فيما يقضى يسجد ايضا لتقدم الجزاء على السهو
الثانى ولا ينبغى للمسبوق اى لا يباح له ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام بل
يكره تحريما لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الاختلاف على الامام بقوله انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد
كما اذا خشى ان انتظر ان تطلع الشمس قبل صلوته فى الفجر او يدخل وقت العصر فى الجمعة
او تمضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور تمام او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس
بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا
يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اى قبل

ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة ح على وجوه مبناها على ان ما يؤتيه من قيام وقراءة
وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به لو فرغ منه قبل صيرورته
منفردًا اذ لا يصح انفراده قبل تمام الامام صلوته ولا تتم ما لم يقعد قدر التشهد في
القعدة الاخيرة وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة واذا تقرر هذا فلا يخ
المسبوق من انه اما ان كان مسبوقًا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات
فان كان مسبوقًا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما تجوز به الصلوة على الاختلاف بين الح وصاحبيه جازت صلوته لو مضى على ذلك
لان ذلك المقدار وقع معتدا به فيتادى به فرض القراءة فانها عليه فرض لكون ما
سبق به ركعة واحدة هي اول صلوته حكما في حق القراءة والا اى وان لم يقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة فسدت صلوته ان مضى على ذلك
ولم يعد القراءة لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر
والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك
القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقًا بركعتين لافتراض
القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقًا
باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع مقدار ما تجوز به الصلوة
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم
يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد بما قرأ قبل فراغ
الامام من التشهد ومضى عليه فتفسد صلوته ايضًا واعلم ان المسبوق هو من
وقع شروعه مع الامام بعدما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من شرع معه قبل
فواتها ثم فاته شيء فيما بعد والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات
ثم من جملة احكام المسبوق ما ذكر ومن جملتها انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع

مسايل

مسايل احديها لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه بان من حيث التحريمة اما لو
نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من
غير اقتداء صح فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلوة المقتدي قرأ او لم
يقرأ دون الامام ثانيها انه لو كبّر ناويًا للاستيناف يصير مستانفًا قاطعًا
للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويًا للاستيناف لا يصير مستانفًا ما لم ينو صلوة
اخرى غير التي هو فيها على ما سبق ثالثها ما تقدم انه لو سجد امامه للسهو بعد
ما قام لقضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعود ويسجد معه ولا يسجد بعد
فراغه بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي بتكبير
التشريق اتفاقًا بخلاف المنفرد فانه لا يجب عليه عند الح وفيما سوى ذلك
هو منفرد لعدم المشاركة فيما يقضيه حقيقة وحكمًا ومن جملتها انه لو قام
حيث يصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام او تابعه في السلام قيل تفسد صلوته
والفتوى على ان لا تفسد وان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدًا لو وقعه بعد الفراغ
فصار كتعمد الحدث في هذه الحالة ومن جملتها انه لو تذكر امامه سجدة تلاوة
فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه
ويتابع الامام في سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو ان سجد على القول بوجوب
لتاخير سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته لان عود الامام الى سجود
التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود الى سجود السهو واذا ارتفضت في حق
الامام وهو لم يصر منفردًا بعد لان ما اتى به دون ركعة ترتفض في حقه
ايضًا وح لا يجوز الانفراد ولو كان قيد ما قام اليه بسجدة لا يتابعه لتحقق
انفراده ولو تابعه فسدت صلوته رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت ايضًا في
رواية كتاب الصلوة ولا تفسد في رواية النوادر وجه رواية الاصل ان العود

الى سجدة التلاوة رفض القعدة فيتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام وجه رواية
نوادر ابي سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق
لانه بعد تام انفراده وخروج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو
كلها في حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام والعياذ بالله بعد تمامها او صلى
الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض ظهره في حقه لا في حقهم الا يرى انه
لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه
اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد
وان لم يعد ومضى عليها راتم لا تفسد كذا هذا ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه
المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بسجدة تفسد في الروايا
كلها عاد او لم يعد لانه انفرد وعليه ركنان السجدة والقراءة وهو عاجز عن متابعته بعد كمال
الركعة ولو انفرد وعليه ركن فسدت فهذا اولى والاصل لما تقدم ان الاقتداء في موضع الا
نفراد وعكسه مفسد ومن جملتها ما اشرنا اليه انه يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها
في حق القعدة حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين الفاتحة
والسورة ويقعد في اولهما لانها ثانية ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم
يلزمه سجود السهو لو سهوا لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه
ان يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويقعد لانه يقضي آخر صلوته في حق
القعدة وهي ثانية ويقضي ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يقعد وفي الثالثة
تخير والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضي ولو تركها في احديهما
فسدت لان ما يقضي اول صلوته ولو كان امامه تركها في الاوليين وقضاها في الاخريين
وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان قراءة الامام تلحق
بمحلها من الشفع الاول فقد ادرك الثاني خاليا عن القراءة حكما ومن جملتها انه قيل اذا

فرغ من التشهد

المسبوق اذا قام الى القضاء الذي يقضيه اول صلوته حكما عندهما وعند محمد اخرها الا في حق القرأة والقنوت حتى انه يستفتح فيما يقضي وعند محمد يستفتح لما دخوله مع الامام وحكى ان يحيى البلخي كان من اصحاب محمد سئل عن المسبوق انه يقضي اول صلوته او اخرها فقال عند محمد في حق القرأة والقنوت اخرها وفي حق القعدة اولها فقال يحيى هذه صلوة معكوسة فقال محمد لا افلحت فكان كما قال جمع اصحابه ولم يفلح يحيى انتهى من الضيائية

ولو قام الامام الى الخامسة في صلوة الظهر فتابعه المسبوق ان قعد الامام على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعة من البحر الرايق

فرغ من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل
يأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد
عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء
واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت قولا واحدا ذكره
في القنية ومن جملتها انه لو قام امامه الى الخامسة فتابعه فان كان الامام قعد على الرابعة
فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد وان لم يقعد لا تفسد ما لم يقيد
الخامسة بالسجدة ومن جملتها انه لو ابتدأ بقضاء ما سبق به قبل تفسد صلوته والا
صح انها لا تفسد ولكن يكره ففي الخانية والخلاصة يكره ذلك لانه خالف السنة ولا
تفسد صلوته وصححه في الحاوي الحصيري معزيا الى الجامع الاصغر وفي الظهيرية تفسد
صلوته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ وقواه بما قالوا ان المسبوق لو ادرك الامام في السجدة
الاولى فركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته واختاره في البدايع معللا بانه انفرد
في موضع وجب عليه الاقتداء وهو مفسد فقد اختلف التصحيح والاظهر القول بالفساد لموا
فقته القاعدة كذا في شرح الكنز واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث
والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام
ان لم يكن فقد فرغ بخلاف المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام
حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو كالمقتدي حقيقة وان سجد الامام للسهو وهو
لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه كذلك فنوى
الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك على ما عرف آنفا **فروع**
سبق بركعة من ذوات الاربع ونام في ركعتين يصلي اولا ما نام فيه ثم ما ادركه مع
الامام ثم ما سبق به فيصلي ركعة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعة له لانها
ثانية امامه ثم يصلي الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثالثة ثم يصلي التي انتبه

مطلب اللاحق

فيها ويقعد متابعة للامام لانها رابعة كل ذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلي الركعة
التي سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لانه امام والاصل ان اللاحق يصلي
على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ صلوة الامام وهذا
على سبيل الوجوب دون الافتراض خلافا لزفر حتى لو صلى اولا الركعة التي ادركها
مع الامام او عكس جاز مع الكراهة ولا تفسد صلوته عندنا خلافا له والله سبحانه
اعلم وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا ام اربعا قال ان كان
ذلك اول ما سهى استقبل واختلفوا في تفسير ذلك قيل اول ما سهى في هذه الصلوة
وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان
ذلك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالحمل فان وقع تحريه
على انه صلى ركعة يعني في صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل
انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعتين او ركعة يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه ركعة او فرض والفاء في قوله فيقعد غير واقعة في محلها الا
ان النسخ هكذا ثم الاصل في ذلك كله ما جاء في الاحاديث ففي مسند ابن ابي شيبة عن
ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ وفي صحيح البخاري انه
عليه الصلوة والسلام قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه واخرج الترمذي
وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم
في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى
او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد
سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي حديث حسن صحيح فحملوا الاول على ما اذا كان اول

وهذا ان كان الشك قبل الفراغ فلو شك بعد الفراغ
منها انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه ويحمل كانه
صلى اربعا حملا لامره على الصلاح كذا في المحيط
والمراد بالفراغ منها الفراغ من اركانها سواء
كان قبل السلام او بعده كذا في الخلاصة من البحر الرائق

ناسي

ناسي والثاني على ما اذا وقع تحريه على شيء وغلب على ظنه عليه وركن قلبه اليه والثالث
على ما اذا لم يقع تحريه على شيء ولم يزل تردده جمعا بين الاحاديث وقال في الذخيرة
لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض الشك فيها هل هي الركعة الاولى او الثانية
يقعد على راس كل ركعة اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد
لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها هي
الثانية باعتبار ما اخذ به ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة
فيها فرض ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها آخر صلوته باعتبار ما اخذ به فيعمل
بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الامام الفضلي اذا اري يعني تردد المصلي بين
الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية والثالثة
لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت الثانية
فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستتم القيام لا يعود ولذا قيدنا
الشك بانه في القيام اما لو شك قبل القيام فانه يقعد لاحتمال انها الثانية الا في
المغرب والوتر فانها اذا شك بعد القيام ايضا يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة
والقعدة فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية
ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة
ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فياتي بركعة
اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك
في سجوده فان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة
ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك
في السجدة الاولى ارتفعت كانه سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم
يصلي ركعة اخرى وان كان الشك في السجدة الثانية او قبلها بعد رفعه من الاولى

قيد بالشك في الصلوة لانه لو شك في اركان
الحج ذكر الجصاص انه يتحرى كما في الصلوة وقال
عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن
والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة
تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة احوط
كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبني على الاقل
في ظاهر الرواية من البحر الرائق

بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد كملت السجدة وزيادة ركعة مع ترك
القعدة الاخيرة مفسد كما تقدم فتامل والله الموفق وان بدا المصلي بالسورة
قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرا حرفا واحدا
كذا في الخانية فانه قال فيها اذا ابتدا بقراءة السورة في الركعة الاولى والثانية
فقرا حرفا ساهيا كان عليه السهو وفي الظهيرية عن الفقيه ابي الليث انه يلزمه سجود
السهو وان قرا حرفا واحدا او الوجه فيه تاخير الواجب ولم يعف القليل منه لان
السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر والاسرار في غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو ويعود
فيقرا الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع
وسجدة السهو اي وسجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام ويتشهد بعدهما ويسلم
ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة
الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكر احديهما بعد القعدة فسجدها حيث ترتفع القعدة
حتى يفترض عليه القعدة بعد ذلك وتفسد صلوته بتركها بعده لان محلها قبلها
بخلاف سجود السهو وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو
التشهد ولا تفسد صلوته ثم كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا وعند الشافعي
قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان
فقبله وهو رواية عن احمد للشافعي ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن عبد الله
بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاولتين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا في الصلوة بترك
القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد للسهو بعد
السلام

السلام فثبت انه عليه الصلوة والسلام سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده
ولنا ما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم
يجلس ثم سجد للسهو بعد السلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فقد سجد عليه
الصلوة والسلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت
روايتا فعله عليه الصلوة والسلام بقي التمسك بقوله وهو ما في البخاري من حديث
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته
فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله بن جعفر
بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين
بعد ما سلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره وقد
تايدت روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال عليه الصلوة والسلام لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد هذا ولكن في السجود قبل السلام
قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلعم انه
قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتا قوله عليه الصلوة والسلام
ايضا ولعل هذا هو السر في ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه
عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التاخير
عن السلام لان السجود لما تاخر عن سببه الى اخر الصلوة اجماعا كان تاخيره عن جميع فرايضها
وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان يكرر السهو فيكتفي بسجود
واحد للكل ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو فما المرجح قلنا وذلك الاحتمال باق ما لم يسلم
فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الفكر وانه هل صلى ثلثا ام اربعا ونحو ذلك او ظن الخروج
من الصلوة على ما تقدم فكان الاولى التاخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع

او تقديم الحكم على سببه لانه لم يتكرر اذا وقع السهو بعد السجود له قبل السلام او التداخل في
السبب فيما هو من الجوابر والاجزية فان سجدة السهو وان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة
فيه معنى العقوبة فليتامل ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو كان وهو قول الجمهور
ومنهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال في الكافي الصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه
الجمهور واليه اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة
الملتحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولان السلام للتحلل والتحية والمقصود هنا
التحلل عن اصل الصلوة دون التحية لانها تقطع التحريمة فصار ضم الثاني الى الاول عبثا
انتهى لان مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف فلان الانحراف للتحية والمراد
هنا مجرد التحلل وقيل ياتي بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخ
فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح صرفا للسلام اى المذكور في الحديث الى
المعهود في الصلوة وهو السلام من الجانبين وكذا صحح كون السلام من الجانبين في الظهيرية
والمفيد والينابيع وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك
لانه بمنزلة الكلام واما التشهد بعد سجود السهو فلما روى عن عمران بن حصين انه عليه الصلوة
والسلام صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن غريب ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين قعدة
الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي فانه قال كل قعدة في اخرها سلام ففيها صلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام فخر الدين خان انه الاحوط وقال بعضهم في المسئلة
اختلاف بين الائمة فعند ابي ح وابي يوسف يصلي في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو
بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما فتكون القعدة الاولى ختما فيصلي
فيها ويدعو ليكون خروجه بعد اكمال الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات جميعا قال
في المفيد وهو الصحيح وعند م لا يخرجه فكانت قعدة السهو هي الختم فياتي فيها بما ذكرو قال

الكرخي ياتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح لان الدعاء موضعه
اخر الصلوة انتهى وهذا هو الوجه لانه وان خرج بالسلام من الصلوة على قول ابي ح
وابي يوسف لكنه يعود اليها بسجود السهو على ما ياتي ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهو
هي آخر صلوته ح بالاتفاق واعلم ان لا اختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سوى
لان الصلوة سنة الدعاء فرق المصنف بينهما في الخلاف بقوله ياتي بالصلوة في كلتا القعدتين
والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم ياتي بالادعية فيهما لم اعثر عليه في كلام احد والله
سبحانه اعلم فوائد صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني على
تلك التحريمة اخريين ليس له ذلك لئلا يبطل ما ادى من السجود بلا ضرورة لانه يقع
في وسط الصلوة وانما شرع في اخرها وكل شفع من التطوع وان كان صلوة على حدة لكن التحريمة
متحدة فيقع سجود السهو في وسط التحريمة بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسهى فيهما
وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته لان نية الاقامة صحت لصدوره من الاهل والوقت
باق ولم يفرغ بعد ولو لم يبن لبطلت صلوته لانها صارت ربعا وفي بطلان صلوته بطلان
سجود السهو ولو بنى لبطل سجود السهو فحسب فتحمل بطلان سجود السهو اولى من تحمل بطلان الصلوة
وبطلانه معا فصار البناء اولى وفيما تقدم لا يبطل شئ من صلاته ان لم يبن وان بنى يبطل
سجوده فصار عدم البناء اولى ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في الصحيح
لانه بطل كذا في الكافي نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما
قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته عند ابي يوسف لان قعوده الاول ارتفض
بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد فسدت وقال محمد لا تفسد لان قعوده
ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرا ولم يرتفض اصلا
لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف
المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه فانتصب

قايما للقراءة فلم يقرأ وسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا في الخلاصة وفيها اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي ح وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا مسائل منها انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح اقتداؤه والا فلا ومنها انه لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا حتى لو مضى ولم يتمها تفسد وعندهما ان سجد للسهو فكذلك والا فلا حتى لو مضى ولم يسجد للسهو لا تفسد صلوته ومنها انه لو اقتدى به احد متطوعا في هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدي او عمل عملا منافيا للصلوة يلزمه قضاء تلك الصلوة عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد الامام للسهو والا فلا ومنها لو ضحك في تلك الحالة وقهقهة ينقض وضوءه عند محمد وعندهما لا ينتقض ولو سجد للسهو لا يصح سجوده للسهو للتنافي اذ صحته موقوفة على عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها موقوف على عدم صحته فلو صح لانتقضت ولو انتقضت لم يصح فليتأمل الحمد ان سجود السهو وجب جبرا للنقصان الواقع في صلوة فلا بد ان يكون في حرمتها لان الفائت يجبر اما المنقضي فلا يمكن جبره وثبت ضرورة سقوط صفة التحليل عن السلام وهذه علة يحتمل حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد التحلل لم يعمل ولا قصد هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره في التحليل فلا تستمر الحرمة معنى اذا لعله الموضوع لحكم لا يسقط حكمها مع وجودها الا لمانع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة انما هي عند اداء السجود فوجب التوقف فان ادى بطل

التحليل

التحليل من الاصل والا فهو حاصل لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه اعلم

فصل في بيان احكام زلة القاري

اى الواقعة في الصلوة اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد ناشية عن الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع من الفروع المذكورة في الكتب انه على اى قاعدة هو مبني ويخرج وامكن تخريج ما لم يذكر فنقول وبالله المستعان ان الخطأ في القران اما ان يكون في الاعراب اى الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما او في الحروف بوضع حرف مكان آخر او زيادة او نقصه وتقديمه وتاخيره او في الكلمات او في الجمل كذلك او في الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك سواء كان في القران او لم يكن الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام وان لم يكن التغيير كذلك فان الاصل فيه اى في الزلل والخطأ انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران متغير معنى لفظ القرآن به تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته ايضا كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من المعنى القرآني او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرايل باللام في آخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اى معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي ح ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف ولا تفسد عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل

واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطا ان كان فى الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضى خان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى وان كان الخطا بابدال الحرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرا الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن ابى منصور العراقى يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها عين او حا او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرا احدهما مكان الاخر لا تفسد وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شئ من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة فى كتب الفتاوى منزلة على قواعد المتقدمين ولا يقاس مسائل زلة القارى بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل فى اللغة والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما يكون اعتقاده كفرا وما ليس كذلك وما معناه بعيد بعدا فاحشا او غير فاحش او قريب ومتحد ليمكنه القياس على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز بين قريب المخرج وبعيده والحروف التى يجوز ان يبدل بعضها من بعض والتى ليست كذلك ليمكنه القياس على بعض اقوال المتاخرين وها نحن نستعين بالله تعالى فى ان ننزل ما ذكروه من الفروع غير منسوب الى قاعدة من قواعد المتاخرين

على قواعد الائمة المتقدمين والمصنف ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فقال وان بدل القارى فى الصلوة حرفا مكان حرف فان كان الاصل فيه اى فى ذلك التبديل انه ان كان بينهما اى بين الحرفين المبدل والمبدل منه قرب المخرج كالقاف مكان الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وزاد فى المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر والا فهو منقوض بمسائل كثيرة كما سياتى ان شاء الله تعالى كما اذا قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف فى تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى ح ومحمد لان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وان لم يكن فى القرآن وكذا لو قرا لئيلاف كريش مكان قريش اما اذا قرا مكان الذال المعجمة ظاء معجمة او قرا الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب مثال الاول ما لو قرا تلظ الاعين مكان تلذ وما ظراء مكان ذراء ومثال الثانى المغضوب مكان المغضوب ومثال الثالث ضعف الحيوة مكان ضعف فتفسد صلوته وعليه اى على القول بالفساد اكثر الائمة التغيير الفاحش البعيد لان اللفظ معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد من معنى اللذة وظراء معناه يجس من البرد وهو بعيد جدا ايضا من ذراء وكذا لك غظب بالظاء ليس له معنى وكذلك الظعف بالظاء ليس له معنى ولان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الظاء والذال من مخرج واحد وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضى الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اى فى الجواب فى هذا الابدال المذكور ان يقول اى المفتى ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اى مثل ما ذكر المحسن روى محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط فى موضعه والرخصة فى موضعها ونحوه ما ذكر فى الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه

الا ان فيه اي في بذل احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد
المعجمة كان يفرغ كيدهم في تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاي المحض اي الخالصة
مكان الذال المعجمة او الظاء اي ان يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ
وهذه قاعدة اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى العامة وهذا افصل وهو ابدال احد هذه الا
حرف الثلثة اعني الضاد والظاء والذال من غيره فلنورد ما ذكره في فتاوى قاضيخان من هذا القبيل
تماما لم يذكره المصنف ولم اعثر فيها ولا في غيرها على مسئلة منصوصة ابدل فيها الزاي بالذال
والله اعلم قرأ والعاديات ظبحا بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذ ليس له معنى ليغيظ بهم الكفار
بالضاد المعجمة او ليغيد بالذال المعجمة مكان الظاء لا تفسد اما الاول فلانه في القرآن ومعناه
مناسب اي لينقض بهم الكفار واما الثاني فلاتحاد المعنى قال في القاموس المغتاذ المغتاظ
خصوصا بالدال المهملة مكان الضاد او بالمعجمة تفسد للبعد الفاحش لان الاول جمع الاخضر
وهو الليل المظلم والثاني معناه الخذروف وهو شيء يدوره الصبي بخيط فيسمع له دوي فهما
بعيدان في المعنى من الخضر ولا الضالين في القرآن غير المغضوب بالظاء او الذال المعجمتين تفسد اذ
ليس لهما معنى ولا الضالين بالطاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد لوجود لفظهما في القرآن
وقرب المعنى لصحة تقديره ولا الظالين اي المستمرين في الضلال والدالين اي القائلين
هل ندلكم على رجل الاية ولو قرأه بالذال المعجمة تفسد لبعد معناه لانه اسم فاعل
من ذلل النخلة اذا وضع عذقها على الجريدة لتحمله وليس من الذلة اذ لم يستعمل الوصف
منها على فاعل بل على فعيل نخل طلعها هظيم بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال
المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثاني يبعد المعنى عن المراد لان معنى هضيم
لين نضيج ومعنى هذيم مقطوع بظلام بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد اذ لا معنى له
موتوا بغيضكم بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد لان الاول فلانه مصدر
بمعنى التفريق وهو بعيد من المراد اذ المراد لو كنت جافيا قاسي القلب لانفضوا

او تفرقوا

او تفرقوا عنك وبالضاد يصير معناه لو كنت تفريقا او مفرقا ان حمل المصدر على اسم الفاعل
لتفرقوا وهو ركيك جدا واما الثاني فلانه لا معنى له وجاءكم النذير بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد لوجوده في القرآن وصحة معناه اي الشخص الحسن وهو مكظوم
بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما ناضرة الى ربها ناظرة الاولى
بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد لصحة المعنى فرضي بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد لعدم المعنى ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
لبعد المعنى ولو قرأ بالظاء المعجمة لا تفسد لقربه فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء
او بالذال المعجمة لا تفسد لوجوده في القرآن وصحة المعنى وذللناها لهم بالضاد المعجمة
مكان الذال تفسد لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لصحة المعنى اي جعلناها
في ظل في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى ولو قرأ بالظاء المعجمة تفسد
لبعده لاذقناك بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ضعف الحيوة بالظاء
المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه ان تتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة
مكان الظاء تفسد لبعد المعنى اذاعوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لصحة
المعنى من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى اي يبقيه في الكفر
والضلال فرض عليك بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذ لا معنى له لجميع حاذرون
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لقرب المعنى اي حاضرون واليل اذا ظللنا بالضاد
المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى اي استترنا ودمنا وهي قراءة ذكرها في الكشاف
عن علي وابن عباس فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد اذ لا
معنى لهما وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد لبعد المعنى
لان معنى وظر سمن ومعنى وضر اتسخ وهما في غاية البعد عن معنى الترك وجعلوا لله
مما ذرأ بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى لان ضراء

معناه اخفى وظل معناه الجمد ويجس من البرد وهما فى غاية البعد من الذرء الذى معناه
البث ولكيسا فى القران وكذا لا عين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة لا تفسد
لان الاول ليس له معنى والثانى معناه بعيد على ما سبق هذا ما ذكره قاضى خان
من ابدال هذه الحروف الثلثة بعضها من بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين
كما ادينا والله الهادى واما ابدال الذال المعجمة بالزاء المحض فلم يذكر له مثال
والذى ينبغى له ان يكون التفصيل فيه ما فى الالثغ على ما يأتى ان شاء الله تعالى واما
الحكم فى قطع بعض الكلمة عن بعض لانقطاع نفس او نسيان الباقى بان اراد ان
ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسى الباقى ثم تذكر فقال الحمد لله او لم
يتذكر فترك الباقى وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلوانى يفتى بالفساد فى مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ ولكن عامة المشايخ
قالوا لا تفسد للبلوى فى انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغى
ان تفسد وبعضهم فصل فقال العموم ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد
فذكر بعضها يوجبه والا فلا قال قاضى خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ والضحى
مطلع الفجر قال الض انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق الشيخ نجم الدين
فى الخصائل بين الاسم والفعل فقال فى الاسم لا تفسد وفى الفعل كان اراد
ان يقرأ نبشكرون فقال نش وترك الباقى تفسد لان اللام فى الاسم زائد
بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا قال ال فى الحمد مثلا وترك الباقى
وكما تقدم انفا عن قاضى خان فيمن قال الض فانقطع نفسه فلا يستقيم ومن المشايخ
من قال ان كان للبعض المذكور وجه صحيح فى اللغة ولا يتغير به المعنى ولا يكون
لغوا لا تفسد والا تفسد كذا ذكره فى التاتارخانية عن المحيط والاولى الاخذ
بقول العامة فى انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضيخان وهذا التفصيل

الاخير

الاخير فى الحمد عملا بعموم البلوى فى محله وبالاحتياط فى محله اما الوقف فى غير
موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم
البلوى بانقطاع النفس او النسيان وعدم معرفة المعنى فى حق العجم واكثر العوام
وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا
نحو ان يقرأ لا اله وقف وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقف وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله
او قرأ يخرجون الرسول وقف وابتداء وقرأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم
الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على قول بعض الكفار ثم يبتداء بقولهم بان وقف
على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد
كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك
فالصحيح عدم الفساد فى ذلك كله لما تقدم ولانه نظم القران واما اذا كان فيه قبح
من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتداء بالجزاء نحو ان يقرأ فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا ويقف ثم يقول يره او على الموصوف وابتداء بالصفة بان قرأ
انه كان عبدا ووقف ثم ابتداء بقوله شكورا او على المبتداء وابتداء بالخبر بان وقف
على قوله الحمد وابتداء بقوله لله ونحو ذلك فانه لا تفسد صلوته اجماعا ولو وصل
حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك
بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر
او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر وما اشبه ذلك فان صلوته
لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفى شرح التهذيب
هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اجزاء الاولى باول
الثانية قال ففى فتاوى الحجة المصلى اذا بلغ فى الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين

لا ينبغي ان يقف على قوله اياك ثم يقول نعبد واما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد
واياك نستعين انتهى فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من الجهال المتغيبين
بغير علم وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته لانه اخراج النظم عن حيز الافادة
فان ايا وحدها وكنعبد وحدها لا معنى لها والظاهر ان هذا الاختلاف فيما هو
عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم
وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القرآن كيف هو اي علم ان الكاف
من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته
لان الوصل وقع في النظم دون المعنى وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكاف
مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده وعلى
هذا ينبغي اذا لم تكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد وهذا ايضا بناء على ما تقدم
من السكت والا فمعنى القرآن لا يتغير بالارادة عندنا فتأمل ففيه نظر والصحيح قول العامة
لان كل هذه تكلفات باردة لا ينبغي الالتفات اليها وذكر في الملتقط انه لو قرأ
في الصلوة الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف مكان القاف
والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال
الحمد بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاويه ان الترك ليس في لغتهم حاء انما في
لغتهم خاء فاذا قرأ تركي مكان الحاء خاء لم تفسد صلوته لانه لا يمكنه اقامة الحاء
الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك في كل اعجمي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد
انتهى والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ انه يجتهد في اصلاح لفظه
ولا تفسد صلوته ما دام على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغيره الاقتداء به فانه عمم هذا
الحكم في كل من لا يمكنه النطق بحرف على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان
لو قرأ فصل لربك وانحر اي بالهاء مكان الحاء تفسد صلوته وذلك لبعد المعنى على ما هو

المتقدمين

المتقدمين وفيها لو قرأ انه كان بي حفيا لا تفسد صلوته وهذا ايضا يمكن ان يخرج على
قول المتقدمين لصحة المعنى اي خفيا لطفه واحسانه في اجابة دعائه ولو قرأ قل
اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته
لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كما في قوله تعالى وقد احسن بي
وقد احسن بي اي الي فيكون معناه ارجع الى رب الفلق ملتجأ من شر ما خلق واما الثاني
فلانه يكون معناه اي فساء صباح الانبياء اي تصبيحهم على قومهم المكذبين ومثل الاول ما ذكر
قاضيخان لو قرأ يعوذ برجال بالدال يعني المهملة لا تفسد ومثل الثاني لو قرأ فانظر كيف
كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب العالمين
باللام مكان رب بالراء لا تفسد والالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك
واللثغة بضم اللام وسكون الثاء وتحول اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين
او الى اللام او الى الياء او من حرف كذا في القاموس ثم اختلفوا في حكم الالثغ فذكر في
واقعات الناطفي عن ابي شجاع انه قال في الالثغ قرأ مكان رب لب وما اشبه ذلك
تجوز صلوته وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل انه ان كان يجتهد
آناء الليل واطراف النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة لو ترك تفسد صلوته
انتهى وقال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندي لان ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره
انتهى وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط فانه قال ومما يجري على السنة
النساء والارقاء من الخطأ الكثير من اول الصلوة الى آخرها كالشيطان والالمين واياك
نايد واياك نستئين السرات انامت فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا في التصحيح
والتعلم والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كسائر الشروط
اذا عجزوا عنها من الوضوء وتطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه
اذا حصل العجز عنها جازت صلوته فكذا هنا اما اذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلوتهم

كما اذا تركوا سائر الشروط وانما جوزت صلوتهم لعجزهم عن الاصلاح فصارت تلك الالفاظ لغتهم
ولسانهم فكانهم قرؤا القرآن بلغتهم انتهى وبمعناه فى فتاوى قاضيخان فانه قال وان كان
الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغى ان يجتهد ولا يعذر فى ذلك فان كان لا ينطق لسانه
ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته ولا يؤم غيره انتهى فالحاصل ان الالثغ
يجب عليهم الجهد دائما وصلاتهم جائزة ما داموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين فى حق
من يصحح الحرف الذى عجزوا عنه لا يجوز اقتداؤه بهم ولا تجوز صلوتهم اذا تركوا الاقتداء
به مع قدرتهم وانما تجوز صلوتهم مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدروا على قراءة ما يجوز
به الصلوة مما ليس فيه تلك الحروف واما لو قدروا مع هذا قرؤا تلك الحروف فصلوتهم
فاسدة ايضا لان جواز صلوتهم مع التلفظ بذلك الحرف ضرورى فينعدم بانعدام
الضرورة هذا هو الذى عليه الاعتماد ولهذا اجبت من سألنى انه صلى خلف امام
قراء واما بنعمة ربك فحدث بالسين مكان الثاء بان صلوته فاسدة هذا وفى النوازل
روى عن ابى القاسم يعنى الصفار انه قال الهندى الذى لا يفصح بالقراءة فسكوته
احب الى من قراءته فى الصلوة وقيل الهذا القارى اجر لو قراء فى غير الصلوة قال
ان كان عند تبديل الحروف يصير كلاما اخر من كلام الناس فلا ينبغى ان يقرء فان
قراء فى الصلوة تفسد صلوته وهو بقراءة ذلك يعنى فى غير الصلوة غير ماجور وفى
الولوالجية بمعناه وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار فينبغى ان ينظر الى
تغيير المعنى بسبب ذلك الحرف ان كان فاحشا يفسد وان صح معناه ولم يبعد كثيرا
من المعنى المراد لا يفسد وصرح قاضيخان بانه لو قراء ثمة ولا نوم بالثاء مكان
السين انه تفسد صلوته وهو بناء على ما قلنا والله اعلم وعن ابى ح فيمن قراء واذا
ابتلى ابرهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قراء الخالق البارى المصور بفتح الواو
او قراء وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين فى الاولى وكسرها فى الثانية لا تفسد صلوته

فى صحيح الرواية عن ابى ح فى الاية الاولى قال فى النصاب عن ابى ح ومحمد فيمن قراء
واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد صلوته انتهى وفى الملتقط
ولو قراء الخالق البارئ المصور بنصب الواو وعن ابى الفضل الكرمانى انه افتى بالفساد انتهى
والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الفساد بالخطأ فى الاعراب وهو اوسع ومذهب
المتقدمين انه ان كان فاحشا من ما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد روى عن المتقدمين
فى بعض ذلك اختلاف وفى بعضه تصريح بالفساد وفى بعضه تصريح بعدمه والتحقيق
فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررنا انه قاعدتهم الغير المنخرمة فنقول قال
فى الكشاف قراء ابو ح وهى قراءة ابن عباس واذ ابتلى ابرهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه
والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد
واما الخالق البارئ المصور فان نصب الراء لا تفسد لانه يكون مفعول البارئ والمعنى
الذى براء المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء او خفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان
سكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما هو يطعم ولا يطعم فقد
روى عن يعقوب انه قراء به ذكره فى الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله تعالى وذكر فى
الفتوى الغياثية انه افتى ائمة الائمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السيرافى فاخبرهم انها
قراءة الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا بذلك فرجعوا فهذه هى قاعدة المتقدمين
المقررة وما روى من الحكم بالفساد فى المسئلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك
مما يصح تخريجه على معنى صحيح يحمل على الجواز نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا
بين الروايات وان زاد القارى فى الصلوة حرفا فانظر ان لم يغير المعنى بان قراء
وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف فى اللفظ بعد الهاء او قراء ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى
نحو ان يقرء والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قراء وان سعيكم

لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جوابا لمقسم قسما كذا ذكره قاضيخان
وصاحب الخلاصة وغيرهما وفي المحيط قال بعض المشايخ اخاف ان تفسد صلوته انتهى
فهذا مع انه ليس بقطع بالفساد يفيد ان البعض يقولون لا تفسد فلذا قال المصنف
وينبغي ان لا تفسد ووجهه انه ليس بتغيير فاحش لعدم كون اعتقاده كفرا مع انه لا
يخرج عن كونه من القرآن وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا فان حذفه قد ورد
كما في قوله تعالى والنازعات غرقا الخ فان جوابه محذوف ولو نقص حرفا ان كان من
اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي ح ومحمد كما لو قرأ وبما رزقناهم بحذف
الراء او الزاي او قرأ وليقول درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير
جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف
الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد وقالوا على قول ابي يوسف لا تفسد لانه
المقر موجود في القرآن اما اذا كان الحذف على وجه الترخيم الجائز في العربية
نحو ان يقرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول
الكلمة كما اذا قرأ الواقعة بغيرها وكذا ان كان من الاصول ولم يتغير المعنى
كان يقرأ تعالى جد ربنا باللام مع حذف الياء في تعالى لا تفسد بالاتفاق وذكر
في زلة القاري للشيخ الامام الدين ابي سعيد اسعد النسفي انه قرأ الله السمد بالسين
مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي
وعلى هذا يبنى على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج
قريبا او متحدا وعلى ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الفساد بقراءة الالثغ ومن
بمعناه من العجم كالهنود والاتراك وقد تقدم التحقيق فيه واما على قول المتقدمين
فينبغي ان يكون كذلك لصحة المعنى على انه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر واعلم
ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد واكثر ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر

ما اورده قاضيخان من ذلك منزلا على قاعدة المتقدمين قرأ اذا نصر الله بالسين او يعوق
ونسرا بالصاد لا تفسد اما الاول فلان من جملة معانيه القطعة من الجيش وبتقديره
يصح المعنى فان جيش الله تعالى وهم الملائكة مستلزم للنصر واما الثاني فلانه لا محذور
في تغيير اسم الصنم ولا بعد عن مرادهم فانهم كانوا يستنصرون بالاصنام وبعض الاصنام
اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذي سمي به بخت نصر السمد بالسين قال شمس الائمة
السرخسي وعبد الواحد لا تفسد وتقدم آنفا اصاطير الاولين بالصاد مكان السين
لا تفسد لان الصطر بمعنى السطر خاسئا وهو حصير بالصاد مكان السين في حسير
لا تفسد لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول من الحصر وهو الحبس اي ممنوع عن رؤية
الفطور لا انفسام بالسين تفسد لعدم المعنى فهل عصيتم بالصاد مكان فهل عسيتم
بالسين لا تفسد لوجوده في القرآن وبعده ليس بفاحش وكذلك فان عسوك بالسين
مكان عصوك بالصاد لا تفسد لان بعده ليس بفاحش للخاطئين خسيما بالسين
مكان الصاد تفسد لعدم المعنى صددناكم بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى
على انا سددنا عقولكم عن فهم الهدى ونحو ذلك تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد لقرب
السلي من الصلي في ان كلا منهما يحصل بالنار يتمن يخصن بالصاد مكان السين لا تفسد لان
البخص قلع العين فيناسب البخس الذي هو النقص ضربا بالصاد مكان سربا بالسين تفسد
لان القرب للبن الحامض فهو بعيد المعنى من المراد جدا مع انه ليس في القرآن نصبا
بالصاد مكان نسبا بالسين تفسد لبعد المعنى جدا وينبغي ان لا تفسد على قول ابي
يوسف للوجود في القرآن مع ان اعتقاده ليس بكفر السخرة بالسين مكان الصخرة
بالصاد تفسد للبعد الفاحش يخسفان بالسين مكان يخصفان تفسد للبعد الفاحش
صورة انزلناها بالصاد مكان السين لصحة المعنى اي صورة من النظم البديع المعجب
صوط عذاب بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش لان الصوط نوع من الماء

فيصير المعنى نوعا من ماء عذب من قصورة بالصاد مكان من قسورة بالسين تفسد للبعد
الفاحش لان القصورة هي الحجرة التي يسكن فيها وقسورة هو الاسد او الرماة وبينهما غاية
البعد افسح مني لسانا مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى ليسال المسادقين عن سدقهم تفسد
بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وفيه نظر لان سدق بالسين لا معنى له فكان ينبغي ان
والظاهر انه على قول المتأخرين وكانوا يسرون على الحنث بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة
المعنى وكونه في القرآن وقولوا قولا صديدا بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش فا
لمغيرات سبحا بالسين مكان الصاد تفسد لبعده الفاحش عن المعنى المراد وتواسوا بالسبه
بالسين مكان الصاد فيهما تفسد للبعد الفاحش مع عدمه في القرآن رحلة التشتا
والسيف بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش حاصد اذا حصد بالصاد مكان
السين فيهما لا تفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحسد يحصد الحسنات
عموا وسموا بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لنسفعا بالناسية ناسية بالسين
مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى اي بالناصية الناسية لله وكذا لنصفعا بالصاد مكان السين
لا تفسد لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة ثمانية ايام حصوما بالصاد
مكان السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تفسد وهو الظاهر للبعد الفاحش
لان الحصم الضراط لبنا خالسا بالسين مكان الصاد لا تفسد وكذا اصايغا بالصاد مكان
السين والظاهر انهما على قول المتأخرين والا فالمعنى بعيد جدا قل كل متربص فتربسوا بالسين
فيهما مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لان الربس الضرب باليد سحقا منشرة بالسين
مكان صحقا بالصاد تفسد للبعد الفاحش لان السحق قشط الشعر عن الجلد والله سبحانه
وتعالى اعلم ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى بالحاء لا تفسد صلوته لانها لغة فيها ولو
قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون بن جني ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر انه مبني
على الجواب في الالثغ وقد تقدم تحقيقه وذكر في المحيط لو قرأ الدال مكان الذال او على

العكس

العكس او ذكر الغين مكان القاف او اللام مكان النون او على العكس تفسد بالاتفاق
انتهى وهذا مبني على قول من اعتبر صحة الابدال وعدمها والا فقد تقدم انه لو قرأ اعود
مكان اعوذ لا تفسد على قول المتقدمين لصحة المعنى ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال وبضم الدال
وترك التشديد في العين لا تفسد صلوته لعموم البلوى وقد يمنع عموم البلوى في ذلك خصوصا
في الاول وكذا حكم قاضي خان بالفساد فيه على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى لكونه على عكس المعنى
المراد اذ الدعاء يناقض الدفع واما ترك التشديد فيه فلا يتغير المعنى فلذا لا يفسد ولو قرأ
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك
هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما فيه تغيير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني
مبتدأ وخبر غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد
صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك
وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المروزة جمع مروزي نسبة الى مرو وهو بلد
بفارس زادوا زايا في النسبة اليه على غير قياس انه اي الشأن لا تفسد صلوته لان فيه بلوى
وضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول
ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام من رسوله لا تفسد صلوته عند المتأخرين
لما تقدم انهم لا يحكمون بالفساد للخطأ في الاعراب واما عند المتقدمين فقد ذكره قاضيخان
من جملة من يفسد عندهم مما اعتقاده كفر وهذا بناء على كون الجر فيه بالعطف على المشركين
كما يتبادر اليه الفهم على ما حكي ان اعرابيا سمع رجلا يقرأ كذلك فقال ان كان الله
بريا من رسوله فانا منه بريء فلببه الرجل الى عمر فحكى الاعرابي قراءته فعندها امر عمر رضي الله
عنه بتعليم العربية لكن نقل في الكشاف انها قراءة ووجهها بالجر على الجوار او بان الواو
للقسم فعلى هذا ينبغي ان لا تفسد على قول المتقدمين ايضا ولو قرأ انا كنا منذرين

بفتح الذال تفسد قطعاً على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاي
او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام
فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او
ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك مما اعتقاده كفر يفسد عند المتقدمين
دون المتأخرين على ما تقدم وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال تفسد وقد قدمناه وكذا ذكر فيها لو قرأ تبخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون
تفسد صلوته لانه لا معنى له ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم اغلالاً مكان انا جعلنا
او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتأخرين هذان
فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة فانه ذكر نحن مكان انا وخلقنا مكان جعلنا [زينا]
والاصل انه اذا تقارب الكلمات معنى ومثله في القرآن لا تفسد اتفاقاً وان تقا
ولكن لم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان
وان لم يتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما ولا تفسد على قياس قول ابي يوسف
وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقاً ان لم تكن
ذكراً وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد اتفاقاً عند عامة
المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد وبه كان يفتي ابن مقاتل
والصحيح من مذهب ابي يوسف انها تفسد مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير
مكان البصير او السميع مكان العليم ومثال الثاني اياه مكان اواه والتائبين
مكان التوابين ونحو ذلك ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت
مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس
نافلين مكان فاعلين وعلى هذا فقوله نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول
وهو مما لا يفسد اتفاقاً فلا وجه لتخصيص ذكر المتأخرين انما خالف المتأخرون

في القسم

في القسم الخامس على ما تقدم في قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب
الجحيم

تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان
لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلاً ويسئلونك عن الساعة بغير تشديد في
قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير
بان ترك التشديد في رب العالمين ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في ان النفس لامارة
فاختيار عامة المشايخ انها تفسد كذا في الخلاصة وقال قاضي خان وقال قاضي الا
مام يعني ابا على النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في قوله رب العالمين واياك نعبد
واياك نستعين وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطاء في الا
عراب لا يفسد الصلوة في قول المتأخرين انتهى فعلم ان ذلك التفصيل على قول المتقدمين
وتقدم انه الاحوط وتخصيص المصنف المتأخرين هنا واقع في محله ثم ان حكم [المخفف]
لحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد
ولذلك ما اورده قاضيخان متفرعاً على احد هذين الفصلين منزلاً على التفصيل
المذكور للمتقدمين والله المستعان فمن قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد لعدم التغيير
اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد لعدم التغيير وكذا ما يشبهه يكذبون
العاجلة مكان يحبون تفسد على قولهما وينبغي ان لا تفسد على قول ابي يوسف لانه
من القسم الثالث يجنبهم من البيان مكان ينجيهم لا تفسد وينبغي ان يكون خلافاً
له ايضاً لانه من القسم الثاني وما اهلكناهم من كتب مكان وما اتيناهم تفسد لانه
من القسم الرابع ان هؤلاء مدمر ما هم فيه مكان متبر لا تفسد لانه من القسم الاول
قوسرة او قوصرة مكان قسورة تفسد لانه من القسم الرابع ما يأتيهم من رزق مكان
من رسول لا تفسد لانه من الاول اما كونه في القرآن فظاهر واما تقارب المعنى
فمن حيث اطلاق اسم المسبب على السبب لان الرسول سبب لدرور الرزق اوثبت

من كل نفس مكان شئ لاتفسد لانه من الاول حتى تكون حرضا او تكون من الجاهلين
مكان الهالكين تفسد وينبغي ان لاتفسد عند ابي يوسف لكونه من الثالث ماودعك بالتخفيف
لاتفسد لعدم التغيير لم يرك يتيما مكان يجدك لاتفسد لصحة المعنى كعصف ماكول
مكان كعصف تفسد لانه من الرابع من الغافرين مكان الغافلين تفسد عندهما
لانه من الثالث لتكونن من الشاكرين مكان من الخاسرين تفسد لانه من الخامس حتى
اذا فرغ بالراء والغين المعجمة مكان الزاي والعين المهملة لاتفسد لانه من الثالث
وهي قراءة يسطر الناس مكان يصدر تفسد للبعد الفاحش ولو قرأ نيسر لاتفسد
لصحة المعنى لانهم يسترون كفرهم فمن يريد الكافرين من عذاب اليم مكان يجير لاتفسد لانه
من الاول اما كونه من القرآن فظاهر واما تقارب المعنى فلان معناه فمن يختار الكافرين
مباعدا اياهم من عذاب ونحو ذلك كذبوا لك الامثال مكان ضربوا لاتفسد لانه من الاول
الى بلد ميت فاحيينا به الماء مكان فانزلنا اختلفوا فيه قال بعضهم لاتفسد لانه من الاول
لان الماء يحيي به الارض الطيبة ما ننسخ من آية او نتوبها مكان ننسها لاتفسد وينبغي ان يكون
هذا على قول ابي يوسف وان تفسد عندهما اذ لاتقارب بين الاتيان والانساء فسترضع
له اخرى مكان فسترضع لاتفسد لتقارب المعنى لان الاعراض له اقبال عليه اي فستقبل
على الارضاع اخرى وان كنت لمن الساجدين مكان الساحرين تفسد لانه من الثالث فسوف
نصليه اجرا عظيما مكان نؤتيه لاتفسد لانه من الاول اذ في الاصلاء معنى الايتاء
الرحمن مكان الشيطان او بالعكس او ادريس مكان ابليس او بالعكس وما اشبه ذلك
تفسد لانه من القسم الخامس ومن هذا القبيل اي من ذكر كلمة مكان كلمة
تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد لانه من الخامس لانه نسبه الى الاب
واعتقاد ان له ابا كفر ولو قرأ موسى بن مريم لاتفسد لان كليهما في القرآن وليس
فيه نسبة من لا ام له الى الام ولا دليل قطعيا على ان امه ليس اسمها مريم ولو قرأ

موسى بن عيسى لاتفسد على قول ابي يوسف لانه من الثاني وعليه عامة المشايخ وكذا لو
قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد لانه من الرابع وكذا لو قرأ مريم ابنت
غيلان والله اعلم ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاي او بالظاء او بالذال المعجمتين
مكان الضاد تفسد صلوته للبعد الفاحش في جميع ذلك ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء
المثناة من فوق مكان الطاء لاتفسد لان الطاء بدل من التاء في مثل هذا على ما عرف
في الصرف فلا يتغير المعنى ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد
لعدم المعنى واعلم ان هنا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال
والطاء بعضها من بعض وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى لا اتحاد المخرج والاقربية خلافا
للمتأخرين فلنورد ما ذكره قاضي خان من ذلك قرأ الطحيات او الدحيات بالطاء
والدال مكان التاء قال قاضي الامام يعني ابا علي النسفي لاتفسد لان الطحو والدحو
من افعاله تعالى وكل مطحو ومدحو فهو له لانه من جملة ملكه بدل ما اشتق من القنوت او بالعكس
تفسد للبعد الفاحش وعند الوجوه بالدال مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه اشد
رهبطا بالطاء مكان التاء لاتفسد لان التغيير في تاء التانيث لايخل بالمعنى لانها
عرضة التغيير والحذف نبتش البتشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى
اظلم واتغى بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى اذ التغى الضحك العالي وهو من صفات
الكفار كانوا من الذين امنوا يضحكون ومستلزم للفرح والمرح الصراط بالتاء مكان
الطاء تفسد لعدم المعنى خرجوا من ديارهم بترا بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى
اي لاجل انقطاعهم عن الخير تلعها هضيم بالتاء مكان الطاء لاتفسد لاتحاد مأخذ
اشتقاقهما لان تلع النهار بمعنى طلع امترنا عليهم مترا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد
الفاحش لان المتر القطع فترة الله بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش وكذا
كل ما هو مثلها في الاشتقاق والنور وكتاب بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى ولو قرأ

ولو قرأ اتقى بالتاء والقاف تفسد صلوته قاضيخان

ولو قرأ هطيم بالطاء او بالدال تفسد صلوته قاضيخان

مستور بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى ولو ان رتبنا بالتاء مكان الطاء تفسد
للبعد الفاحش لان الوتب الترتبية لوتب بالتاء مكان لوط بالطاء لا تفسد وهو مشكل لانه
بعد فاحش لان لات بمعنى اخبر بغير ما سئل عنه الا ان يقال لا بعد في اشتقاق
علم من هذا الفعل لانه لا يشترط مناسبة العلم لما وضع له وما ينطق عن الهوى بالتاء
مكان الطاء لا تفسد لانه لغة فيه كصاحب الحوط بالطاء مكان التاء لا تفسد لصحة ان
يكون بمعنى جمع الحوطة بالضم وهو اسم للاخذ في الحزم المرجئات بالتاء مكان الدال
تفسد لعدم المعنى ولا يبطشون بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التاء الزائدة قد ابدلت
منها الطاء كثيرا فلم يتغير بها المعنى حمالة للحتب بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى
رحلة الشطا بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه مصدر شطي الميت
بكسر الطاء اذا ارتفعت يداه ورجلاه امنط لطائفة بالطاء مكان التاء لا تفسد لان
التاء الساكنة تدغم في الطاء فيلزم قلبها طاء ولو قراء نائفة بالتاء مكان الطاء
تفسد للبعد الفاحش لانه من تاف بصره يتوف اي تاه كما ذبة خاشئة بالتاء مكان
الطاء لا تفسد لصحة المعنى لانها من ختا الرجل يختو اذا انكسر من حزن او فزع او
مرض هل طرى بالطاء مكان التاء ومن فتور بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى
على ان طرى من الطريان بمعنى الحدوث اي هل حدث وعلى ان الفتور للبصر والاستفهام
للتقرير اي هل يرى ببصرك عند رجعه من فتور ام لا اي انك ترى ذلك والطين
والزيتون بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لعلي اتلع بالتاء مكان الطاء
لا تفسد لما تقدم ان تلع لغة في طلع فتاب عليها تائف بالتاء مكان الطاء تفسد
للبعد الفاحش كما تقدم يتخلون بالتاء مكان يدخلون تفسد لعدم المعنى فهذا انما
هو على قول المتقدمين اذ على قول بعض المتأخرين ينبغي لا تفسد في شيء من ذلك فلا
تبالى التفصيل والفرق والله سبحانه اعلم ولو قراء فهل عستيم بالصاد مكان السين

لا تفسد

لا تفسد وقد تقدم ولو قراء الشيتان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا
ولو قراء قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قراء لم يلت
ولم يولت بالتاء مكان الدال تفسد للبعد الفاحش ولو قال اللهم سل على محمد بالسين
مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى بان يكون من السلوان وعلى بمعنى الباء كما في قوله تعالى
حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق اي اعط السلوان بمحمد عن غيره من تعلقات
الدنيا ونحو ذلك ولو قراء ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لعدم تغير المعنى ولو ترك
التشديد في الرب تفسد لعدم المعنى وقد تقدم ولو قراء الم يجعل كيدهم في تضليل
بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قراء بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش
في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرا حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم
ولو قراء من الجنة والناس بنصب الجنة اي بفتحها لا تفسد لان التغير في الاعراب
اذا لم يكن اعتقاده كفرا لا يفسد بالاتفاق مع ان ماخذ الاشتقاق واحد
لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان كعصف وسرخ مكان خسر يفسد
ان غير المعنى وقد تقدم منه جملة في ابدال كلمة بكلمة وان ترك كلمة من اية فان لم
يتغير المعنى كما لو قراء وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا او قراء ولئن
اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قراء وجزاء سيئة مثلها
بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قراء فما لهم لا يؤمنون
وترك لا او قراء واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته
عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به واعتقاده كفر وقيل لا تفسد لان فيه بلوى
وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير
المعنى بان قراء لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قراء ان الله كان
غفورا رحيما عليما او قرا وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد بالاتفاق

وان تغير المعنى وكلتاهما في القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً
وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو
ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته بالخطأ فيه وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير
المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ
فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغيير المعنى
بل هي زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلوة مروي ذلك عن ابي
ح كذا في فتاوى قاضيخان واذا تاملت فيما ذكرنا من اول الفصل الى اخره
علمت انه ان اخطأ بما يغير تغييراً يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلوته مطلقاً وان
لم يكن التغيير كذلك فان كان في هيئات الحروف من الاعراب والتشديد والتخفيف
والمد والقصر لا تفسد الا ان يكون التغيير فاحشاً وكذا ان كان في نفس
الحروف فان بقيت الكلمة بسببه لا معنى لها او لها معنى بعيداً جداً عن المراد
تفسد والا فلا سواء كان ذلك في حرف او اكثر وسواء كان في القرآن او لا
عندهما والى ابي يوسف لا يفسد اذا كانت الكلمة المغيرة في القرآن وكذا الكلام في
الخطاء بذكر كلمة مكان كلمة او آية مكان آية الا انه اذا وقف وقفاً تاماً وكان
الآية او الكلمة في القرآن لا تفسد ولو كان مما يكفر معتقده على تقدير الوصل
لزوال ذلك المعنى بالفصل فهذا ملخص قاعدة المتقدمين وهو الذي صححه
المحققون من اهل الفتاوى كقاضيخان وغيره وفرعوا عليه الفروع فافهم
ترشد واما مذهب المتاخرين فقد ذكرنا كلا في موضعه فاعمل بما تختار
والاحتياط اولى سيما في امر الصلوة التي هي اول ما يحاسب العبد عليها والله
سبحانه وهو الموفق الهادي

فيما يكره من القراءة في الصلوة وما
لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن

في الصلوة

في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض
والمستحب قراءة المفصل تيسيراً للامر على الامام وتخفيفاً على القوم كذا
في الخانية والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة
في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره لما روى النسائي من حديث
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم قرأ في المغرب سورة الاعراف
فرقها في الركعتين وذكر قاضيخان انه اذا اراد ان يقرأ آخر سورة في
الركعتين او سورة تامة فاكثرهما اية افضلهما قراءة وان اراد ان يقرأ
اية طويلة او ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اذا بلغت
مقدار اقصر سورة اولى وان قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة
اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان ايضا وكذا لو قرأ
في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة
اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل
من غير ضرورة وهذا اذا كان بين السورتين سورتان او اكثر فان كان بينهما
سورة واحدة يكره الا من ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا
يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة لان ما ابتداء
به ترجح بشروعه فلا يحسن تركه من غير ضرورة لانه يوهم الاعراض والترجيح من غير
مرجح ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره لما قلنا الا ان تكون تلك
السورة اطول من التي قرأها في الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية
اطالة كثيرة فح لا يكره ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فالصحيح انه
لا يكره ايضا لما روى جابر بن سمرة كان النبي يقرأ في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد رواه ابو داود وابن ماجة وكذا لو جمع بين سورتين

فى ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل فى الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة
او اكثر وكذا لو انتقل فى الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات
بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وفى المحيط اذا كرر اية واحدة
مرارا ان كان فى التطوع الذى يصليه وحده فذلك غير مكروه وان كان فى الفريضة
فهو مكروه وهذا فى حالة الاختيار اما فى حالة العذر والنسيان فلا باس به انتهى
وفى فتاوى النسفى سئل ابو الفضل عمن قرا فى النفل فى الاولى تبت يدا ابى لهب
وفى الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضى الامام ابو بكر
انه يكره فى الفريضة ولا يكره فى النفل انتهى ويكره ان يقرا فى الثانية سورة فوق
التى قراها فى الاولى لان فيه ترك الترتيب الذى اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان
قصدا واما سهوا فلا فقد ذكر عن على ابن احمد انه سئل عن رجل قرا فى الاولى من الظهر
سورة الفلق وفى الثانية سورة الاخلاص فلما بلغ الى قوله الله الصمد تذكر ان عليه
ان يقرا قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك فى الفتاوى التاتار
خانية وذكر فى الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرا اية او ايتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التى ارادها يكره انتهى واذا قرا فى الاولى قل اعوذ
برب الناس ينبغى ان يقراها فى الثانية ايضا قال البزازى لان التكرار اهون من
القراءة منكوسا فى الوالجية من يختم القران فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى
الركعة الاولى يركع ثم يقوم فى الركعة الثانية ويقرا بفاتحة الكتاب وشئ من
سورة البقرة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل اى الخاتم
المفتتح انتهى وذكر فى فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه فى الفرض على التؤدة
والترسل والتدبر حرفا حرفا وفى التراويح يقرا بقراءة الائمة بين التؤدة
والسرعة وفى النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم وذلك مباح

الايرى ان

الايرى ان ابا حنيفة كان يختم القران فى ليلة واحدة فى ركعة واحدة وفيها ايضا
قراءة القران بالقرات السبع والروايات كلها جايزة لكن ارى الصواب ان لا
يقرا بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون فى الاثم
ويقولون ما لا يعلمون ولا ينبغى للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم
وحرمان ثوابهم فى عقباهم ولا يقرا على رؤس العوام والجهال واهل القرى
والجبال مثل قراءة ابى جعفر المدنى وابن عامر وعلى بن حمزة الكسائى صيانة لدينهم
فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم انتهى ذكر ذلك كله فى التاتارخانية وبقية ابحاث
القراءة فى الصلوة تقدمت فى كلام المصنف **واما** القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ
ما تجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ
سائر القران فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف
افضل لانه جمع بين عبادتى القراءة والنظر فى المصحف ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل
القبلة لابسا احسن ثيابه كما لا وا كرا ما لتعظيم القران ويستعيذ ويسمى والتعوذ
يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوى حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح وهلل
ليس عليه اعادة التعوذ ذكر فى فتاوى الحجة وذكر فى النوازل سئل محمد بن مقاتل
عمن ابتدا سورة براءة ولم يسم قال اخطا قال ابو القسم يعنى السمرقندى الصحيح
ما قاله محمد بن مقاتل انما تركت التسمية فى سورة براءة اذا كتبها او وصلها بسورة
الانفال اما ابتداها فليتعوذ وليات بالتسمية انتهى وهذا مخالف لما عليه
الائمة السبعة وغيرهم من القراء وذلك لانه اختلف فى سبب ترك كتابة البسملة
فى براءة فعن على وابن عباس رضى الله عنهما ان بسم الله امان وبراءة نزلت
لرفع الامان وعن عثمان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

اذا نزلت عليه سورة او آية قال اجعلوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا وتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا اين نضعها وكانت قصتها تشبه
قصة الانفال لان فيها ذكر العهود وفي براءة نبذ العهود فلذلك قرنت بينهما
وقيل اختلف الصحابة فقال بعضهم الانفال والبراءة سورة واحدة نزلت
في القتال وقال بعضهم هما سورتان فتركت بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان
وتركت البسملة لقول من قال هما سورة واحدة وح فمن نظر الى الوجه الاول
لم يبسمل مطلقا ومن نظر الى الوجهين الاخيرين بسمل عند الابتداء لانها
وان كانت مع الانفال سورة واحدة فالبسملة عند ابتداء الاجزاء مسنونة
ايضا ولم يبسمل عند الوصل لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين
فالوصل بينهما من غير بسملة اولى عند قراء المدينة والبصرة والشام ثم قيل
الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل ينبغي ان يختمه في السنة مرتين
روي عن ابي حنيفة انه قال من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه
فليختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبد الله ابن
المبارك ينبغي ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل والوجه
فيه امتداد زمان صلوة الملائكة ففي مسند الدارمي عن سعد بن ابي وقاص
قال اذا وافق ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا وافق
ختمه اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح ولا يستحب ان يختم في اقل
من ثلاثة ايام لما في سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله ابن
عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأه
القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن
لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شئ استحسنه

اهل القرآن

اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد مرة
ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد من الآثار في فضيلة قراءة
بعض الآيات والسور عند اخذ المضجع منها ما روى الترمذي عن شداد بن اوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأوي الى فراشه فيقرأ سورة
من كتاب الله تعالى حين يأخذ مضجعه الا وكل الله تعالى به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه
حتى يهب متى هب وضم الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الامكان وسئل البقالي عمن قرأ
في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها اهي افضل ام الصلوة على النبي صلعم والذكر والتسبيح
فقال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة ماشيا او
هو يعمل عملا ان كان منتبها لا يشغل قلبه المشي والعمل جائزة والا تكره والقراءة في الحمام
ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك
فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل وموضع
النجاسة وتكره القراءة عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ
لورود الآثار به منها ما روى البيهقي ان ابن عمر رضي الله عنهما استحب ان يقرأ على القبر بعد
الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها رجل يكتب الفقه وبجنبه يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم ولا شئ
على الكاتب وهذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة
ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ على القرآن في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة
القرآن ولو كان القاري في المكتب وجد يجب على المارين الاستماع وان كان الترويع
للخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع
والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل ان الاستماع للقرآن اذا قرئ

فرض كفاية لانه لا قامة حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات
البعض كما ورد في رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل الا انه
يجب على القارى احترامه بان لا يقرأه في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه
فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج في
الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها وكذا لو قرأ عند من يشتغل بالتدريس او تكرار
الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوي فلان يباح لضرورة
الامر الديني اولى فيكون الاثم على القاري هذا اذا سبق الدرس على القراءة
اما اذا كان قد ابتداء القراءة قبل الدرس فالاثم على المتأخر وفرق بين هذا
وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القارى وان ابتداء قبل اخذهم في اعمالهم
بان كانت تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الانتقال عنها بخلاف الدرس ولا يكره
قيام القارى للقادم تعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع
القران افضل من تلاوة وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض
افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم
المرأة القران من المرأة افضل لها من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها
منه لان صوتها عورة كذا ذكروه في كتب الفتاوى ولا بأس بتعليم الكافر القرآن
او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل وهذا قول محمد وعن
ابي يوسف انه لا يمسه من غير فصل ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم لقوله عليه الصلوة
والسلام عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او آية اوتيها
رجل ثم نسيها رواه ابو داود والترمذي وقوله عليه الصلوة والسلام من قرأ القرآن
ثم نسيه لقي الله يوم القيمة اجذم رواه ابو داود والدارمي والنسيان ان لا يمكنه
القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم

انه لا يقع

انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في وسعة من تركه لان كل معروف
تضمن منكرا سقط وجوبه ويكره الترجيع والتلحين بقرأة القرآن عند عامة المشايخ
لانه شبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف
ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابته على الجدران والمحاريب غير
مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف لان فيه تعظيما في المنظر وكذا نقطه وتعشيره
للاحتياج اليه للعجم ومن بمعناهم واذا صار المصحف بحيث لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل
في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة وسئل الخجندي هل يجوز ان يجلد بالقرآن
قال لا وقيل ان كان غلافا لاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه
دون كتب النحو والادب ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز
الركوب على جوالق فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ اية السجدة وهي
في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج
وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه
ان يسجد بشرايط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبين اما الوجوب
فلقوله عليه الصلوة والسلام اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول
يا ويله امر ابن آدم بالسجدة فسجد فله الجنة وامرت بالسجدة فابيت فلي النار رواه مسلم
في الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل
صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان اي السجدة تفيده ايضا
لانها ثلثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به
وقسم فيه حكاية فعل الصالحين او الانبياء او الملائكة للسجود وكل من الامتثال
والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب
لا الافتراض واما تعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعي ومالك فانه يقول

ان ثانية الحج منها وص ليست منها واستدل الاولى بحديث عقبة بن عامر قلت
يا رسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقراهما رواه
الترمذي وعنه عليه الصلوة والسلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود
في المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذي اسناده ليس بقوي والثاني
مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلوة بدليل اقترانها
بالركوع اذ المعهود في مثلها كونه من امر ما هو ركن بالاستقراء كقوله تعالى اسجدي
واركعي مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين لا يفيد ان كليهما سجدة تلاوة لجواز
ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احدهما للتلاوة والاخرى للصلوة واستدل
للثاني بما رواه النسائي انه عليه الصلوة والسلام سجد في ص وقال سجدها نبي الله
داود عليه السلام والسبب في حقنا وكونه للشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرايض
والواجب انما وجبت شكرا لتوالي النعم واما ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سجدة ص ليس من عزايم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها وفي رواية انه قرا اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده وقال كان
داود عليه السلام ممن امر نبيكم ان يقتدي به فدليل لنا فانه صرح بان النبي
صلعم كان يسجدها وانه عليه الصلوة والسلام امر بالاقتداء بداود عليه السلام
وليس فيه ما يدل على تخصيصه عليه الصلوة والسلام بذلك فكنا ايضا مامورين
بالاقتداء وح فيحمل قوله ليس من عزايم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل العزم
والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفي الفريضة لا الوجوب على ما هو قولنا
او السنية على ما هو قول الشافعي واخرج الامام احمد وابو نعيم واللفظ له عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال لقد رايتني في المنام كاني اكتب سورة ص فلما بلغت
على السجدة فسجد كل شيء رايته اللوح والقلم والدواة فاتيت النبي عليه الصلوة والسلام

فاخبرته

فاخبرته فامرنا بالسجود فيها فهذا صريح في الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول
الثلث الاواخر وهي النجم والانشقاق والعلق ليست منها لما روى ابن عباس رض انه
عليه الصلوة والسلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده
ضعيف ضعفه البيهقي فلا يصلح ناسخا لما رواه البخاري والترمذي وصححه عن ابن عباس
انه عليه الصلوة والسلام سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ولا
معارضا لما في الصحيحين عن ابي رافع الصائغ قال صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرا
اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
فما ازال اسجد فيها حتى القاه وما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة انه قال سجدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في انشقت واقرا باسم ربك مع ان المثبت اولى
من النافي واما اشتراط الصلوة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان
مستحبتان حتى لو تركهما صحت ولذا لا يرفع يديه لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعله
ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريمة وتجب على التالي وعلى السامع اما التالي فلما تقدم
وكذا السامع لعدم الفصل فيه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
انما السجدة على من سمعها وفي المبسوط عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله
عنهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وسواء قصد السماع او لم يقصد لاطلاق
الادلة وتجب على المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمعها لانه مامور بالمتابعة وعدم
المخالفة ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعه ممن معه في تلك الصلوة خلافا
لمحمد فانه يقول يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة لزوال المانع اذ ذاك وهو لزوم
المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعا ان سجد ولهما انه محجور عن القراءة
بالنظر الى الصلوة التي التزم فيها المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر بخلاف الجنب
والحايض اذا قرا حيث يجب على من سمعها وكذا تجب على الجنب ايضا لانهما منهيتان

وتصرّف المنهيّ معتبر كما في البيع عند اذان الجمعة وتجب على من سمعها منه ممّن ليس في
صلوته اجماعاً لعدم الحجر بالنظر اليهم لانّه بمنزلة من ليس في الصلوة في حقهم ولو سمعها
المصلّي ممّن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة لانّها اجنبيّة
عن تلك الصلوة حيث لم تكن من قرائتها ولا يدخل في الصلوة ما هو اجنبيّ منها وان كانت
من جنسها لاستلزامه تأخير جزء منها وهو منهيّ عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا
فان قيل السبب في حقّ السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود في الصلوة فلم تكن
اجنبيّة لكون السبب غير اجنبيّ قلنا السماع ليس من افعال الصلوة فكان اجنبيّاً
بخلاف التلاوة ولو سجدها في الصلوة لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة امّا الاوّل
فلانّه لمّا نهى عن فعلها في الصلوة لما تقدّم كان اداؤها فيها ناقصاً وقد
وجبت عليه كاملة وما وجب كاملاً لا يتأدّى مع النقصان وامّا الثاني فلانّها
من جنس الصلوة والصلوة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض
من فرايضها وتجب على من سمعها من حايض او نفساء او كافر او صبيّ او مجنون وكذا
من نائم في الصحيح لتحقق السبب في حقه وهو السماع وعدم المانع الذي هو فيهم
من عدم التكليف بالصلوة ولو سمعها من الطاير والصدى لا تجب لانّه محاكاة وليس
بقراءة ولو تهجّى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه لانّه تعداد للحروف وليس بقراءة ولذا
لا يجتزأ به في جواز الصلوة وكذا لا تجب بالكتابة والنظر من غير تلفظ لانّه لم بقراءة
ولم يسمع واذا تلاها وسمعها راكباً جاز اداؤها بالايماء واذا تلاها وسمعها
غير راكب لم يجز الايماء بها راكباً الّا من عذر يبيح الايماء راكباً بالفرض على ما
مرّ في موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز
عنه يجوز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صحّ كما في قضاء الصلوة ويستحبّ ان
يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخرور وفي الظهيريّة انّه يستحبّ

القيام

يستحبّ القيام بعد الرفع منها ايضاً ويستحبّ ان يتقدّم التالي ويصفّ السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله تشبيهاً بالصلوة ولا يكون مخالفة ذلك بان يسجد واجبت كما لو
ولو قدّامه او يسجدوا او يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى لو ظهر فساد سجدة التالي
لا تفسد سجدتهم وكذا لو لم يسجد التالي وذهب يسجد السامع ويستحبّ للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع متهيّئاً للسجود وان كانوا متهيّئين يستحبّ جهرها ولا تجب على الفور
حتّى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت
ويشترط نيّة السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعدّدة
فعليه ان يسجدها عددها وليس عليه ان يعيّن ان هذه السجدة لآية كذا
وهذه لآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلّم او القهقهة والحدث وهذا
مبنيّ على قول محمّد انّ السجدة لا تتمّ بالوضع بل بالرفع وهو الاصحّ على ما تقدّم
خلافاً لابي يوسف ومن سمعها من مصلّ واقتدى به قبل ان يسجد المصلّي
لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجدها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها
فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع لانّها اثر القراءة التي قد تحمّلها الامام
عنه في تلك الركعة ولو لم يدرك معه تلك الركعة او لم تقيّد لا تسقط فلا بدّ
من سجوده لها لعدم المسقط وكلّ سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤدّ فيها سقطت
اي لم يبق السجود لها مشروعاً لفوات محلّه اذ لو سجد خارج الصلوة يكون
مؤدّياً لها انقص ممّا وجبت وما وجب كاملاً لا يتأدّى ناقصاً ولو اداها
في صلوة اخرى فكذلك لكونها اجنبيّة منها على ما تقدّم ولا يقال كيف
تتصوّر المسئلة وسجدة التلاوة تتأدّى بسجدة الصلوة وان لم ينوها
لانّا نقول ذلك اذا لم يقرأ بعدها ثلث آيات او اكثر على ما يأتي امّا اذا قرأ
فلا تتأدّى بسجدة الصلوة فتتصوّر ولو تليت بالعربيّة تجب على كلّ من سمعها

ولطريقها من العجم اذا اخبرها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم
يفهمها اذا اخبر عند ابي ح خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس
التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام ابن عمر ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة
هو الاصح لانه المعهود في جنسها قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وينبغي
ان لا يكون ما صح على عمومه بل ان كانت السجدة في الصلوة يقول فيها ما يقول فيها
ان كانت فرضا وان كانت نفلا يقول ما شاء مما ورد كما رواه ابن عباس انه
عليه الصلوة والسلام كان يقول فيها اللهم اجعلها لي عندك ذخرا واعظم
لي بها اجرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من داود رواه
الترمذي باسناد حسن وصححه الحاكم وما روت عايشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال الترمذي حديث حسن صحيح زاد
الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلوة
قال ما شاء من كل ما اثر من ذلك عن ابن عمر انه كان يقول اللهم لك سجد سوادي
وبك آمن فوادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني وعن قتادة انه كان
يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين من اصحابنا
لانه تعالى قد مدح قائله في سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم ولو كرر تلاوة آية
في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت عند جميع التلاوة او بعد بعضها
وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالي
السميع لا يجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة
حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها تجب عليه والسماع سبب على حدة واما الثاني
فان تكرار القراءة تحتاج اليه للتعليم والتعلم فلو كرر الوجوب لزم الحرج وهو مرفوع

بالنص

بالنص فوجب القول بالتداخل ثم هو تداخل في السبب اي جعل الاسباب المتعددة
سببا واحدا فيجب حكم واحد ويلتحق ما تاخر منها عنه بما تقدم عليه وان كان الاصل
في التداخل ان يكون في الحكم اي جعل الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا وبقاء
تعددها فلا يلتحق ما تاخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وانما كان الاصل ذلك لان
التداخل امر حكمي ثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب حكما فيليق بالاحكام
ولان اعتبار الثابت حسا غير ثابت ابعد من اعتبار الثابت حكما غير ثابت لكنا
لو قلنا به في العبادات كما في العقوبات لبطل لان العبادات اذا دارت بين الوجوب
وعدمه تجب احتياطا لان مبناها على التكثير لانا خلقنا لاجلها بخلاف العقوبات
فانها اذا دارت بين اللزوم والسقوط تسقط درءا لها لان مبناها على الدرء
والعفو فقلنا بالتداخل هنا في السبب لتتحقق ولا يبطل ولان المتحقق تاثير المجلس
في جميع الاسباب لا الاحكام على ما في البيع وغيره وهذا التداخل مقيد بالمجلس
فناسب ان يكون في السبب وفائدة الفرق تظهر فيما لو زني فحد ثم زنى فانه يحد
ثانيا سواء تبدل المجلس او لا لانه تداخل في الحكم ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب
السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس او الاية لانه تداخل في السبب اما لو تبدلت
الاية فلا تداخل لان التداخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه
وكل اية جنس على حدة ولعدم الضرورة المذكورة فلو قرا آيات السجدة التي
في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه اربع عشر سجدة وكذا الحكم في تبدل
المجلس عند اتحاد الاية يجب لكل تلاوة سجدة لان التداخل في السبب
انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به
يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة وتتحد الاقارير المتعددة
فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اي السجدة

بالتلاوة واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي فالتبدل الحقيقي
كان ينتقل من مكانه الاول في نحو الصحراء بثلث خطوات او اكثر والتبدل الحكمي
جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر
والحكمي هو الكاين بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت
والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان
وجد الاتحاد عند تكرار اية السجدة حقيقة وحكما او حكما وجد التداخل
وكفت سجدة واحدة والا فلا فمن ثمة قالوا لو مشى خطوة او خطوتين او اكل
لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت والمسجد
الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة
بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن
وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة
واحدة فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع ونحوه وان اتحد حقيقة
ولو اطال الجلوس بعد التلاوة الاولى من غير ان يشتغل بشيء اخر ثم كررها لا يتكرر
الوجوب ولو كررها راكبا يتكرر ان لم يكن في الصلوة لان سير الدابة يضاف
الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت فاعتبر مكانها مكانه لا ظهرها ولو في الصلوة صلوته
لا يتكرر لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت
لان اختلاف المكان يمنع صحة صلوة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار في ركعة
واحدة وكونه في اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح خلافا لمحمد فان عنده يجب
الوجوب بتكررها في ركعتين قال لان القول بالتداخل يؤدي الى اخلاء احدى
الركعتين عن القراءة فيفسد قلنا ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حق حكم
بطلان التعدد في حق حكم آخر فكان التعدد باقيا في حق جواز الصلوة وقد فاد

تعليل

تعليل محمد ان خلافه فيما اذا كررها في موضع افتراض القراءة حتى لو كررها بعد اداء
فرض القراءة ينبغي يكفيه سجدة واحدة لان المانع من التداخل منتف مع وجود
المقتضي والسفينة كالبيت لان جريانها غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة
ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي
دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة هي السبب في حقه ايضا
لكن بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية وفتاوى قاضي خان الثاني قال في الينابيع وعليه الفتوى قال الفقير
وبه ناخذ واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول
بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة
في سجدة التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسمه عليه الصلوة والسلام واجب لحفظ
سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه يندب
تكرار الصلوة دون السجدة والفرق ان الصلوة عليه الصلوة والسلام يتقرب بها
مستقلة وان لم يكن بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة
ولو قرا اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل
المجلس وقراها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى
لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وهذه المسئلة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس
لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلوة لان الشروع فيها عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع
الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها في الصلوة واستتباع الضعيف
القوي عكس المعقول ونقض الاصول فلذا فرق وها بالذكر وان لم يسجد للاولى
ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا لما مر من ان المتلوة في الصلوة اذا لم
يسجد لها فيها تسقط والاولى قد اندرجت في الثانية بطريق الاستتباع

فاذا اسقطت الثانية سقط ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج لما مر آنفا هذا جواب
الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر ابي سليمان ان الاولى لا تسقط ما لم
خارج الصلوة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه ان يسجد لها بعد صلوة سواء
سجد للثانية اولا والصحيح ما في عامة الكتب ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها
بعدما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام
قبل قراءتها تكفيه الاولى لان السلام عمل يسير كالشروع وان تكلم لا تكفيه لان الكلام
مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام اخر فيتبدل المجلس حكما
ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى وسجد سجدة واحدة
سقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضي خان ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك
المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة
اولا على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا وقعت تلاوته وسماعه
معا وهو في الصلوة كذا في الخانية ايضا والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها
فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجدها مع الامام
وقرأها فيما يقضي يسجد اتفاقا واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلوة
وبركوع الصلوة اذا نواها وبسجود الصلوة مطلقا وقيل يشترط نيتها ايضا و
يشترط في ذلك كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها
او بعد آية او آيتين فان قرأ بعدها اربع آيات انقطع الفور بلا خلاف وان
قرأ ثلث آيات قيل ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده وقيل
لا واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو اصح رواية فان محمدا ذكر في كتاب
الصلوة قلت ارايت الرجل يقرأ آية السجدة وهو في الصلوة والسجدة في آخر
الصلوة الا آيات بقيت من السورة بعد آية السجدة قال هو بالخيار ان شاء

ركع

ركع بها وان شاء سجد لها قلت فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع بها قال
نعم قلت فان اراد ان يسجد لها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها
من السورة وهو آيتان او ثلث ثم يركع قال نعم ان شاء وان شاء وصل بها سورة
اخرى انتهى فهذا نص على ان الثلث ليست قاطعة للفور وانه مخير بين ان
يتم السورة ويدخل السجدة في ركوع الصلوة او سجودها وبين ان يسجد لها
عند قراءتها ثم يقوم ويتم السورة ولكن هذا هو الافضل للاتيان بها
مستقلة ثم اذا سجدها على سبيل الاستقلال قال ابو بكر انه يقوم ويركع من غير
ان يقرأ بعدها شيئا سواء كانت الاية وسط السورة او ختمها او بقي للختم آيتان
او ثلث لانه يصير بانيا الركوع على السجود فينبغي ان يقرأ ثم يركع فان كانت
ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او ثلث كسورة
بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل
لا يكره وعلل في البدائع افضلية وصل السورة بما يقتضي تقدمه عليها اذا كان
الباقي آيتين حيث قال لان الباقي من خاتمة السورة ثلث آيات فكان الاولى
ان يقرأ ثلث آيات كيلا يصير بانيا للركوع على السجود هذا واعلم ان اداء
سجدة التلاوة بالركوع مما تقدم فيه القياس على الاستحسان كما ذكروه في
الاصول قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام فان قلت قد قالوا ان تأديها
في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس مقدم على الا
ستحسان فاستغني بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان
ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا
فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الاصول بل هو
اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس

اذا كان قياس آخر متبادر وذلك الخفي وهو القياس الصحيح فيسمّى الخفي
بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمّى الاستحسان في بعض الصور هو
القياس الصحيح ويسمّى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسببه يكون القياس المقابل
ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظنّ محمد بن سلمة انّ الصلبية هي التي تقوم
مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفي
الاستحسان لا تقوم بل الركوع لانّ سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان
هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لانّ هذه السجدة قائمة مقام نفسها
فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم
آخر فصحّ انّ القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدّم على الاستحسان بخلاف قيام
الركوع مقامها فانّ القياس يأبى الجواز لانّه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو
الخفي فكان نحو من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامّة المشايخ على انّ الركوع
هو القائم مقامها كذا ذكره محمد في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة
نفسها هل يجزيه ذلك قال امّا في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لانّ
كلّ ذلك صلوة وامّا في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس نأخذ وهذا
لفظ محمد وجه القياس على ما قاله محمد انّ معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول
التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم لله تعالى امّا اقتداء بمن عظم
وامّا مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان انّ الواجب
هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتّى
طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان تقع عن السجدة لا يجزيه ثم اخذوا بالقياس
لقوّة دليله لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما انهما اجازا ان يركع
عن السجود في الصلوة ولم يرووا عن غيرهما خلافه فلذا قدّم القياس فانه لا ترجيح
للخفي

للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما في المعاني
فمتى قوي الخفي اخذوا به وان قوي الظاهر اخذوا به غير ان استقراهم اوجد قلة قوة
الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس
على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول انتهى ما ذكره الشيخ
كمال الدين وهو تحقيق الّا ان قول عامّة المشايخ على انّ الركوع هو القائم مقامها
بالحصر ممّا لا ينبغي فانّه يفيد انّ السجود لا يقوم مقامها عند العامّة وليس
كذلك على ما عرف ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا
في نحو الجمعة والعيدين لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشبّه
على المقتدين الّا ان تكون السجدة في آخر السورة او قريبا منه بحيث تؤدّى بركوع
الصلوة او سجودها على ما مرّ ويكره ان يقرأ سورة في صلوة او غيرها ويترك
آية السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق
المؤمنين ولا يكره عكس ذلك بان قرأ آية السجدة من السورة ويترك سائرها
لانه مبادرة الى السجدة وقراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور
وذا جائز فكذا هذا وقيل من قرأ آي السجدة كلّها في مجلس واحد وسجد لكلّ منها
كفاه الله تعالى ما اهمّه كذا في الكافي ويستحبّ ان يقرأ مع السجدة من السورة
آيات وفي فتاوى قاضي خان ان قرأ معها آية او آيتين فهو احبّ وكذا في الذخيرة
ليكون دفعا لوهم تفضيل آية السجدة على غيرها مع انّ الكلّ من حيث هو كلام الله
تعالى في رتبة واحدة وان كان بعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جلّ
جلاله له زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا الذكر وحاصله انّما يوهم تفضيل
بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف واذن منه مكروه بخلاف ما ورد
فيه توقيف بزيادة فضيلة عن الرسول عليه الصلوة والسلام فانه باذنه سبحانه

وذهب في البدايع في تعليل كراهة ترك آية السجدة من السورة الى انه لاجل ان فيه قطعاً
لنظم القرآن وتغييراً لتاليفه مع اتباع النظم والتاليف مامور به قال الله فاذا قرأناه
فاتبع قرآنه اى تاليفه فكان التغيير مكروهاً قال ابن الهمام وهذا يقتضي كراهة قراءة
اى السجدة كلها في مجلس واحد وفيه نظر لان تغيير التاليف انما يحصل باسقاط بعض
الكلمات والايات من السورة لا بذكر كلمة او آية منها على ما مر من ان قراءة آية من بين الايات
كقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من اثناء القرآن مغيراً
للتاليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة مغيراً له نعم يقتضي انه لو ترك آية السجدة
من آخر السورة لا يكره وفيه ما فيه وذهب صاحب البدايع ايضاً في تعليل استحباب قراءة
الايات مع آية السجدة الى انه لاجل ان يكون اول على مراد الآية وليحصل يعني وجوب السجدة
بحق القراءة لا بحق ايجاب السجود والله اعلم قال الفقير وان تناهينا الغرض من الكلام
على ما يتعلق بكلام المصنف فقد آن لنا ان نلحق ملحقات تخلو عنها ولا بد منها وهي مباحث
الامامة وادراك الجماعة وقضاء الفوايت والجمعة والعيدين والصلوة المسافر واحكام
المسجد والجنايز ومسايل بشتى فنقول والله المستعان **فصل في الامامة** وفيها مباحث
الاول في موضع الجماعة من الاحكام فقيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد
وداود وعطاء وابي ثور وقيل فرض كفاية وقال محمد في الاصل اعلم ان الجماعة سنة
مؤكدة لا يرخص الترك الا بعذر مرض وغيره واول هذا الكلام يفيد السنية
وآخره يفيد الوجوب وهو الظاهر ففي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة
وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تدل على الوجوب
منها ما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام لقد هممت بان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق

معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار
وليس المراد ترك الصلوة اصلا بدليل ما في مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه
عنه عليه الصلوة والسلام انه لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا الي حزما من حطب ثم
آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن
الاصم الجمعة عنى وغيرها فقال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها وانما قالوا ليزيد
ذلك لانه روي عن ابن مسعود نحو الاثر قال يتخلفون عن الجمعة رواه مسلم ايضاً
قيل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في غيرها وكلاهما صحيح ويؤيد ما في رواية
البخاري مما يدل على ان المراد العشاء وهو قوله عليه الصلوة والسلام في آخره والذي
نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقاً سميناً او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
وما في مسلم ايضاً عن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن صلوة الجمعة الا منافق
قد علم نفاقه او مريض وان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي
يؤذن فيه وفي رواية قال من سره ان يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء
الصلوة حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى
ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم لضللتم
وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له
بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة وحط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف
عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين
حتى يقام في الصف هذه الادلة ادل مما يثبت بها الوجوب وتسمية محمد
لها سنة لا ينافيه لانه يطلق السنة كثيراً على ما يجب بالسنة كما اطلق

على صلوة العيد انها سنة بقوله عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة
والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة فقد اطلق على صلوة العيد
انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة ودل عليه ما عقبه
به من قوله ولا يترك واحدتهما كما عقب ههنا بقوله لا يرخص الترك
وكذا تسمية ابن مسعود لها سنة المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه قوله
عليه الصلوة والسلام ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل
على الوجوب من ان تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران
بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب وقد يوفق بان ترتب الوعيد في
الحديث وهذه الاحكام المذكورة مما استدل به على الوجوب مقيد بالمداومة
على الترك كما هو ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام لا يشهدون الصلوة وفي
الحديث الاخر يصلون في بيوتهم كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنو فلان
يأكلون البر اي عادتهم فيكون الواجب الحضور احيانا والسنة المؤكدة
التي تقرب منه المواظبة عليها وح فلا منافاة بين ما تقدم وبين قوله عليه الصلوة
والسلام صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلوته في بيته او سوقه سبعا وعشرين
ضعفا والله الهادي   في الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض
الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف ومفلوجا او مستخفيا
من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان
لم يكن به المرض في شرح الكنز والاعمى عند ابي ح قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق
والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد لا يجب على الاعمى لكن في
جامع الجوامع والخلاصة وغيرهما ما يؤيد قول شارح الكنز فانه قال
لا يجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي ح وقال محمد وابو يوسف تجب واما

عدم الخلاف في المقعد على ما صرح به في الخلاصة وقاضيخان وغيرهما في باب الجمعة
ومنها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعن ابي يوسف
سألت ابا ح عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطاء
الحديث رخصة يعني قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة
في الرحال واما عن ابن مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع الدار ولي
قائد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم
قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم معناه لا اجد لك
رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه
عليه الصلوة والسلام رخص لعتبان بن مالك على ما في الصحيحين ويأتي تمام
هذا في الجمعة ان شاء الله تعالى   في استدراك الجماعة اجمع العلماء
على ان فضل الجماعة الموعود في قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة على ما روياه في الصحيحين يحصل بادراك اقل
الصلوة مع الامام ولو كان ذلك آخر القعدة الاخيرة قبيل السلام لا على قياس
قول محمد فانه لا بد ان يكون ركعة مباح يدرك قبل رفع رأسه من ركوع الركعة
الاخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة
الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله عليه الصلوة والسلام
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه ولفظه ما يشمل ادنى جزء وليس في
ذلك الحديث ان من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلوة وينبغي للمسبوق ان
يشرع مع الامام في اي جزء ادركه فيكبر قائما ثم ينحط ذاكرا في الفعل الذي هو فيه
من غير ان يقضي ما بين القيام وبين ذلك الفعل ولا يعتد بالركعة الا بادراك
الامام في ركوعها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن

سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئاً ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه
ابو داود وقال عليه الصلوة والسلام اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع كما
يصنع الامام رواه الترمذي اذا علم هذا فلو شرع في صلوة منفرداً في مسجد ثم
اقيمت تلك الصلوة في ذلك المسجد اي يشرع الامام فيها بجماعة وليس المراد شروع
المؤذن في الاقامة فان كانت تلك الصلوة ثنائية او ثلاثية يقطعها ويقتدي
احرازاً لفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها فلا لان
القطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلوة وبعد تقييد الركعة
الثانية بالسجدة قد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود اكثرها
وان كانت الصلوة رباعية ولم يتم شفعاً بعد فان كان لم يقيد الركعة الاولى
بالسجدة يقطعها ولا يتم شفعاً على ما اختاره فخر الاسلام قال في الهداية وهو
الصحيح لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلوة فكان بمحل الرفض واختار شمس
الائمة السرخسي انه يتم شفعاً لان ذلك الجزء وقع قربة فوجب صيانته ما امكن
وتدارك الغرض على الوجه الاكمل لا يسلب قدرة صونه عن البطلان لان الجمع
بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة او ركعتين مع الامام لا يعارض حرمة ابطال العمل بالنص
ما لم يفوت الاتيان بالفرض على الوجه الاكمل ولجيب بانه وان كان ابطالاً
صورة فهو اكمال معنى ويرد عليه انه كان ينبغي ان يستوي التقييد بالسجدة
وعدمه وان قيد الركعة بالسجدة يتم شفعاً بالاتفاق ويقطع ويقتدي ان
كان قد صلى شفعاً يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير ان
كان قد قام الى الثالثة ان شاء عاد الى القعود وسلم ولا يسلم قائماً لانه
لم يشرع في القيام وان شاء كبر قائماً ينوي الدخول في صلوة الامام وفي المحيط
يقطعها قائماً بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل كذا ذكره السروجي

في شرح الهداية وذكر شمس الائمة السرخسي انه يعود لا محالة لانه اراد الخروج عن صلوة
معتد بها والخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة اذا عاد الى القعدة قال
بعضهم يقرأ التشهد ثانياً لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال بعضهم لا
يكفيه التشهد الاول لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام ويصير كان لم يوجد
اصلاً فكانت هذه هي القعدة الاولى وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين عند بعضهم
لانه تحلل من صلوته وعند بعضهم تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل وهذا قطع
من وجه كذا في الكفاية وان قيد الثالثة بسجدة لا يقطع بل يتم صلوته لاستحكامها
بوجود الاكثر ويقتدي متنفلاً ان كان في الظهر والعشاء لما روى ابو داود والترمذي
والنسائي عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت
معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا
معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله
انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة
فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح الا ان النهي عن التنفل بعد الصبح
والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة الامام اللازم احدهما في المغرب
عارض اطلاقه وموردَه فبقي في الظهر والعشاء سالماً عن المعارض فيعمل به هذا
وانما قيدنا في اول هذه المسئلة الشروع بكونه في المسجد والاقامة بكونها في ذلك
المسجد لانه لو شرع في بيته فاقيمت في المسجد او شرع في مسجد فاقيمت في اخر لا
يقطع مطلقاً ذكره المرغيناني ثم هذه المسئلة خارجة عن قاعدة ان ما نقضت
الفريضة متى بطلت بطل اصل الصلوة لان تلك القاعدة انما هي اذا لم يتمكن من اخراج
نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا ترك قعدة الرابعة وقيد الخامسة بسجدة اما اذا
كان متمكناً من المضي لكن اذن الشرع في تركه فلا فافهم   في الاولى بالامام

ومن تكره اولا تصح امامته فى الصحيحين واللفظ لمسلم قال عليه الصلوة والسلام
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما
ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشبح فى رواية
مكان اسلاما سنا ورواه ابن حبان والحاكم الا ان الحاكم قال عوض فاعلمهم
بالسنة فافقههم فقها فان كانوا فى الفقه سواء فاكبرهم سنا وهى لفظة غريبة
واسنادها صحيح فابو يوسف اخذ بهذا الترتيب وابو حنيفة ومحمد خالفا فى حق
الاقراء والاعلم فقالا الاولى هو الاعلم فان تساووا فى العلم فالاقرء واجاب
من اختار مذهبهما كصاحب الهداية واكثر المشايخ بان الاقرء كان اعلم لانهم
كانوا يتلقون القرآن باحكامه ونظر عليه ابن الهمام برواية الحاكم وبانه يكون
معناه يؤم القوم اعلمهم بالقراءة واحكام الكتاب فان كانوا فى القراءة
والعلم واحكام الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضى فى رجلين احدهما متبحر
فى مسائل الصلوة والاخر متبحر فى القراءة وسائر العلوم ومنها العلم باحكام
الكتاب ان يكون الثانى اولى بالتقديم لكن المصرح فى الفروع عكسه بعد احسان
القدر المسنون وتعليلهم يفيده حيث قالوا العلم يحتاج اليه فى سائر الاركان
والقراءة فى ركن واحد وايضا بان النص يكون ساكتا عن الحال بين من
انفرد بالعلم عن الاقرئية بعد احسان القدر المسنون ومن انفرد بالاقرئية
عن العلم حيث لم يكتف فى التقديم بالاعلم فقط على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه
الاقرئية والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسنة وما
يفسد الصلوة وما يكره فيها ونحو ذلك من الفروع والتشعب مع انه هو المعتبر
فى اولوية التقديم قال ولذا استدل لجماعة بما رواه الحاكم يؤم القوم اقدمهم

هجرة فان كانوا

هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فافقههم فى الدين فان كانوا فى الفقه سواء فاقرؤهم للقرآن
ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وهو معلول بالحجاج
ابن ارطاة والحق ان عبارته فيه لا تنحش لكن لا يقوى قوة حديث ابى يوسف واحسن
ما يستدل به لهما حديث مروا ابا بكر فليصل وكان ثمة من هو اقرء منه لا اعلم دليل
الاول قوله عليه الصلوة والسلام اقرؤكم ابى ودليل الثانى قول ابى سعيد كان
ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه
انتهى ملخصا والمراد بالاعلم كما اشار اليه من هو اعلم باحكام الصلوة قال فى الخلاصة
ان كان متبحرا فى علم الصلوة لكن لم يكن له حظ فى غيره من العلوم فهو اولى وا تفقوا
كلهم على انهم ان تساووا فى القراءة والعلم فالاورع اولى فوضعوا الورع مكان
الهجرة بعد ما كثر الاسلام وانسخ التفاضل بالهجرة وصار بالورع وهو التحرز عن الحرام
والشبهة لقوله عليه الصلوة والسلام والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ولقوله
عليه الصلوة والسلام لا تعدل بالرعة شيئا يعنى الورع فان تساووا فى الاوصاف
الثلاثة تقدم لاكبر سنا فى الحديث المذكور ولان التقديم للامامة من باب الكرامة
وقد ندب لنا عليه الصلوة والسلام الكرامة بقوله ان من اجلال الله اكرام ذى الشيبة
المسلم الحديث وقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا
فان تساووا فى الاوصاف الاربعة قدم احسنهم خلقا لقوله عليه الصلوة والسلام
ان من احبكم الى احسنكم اخلاقا وفى رواية ان من خياركم احسنكم خلقا والمراد
بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فيقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان
تساووا اقرع بينهم وعلم من هذا الترتيب ومن كراهة تقديم الفاسق على
ما يأتى ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش وان كان غيره
اورع منه ذكره فى المحيط ولو استويا فى العلم والصلاح واحدهما اقرء

تقدموا الاخر اساؤا ولا يأثمون فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك
الواجب لانهم قدموا رجلا صالحا كذا فى فتاوى الحجة وفيه اشارة الى انهم لو قدموا
فاسقا يأثمون بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم لعدم اعتنائه بامر دينه
وتساهله فى الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه الاخلال ببعض شروط الصلوة وفعل
ما ينافيها بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلوة خلفه اصلا عند مالك
ورواية عن احمد الا انا جوزناها مع كراهة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوا خلف
كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطنى
واعله بان مكحولا لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه مرسل وهو حجة
عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء فيكون حجة عليه وقد روى بعدة طرق الدار
قطنى وابى نعيم والعقيلى كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقى الى درجة
الحسن عند المحققين ولهذا ذكر فى المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب
الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلى خلف تقى كيف وقد صلى الصحابة والتابعين خلف
الحجاج وفسقه مما لا يخفى لكن قال اصحابنا لا ينبغى ان يقتدى به الا فى الجمعة
للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد اخر فيها سوى الجمعة
وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين فى الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغى ان تكره
الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كما فى زماننا لامكان التحول اذ الفتوى على جواز
التعدد على ما سيأتى ان شاء الله تعالى ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابى
وولد الزنا والاعمى وينبغى ان تكون الكراهة فى هؤلاء دون الكراهة فى الفاسق
لانها الامر محتمل غير محقق ولا غالب وهو الاخلال ببعض الشروط بناء على الجهل
الغالب فى العبد لاشتغاله بخدمة السيد وفى الاعرابى لعدم العلم غالبا فيهم لبعدهم
من اهله وفى ولد الزنا لعدم من يتفقهه ويؤدبه ويحمله على التعلم الذى هو مكروه

النفس ويخالف هواها وبناء على الضرورة فى حق الاعمى لانه لا يرى النجاسة ليتحرز
عنها وقد ينحرف عن القبلة وهو لا يشعر واذا تاملت وجدت سبب الكراهة فى الا
عمى اخف من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند الائمة الثلاثة وذكر فى المحيط لا بأس بان
يؤم الاعمى والبصير اولى وفى الانفع ذكر الامام المعروف بخواهر زاده فى مبسوطه
انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف
ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابو داود ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه
فاسق من حيث العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع
من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به
مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدى الى الكفر عند اهل السنة اما لو كان مؤديا
الى الكفر فلا يجوز اصلا كالغلاة من الروافض الذين يدعون الالوهية لعلى رضى
الله عنه وان النبوة كانت له فغلط جبرائيل ونحو ذلك مما هو كفر وكذا من يقذف
الصديقة او ينكر صحبة الصديق او خلافته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او
عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا فحسب فهو من المبتدعة الذين
يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام ومن
قال انه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته وروى محمد عن ابح وابى س ان الصلوة خلف
اهل الاهواء لا تجوز كانه بناء على ما عن ابى س انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم
وان تكلم بحق قال الهندوانى يجوز ان يكون مراده من يناظر فى دقائق علم الكلام
وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذى قرره ابو ح حين راى ابنه حمادا يناظر
فى الكلام فنهاه فقال رايتك تناظر فيه فقال كنا نناظر وكان على رؤوسنا
الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد

زلة صاحبه فقدارا دان يكفره فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه
وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء
ونحوهم مع ما ثبت ابي ح والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم ان
ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك
عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفهم لا يصح
هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة والا فهو مشكل
كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يجب ان يحمل المنقول على ما عدا
غلاة الروافض ومن ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد
فان من يقول بان عليا هو الاله او بان جبرائيل غلط ونحو ذلك من السخف
انما هو متبع محض الهوى وهو اسوأ حالا ممن قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى
الله زلفى فلا يتاتى من مثل الامامين العظيمين ان لا يحكم بانهم من اكفر الكفرة
وانما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب اليه وان كان ما ذهب اليه عند التحقيق
في حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فان فيه انكار حكم
النصوص المشهورة والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغايب على الشاهد ونحو
ذلك مما علم في الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما فان فيه انكار حكم
الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة فكان لهم
شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك
الشبهة التي ادى اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر احتياطا
بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة فتامل واما الاقتداء بالمخالف في الفروع
كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلوة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع
انما اختلف في الكراهة فقيل يكره وقيل لا يكره حتى قالوا لو شاهده من الشافعي

انه افتصد

انه افتصد ثم تابعه لم يراه يصلي يجوز له الاقتداء به اما لو علم منه المقتدي ما يفسد الصلوة
في اعتقاد الامام كما لو راى الشافعي مس ذكره او امراة ثم صلى ولم يتوضأ هل يجوز له
الاقتداء به فالاكثرون على انه يجوز وهو الاصح واختار الهندواني وجماعة منهم صاحب
الهداية عدم الجواز لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلوة ولا بناء على المعدوم قلنا
المقتدي يرى جوازها والمعتبر في حقه راي نفسه لا راي غيره والله اعلم

فيمن لا يجوز الاقتداء به في حق بعض المصلين دون البعض لا يصح اقتداء الرجل بالمراة
لقوله عليه الصلوة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى وعليه الاجماع وبنا
على هذا لا يصح اقتداء الخنثى المشكل بخنثى مشكل لاحتمال ان المقتدي رجل والامام
امراة ولا يصح اقتداء البالغ بغير البالغ في الفرض وغيره هو الصحيح لان صلوة
البالغ اقوى للزومها ولا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو اصل يخرج عليه كثير من
المسائل وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي والامي
بالاخرس والمكتسي بالعاري وغير المومي بالمومي والمومي قاعدا بالمومي مستلقيا والطاهر
بصاحب العذر للاصل المذكور ويجوز اقتداء من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله
او اقوى لعدم المانع فان عذره في حق نفسه بمنزلة العدم وغير عذره معتبر في
حقه فان اتحدا في العذر جاز اقتداء احدهما بالآخر للاستواء في الحال الا ان ذلك
العذر في حق كل منهما غير معتبر وكذا لا يقتدي المفترض بالمتنفل لما قلنا وما في الصحيحين
عن معاذ انه كان يصلي مع رسول الله صلعم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة
فليس فيه انه كان يصليها معه عليه الصلوة والسلام فرضا وما وقع في رواية الشافعي له
من قوله ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ادراج من الشافعي
بناء على اجتهاده ولهذا لا تعرف تلك الزيادة الا من جهته ولا يقتدي من يصلي
فرضا بمن يصلي فرضا اخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي

يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعى فانه عليه الصلوة والسلام جعل الائمة ضمناء اي لصلوة المقتدي ولا ضمان في الذمة اذ صلوة المقتدي لا تصير واجبة على الامام فثبت ان الامام ضامن بصلوة نفسه صلوة المقتدي اي صارت صلوة المقتدي في ضمن صلوته صحة وفسادا واذا ثبت هذا والشيء لا يتضمن ما هو فوقه ولا ما يغايره ثبت ما قلنا ولا يقال النفل يغاير الفرض فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول ممنوع بل النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا ان افسد المتنفل صلوته بعد ادائه لعدم المغايرة القراءة فرض على المقتدي في الاخريين لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا وكذا قعدة المتنفل على راس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفله اربعا بالاقتداء لان القعدة انما تلزم اذا لم يرد نفلا كذا في كافي ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة السبب لان السبب في حق كل منهما امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغايران ان تغاير اسبابهما الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان فح يجوز اقتداء احدهما بالاخر للاتحاد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا في نفسهما ولذا اقتداء الحالف بالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لان طواف هذا غير طواف الاخر وهو السبب ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء للاتحاد بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر للتغاير ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلوتهما لان الامام منفرد في حق نفسه فهو نية لا نفراده فلو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح للاتحاد في النفلية واما اقتداء من يرى الوتر واجبا فيه بمن يراه سنة فجوزه الامام ابو بكر محمد بن الفضل لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف

بينهما

بينهما فاهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلوة واعتبر مجرد اعتبار النية قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن قد يستشكل اطلاقه بما ذكر في التجنيس وغيره من ان الفرض لا يتادى بنية النفل ويجوز عكسه وبنى عليه عدم جواز صلوة من صلى الخمس سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاده ان منها فرضا ومنها نفلا فاذا ازدجر معرفة اسلم لصلوة وبنيتها لا يجوزها فان فرض المسئلة انه صلى الخمس ويعتقد ان من الخمس فرضا ونفلا وهذا فرع تعيينها عنده باسماعها من صلوة الظهر والعصر الخ ولان جواب المسئلة بعدم الجواز مطلقا انما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النفل اعم من ان يسميها او لا فانه اذا اسماها بالظهر واعتقاده ان الظهر نفل فهو نية الظهر نا و نفلا مخصوصا فلا يتادى به الفرض فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز وتر الحنفي اقتداء بوتر الشافعي بناء على انه لم يصح شروعه في الوتر لانه بنيته اياه انما نوى النفل الذي هو الوتر فلا يتادى الواجب بنية النفل وح فالاقتداء به فيه بناء على المعدوم في زعم المقتدي نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره عند صفة من السنة او غيرها بل مجرد الوتر ينتفي المانع فيجوز لكن اطلاق مسئلة التجنيس تقتضي انه لا يجوز وان لم يخطر بخاطره نفليته وفرضيته بعد ان كان المتقرر في اعتقاده نفليته وهو غير بعيد للمتامل انتهى وقد يفرق بان اعتقاد الظهر مثلا نفلا كفر وصلوة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة وعلل في مختصر البحر جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر ولذا لا تلزم القراءة في جميعه وفيه نظر لانه يرد عليه ركعتا الطواف والنفل الذي افسده بعد شروعه فليتامل ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخفين لكمال الطهارة بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا تنتقض بخروج الوقت وفيه اجماع واما اقتداء المتوضي بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على ان الطهارة ضرورية عنده وعندهما

بمنزلة الماء عند عدم ماء في حق جواز الصلوة واعلم ان في طهارة التيمم جهة
الاطلاق باعتبار عدم توقتها وجهة الضرورة باعتبار ان المصير اليها انما
يكون عند الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر محمد جهة الضرورة
في نفي جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم وجهة الاطلاق في الرجعة اذا انقطع الدم
في الحيضة الاخيرة دون العشرة حيث قال بانقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم
تصل به اخذا بالاحتياط في الموضعين وهما اختارا جهة الاطلاق في الصلوة
لان اعتبارها طهارة كالماء ليس الا من اجلها وجهة الضرورة في الرجعة
حتى قالا لا تنقطع الرجعة اذا تيممت ما لم تصل لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن
طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لم تصل بها الصلوة التي هي المقصود من شرعيتها
ويجوز اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد ايضا وقوله القياس
لان فيه بناء القوي على الضعيف اذ القعود لا يجوز الا عند الضرورة اتفاقا
الا انهما استحسنا ثانيا بما في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثني عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلعم فقال صلى الله
عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرون الصلوة قال ضعوا لي ماء في المخضب
ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله هكذا ثلثا قالت والناس ينتظرون رسول الله صلعم
العشاء الاخيرة قالت فارسل رسول الله صلعم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه
الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال لعمر يا عمر صل انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر
ثم ان رسول الله صلعم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى فقال عمر انت بين رجلين
احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر

فاومى اليه

فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه والنبي
صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث ومما روى الترمذي عنها انه عليه الصلوة والسلام
صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حديث حسن صحيح واخرج النسائي
عن انس رضي الله عنه آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم
في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فاولا لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي
لا تعارض فالتي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما
الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ولما
قوله عليه الصلوة والسلام واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث
عايشة رضي الله عنها هذا فانه آخر العهد منه عليه الصلوة والسلام قاله البخاري وغيره
واما الاقتداء القائم بالاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع فالاصح انه يجوز عندهما
لا عند محمد بناء على ان صلوته اضعف من صلوة القايم لان تلك الحال لا تجوز الا عند العجز
عن الاستواء فكان كالقعود وعندهما لما جازت صلوة القايم خلف القاعد بالحديث
جازت خلف الاحدب بدلالة اولوية ولو لم يصل الحدب الركوع فالاصح الجواز اتفاقا
لانه في حكم القيام لقربه منه ولان من راه لا يظنه راكعا بخلاف الاول ويجوز امامة
الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة ولكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة على ما قالوا
وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة
فانه لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم على عورته ويجوز اقتداء
الاخرس بالامي دون العكس لقوة حال الامي بقدرته على تكبيرة الاحرام دون الاخرس
والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وذكر الترتاشي يجب ان لا يترك الامي اجتهاده
آناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ما تجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى وفي

وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده
ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز
للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا كان القاري
في ناحية المسجد والامي ناحية اخرى وصلاتهما متوافقة فقد ذكر الامام ابو حازم
ان على قياس قول ابح لا تجوز وهو قول مالك وفي رواية انه يجوز ووجه تخريجه انه لم
يظهر من القاري رغبة في اداء الصلوة بالجماعة انتهى والقول الذي قاس عليه ابو حازم
هو انه لو اقتدى قارئ وامي بامي فصلوة الكل فاسدة عند ابح وعندهما تفسد
صلوة القاري فقط لانه التارك فرض القراءة مع القدرة وابح يقول ان الاميين
ايضا تركاها مع القدرة عليها اذا كانا قادرين على تقديم القاري حيث حصل الاتفاق
في الصلوة والرغبة في الجماعة والله اعلم

لا يجوز تقديم المؤتم
على الامام عندنا في الصلوة خلافا لمالك لنا المواظبة عليه الصلوة والسلام على التقدم
على المؤتمين والتساوي من غير ترك مع انه بيان المجمل ومقتضاه الافتراض فكان
عدم التقدم على الامام شرطا لصحة الاقتداء والمفتقر اليها هو المؤتم فاذا فقد
شرطها فقدت وفسد الاقتداء واذا فسد وقد بني صلوته عليه تفسد صلوته لفساد
ما بنيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة
لصحة الاقتداء فلا تفسد صلوة الامام بفساد الاقتداء لعدم بنائها عليه والمعتبر
موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه بحيث يقع سجوده قدام الامام
لكن قدمه غير متقدم عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن
صلى مع واحد قام عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما لحديث جابر قال
سرت مع النبي في غزوة فقام فصلى فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي وادار

ني عن يمينه

ني عن يمينه فجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا
خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه متفق عليه وعن
محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين لما روى مسلم ان علقمة والاسود دخلا
على عبد الله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر
عن شماله الحديث الى ان قال هكذا فعل رسول الله والجواب ان فعله لضيق المكان
توفيقا بينه وبين حديث جابر او انه منسوخ فان فيه ذكر التطبيق في الركوع وافتراش
الذراعين وهو منسوخ فانه كان بمكة وجابر انما شهد المشاهد التي بعد بدر فحديثه
متاخر وغاية الامر ان الناسخ خفي على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولا بعد فيه
اذ لم يكن دابه عليه الصلوة والسلام الا امامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في النادر
كقصة جابر وكحديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
فاكل منه عليه الصلوة والسلام ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلعم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه مسلم ايضا قال في الهداية فهذا دليل
الافضلية والاثر يعني اثر ابن مسعود دليل الاباحة انتهى وهذا يدل على انه لا يكره توسط
الامام الاثنين واختاره في المحيط وذكر في الفتاوى العتابية ان الامام لو قام في وسط
القوم او قاموا في ميمنته او ميسرته فقد اساؤا انتهى وربما يحمل هذا على ما اذا زاد على الاثنين
فلا مخالفة واما الواحد لو قام خلفه او عن يساره فقيل لا يكره وذكر في الهداية انه
مسيء لانه خالف السنة وهو الظاهر والسنة ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
لما مر من حديث انس والخنثى المشكل يقوم قدام النساء ولا يقف معهن لاحتمال انه رجل ولا

الرجال لاحتمال انها امرأة ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما
بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة تعقل الصلوة
رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان
والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذات المفسدة عشرة
كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان وسبع اذا كانت عبلة وسيمة
فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره   كونها تعقل الصلوة فان كانت
لا تعقلها لا تفسد   ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها
عند ابي يوسف على ما مر   ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا
تفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة التلاوة   كون الصلوة مشتركة من وقيد حيث
التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد
المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر
كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما اماما
فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات
اذا كانا مسبوقين فاما اذا قضيا ما سبقا لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا
من حيث الاداء كما انه لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الآخر في صلوة واحدة وان
اشتركا من حيث الاداء على التفسير المذكور لانه يصدق عليهما ان لهما اماما فيما يؤديانه لكن لم
يشتركا من حيث التحريمة فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء لا توجد بدون
الشركة في التحريمة فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة فتامل   اتحاد المكان حتى لو كان
احدهما على دكان علو قامة والآخر على الارض لا تفسد صلوته   اتحاد الجهة فلو اختلف
جهتهما بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة
وكذلك في الظلمة والفرضة   عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد

التي تسع

التي تسع انسانا كالحائل   ان ينوي الامام امامة النساء هكذا قالوا ولا شك ان
هذا داخل في اشتراط الشركة فانه اذا لم ينو امامة النساء لا يصح اقتداؤها به فلم
توجد الشركة وذلك لان نية امامة النساء شرط في صحة اقتدائهن عندنا خلافا
لزفر لانه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها ويلحق صلاته فساد من جهتها فلا
بد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده كما ان المقتدي لما كان بحيث يلحقه فساد
الصلوة اذا فسدت صلوة الامام بسبب الاقتداء توقف ذلك على التزامه بقصده
اذ لا ولاية لاحد على احد الا بالتزام وفي رواية انما تشترط نية امامتها اذا اقتدت
محاذية لرجل فان اقتدت غير محاذية يصح لا اقتداؤها فان حاذت في خلالها
ينقلب فاسدا لعدم ادخال الضرر اذا توجد منها محاذاة وعند الثلاثة المحاذاة
غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو اخروهن من حيث
اخرهن الله فانه امر يقتضي الافتراض عند الاطلاق وقد ورد في بيان المقام
والصلوة مجملة بالنظر اليه فيكون ترك التاخير منه مفسدا لترك فرض المقام
ولا تفسد صلاتها وان كانت مامورة بالتاخير ضمنا ويحرم عليها تركه فرقا بين
القصدي والضمني وكان وزانه معها في لزوم تقدمه وتاخيرها وزان المأموم
مع الامام في لزوم تاخيره وتقديم الامام فكما ان المأموم لا يجوز له التقدم وتفسد
صلوته والامام لا يجوز له التاخر ولكن لا تفسد صلوته كذلك الرجل لا يجوز
التاخر عن المرأة وتفسد صلوته والمرأة لا يجوز لها المحاذاة ولكن لا تفسد
صلاتها الا انه ذكر في المحيط حكي عن مشايخ العراق في المحاذاة صورة تفسد صلوة
المرأة دون الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية له لانها اذا كانت
حاضرة وقت شروعه فقامت بحذائه امكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة
او خطوتين اما اذا جاءت بعدما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه في الصلوة

وانما تاخرها بالاشارة ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير فاذا لم
تتاخر فقد تركت هي فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها قال وهذه المسئلة
عجيبة ثم هذا مبني على كون الحديث المذكور مرفوعا الى النبي صلعم ولم يثبت ذلك وانما
روى موقوفا على ابن مسعود في مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن
الاعمش عن ابراهيم عن ابن معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل
يصلون جميعا فكانت المراة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها
فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما
القالبان قال ارجل من خشب تتخذها النساء تتشرف الرجال في المساجد وفي الغاية
عن شيخه يروى الخمر ام الخبائث والنساء حبايل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن
الله ويعزوه الى مسند رزين قيل وذكره في دلايل النبوة للبيهقي وقد تتبع فلم يوجد
هذا وقد شذ بعضهم وقال بفساد محاذاة الامرد ولا متمسك له في الرواية فان
الكل صرحوا بعدم افسادها ولا في الدراية لتصريحهم بان الافساد في المراة
غير معلول بعروض الشهوة بل بالترك فرض المقام الثابت بالحديث ولذا لم يفرق
بين المحارم والاجنبيات وليس ذلك في الصبي ومن تساهل وعلل بعروض الشهوة
صرح بنفيه في الصبي مدعيا عدم اشتهائه وحاصله ان مظنة الشهوة الانوثة
وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق في الذكر فقد يتفق ذلك
في الميتة والبهيمة ولا عبرة به وقالوا ان اشتهاء الذكر يكون عن انحراف المزاج
وقد سما كثير من السلف النتن بخلاف اشتهاء الانثى فانه الطبع السليم
في المانع من الاقتداء بشرطهم لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والماموم
حكما فلو كان بينهما حايط فان كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة
وعرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه والان كان فيه باب

او كوة يمكن

او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب
مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان المحيط وهو الصحيح
وكذا اختاره قاضيخان وغيره وان كان الحايط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا
طويلا وليس فيه ثقب يمنع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينها او بين المقتدي
وبين الصف الذي قدامه بعدا فان كان اقل مما يمكن فيه صف وعبر فيه العجلة لا
يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان
خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف فيحصل به اتصال من وراءهم
بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا
الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في حصول الاتصال
وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النسا حتى لو قامت امراة
واحدة في صف فانما تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد
خلفها من الصف الذي يليها بالاتفاق وان كن ثلاثا يفسدون صلوة واحد عن
يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة وراءهن الى آخر الصفوف بالاتفاق اما
الثنتان فيفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما
فقط عندهما كما في الواحدة وعنده تفسدان صلوة اثنين اثنين وراءهما الى آخر
الصفوف كما في الثلاث فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع في كونه صفا وفي انعقاد
الجمعة خلافا لهما له ان في المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث
ولهما ان الجمع والمثنى متغايران صيغة في اللغة فيتغاير ان حكما الا ما قام فيه دليل
الالحاق كما في الوصايا والمواريث ولم يقم فيما نحن فيه فلا يلحق هذا وقد قالوا ان المسجد
اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة واقام المقتدي
في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز قال البزازي المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل

فيه الا في الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد
الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه
كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا الميذنة ولو اقتدى على جداريته متصلة
بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان
لا يخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه
لم يتخلل الا الجدار اذا كان فيه ثقب ولا يشتبه عليه الحال وباتصال الصفوف في
دار مع المسجد كمقام واحد وكذا لو صلى في دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف
جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع
وان كبيرا يمنع واختلف في الصغير فقيل ما لا يمكن المشي في بطنه لضيقه وقيل ما يثب
القوي من غير كلفة وقيل ما لا يكون طريق مثله في الضيق والصحيح ان ما لا يمكن فيه
سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن فكبير يمنع لكن ذكر في التاتارخانية عن
المنتقى للحاكم الشهيد انه انما يمنع في هذه الحالة اذا كان الناس يحرجون فيه فان كان
لا يحرجون لا يمنع انتهى ولا يخلو عن نظر لانه بمنزلة الطريق الذي تمر فيه العجلة وهو
مانع مطلقا فينبغي ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم يذكر هذا القيد احد من اصحاب
الفتاوى كقاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما ومصلى العيد ليس له حكم المسجد وقد
مر حكمه وسيأتي ان شاء الله تعالى   فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابع
فيه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي موضع الاقتداء والاصل
فيه قوله عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا
رواه البخاري ومسلم واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا
لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا اي سواء السرية والجهرية ووافقنا مالك

واحد في الجهرية وقال الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة
لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه وقوله عليه الصلوة
والسلام من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلثا فقيل لابي هريرة رضي الله عنه
انا نكون وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه
الصلوة والسلام اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا
قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع واركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وزاد مسلم في
رواية واذا قرأ فانصتوا ولا يلتفت الى تضعيف ابي داود وغيره لهذه الزيادة
بعد صحة طريقها وثقة راويها وقوله عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فقراءة الامام
له قراءة فان قيل رفعه ضعيف والصحيح انه مرسل قلنا ولئن سلم فالمرسل عندنا وعند الجمهور
حجة كيف وقد رفعه ابوح بسند صحيح مع احتياطه وتضييقه في الرواية الى الغاية
حتى انه شرط ما لم يشترطه غيره لجواز الرواية وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد
بن الحسن في موطائه انا ابوح ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام الحديث وقول من قال
ان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني
وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلوه غير صحيح قال احمد بن حنبل في مسنده انا اسحاق
الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال
رسول من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو صحيح على شرط الشيخين ورواه عبد الله
بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ليث بن سليم وجابر عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واسناده صحيح على شرط مسلم على ان تفرد الثقة بزيادة

الرفع كان للمقبول خصوصا من كان مثل ابي ح كيف وقد وافقه عليها سفيان وشريك
وابو الزبير واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمته وذكر فيه قصة وبها اخرج
ابو عبد الله الحاكم قال ثنا ابو محمد بكر بن محمد ابن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد ابن الفضل
البلخي ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي ح عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن
الهادي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل خلفه يقرأ فجعل
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف اقبل عليه
الرجل وقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي صلعم فقال
عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي ح ان ذلك
كان في الظهر او العصر فاومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني الحديث وهذا
يقتضي ان اصل الحديث هذا الا ان جابرا روى منه محل الحكم فقط مرة والمجموع اخرى وتتضمن
رد القراءة خلف الامام مطلقا لانه خرج تاييدا النهي ذلك الصحابي في السرية فيعارض
ما استدل به الخصم مما تقدم وحديث ما لي انازع في القراءة ثم قال ان كان لا بد فالفاتحة
وحديث لعلكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها ويرجح لترجح الحظر على الاباحة مطلقا عند التعارض ولقوة السند فان حديث
من كان له امام اصح وقد عضد بمذاهب الصحابة ففي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال
اذا صلى احدكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن
عمر لا يقرأ خلف الامام ورواه الدارقطني مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح السماع حمل على
انه يؤيد رفعه وروى الطحاوي في شرح الآثار ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله
بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله
بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة
وروى محمد بن الحسن في موطائه عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال سئل

عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا وسيكفيك
الامام وروى فيه عن داود بن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي
وقاص ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق
الا انه قال في فيه حجر وروى محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان ان عمر ابن الخطاب رضي
قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق واخرج الطحاوي
عن حماد بن سلمة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج
هو وعبد الرزاق من قول علي رض من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وبهذه النصوص
كره ابو ح وابو يوسف قراءة المأموم في السرية ايضا وهي كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب
الهداية وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما
اذا استدل عليها بما فيه وعيد والمراد ما تقدم من قول عمر ابن الخطاب وسعد بن ابي وقاص
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وان كانت تستحسن عند محمد قال الاصح قولهما لما مر
من الادلة عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
ويتبنى على لزوم المتابعة في الاركان ما ذكر في الخلاصة وغيرها من الفروع
وهي ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام فينبغي ان يعود
ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح
المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتمه وقام جاز وكذا في القعدة
الاخيرة لو سلم قبل ان يتم المقتدي فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل
ان يأتي المقتدي بالصلوات والدعوات فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان متابعة
الامام في الفرايض والواجبات من غير تأخير واجبة لان الاتيان به لا يفوت المتابعة

بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوتها بالكلية فكان تأخير احد الواجبين
مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضهما سنة لان ترك
السنة اولى من تأخير الواجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدي
التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام
كالسلام في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد فانه لا يبقى في حرمة الصلوة
بعده وح فان كان المقتدي قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا
ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه لان القنوت ليس بمقدر ولا
معين اما ان كان لم يقرأ شيئا من القنوت فح ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء
منه يركع ويترك ولا يقرأ مقدار ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع وفي نظم الزندوسي
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين
والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه
القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع منه
بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه وزاد على الاربع في
تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابع في ذلك ثم في القيام الى الخامسة
ان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدي قاعدا فان عاد وسلم من غير اعادة
التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان
كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدي وان قيد الخامسة فسدت صلوتهم
جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة
فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف
وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام

وتكبير

وتكبير التشريق فلو ترك الامام شيئا من هذه لا يتركه المقتدي والاصل في النوع
الاول وجوب متابعة الامام في الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية او
قولية يلزم من فعلها المخالفة في الفعلي وفي الثاني ان ليس له ان يتابع في البدعة
والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلوة وفي الثالث عدم وجوب المتابعة في السنن
فعلا فكذا تركا وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب
فعلي كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من
فعلها المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام بقي ان يقال كان ينبغي
ان يأتي بتكبيرات العيدين في الركوع فانها مشروعة فيه وبالاتيان بها لا يكون
مخالفا له في واجب فعلي كما في التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين انما شرعت
في الركوع للمسبوق لتحصيل المتابعة للامام اذا كان قد اتى بها ولا يلزم منه شرعيتها
فيه لتحصيل المخالفة بخلاف التشهد فان القعود محله الاصلي هذا في تكبيرات الركعة
الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى ففي الاتيان بها ترك الاستماع والانصات
والله سبحانه وتعالى اعلم

من ترك صلوة

لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا لاحمد فان عنده
اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء
ما ترك اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويقدمها على صلوة
الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا وبه قال
النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث ومالك واحمد واسحاق وقال
الشافعي مستحب وهو قول طاوس والحسن وابي ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون
شرطا لغيره وهذا هو الاصل الا ما اخرجه دليل كالايمان فانه اعظم الاصول
وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل في حق اوقات الصلوة مطلقا

اداءً وقضاءً وانما ثبتت الاوقات بفعله عليه الصلوة والسلام وقوله عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي ولا شك ان بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد
للفرضية ولم يثبت عنه عليه السلام تقديم الصلوة على ما قبلها اداءً ولا قضاءً
ففي الصحيحين عن جابر انه عليه الصلوة والسلام صلى العصر يعني يوم الخندق بعد
ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابي جمعة حبيب بن سباع انه عليه الصلوة والسلام
صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا
يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد
ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين يتعين انه ذكرها وهو في الصلوة
الا انه اعادها واخرج الدارقطني والبيهقي عن اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعيد بن
عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من نسي صلوة
فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التي نسي
ثم ليعد التي صلاها مع الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدار
قطني وغيره وقفه فمنهم من نسب الخطأ في رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى
الترجماني وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها وهي ان زيادة الثقة مقبولة والرفع
زيادة وسعيد وثقه ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبي في ميزانه
توثيقه عن جماعة وكذا الترجماني قال ابن معين وابو داود واحمد لا باس به ولا فرق
بين ان يكون من لم يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها اولا فلا يرد ان سعيدا لا يقاوم
مالكا ولو كان الترتيب مستحبا لترك عليه الصلوة والسلام مرة او اشار الى تركه مرة
ولم ينقل ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة قولا ولا فعلا وليس هذا كخبر الفاتحة لان
ذاك ليس لبيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهو بالخبر الواحد غير جائز
وبهذا التقرير سقط ما بحثه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وبني عليه اولوية قول الشافعي

ولم ادر من تعرض له نعم كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة
الفوائت الا انه سقط لادلة اخرى واما النسيان فلقوله عليه السلام من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر
فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان وقتا لما صلاه لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب
واما ضيق الوقت فللاجماع على حرمة تاخير الصلوة عن وقتها قصدا وبسند الكتاب والسنة
وايده الدليل العقلي فرجح على دليل اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج مدفوع
بالكتاب وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذ ذاك يستلزمه وايضا ربما افضى الا
شتغال بالترتيب الى تفويت الوقت وهو حرام كما مر فسقط اذا تقرر هذا فنقول
لو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا
عندهما ومعنى الوقف عنده انه اذا لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكرها عاد
كل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم
الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا
عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس التي
قبلها وان قضى الفائتة قبل الظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصحت الظهر وهذا
ما يقال صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني
اذا اداها قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني
هكذا قالوا والذي ينبغي انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت صحيحة لصيرورتها
مع الفائتة الاولى ست فوائت بدخوله حتى وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني
لا تفسد الخمس ايضا وعندهما الخمس فسادها مقرر وما يصليه بعد ذلك صحيح
وان كان ذكر الفائتة لصيرورة ستا وجه قولهما وهو القياس ان سقوط الترتيب
حكم والكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها

كما اذا راى عبده يبيع فسكت ثبت الاذن فيما بعد هذا البيع لا فيه وكذا صيرورة الكلب
معلما بترك الاكل ثلثا يحل ما صاده بعد الثالثة لا ما صاده فيها ووجه قوله وهو الا
ستحسان ان المسقط الكثرة وهي الفائتة بالكل ولذا اجمعنا على سقوط الترتيب بين الفوائت
نفسها اذا صارت ستا لا فيما بعدها فحسب وعلى انه لو اعاد الخمس في مسئلتنا بلا ترتيب صح وهذا
لان المانع من الجواز قلتها وقد زال وتوقف حكم على امر ليظهر اثره تيمم لا ليس ببدع كتوقف
الزكوة المعجلة على تمام النصاب عند حولان الحول فان حال وهو تام وقعت فرضا والا
فلا وتوقف المغرب في طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وصحت
صلوة المعذور اذا انقطع العذر بعدها على ما وقدر في الوقت الثاني فان عاد صحت والا
فلا وكون الزايد على العادة حيضا على انقطاعه لعشرة او اقل وصحة صلوة من انقطع دمها
دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من المسايل قال الشيخ كمال الدين
بن الهمام ولا يخفى على متامل ان التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول
وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة لان الكثرة تثبت وهي المسقطة من غير توقف
على ادائها كما هو المذكور في التصوير في ساير الكتب انتهى وسياتي ما يؤيده قريبا ان
شاء الله تعالى والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر
النسيان الى ان سلم صحت الصلوة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان وان بقي من الوقت
ما لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل اتمام الوقتية
يسقط الترتيب ويقدم الوقتية ولو كان الفائتة اكثر من صلوة والوقت يسع بعضها مع
الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي
من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عنده ثم يصلي الفجر ثم يقضي
العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وقد بقي
من الوقت قدر ما يسع ثمان ركعات يقضي الظهر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الفجر بعد الغروب وان بقي

قدر ما يسع

قدر ما يسع ست ركعات فقد يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الظهر بعد الغروب فلا بد ان
يقضي من الفوات ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت الوقتية فان امكنه الترتيب فيما بينهما
ايضا راعاه كما في هذه الصورة الاخيرة والا فلا كما في اللتين قبلها ثم المعتبر حقيقة
اتساع الوقت لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في شرح القدوري من عليه العشاء
فظن ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه مما
يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح فجره والا فلا
انتهى وهو يدل على ما قلنا ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لان النهي عن تقديمها
ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية ولذا نهي عن التطوع والنهي متى لم يكن
لمعنى في عين المنهي لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة ثم المراد تضييق اصل
الوقت لا الوقت المستحب وعند الحسن بن زياد وهو رواية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر
في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه
يسقط الترتيب عنده لا عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب ولو وقع العصر في الوقت
المكروه عندنا وعنده يصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر
بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في المكروه ولو شرع في العصر والشمس
حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم يبدأ
بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان
انه لو قطعها تكون كلها قضاء ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولى ثم العبرة لوقت الافتتا
ح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق الوقت او
خرج لم تصح لان شروعه وفي الوقت سعة مع التذكر لم يقع صحيحا فان جدد الشروع
عند التضيق صح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا مع التخفيف
في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة انتهى والكثرة المسقطة

للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
للدخول في حد التكرار بذلك وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح ان التكرار المؤدي الى الحرج
ان يكون عليه ظهران قضاء مثلا مع ما بينهما لا ان يكون عليه ظهر قضاء وظهر اداء اذ بالمغايرة
في الوصف يزول التكرار ولا يحصل بالصلاتين وهذا يؤيد ما ذكر ابن الهمام في مسئلة الخمس
الخمس في ان بدخول وقت السادسة تصح الخمس لان دخول وقت السادسة بالنظر الى
وهو خروج وقت السادسة بالنظر الى الخمس وهو خروج وقت السادسة بالنظر الى ضم
الثانية اليها ودخول وقت السابعة بل لو فرض ان الفائتة كانت الفجر ينبغي ان
تصح الخمس بخروج وقت الخامسة وهي الفجر من اليوم الثاني لانها سادسة بضم الفائتة
الى المؤديات فليتامل الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط
الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع
يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة
لم يجز البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن التهاون
وجوز الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها
وبالحديثة اذ ازدادت الكثرة فيتاكد السقوط ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت
الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من
ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء لان العلة هي الكثرة ولم تبق
والاصح انه لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كقليل ماء نجس دخل عليه
ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت
لان الجواز ثم للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية
لا يلزمه الترتيب ايضا كذا في الكافي ولو ترك صلوات يوم وليلة وصلى من الغد
كل وقتية ناسية فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها واما الوقتيات فان

بدايتها

بدأ بها فكلها فاسدة وكذا ان اخرها الا العشاء اما فساد الكل في التقديم فلانه
متى ادى شيئا منها صارت سادسة الفوائت فاذا قضى متروكة بعدها عادة
المتروكات خمسا ثم لا يزول هكذا واما فساد غير العشاء في التاخير فلانه كلما
صلى فائتة عادت الفوائت اربعا وفسدت الوقتية ضرورة واما عدم فساد العشاء
فمحمول على ما اذا كان جاهلا لانه صلاها وعنده انه قد صلى جميع ما عليه فصار كالناسي
فان كان عالما لم يجز العشاء ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه ربع صلوات كذا في الكافي
ايضا ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة يوم
وليلة ليخرج عما عليه بيقين وفي شرح التهذيب لو صلى صلوة من غير تحر جاز في الحكم
وسقطت عنه المتروكة والاول هو المروي عن الحج وهو الاحوط قال الفقيه ابو
الليث وبه ناخذ وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين للاحتياط
كذا رواه ابو سليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام يعيد
صلوة ثلثة ايام رواه ابن ابرهيم عن محمد ذكره في التاتارخانية ولم يذكر ما زاد وذكر
الزاهدي قال عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي سجدة صلاتية ولم يذكر من
اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة
خمسة ايام ولو ترك ظهرا وعصرا من يومين ولا يدري الاول منهما فعند ابي حنيفة
يقضي واحدة ثم الاخرى ثم يعيد التي قدمها ليخرج عما عليه بيقين وعندهما لا يلزمه
اعادة التي قدمها لسقوط الترتيب بالنسيان فهما الحقا ناسي الترتيب بين الفائتتين
بناسي الفائتة وهو الحقه بناسي التعيين على ما مر فيمن ترك صلوة من الخمس ونسي
اي صلوة هي قال قاضيخان والفتوى على قولهما قال ابن الهمام كانه لاجل التخفيف على
الناس والا فدليلهما لا يترجح على دليله انتهى ويؤيده ما قال في الواقعات وبقول
ابي حنيفة ناخذ وذلك لما فيه من الاحتياط ولو ترك المغرب يوما من يوم آخر

قيل لا يسقط الترتيب عنده فيصلي مثلا الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر ثم يصلي المغرب
ثم يعيد تلك الصلوة التي صلاها قبلها كما صلاها فتصير سبعا ولو ترك العشاء
من يوم اخر كذلك يصلي السبع على ذلك الترتيب ثم يصلي العشاء ثم يعيد السبع
فتكون الجملة خمس عشرة ولو ترك الفجر من يوم آخر كذلك يصلي الخمس عشرة
على ذلك الترتيب ثم يصلي الفجر ثم يعيد ما قبلها على ترتيبه فيكون المجموع احدى
وثلثين صلوة هذا على قول بعض وعلى قول البعض لا يلزم الترتيب عندنا ايضا
فيما زاد على الصلاتين قال في الحقايق وهو الاصح لان اعادة ثلث صلوات في وقت
الوقتية لاجل الترتيب مستقيم اما ايجاب سبع صلوات في وقت واحد فلا يستقيم
لتضمنه تفويت الوقتية انتهى وقيل مبنى الخلاف على ان الكثرة هل تعتبر في الفوايت
مع ما بينها من المؤديات ام في الفوايت نفسها فقط فمن اعتبر الاول قال لا يأتي الخلاف
فيما زاد على الصلاتين ومن اعتبر الثاني قال يأتي الخلاف ما لم تصر الفوايت نفسها ستا
والحق ان المعتبر هو صيرورة الفوايت نفسها ستا ولا معنى لاعتبار وجود اوقات
لا فوايت فيها لسقوط الترتيب اذ السر في سقوط بكثرة الفوايت ان لا يؤدي
الاشتغال بفعلها على الترتيب الى تفويت الوقتية فمجرد الاوقات بلا فوايت لا
اثر له وانما العلة في عدم الخلاف وفيما اذا زاد على الصلوتين في المسئلة المذكورة
وما ذكره صاحب الحقايق لان الترتيب اذا سقط بست صلوات حذرا من الافضاء
الى تفويت الوقتية فسقوطه بسبع اولى والطائفة الاخرى لم يعتبروا الا
تحقق فوات ست وليس بالوجيه ولهذا اقتصر في المنظومة على ذكر الصلاتين
صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن
سالها ابا ح فاجابه بذلك فقضاها وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات في الصحة
ثم مرض مرضا يضره الوضوء ولا يقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها بالتيمم

والايماء

والايماء جاز ولا يلزمه اعادتها اذا صح اذا فاتته صلوات ينبغي ان يقضيها في البيت
لا في المسجد سترا للذنب وتقصيره شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت
يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان الظاهر من حال المسلم الاداء
في الوقت   من مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم
ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها
من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة
قليلة يعطي ثلثة اصوع عن كل صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير
الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعله مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز
اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر ولو
نذر عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي صلوات صلاها
ان كان لاجل نقصان دخلها او كراهة فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره لانه اخذ
بالاحتياط

وفيها ابحاث   في مدة السفر اعلم ان

اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهي
مشي الاقدام والابل واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث صحح صاحب
الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ
فقيل احد وعشرين فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى
وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا واختيار صاحب
الهداية اولى لشموله السهل والجبال فانه يعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه
سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وعند الشافعي اقلها مرحلتان ستة عشر فرسخا
وهو رواية عن مالك وبه قال احمد لما في البخاري عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
كانا يقصران في اربعة برد واستدلوا لثانيهما في المسح على الخفين من حديث مسلم

عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وجه الاستدلال ان اللام في المسافر ليست للعهد اذ لا معهود فهي للاستغراق
فتعم كل مسافر فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلثة
ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك واعترضه ابن الهمام بانه قد يقال المراد للمسافر
اذا كان سفره يستوعب ثلثة ايام قال ولا ينفي لانه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار
اليه لانا نقول قد صاروا اليه فيما اذا بكر المسافر في اليوم الاول ومشى الى وقت
الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم في اليوم الثاني كذلك ثم بكر كذلك في اليوم
الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كما ذكره السرخسي ولا يمكنه
المسح تمام ثلثة ايام فظهر انه انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره ثلثة ايام وهو عين الاحتمال
المذكور انتهى وكذا لو نوى ان يسافر ثلثة ايام ثم اقام او بدا له ان يرجع الى ما خرج
منه قبل تمامها فانه يترخص مقدار ما سار فقط فقد صدق عليه في ذلك القدر
انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعا ان يمسح ثلثة ايام والاولى ان يستدل باشارة
هذا الحديث وباشارة حديث الصحيحين لا تسافر امرأة ثلثا الا ومعها ذو رحم محرم
وفي لفظ للبخاري ثلثة ايام ان السفر التام الذي به تتغير الاحكام لكونه مظنة
المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلثة على ان الاخذ بها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع
هذا العدد في احكام كثيرة وبان الرخصة لمرادة العزيمة ومشقة الواحد
وكمالها ان يكون الارتحال عن غير الاهل والنزول في غير الاهل وذلك في اليوم
الثاني اذا كان السفر ثلثة ايام والثلثة اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز
القصر في قليل السفر فوجب ان يكون اقل الكثير لان الكثير لا حد له وما روي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فعل صحابي وليس بحجة عند الشافعي على انه قد
عارضه فعل صحابي فان مذهبنا مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة

وابي قلابة وشريك بن عبد الله من الصحابة وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي
وسعيد بن جبير وابن سيرين من التابعين ثم ما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال
لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف بروايه اسمعيل بن عياش
وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو اشد ضعفا منه قال يحيى واحمد ليس بشيء
وقال الثوري كذاب وقال النسائي متروك الحديث فلا يصح الاحتجاج به
فيما يصير به المقيم مسافرا والمسافر مقيما وفي حكم السفر من فارق بيوت موضع هو فيه
من مصر او قرية ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة
صار مسافرا فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي
خرج حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا
ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر
يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه وان كان هناك قرية متصلة بربض المصر فلا بد
من مجاوزتها على الصحيح وان كانت متصلة بفنائه دون ربضه لا تعتبر مجاوزتها على
الصحيح اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته
ايضا والا فلا والاصل في هذا ما روى انس قال صليت الظهر مع رسول الله صلعم بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه فدل ان بمجرد النية لا يصير مسافرا والا
لصلى الظهر بالمدينة ركعتين وما ذكر البخاري قال خرج علي رضي الله عنه فقصر وهو
يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج
يصير مسافرا وان لم يغب المصر عن بصره وعنه انه لما خرج الى صفين قال لو جاوزنا هذا الخص
لقصرنا فالخص كان امامه في جانب خروجه رواه البيهقي وكذا لا يصير مسافرا بلا نية
حتى لو خرج لطلب آبق او غريم لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا ما لم ينو المسافة المذكورة
وكذا صاحب الجيش اذا طلب عدوا ولا يدري اين يدركه وفي العود هم مسافرون ان كان

ان كان بينهم وبين مقرهم مسافة السفر للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة
الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان
والقصر لازم عندنا وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس
قال الثوري وحماد ابن ابي سليمان وعمر ابن عبد العزيز والاوزاعي والحسن بن حي
والحسن البصري وهو رواية عن مالك واحمد قال محي السنة البغوي وهو قول اكثر
اهل العلم وقال الشافعي كل من القصر والاتمام جايز وبه قال مالك واحمد لان
الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر في الصوم وللجمهور حديث عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان
وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد عليه الصلوة وقد خاب من افترى
رواه النسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي باسناد صحيح قال النووي وحديث عايشة
رض قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر
متفق عليه وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين
ثم جاء رحله وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون
قال لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد
ركعتين في السفر وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه ولفظ البخاري صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وعنه
قال صليت مع رسول الله بمنى ركعتين ومع ابا بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع
عثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا وانما صلاها اربعا فيا بعه
كما في هذه الرواية لانه صار مقيما بالتاهل على ما روى الامام احمد وابو بكر
بن ابي شيبة وابو عمر وابن عبد البر والطحاوي ان عثمان رضي الله عنهما صلى

بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت
واني سمعت رسول الله يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم والاثار في ذلك
كثيرة وهي تدل على ان الفرض ركعتان وان الاتمام منكر ولو كان جايزا لفعله عليه
الصلوة والسلام مرة تعليما للجواز كما في الصيام قال انس رضي الله عنه
كنا اصحاب رسول الله نسافر فمنا الصايم ومنا المفطر ومنا من يتم ومنا من يقصر
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله صام وافطر وقصر الصلوة
واتم في طريقهما زيد العمي وطلحة بن عمر قال ابن عبد البر لا يحتج بهما وقال ابو
الفرج ابن الجوزي المعروف منا الصايم ومنا المفطر والزيادة من قول زيد العمي ولم
يصح الامام احد من اصحاب الكتب الستة ولا من غيرهم سوى الدار قطني وتعصبه لمذهب
الشافعي معروف كما صحح الجهر بالبسملة فلما اقسم عليه اعترف انه غير صحيح كذا ذكره
السروجي في شرح الهداية وليس المراد من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية هذا القصر لان هذا القصر
غير تقييد بالخوف اجماعا بل المراد قصر هيئتها وفعلها وقت الخوف والا لما
ترك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه العزيمة دايما وعن يعلى بن امية قلت
لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن
الناس فقال عمر عجبت منه فسالت رسول الله صلعم فقال صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة والتصدق بما
لا يحتمل التمليكات ممن لا تلزم طاعته اسقاط محض لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص
ممن تلزم طاعته وهو الحاكم بما يريد وكان لا يقبل الرد ويكون اسقاطا
محضا وقد علم من هذا ان القصر عندنا عزيمة وقد يطلق البعض عليه اسم
الرخصة ومراده انه رخصة اسقاط ولا فرق بينها وبين العزيمة في المعين وهذا

يكون الاتمام عندنا خفي روى عن ابي ح انه قال من اتم الصلوة فقد اساء وخالف
السنة وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاءته والاخريان نافلة
له ويصير مسيئاً لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان كان
ذلك جايزاً عندنا وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لان القعود على الثانية
فرض لانه آخر صلوته كما في الفجر والجمعة ولو ترك القراءة في احدى الاوليين
بطلت لذلك لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة
خمسة عشر يوماً بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه فعلم بهذا انه يصير
مقيماً بدخول وطنه وان لم ينو الاقامة واما في غير وطنه فلا يصير مقيماً الا بنية
الاقامة واقل الاقامة عندنا خمسة عشر يوماً وعند مالك والشافعي اربعة
ايام وهو رواية عن احمد وعنه خمسة وعنه اثنان وعشرون صلوة وجعله في المغني
هو المذهب استدل مالك والشافعي بما روى انه عليه الصلوة والسلام اذن
للمهاجر في اقامة ثلث ليال بمكة بعد قضاء نسكه وما عسى ان يكون له حاجة ولا حجة فيه كما لا يخفى
واحتج احمد بانه عليه السلام قصر احدى وعشرين صلوة حين دخل مكة الى ان
خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة بما قل من ذلك لا على من قدر باكثر لانه مسكوت
عنه ولنا ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالا اذا قدمت
بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت
لا تدري متى تظعن فاقصرها وقال محمد في كتاب الآثار ثنا ابو حنيفة ثنا
موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافراً فوطنت نفسك
على اقامة خمسة عشر يوماً فاتم الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر والاثر
في مثل هذا كالخبر اذ لا مدخل للرأي في التقديرات الشرعية فالموقوف فيه
كالمرفوع فعلنا به لانه مثبت للزيادة سكت عنها ما استدلوا به ولم ينافه

فلو نوى

فلو نوى اقل من خمسة عشر يوماً لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوماً
لكن بموضعين لا يصير مقيماً الا ان نوى ان تكون بيتوتته في احدهما وان كان
يقول اخرج غداً وبعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيماً عندنا وهو مذهب
الجمهور ولو بقي سنين وليس لذلك نهاية ابداً وقال الشافعي يقصر الى ثمانية
عشر يوماً ثم يتم لما روى ابو داود ان النبي صلعم اقام على حرب هوازن ثمانية عشر يوماً
يقصر الصلوة وروى انه عليه الصلوة اقام سبعة عشر يوماً يقصر عام الفتح قال
ابن عباس ونحن نقصر سبعة عشر يوماً وان زدنا اتممنا والاول ضعيف والثاني صحيح
واصح منه انه عليه الصلوة والسلام اقام بها تسعة عشر يوماً قال ابن عباس ونحن نقصر تسعة
عشر يوماً وان اقمنا اكثر اتممنا رواه البخاري قلنا ليس في فعله عليه الصلوة والسلام ما
يدل على نفي القصر في الزيادة كما لا يخفى كيف وقد روى ابو داود ايضاً والبيهقي باسناد
صحيح انه عليه الصلوة والسلام اقام بتبوك عشرين يوماً يقصر واختيار ابن عباس المذكور
قد عارضه اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذي اجمع اهل العلم على
ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة ومثله قال ابن المنذر وعن عمر رض قال المصلي صلوة المسافر
ما لم يجمع مكثاً واقام الصحابة برامهرمز تسعة اشهر يقصرون وروى البيهقي في المعرفة
باسناد صحيح ان ابن عمر رض قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا
نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واختيار اكثر الصحابة
راجح على اختيار ابن عباس وحده وفي الفتاوى الغياثية المسافر اذا دخل مصراً
وهو على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيماً وان مكث سنة الا اذا كان
مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوماً فانه يصير مقيماً وان لم ينو
الاقامة انتهى ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب لانهم بين ان يهزموا
فيقروا او يهزموا فيفروا وهذه مبطلة عزيمتهم لترددها في الاقامة ولا بد في تحقق

النية من الجزم ولو كانت لهم شوكة لان احتمال وصول المدد للعدو ووجود
مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم وذلك يمنع الجزم وعن ابي يوسف ان كانوا
في المدينة في البيوت تصح منهم وان كانوا في الخيام لا تصح وهذا بخلاف من دخل
اليهم بامان حيث تصح نية الاقامة منه بالاتفاق وكذا لا تصح نية الاقامة في
الصحراء الا من اهل الاخبية حتى لو حاصر العسكر عدوا في الصحراء من دار
الاسلام ونووا الاقامة لا تصح لما تقدم واما اهل الاخبية فتصح منهم
نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا في موضع ونووها
وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا
عنه ونووا الذهاب لموضع بينه مسافة السفر صاروا مسافرين
والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم ولم يتعرضوا له فهو على اقامته
لعدم ما يزيلها ولو خاف فغره منهم يريد سفر ثلثة ايام لم تعتبر نيته هكذا
وقع في الخلاصة وفتاوى قاضي خان ولعل المراد لم تعتبر نية الاقامة بعد ذلك
والا فقد ذكر السروجي عند الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو ووطن نفسه
على اقامة نصف شهر في غار او نحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا اذا اسلم فهرب منهم
وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر وكذا
صرح بانه يقصر في التاتارخانية بعلامة المحيط فتعين حمل تلك العبارة على
ما قلنا ولا يصح غير ذلك ثم المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل كالخليفة والامير
مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع
تلميذه وفي القنية نية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها المعجل
والا فاليها وكذا الجندي ان كان يرتزق من الامير والا فلا انتهى والاوجه انهما
تبع مطلقا فانها اذا خرجت معه الى السفر لم يبق لها ان تتخلف عنه وكذا الجندي

وكذا الجندي اذا كان رزقه من بيت المال وقد امره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع
له نعم ذكر في الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي وهو ظاهر وكذا قائد
الاعمى اذا كان باجر فهو تابع له كغيره من الاجراء والا فلا ولو حمل رجل رجلا ظلما ولا يدري
المحمول اين يذهب به ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يتم الصلوة حتى يسير ثلثا ثم يقصر
وينبغي ان يكون هذا اذا ساله فلم يخبره وذكر في المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسره
العدو ان كان مقصده ثلثة ايام قصر وان لم يعلم ساله فان لم يخبره وكان العدو مقيما
اتم وان كان مسافرا قصر وينبغي ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر والا يكون كمن اخذه الظالم
لا يقصر الا بعد السفر ثلثا وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسال متبوعه فان اخبره عمل بخبره
والا عمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره
محققا ولم يعلم من متبوعه نية الاقامة عند دخول مصر او قرية يلزمه الاتمام وعلى الا
صل الذي ذكرناه لا يلزمه وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعذر
السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه
ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم
يعزم شيئا فاما ان عزم ان لا يقضيه فانه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا
في المحيط وكذا ذكر في الذخيرة عن ابن سماعة عن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان
كان موسرا الا ان يوطن نفسه على اداءه والعبد بين شريكين احدهما مسافر
والاخر مقيم ان تهايا في خدمته اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايا
يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم
من وجه وعلى هذا لا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد يفهم
من التمثيل بالخليفة في اول مسئلة التبع ان الخليفة والسلطان كغيره في انه
اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر فقيل هذا اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف

في الولاية فلا يقصر والاصح انه لا فرق لما تقدم من فعل النبي والخلفاء الراشدين
انهم قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة وغيره ذلك ومراد من قال اذا طاف في الولاية
لا يقصر وهو ما صرح به حافظ الدين البزازي في فتاويه انه اذا خرج لتفحص
احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه
في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر والاعتبار لمن علل بان جميع الولاية بمنزلة
مصر لان هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلاثة
فلا يسمع كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في اثناء الطريق وقد بقي بينه وبين
مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في اثناء الطريق
وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ
الجواب كذلك في الصبي اما الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف
نية الصبي قال في الخلاصة هو المختار وقيل يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقي
بينها وبين مقصدها اقل من الثلثة تتم الصلوة وهو الصحيح ذكره في الظهيرية

الثالث في اعتبار حال الصلوة في التغير وما يتبنى عليه من اقتداء المسافر بالمقيم
وعكسه **اعلم** ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة بتغير حال
العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار
حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله
اكبر وعند زفر قدر ما لا يسع فيه اداء الصلوة والدليل من الجانبين عرف في الاصول
ثم اعلم ان صلوة المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربع ما دام في الوقت
بنية الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء
اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم الاتمام
لما قلنا آنفا وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلوة تقررت في ذمته

ركعتين

ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء
المفترض بالمتنفل في حق القعدة على رأس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت
ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية مع قبول
الصلوة للتغير وصار كالمقيم في حق تلك الصلوة وصلوة المقيم لا تصير ركعتين
بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث بعد اقتدائه
به فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج الوقت
لا يغيرها بعد ما صارت اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلوته بعد ما اقتدى بالمقيم في الوقت
فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلا بالمفترض المقيم حيث
يصلي اربعا لو افسد لانه قد التزم صلوة الامام وهنا لم يقصد الا اسقاط فرضه
غير انه تغير ضرورة المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان في الوقت
او خارجه لعدم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير
قراءة في الاصح وقيل يتم بقراءة لانه منفرد ولذا يجب عليه سجود السهو لو سها وجه
الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلوة الامام تكره له القراءة
تحريما وبالنظر الى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب له القراءة
واذا دار فعل بين كونه مستحبا او حراما وجبت الحرمة بخلاف المسبوق فانه ادرك
قراءة نافلة ولو فرض ان الامام لم يكن قرا في الاوليين فما قرأه في الاخريين يلتحق
بالاوليين ويخلو الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة
اصلا اذ ذاك فدارت قراءته بين ان تكره تحريما بالنظر الى تحريمة او تكون
ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو الاتيان بالفرض اذ يلزم من تركه
الفساد ولا يلزم من فعل المكروه ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول لهم اتموا
صلوتكم فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له

الاجتماع به ليشاركه فيحكم بفساد صلوة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم قد
فسدت صلوته بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى
بامام لا يدري مسافر هو او مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء
بجماعة انتهى لانه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر
ركعتين في قرية او مصر وهم لا يدرون امسافر هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة
سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة
انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم
انه مسافر جازت صلوتهم انتهى وفي القنية وان كان خارج المصر لا تفسد
ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله انتهى وروى ابو داود والترمذي عن عمران
بن حصين قال غزوت مع رسول الله وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان
عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر
صححه الترمذي ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام
الاقامة قبل تقييده ما قام اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة الامام فلو
لم يفعل فسدت صلوته لانه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلوة الامام
قبل سلام الامام وقد على الامام ركعتان بنية الاقامة فوجب عليه الاقتداء
بينهما فاذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى بعد التقييد بالسجدة فانه قد استحكم
انفراده حتى لو رفض وتابع تفسد صلوته لاقتدائه في موضع الانفراد
ويبتنى على ما ذكرناه في اول هذا البحث ان من فاتته صلوة وهو مقيم قضاها
اربعا مقيما او مسافرا ومن فاتته صلوة في السفر قضاها ركعتين مسافرا
او مقيما ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقته ثم دخل
وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فرجع اليه قبل

خروج

خروج وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة
لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر اربعا بناء على ما ذكرنا ان الصلوة قابلة
التغيير ما بقي الوقت ما لم تؤد وان المعتبر آخر الوقت وقد كان في آخر وقت
الظهر مسافرا ولم تكن اديت وفي آخر وقت العصر مقيما حيث رجع الى منزله فتقرر
الظهر ركعتين والعصر اربعا والله اعلم قالوا الاوطان
ثلاثة وطن اصلي ووطن اقامة ووطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان
او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير
مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ
فيه او توطن فيه او تأهل فيه فيقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه
وعدم الارتحال وان لم يتأهل فعلى هذا لو عزم من له ابوان في بلد على القرار
فيه وترك الوطن الذي كان له قبل يكون وطنا له ولو تزوج المسافر ببلد ولم
ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه لما مر من حديث
عثمان رضي الله عنه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت
زوجته في احدهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل
دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس له فيها دار وقيل تبقى
ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده
ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما وليس مولده
ولا له به اهل ويسمى وطن السكنى ايضا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم
يذكره صاحب الهداية لانه فيه بوصف السفر فهو كالمفازة الاصلي ينتقض
بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه
وطنا له حتى دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة لما مر من انه

عليه الصلوة والسلام واصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت وطنهم الاصلي
لكونهم استوطنوا المدينة فزالت وطنية مكة ولا ينتقض بوطن الاقامة
ولا بالسفر لان الشئ لا ينتقض بما هو دونه واما وطن الاقامة آخر وان لم يكن
بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر لضعف
وطنيته السفر ليس بشرط بثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت
وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط الثبوت وطن الاقامات
تيقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصر
لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير تلك
وطن اقامة له وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا لو قصد السفر
نقبل ان يسير مدته اقام بقرية خمسة عشر يوما لا تصير وطن اقامة له وعلى
ظاهر الرواية تصير تلك القرية وطن اقامة له في الصورتين والله اعلم

يرخص المسافر ترك السنن على
قول البعض وقال الفضلي لا يرخص وفي المبسوط لشمس الائمة لا قصر في السنة
وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني
الفعل افضل حالة النزول والترك في حالة السير انتهى وهذا هو الاعدل
اذا لم تكن مشقة حالة النزول وقد تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لو
كنت مسبحا لا تممت وقال هشام رأيت محمدا كثيرا لا يتطوع قبل الظهر ولا بعدها
ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء كذا
في شرح الهداية للسروجي والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء
عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية وقالت
الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص

بالرخص

بالرخص المشروعة للمسافر لانها نعم فلا ينالها المستحق للنقم وقياسا على عدم جواز
صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق بالاجماع قلنا هذا قياس في مقابلة النصوص
من الكتاب والسنة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
الآية واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية وان
كنتم مرضى او على سفر الآية وقال عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولا فصل في هذه النصوص بين مسافر ومسافر على ان الله تعالى يمنع
نعمه عن عباده في الدنيا لمعصيتهم والا لما اباح لهم النكاح والبيع والشراء وغير
ذلك من العقود الشرعية التي شرعيتها من نعمه ولا يقال ذلك للضرورة كاكل
الميتة ونحوه لانا نقول فينبغي ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزائد كاكل
الميتة ولا قائل به والقياس على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير
صحيح لان المعصية في حقهم في نفس الصلوة اذ قصدهم بها محاربة الله ورسوله
والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت به الصلوة ونحوها من الرخص لا في عينها فصار
كالصلوة عند الطلوع مع الصلوة في الثوب المغصوب وكالزنا في حق ثبوت النسب
مع الوطي في الحيض فليتامل ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر
والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص
وابن عمر والنخعي وابن سيرين ومكحول وجابر بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن
القاسم عن مالك وقال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر والمطر تاخيرا بان يؤخر الاولى
الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقديما بان يقدم الثانية الى وقت الاولى فيصليهما
فيه اما التاخير فلهم فيه احاديث يعارضها ما في صحيح مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام
ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان تؤخر صلوة الى وقت اخرى وهو محرم

وتلك مبيحة والمحرم مرجح على المبيح عند المعارضة على ان الجمع على صحته منها ليس فيه
دليل على الجمع في وقت واحد بل كلها محتملة للجمع من حيث الفعل باداء الاولى في آخر وقتها
والثانية في اول وقتها واما ما روى يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان
اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله
صلعم كان اذا جد به السير جمع بينهما فقال الامام ابو جعفر الطحاوي لم يذكر ذلك
احد من اصحاب نافع غيره لا عبد الله ولا مالك ولا الليث على انه يجوز ان يراد انه صلى
العشاء التي بها حصل الجمع بعد ما غاب الشفق مع صلوته المغرب في آخر وقتها ويدل عليه
رواية اسامة ابن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير حتى كان غيبوبة الشفق جمع
بينهما قال وفي طريق آخر حتى اذا كان في آخر الشفق نزل وصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى
ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلعم يفعل هكذا اذا عجل به امر وفي طريق حتى
كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق وصلى العشاء وقال هكذا كنا
نفعل مع رسول الله صلعم اذا جد بنا السير واما التقديم فليس لهم حديث صريح
فيه الا ما روى قتيبة بن سعيد عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة
عن معاذ بن جبل انه عليه الصلوة والسلام كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ
الشمس اخر الظهر الى العصر ثم يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر
والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا
ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصليها مع المغرب قال البيهقي هذا حديث محفوظ
صحيح هكذا قال لكن قال الترمذي تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب وقال
الحاكم في علوم الحديث هذا شاذ الاسناد والمتن وائمة الحديث انما سمعوه تعجبا
من اسناده ومتنه قال فانظرنا فاذا الحديث موضع وقتيبة بن سعيد ثقة
مأمون قال الحاكم بسنده الى البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث

حديث

حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته مع خالد المدايني قال البخاري
كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ وقال الحاكم ولم نجد ليزيد بن حبيب
عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن احد من اصحاب
ابي الطفيل ولا عند احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا متروك الحديث
انتهى وعن ابي داود وقال ليس في تقديم الوقت حديث يثبت ذكره عنه في اللباب
وهذا الحديث ذكره ابو داود والترمذي والصحيح فيه ما خرجناه في الصحيحين
انه عليه الصلوة والسلام كان اذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب
وهل يجوز ابطال اصل قد اجتمعت عليه الايمة من كون الوقت شرطا وسببا لا
يجوز تقديم الصلوة عليه بمثل حديث شانه مع في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود
قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلوة قط الا لوقتها الا صلوتين
جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع اي مزدلفة بل انما يصح
بمثل حديث الجمع بعرفة والمزدلفة لكونه في غاية الصحة والشهرة واما الجمع في المطر
فاستدلوا فيه بحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما صلى رسول الله صلعم
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر قال مالك
ارى ذلك في المطر ولكن ردّ ظنه هذا بما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
جميعا والنسائي واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال ان
لا يحرج امته ولم يقل احد منهم بظاهره فتعين الحمل على الجمع فعلا
كما قلنا واضطروا هم ايضا اليه والى تقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول
بعضهم المراد ولا مطر كثيرا ومستداما ومطر ينزل عليه بل كان مستظلا
بسقف وليس لهم حديث يصرح بانه عليه الصلوة والسلام جمع بين الصلاة

فی وقت واحد لاجل المطر فلیت شعری ای ضرورة دعت الی هذا التقدیر
السمج الذی یمجه کل طبع سلیم والله الهادی الی صراط المستقیم
ان صلوة الجمعة فرض عین علی کل من استکمل شرایط
وجوبها دل علی فرضیتها الکتاب وهو قوله تعالی فاسعوا الی ذکر الله وذروا
البیع فانه امر وهو باطلاقه تقتضی الوجوب ونهی عما کان مباحا فیقتضی
حرمته وبالسنة وهی کثیرة منها قوله علیه الصلوة والسلام لقد هممت ان آمر رجلا
یصلی بالناس ثم احرق علی رجال یتخلفون عن الجمعة بیوتهم رواه مسلم واحمد
وقوله علیه الصلوة لینتهین اقوام عن ودعهم الجمعات ولیختمن الله علی قلوبهم
ثم لیکونن من الغافلین رواه البخاری ومسلم والنسائی واحمد وقوله علیه
الصلوة رواح الجمعة واجب علی کل محتلم رواه النسائی باسناد صحیح علی شرط
مسلم وغیر ذلک من الاحادیث ویاتی بعضها ان شاء الله تعالی واجماع الائمة
علی فرضیتها عینا حکاه ابن المنذر وغیره حتی قال ابو بکر ابن العربی لا
یطلب علی فرضیته الجمعة دلیل فان الاجماع من اعظم الادلة اذا تقرر هذا
فاعلم ان هاهنا ابحاثا فی شرایط الجمعة اعلم ان الجمعة شروطا
للوجوب زایدة علی شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ و
الطهارة من الحیض والنفاس وشروطا للاداء زایدة علی شروط سائر الصلوة
من الطهارة وغیرها مما ذکر اما شروط الوجوب فستة الذکورة
فلا تجب علی المراة لما روی طارق بن شهاب عن النبی صلعم قال الجمعة حق واجب
علی کل مسلم فی جماعة الا اربعة عبد مملوک او امراة او صبی او مریض رواه
ابو داود الاقامة فلا تجب علی مسافر لقوله علیه الصلوة الجمعة واجبة
الا علی صبی ومملوک او مسافر رواه البیهقی وعلیه اجماع الائمة الاربعة وجمهور

العلما خلافا للظاهریة الحریة فلا تجب علی العبد لما مر من الحدیث وعلیه
الاجماع ایضا وفی الفتاوی وللمولی ان یمنع عبده عن الجمعة والجماعات
والعیدین ولو اذن المولی لعبده فی الجمعة ذکر فی المنیة تجب علیه وذکر المرغینانی
انه یتخیر وفیما اذا حضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف والاصح انه یصلی اذا
لم یخل بالحفظ والمکاتب تجب علیه وکذا معتق البعض ولا تجب علی العبد الماذون
فی التجارة ولا علی الذی یؤدی الضریبة وقال الشیخ ابو حفص الکبیر للمستاجر
ان یمنع الاجیر عن حضور الجمعة وقال ابو علی الدقاق لیس له ذلک لکن یسقط
عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان کان بعیدا وان کان قریبا لا یسقط عنه شیء
وان قال الاجیر حط ربع الاجرة بمقابلة اشتغالی بالصلوة لم یکن له ذلک
الصحة ای عدم المرض فلا تجب علی المریض اذا کان لا یقدر علی الذهاب
الی الجامع او یقدر الا انه یخاف ان یزید مرضه او یبطئ برؤه بسببه لما مر فی
الحدیث والشیخ الکبیر الضعیف عن السعی کالمریض سلامة العینین
فلا تجب علی الاعمی وان وجد قائدا عند ابی ح وعندهما ان وجد قائدا تجب علیه
سلامة الرجلین فلا تجب علی المقعد ومقطوع الرجلین وان وجد
من یحمله بالاتفاق والفرق لهما بینه وبین الاعمی ان الاعمی قادر علی السعی
عند وجود القائد دون المقعد وابو ح قاعدته ان القدرة بالغیر لا تعد
قدرة علی ما مر وهو التحقیق والمریض ان وجد مساعدا قیل هو علی الخلاف کالاعمی
وقیل لا تجب علیه بالاتفاق کالمقعد والاولی انه ان لم تضره الحرکة فکالاعمی
وان تضره فکالمقعد والممرض کالمریض ان بقی المریض ضایعا بذهابه علی
الاصح فالتمریض علی هذا الوجه من جملة الاعذار التی تبیح عدم التوجه
الی الجمع والجماعات وکذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها

وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تاديها فى اى مكان كان واختصاصها
بمكان وصفة يحصل بهما الحرج والمشقة بسبب العجز والضعف فى المريض ونحوه
وبسبب فوات مصلحة نفسه او مولاه فى حق المسافر والعبد والحرج مدفوع
رحمة من الله تعالى ولطفا فلم يجب على هؤلاء لذلك وكفاهم اداء الظهر ولو
حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولم يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب
عنهم للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأت كحج الفقير
واما الشروط الاداء فستة ايضا الشرط الاول المصر او فناؤه فلا
تجوز فى القرى عندنا وهو مذهب على بن ابى طالب وحذيفة وعطاء والحسن
بن ابى الحسن والنخعى ومجاهد وابن سيرين والثورى وسحنون خلافا الى
الائمة الثلاثة لما روى ابن ابى شيبة عن على رضه انه قال لا جمعة ولا تشريق
ولا صلوة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم فى المحلى
وروى مرفوعا وهو ضعيف ولكن للموقوف فى مثل هذا حكم المرفوع لانه من شروط
العبادة وهى من احكام الوضع ولا مدخل للراى فيها واما ما روى ابن عباس
رضى الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلعم
بجواثا قرية بالبحرين فلا ينافى المصرية لاطلاق الصدر الاول اسم القرية
اذ القرية تقال عليه فى عرفهم وهو لغة القرآن واضرب لهم مثلا اصحاب
القرية اى انطاكية وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم
اى مكة والطائف وفى الصحاح جواثا حصن بالبحرين فهى مصر على ما ياتى
من تفسيره وما روى عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول
من جمع بنا فى حرة بنى بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم
على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعين فكان قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة

ذكره البيهقى وكثير من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير
علمه عليه الصلوة والسلام على ما روى فى القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون
فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلى فقالوا
يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى
بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم النبى المدينة ولو سلم فتلك
حرة من ابنية المصر فسلم حديث على رضه عن المعارضة والقاطع للشغب ان قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ليس على اطلاقه اتفاقا اذ لا تجوز فى البرارى اجماعا
فهم قدروا القرية ونحن قدرنا المصر وهو اولى لحديث على رضه ولا معارض له اذ لم
ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا فى الامصار
ثم اختلفوا فى تفسير المصر اختلافا كثيرا والفصل فى ذلك ان مكة والمدينة مصران تقام
بهما الجمع من زمنه عليه الصلوة والسلام الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل
تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذى اختاره جماعة من المتاخرين
كصاحب المختار والوقاية وغيرهما وهو ما لو اجتمع اهله فى اكبر مساجده لا يسعهم فانه
منقوض بهما اذ مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة ولم يعلم ان مكة والمدينة كانت فى
زمن النبى عليه الصلوة والسلام والصحابة اكبر مما هى الان ولا ان مسجدهما كان اصغر مما
هو الان فلا يعتبر هذا التعريف وبالاولى ان لا يعتبر تعريفه بما يعيش فيه كل محترف
بحرفته او يوجد فيه محترف فان مصر وقسطنطينية من اعظم امصار الاسلام فى زماننا
ومع هذا فى كل منهما حرف لا توجد فى الاخرى فضلا عن مكة والمدينة والحد الصحيح ما اختاره
صاحب الهداية انه الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة
له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم بظهور التوانى فى احكام الشرع سيما
فى اقامة الحدود فى الامصار مزيف بان المراد القدرة على اقامة الحدود على ما صرح به فى تحفة

الفقهاء عن ابى ح انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف
المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا
هو الاصح انتهى الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب ان
الامير والقاضى شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا فى بلد كذلك
فالحاصل ان اصح الحدود ما ذكره فى التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانهما هما الاصل فى
اعتبار المصرية وفى الفتاوى الغياثية لو صلى الجمعة فى قرية بغير مسجد جامع والقرية
كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وهو قول ابى القاسم
الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب انتهى وهو ليس ببعيد مما قبله والمسجد الجامع
ليس بشرط ولهذا اجمعوا على جوازها بالمصلى فى فناء المسجد وهو ما اتصل بالمصر
حد المصالحة من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنائز
ونحو ذلك لان له حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وتقدم محمد بالغلوة وقال قاضى خان
والاعتماد على ما روى عن ابى ح فى كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه مفت وقاض
يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وفى المرغينانى ان هذا ظاهر الرواية
وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع مصره الامام فهو
مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا
فاذا عزله تلحق بالقرى ووجه ذلك ما صح انه كان لعثمان رض عبد اسود اميره
لعلى الربذة يصلى خلفه ابو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم
فى المحلى ويجوز اقامتها بمنى فى ايام الموسم اذا كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة
هناك عند ابى ح وابى س خلافا لمحمد لانها تتمصر اذ ذاك فان لها سككا ويصير لها
بالموسم اسواق بخلاف عرفات لانها لا ابنية بها وبخلاف ما اذا لم يكن الامير
الموسم اى امير الحاج لانه لم يفوض اليه اقامة الجمعة ولا يصلى العيد بها بالاتفاق

لا لعدم

لا لعدم التمصر ولكن للاشتغال فيه باموور الحج من الرمى والذبح والحلق وطواف
الافاضة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها فعلى هذا ينبغى ان تسقط الجمعة عن اهل مكة
اذا خرجوا للحج واتفق ان العيد يوم الجمعة للحرج المذكور   اقامة الجمعة فى موضعين
او اكثر من مصر واحد فى جوامع الفقه عن ابى ح روايتان والاظهر عنه عدم جوازها فى
موضعين انتهى قال شمس الائمة السرخسى فى المبسوط الصحيح من قول ابى ح ومحمد جوازها وعن
ابى يوسف بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بمصر فى موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل
فح يكون كل جانب كمصر له ان اقامة الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليلها وفى اقامتها
باكثر من موضعين تقليلها ولهما ان الشرط المصر الجامع وهو موجود فى كل فريق ولان
فى الحصر فى موضع او موضعين حرجا فى المدن الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون فيه
تهييج الفتنة كان يكون بين اهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد لا نا
بتسكين الفتنة ثم على قول ابى س لو تعددت فالجمعة لمن سبق واختلفوا قال بعضهم
يعتبر السبق بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا معا او اشتبه الامر فسدت
صلوة الكل وذكر فى التجريد والافضل هو الجامع الواحد وذلك للخروج من الخلاف
والخروج عن العهدة بيقين وعن هذا وعن الاختلاف فى المصر قالوا فى كل موضع
وقع الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات وينوى بها الظهر حتى لو لم
تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا فى الكافى قال فى فتاوى
الحجة هذا فى القرى الكبيرة واما البلاد فلا يشك فى الجواز ولا انعقاد الفريضة
قال والاحتياط فى القرى ان يصلى السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوى سنة الجمعة
اربعا ثم يظهر الظهر ثم يصلى ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فان صحت
الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنة قال وقول الناس
يصلى الظهر بنية الظهر او بنية القرب صلوة على ليس له اصل فى الروايات ولا شك

في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرًا او لا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي اذ الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن في زمن السلف تصلي الا في موضع واحد من المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى وذكر في فتاوى آهو ينبغي ان يقرأ الفاتحة وسورة في اربع التي تصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فان وقع فرضًا فقراءة السورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان ينوي آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل ومن كان مقيمًا في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة اليه فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي ح وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضي خان وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه كذا في الخلاصة ولم يذكر قاضي خان الا عدم لزومها اذا نوى الخروج في يومه قبل الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار غيره لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو

ان يكون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان لقوله عليه الصلوة والسلام من تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الحديث رواه ابن ماجة وغيره فقد اشترط عليه الصلوة الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد بتاركها وقال الحسن ابن ابي الحسن البصري

اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وهو قول الاوزاعي ايضا وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان او من بها امره فاذا لم يكن كذلك صلوا الظهر ولانها تقام بجمع عظيم اذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المسجد وفي غيرها قد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وفي التعجيل والتاخير فلا بد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسمًا للمنازعة المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت الجمعة غالبًا وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا رضه انما جمع ايام محاصرة عثمان رضه بامره والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحًا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفة قبل اتيان وال آخر صح وكذا لو صلى القاضي وصاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها والمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المأمور بعرض للاعراض المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القضاء

لان القضاء غير موقت قال شارح الهداية في كتاب ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف
في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها
من شرايط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة
لان الخليفة ح بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق
الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير لانه ملك المنافع لنفسه فكان له
تمليكها والقاضي انما اذن له ليعمل غيره وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لغيره
لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره
مقام نفسه فهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلوة
بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا
ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما احدث الامام الا اذا كان مأذونا من السلطان
للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت
خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين المأذون في الجمعة وبين القاضي يفيد اطلاق
الاستخلاف في الخطبة والصلوة غاية ما في الباب انه اذا خطب واراد الاستخلاف
للصلوة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث
واما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون في الجمعة قام مقام
غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان
لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن
لا تقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه انما قام مقام السلطان لاجل الناس
فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المأمور بها فانها ليست مخصوصة بغيره
بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له
ونفسه اصل في ذلك المقام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره

لنفسه

لنفسه فجاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا اعمال الائمة من غير نكير فليتأمل
والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس ففي الواقعات احدث الامام وقال لواحد
اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يخطب ويصلي بهم **الشرط الثالث** الوقت وهو وان كان
شرطا لساير الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف ساير الصلوات
فانها تصح بعده ايضا ووقتها وقت الظهر لما في البخاري عن انس كان عليه الصلوة والسلام
يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله
عليه الصلوة والسلام اذا زالت الشمس الحديث وهو المتوارث من لدن النبي صلعم الى يومنا
وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن
حنبل وليس له متمسك الا حديث مسلم عن جابر قال كان رسول الله عليه الصلوة
والسلام يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قال البيهقي
يعني النواضح ولا دليل فيه اذ غايته الاخبار بان الصلوة والرواح كانا حين الزوال
لا ان الصلوة كانت قبله **فان قيل** قوله حين الزوال لا يسع هذه الجملة **قلنا** المراد
ما يداني الزوال لا حقيقته فانها لا تسع الا الاراحة ايضا لكونها زمنا لطيفا جدا
ولا تصح بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك لما ان وقت الظهر والعصر عنده
واحد ولنا ان شرعيتها على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها
جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرد قط انه عليه الصلوة والسلام صلاها
بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا يجوز ولو خرج الوقت وهو فيها
يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي لاختلافهما كمية
وشروطا والخلاف يتأتى فان عنده يجوز بناء احد الفرضين على الآخر وعندنا
لا يجوز على ما تقدم في الامامة فافهم **الشرط الرابع** الخطبة وعليه الجمهور خلافا
للامامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة وقد شذوا فانه لم يرو انه عليه

الصلوة والسلام واحد من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاتها بدونها فهي من جملة
الخصوصيات التي لم يرد باسقاط الركعتين الاخريين اعتبارها فكانت شرطا وشرط الخطبة
كونها في الوقت لا تصح قبله لانه من جملة الخصوصيات المقيدة بها وان تكون بحضرة
الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث المذكور ولقوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلوة فكما ان الصلوة لا تجوز بدون
الجماعة على ما ياتي ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة وذلك لان الاية وان دلت على وجوب
السعي بعبادتها فقد دلت على توقف الذكر فيكون انتهاء السعي المسند الى الجمع اليه باشادتها
ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا عنه او ناموا وكانوا
صما اجزأت والظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به
مانع وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي ح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة
وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة
بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه والسلام والاولى على
تلاوة اية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ
وهذه كلها فرايض عند الشافعي لما انها من جملة الخصوصيات التي لم ينقل اسقاط
الركعتين الاخريين فكانت كاصل الخطبة قلنا ذلك فيما لا يلزم منه الزيادة على
النص بخبر الواحد وفي افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق التواتر
او الشهرة انما هو مطلق الخطبة في الوقت ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبته عليه الصلوة
كان مشتملا على جميع ذلك ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكان واجبا
او سنة وكره تركه فان قيل من المعلوم يقينا انه عليه الصلوة والسلام لم يخطب قط
بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك دأبه وعادته ولا دليل على انه انما فعله
لخصوص الخطبة قايمة مقام الركعتين فيشترط لها ما يشترط لهما الا انا نقول لا نسلم
والالما

والا لما ابيح الاستدبار فيها ولقطعها الكلام المعهود على ان مسلما روى ان كعب بن عجرة
دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن ابن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا
الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قايما ثم صلى معه ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك
بفساد الصلوة وانما انكر عليه لترك السنة وذكر ابو عمر بن عبد البر ذهب مالك واهل
العراق وساير فقهاء الامصار الا الشافعي ان الجلوس بينهما سنة ولا شئ على
من تركه ولابي يوسف ومحمد ان الشرط هو الخطبة وهي انما تطلق عرفا على ذكر طويل
واقله قدر التشهد وما دون ذلك لا يسمى خطبة في العرف ولا في الفقه ولابي ح قوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان الشرط الذكر
الاعم بالقطعي غير ان المأثور عنه عليه الصلوة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر
المسمى خطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزئ غيره
اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وذكر في المبسوط والمحيط وملتقى البحار وشرح
البخاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطي والمورخون ان عثمان بن عفان رض
اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان
لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستاتيكم الخطب
بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على الاكتفاء
بهذا المقدار وان الطول المسمى خطبة في العرف ليس بشرط فكان الشرط
مطلق الذكر فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزأه
لكن لا بد من كون ذلك على قصد الخطبة فلو عطس فحمد الله لاجله لا يجزئ عن الخطبة
ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في الاذان والاقامة بل اولى ولو
خطب فنفر من كان حاضرا او جاء اخرون فصلى بهم اجزأهم لانه خطب والقوم حضور

قوله ارتج بالتخفيف على الامام اي استغلق عليه الكلام فلم يقدر على تمامه كانه اغلق من الارتاج

وصلى والقوم حضور ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تعدى
فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة ذكره في الواقعات ومنية المفتي لانه
ليس من عمل الصلوة وفي المرغيناني لو رجع الى منزله فتغدى اجزاءه ولو خطب وهو
جنب فذهب فاغتسل استقبلها هذا ذكر كله السروجي في شرح الهداية **الشرط
الخامس** الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما اختلفوا في اقل عددهم
فعند ابي ح ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى ثلثة رجال مكلفين سوى الامام وعند
ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي اربعون رجالا احرارا مقيمين
لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة وهو ظاهر مذهب احمد وعن مالك
من يتقرى بهم قرية ويجد عددا وروى ابن حبيب عنه الحد بثلثين لما روى ابو
محمد الاسدي مرسلا اذا اجتمع ثلثون بيتا فليأمروا رجلا يصلي بهم الجمعة
والجواب ان الاسدي مجهول فلا يحتج به وللشافعي ما مر من بحث المصر من حديث
اسعد بن زرارة وانهم كانوا اربعين ولا حجة فيه اذ لا دلالة فيه على انهم
لو كانوا اقل لما جمعوا وما روي عن جابر مضت السنة ان في كل ثلثة اماما وفي
كل اربعين فما فوق ذلك جمعة فقال في شرح المهذب ضعيف رواه البيهقي وغيره
باسناد ضعيف قال البيهقي وحديث لا يحتج بمثله انتهى ولابي س ان مسمى الجماعة
متحقق في الاثنين وكون الجمع الصيغي اقله ثلاثة لا يمس ما نحن فيه اذ الشرط
ليس جماعة هي مدلول صيغة الجمع بل ما فيه معنى الاجتماع وفي الاثنين ذلك
وجوابه ان الشرط جماعة هي مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
فانه طلب الحضور متعلقا بلفظ الجمع وهو الواو والذكر يستلزم ذاكرا فيلزم
ان الشرط ان يكون مع الامام جمع هو مسمى لفظ الجمع لا نفس لفظ الجمع الذي هو
ج مع ويشترط كونهم رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط

كونهم

كونهم احرارا مقيمين بل تنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها ايضا وكذا
المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فانه لا تصح امامة من لا تجب عليه الجمعة فيها
عنده لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف
عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز امامتهم كما تجوز امامة غيرهم
ويشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابي ح فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل
من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند
زفر يشترط بقاؤهم الى تمامها بالقعود قدر التشهد فلو نفروا قبل ذلك يستأنف
من بقي الظهر له ان الجماعة شرط فلا بد من دوامه كالوقت ولهما انها شرط الانعقاد
فلا يشترط دوامها كالخطبة وابو ح يقول نعم هي شرط الانعقاد ولكن انعقاد الصلوة
تحقق تمامه موقوف على وجوب تمام الاركان لان دخول الشيء في الوجود بدخول جميع اركانه
فما لم يسجد فيها لا يسمى صلوة ولذا لا يحنث بها لو حلف لا يصلي فكان ذهاب الجماعة قبل السجود
كذهابهم قبل التكبير من جهة ان عدم الجماعة قبل تحقق مسمى الصلوة بخلاف الخطبة لانها
تنافي الصلوة فلا يشترط دوامها الى تحقق الصلوة ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان
لانها لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم من ساير من لا تجب عليه
لما تقدم **الشرط السادس** الاذن العام حتى ان السلطان او الامير اغلق باب قصره
وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن الناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا
وذلك لما مر غير مرة انها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء
على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلا تجوز بدونه **البحث الثاني في صفتها**
يستحب التبكير اليها لحديث ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما

قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة قيل المراد بهذه الساعات اوقات متعاقبة
في ساعة واحدة وهي بعد الزوال واليه ذهب مالك واختاره القاضي حسين وامام الحرمين
وتمسكوا بلفظ الرواح فانه يستعمل بعد الزوال ورد بانه يستعمل في مطلق الذهاب يقال
راح القوم اي ساروا وذكره البغوي وانكر الازهري اختصاص الرواح بما بعد الزوال
وغلط قائله وقال هو عبارة عن السير ليلا او نهارا وذكر في القاموس وراح للمعروف
يراح راحة اخذته له خفة واريحية وراحت يده لكذا خفت ومنه قوله عليه السلام ومن راح
في الساعة الثانية الحديث واريحية لم يرد رواح النهار بل المراد خف اليها انتهى فكانه عليه الصلوة
قال من نشط الى الجمعة في الساعة الثانية والجمهور على ان المراد الساعات النهارية فان المقرب
البدنة من راح في اول النهار من طلوع الشمس وهو الاظهر او من طلوع الفجر على الاختلاف في ذلك
ورده القفال بانه لو كان المراد ذلك لاستوى الجائيات في الفضيلة في ساعة واحدة مع
تعاقبهما في المجيء وبانه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتي والصايف ولفاتت
الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة والجواب عن الاول انا لا نسلم الاستواء
لان كلا من انواع المذكورة مختلف الاحاد فيمكن ان يهدي شخصان كل منهما بدنة ومع
هذا بدنة احدهما افضل من بدنة الاخر بدرجات وهذا في غاية الظهور وعن الثاني
بانه عليه الصلوة والسلام ذكر ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار كما هو دأبهم في
النظر الى الوسط الذي هو خير الامور هذا ان اعتبر ساعات اهل الحساب وهو
ليس بلازم بل الظاهر ان مراده عليه الصلوة والسلام تقسيم هذا الزمان من اول
النهار الى وقت الصلوة ستة اجزاء فيشمل النهار الشاتي والصايف ويؤيد
مذهب الجمهور شدة التفاوت بين انواع القرابين المذكورة فانه يدل على شدة التفاوت
بين الساعات لمن تامل ادنى تامل وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال يوم

قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا آتاه
اياه والتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي وسئل ابن عمر متى
اروح الى الجمعة فقال اذا صليت الغداة فرح ان شئت وقيل اول بدعة حدثت
في الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكره في الكشاف واما حديث ابي هريرة في الصحيحين ايضا
قال قال رسول الله صلعم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة كالذي يهدي بقرة الحديث فالمراد
بالمهجر المبكر والمعجل توفيقا بينه وبين قوله عليه الصلوة والسلام من غسل يوم الجمعة واغتسل
وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
اجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم قال في القاموس
والتهجير في قوله عليه الصلوة والسلام المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة وقوله عليه الصلوة
لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه بمعنى التبكير وليس من الهاجرة انتهى ويستحب
ان يلبس احسن ما يجد من الثياب لقوله عليه الصلوة والسلام ما على احدكم ان وجد
ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابو داود والنسائي ويستحب السواك
والتطيب لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر
ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام ويجب السعي وترك
الاشتغال بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واختلف في المراد
بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان
اولا في زمنه عليه الصلوة والسلام وزمن ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثاني على الزوراء
حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال واذا
صعد الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة لما تقدم من كراهتها عند الخطبة
ويجب ترك الكلام ايضا عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لما عن ثعلبة بن مالك

ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وكذا عن الزهري ولان الكراهة للاخلال
بفرض الاستماع والاستماع ههنا بخلاف الصلوة فانها قد تمتد ولابي حنيفة ما ذكر ابن ابي شيبة
في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام ولان
الكلام ايضا قد يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط ثم ان الاستماع والانصات واجب
عندنا وعند الجمهور حتى انه تكره قراءة القران ونحوها ورد السلام وتشميت العاطسين وكذا الاكل
والشرب وكل عمل لما اخرج الستة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف
مع انه واجب وبدلالته منع صلوة النفل والقراءة والاذكار لانه اذا منع الواجب فالنفل
اولى بالمنع ويرجح على سائر الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد واباحة الكلام لانه محرم
والمحرم مرجح على المبيح ولا يقال رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا نقول ذاك اذا كان السلام
ماذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب فاعله اثما واذا قرأ الامام ان الله
وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي ح ومحمد ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ
بعض المشايخ واكثرهم انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات وعن
ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام
جاز وكذا لو اشار براسه وعينيه ويده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه
لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى
ان البعد في زماننا من الامام افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل لما
من الحديث ولقوله عليه الصلوة والسلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال
يتباعد حتى يوخر في الجنة وان دخلها رواه ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا يترك
لاجل ما يجاورها من معصية غيره كاتباع الجنازة التي معها نائحة هذا وقد اختلف المتأخرون
في البعيد عن الامام فمحمد بن سلمة اختار السكوت في حقه ايضا ونصير بن يحيى اجاز القراءة

ونحوها

ونحوها وعن ابي يوسف اختيار السكوت وحكي عنه انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم ولا منافاة
بينهما فان الطلب للسكوت والانصات وان كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة للبعيد
الذي لا يسمع الامام قد تصل الى اذن من يسمعه فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف
النظر في الكتاب والكتابة لكن الافضل هو الانصات لقول عثمان رض للمنصت الذي لا يسمع
من الحظ مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون
بين يديه الاذان الثاني للتوارث وفي المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة
وعن ابي حنيفة انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وعن عدي
بن ثابت كان عليه الصلوة والسلام اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في
شرح البخاري لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلوة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث
المعروف وفي التحفة وغيرها يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر لانها بدل عنه وان قرأ بسورة الجمعة واذا
جاءك المنافقون او بسبح اسم ربك وهل اتيك حديث الغاشية تبركا بالماثور وعنه عليه الصلوة
على ما مر في صفة الصلوة كان حسنا لكن يترك احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه **البحث الثالث في مسائل
متفرقة** ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة لما اخرج الستة عن ابي هريرة رض
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا مطلق يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد
او في سجود السهو وهو قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان
ادركه فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر لانه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه
فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين
لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهي ركعتان
ولا وجه للجمع لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمة الاخرى كذا في الهداية اذا الخطيب

صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه قد سلم عند دخوله فلا معنى لتسليمه ثانيًا
وقال الشافعي واحمد يسلم عليهم لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة
استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقي وقال الذهبي ليس بالقوي وقال عبد الحق
في الاحكام الكبرى هو مرسل قال واسنده ابو احمد من حديث ابن لهيعة وهو معروف في الضعفاء
ولا يحتج به انتهى وكل بلدة فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة وكل بلد اسلم اهلها طوعًا
كالمدينة يخطب فيها بلا سيف كذا في روضة العلماء وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون
الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية
وهي الكذب وربما ادى بعض ذلك الى الكفر وقد ذكر في الفتاوى التاتارخانية في كتاب الردة سئل
الصغار عن الخطباء الذين يقولون السلطان العادل الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب
الامم ونحوه من الاوصاف هل يجوز قال لا لان بعض الفاظه كفر وبعضها معصية وكذب قال
ابو منصور من قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهنشاه فهو من
خصايص الله تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو
كذب محض انتهى وقال حافظ الدين البزازي في فتاواه ولذا كان ايمة خوارزم يتباعدون
عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمعوا مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لذكرهم اياهم على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد انتهى واشار بقوله تقرض شفاههم الى ما روى انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار
قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء خطباء من امتك يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم ذكره
الامام البغوي في شرح السنة وفي المصابيح فهؤلاء على اثر نهيهم عن المنكر يأتون به علينا على
راس المنبر فالى الله المشتكى وبه المستعان من احوالنا في هذا الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صح ظهره عندنا وان
كان عاصيًا وعند زفر لا يصح وهو قول الثلاثة لان الفرض في حقه الجمعة في هذا اليوم والظهر بدل عنها

لانه مامور

لانه مامور باداء الجمعة معاقب بتركها ومنهي عن اداء الظهر ولا يجوز البدل مع القدرة على الاصل قلنا
فرض الوقت في هذا اليوم ايضًا هو الظهر كساير الايام ولذا لو خرج الوقت لا يقضي الا الظهر لا
الجمعة لانه مامور باسقاط الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل كان عاصيًا معاقبًا وهو لا ينافي الصحة كما لو صلى
في ارض مغصوبة مع ثوب حرير وذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا تخل بشيء من شرايطها واركانها
ثم اذا بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد السعي
سواء ادرك الجمعة او لم يدركها عند ابي حنيفة حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له
الرجوع فرجع وقالا لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة لان السعي دون الظهر
لانه حسن لمعنى في غيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مامورًا به لكنه لضرورة اداء الجمعة
اذ نقض العبادة قصدًا بلا ضرورة حرام فلا ينتقض دون ادائها ولكن السعي اداء ولابي حنيفة ان السعي
من خصايص الجمعة لاختصاص فعلها بمكان وهو الذي تجتمع شرايطها فيه بخلاف ساير الصلوات
فانه يجوز اداؤها في البيت ونحوه فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض به ما ينتقض
بها ولانه مامور بعد اتمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق نقضها
المامور به فيحكم بنقضها به احتياطًا لما لو رفع المعصية ولو كان من صلى الظهر معذورًا كالمسافر ونحوه فسعى
اليها لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقًا على هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير معصية وعلى التوجيه
الاول لا فرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام
فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض ذكره قاضيخان لانه لم يرغب في الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى
لا يقصدها كذا ذكره السروجي ويظهر من التعليل ان المراد اذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع
فيها فينبغي ان ينتقض ظهره فان ادركها المعذور بعدما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره عندنا خلافًا
لزفر وهو يقول ان فرضه الظهر وقد اداه في وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور انما فارق غيره
في الترخص بترك السعي فاذا لم يترخص التحق بغيره ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغي

ان لا يكون جماعة غيرها فى المكان الذى هى فيه ولئلا يتطرق الى الاقتداء بهم غيرهم بخلاف اهل
القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم فى حقهم كغيره من الايام ويستحب للمريض ان لا يصلى
قبل فراغ الامام من الجمعة لو جاء البرء فى كل ساعة خطب واحد وصلى واحد جاز والاولى
ان لا يصلى غير من خطب لان الصلوة والخطبة كشىء واحد اذ الفصل للخطبة فلا يقيمها اثنان
تذكر الفجر يوم الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويقضى الفجر ان كان فى الوقت سعة وان
فاتت الجمعة صلى الظهر وهذا عند ابى ح وابى يوسف وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها
فالمعتبر فى عدم قطعها عنده خوف فوتها وعندهما خوف فوت الوقت له ان فرض الوقت الجمعة فاذا
خاف فوتها سقط الترتيب ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته وجب الترتيب كذا
فى الكافى وهذا بناء على قول محمد الاخير وجمعه معهما فى خلافية ز فبناء على قوله الاول فانه وافقهما فيه
على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما آخرا وقال الفرض احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل فالجمعة
اكد من الظهر ذكره السروجى عند الذخيرة فتوجه ما استدل له فى الكافى على هذا لانها قد تعينت
بالشروع فيها فصارت هى فرض الوقت عنده ح على ان السروجى ذكر عن المفيد قال ابو ح وابى س
فرض الوقت الظهر لكن امر غير المعذور باسقاطه بالجمعة حتما والمعذور رخصة وقال محمد
فرض الوقت الجمعة لكن رخص له اسقاطها بالظهر قال ومثله فى المحيط وفى الينابيع هو اصح اقواله
ثم قال السروجى قلت لو رخص له فى ذلك لما اثم بترك الجمعة اذا صلى الظهر انتهى ويمكن ان
يقال الضمير فى رخص له يعود الى المعذور وان المراد رخص له فى الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافى
الاثم وذكر السروجى فى الاستدلال للخلاف فى مسئلة تذكر الفجر مسلكا آخر وهو ان محمدا
يقول الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلا يجوز ان يترك ما ثبت بالتواتر
لما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان الفوات الى خلف واصل وهو الظهر كلا فوات فعلى هذا لا يحتاج
الى الجواب عن موافقة محمد لهما فى خلافية ز فى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا قال
الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه اذا نهاهم مجتهدا لسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع

عن ان يكون

عن ان يكون مصرا صح نهيه وليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصر موضعا فله ان
يخرج موضعا عن ان يكون مصرا وان نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجمعوا على
رجل يصلى بهم الجمعة لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له فى المعصية حضر والمسجد ملآن
ان تخطى يؤذى الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذى احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى
ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره
اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجئ
بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان
للذى جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر فى موضع من المسجد
لان مشيه وتقدمه عمل ما فى حال الخطبة وروى هشام عن ابى س انه لا باس بالتخطى ما لم يخرج
الامام او يؤذى احدا كذا فى فتاوى قاضيخان وقد علم منه ان التخطى جائز بشرطين احدهما
ان لا يؤذى احدا لان الايذاء حرام والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب والثانى
ان لا يكون الامام فى الخطبة لان التخطى ح عمل وهو ايضا حرام فى حال الخطبة فلا يرتكب
لاجل امر مستحب ولذا قال عليه الصلوة والسلام للذى رآه يتخطى الناس ويقول افسحوا اجلس
فقد آذيت لانه قد تخطى وقت الخطبة وآذى وهو محمل ما روى الترمذى عن معاذ بن انس الجهنى
قال رسول الله من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وينبغى ان يتقيد بما
اذا وجد بدا اما اذا لم يجد بان لم يكن فى الوراء موضع وفى القدام موضع فله ان يتخطى اليه
للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما فى ايام
الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها
قبله وتوجه الخطاب بالسعى اليها بعده هذا هو الصحيح اعلم ان صلوة
العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة فى الجامع الصغير
حيث قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد الاول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها

وجبت بالسنة الا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات
الائمة والمشايخ يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هديكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاول اشارة الى صلوة عيد الفطر
وفي الثانية اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه عليه السلام
انه كان يصلي صلوة العيدين من حين شرعيتهما الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل
الوجوب وكذا صلاها الخلفاء الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهي من اعلام
الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي الذي قال هل علي غيرهن لا ينافيه لان الاعرابي
لا يجب عليه اذ من شرايطها المصر ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا
الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك ثم يستحب لصلوة
العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتكبير الى المصلى
لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة فيستحب التنظف واظهار النعمة والمسارعة وذكر السروجي في
الجوهرة قال يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزاه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب
وقالت المالكية والشافعية يستوي في ذلك الذاهب الى الصلوة والقاعد لانه يوم الزينة
بخلاف الجمعة قال السروجي وهذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة لما روى انس كان عليه
الصلوة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخاري فلذا ينبغي ان يكون الماكول
تمرا ان وجد والا فشيئا حلوا والمستحب يوم الاضحى تاخير الاكل الى ما بعد الصلوة لما في الترمذي كان
عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وقيل هذا في حق من يضحي لا في
حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه في الفطر ويستحب يوم الفطر
اداء صدقة الفطر قبل الصلوة اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا
ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره الركوب قال المرغيناني لا باس بالركوب في الجمعة والعيدين
والمشي افضل ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال

ابو ح لا يجهر

ابو ح لا يجهر به وقالا يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم
وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله كان يكبر في الفطر من حين
يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ولابي ح ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر في قوله تعالى واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر الا ما خص بالاجماع والجواب عن ما استدلا به ما الاية
فبانها يحتمل ان يراد بها التكبير في الصلوة او يراد بها نفس الصلوة والتكبير بمعنى التعظيم على
انها لا دلالة فيها على الجهر واما الحديث فانه ضعيف بموسى بن محمد بن عطا ابي الطاهر المقدسي ثم ليس
فيه ايضا ما يدل على انه كان يجهر به نعم روى الدارقطني موقوفا عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم
الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الامام وقال البيهقي الصحيح وقفه
على ابن عمر وهو قول صحابي فقد عارضه قول صحابي آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع
الناس يكبرون فقال القايد اكبر الامام قال لا قال اتجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي عم
فما كان احد يكبر قبل الامام فيبقى مفاد الآية بلا معارض على ان قول الصحابي لا يعارضه هذا والذي
ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده
الاخفاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وابي امامة الباهلي
والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك
واحمد وابي ثور ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر والذي
عندنا انه لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وبه ناخذ يعني انهم اذا منعوا
عن الجهر به لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار هو الافضل
ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء في الفطر اي على القول بالجهر او الاضحى وقيل لا يقطعه
ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم الكلام عليه في اوقات الكراهة
فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهة على ما بيناه في موضعه يصلي
الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة لما في الصحيحين سئل ابن عباس رض شهدت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير
فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم
يضع يديه تحت سرته ويثني على ما مر ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات
لئلا يؤدي الاتصال الى الاشتباه على البعيد ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن
ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة كما في الجمعة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة
الثانية يبتدي بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيره في الاولى ثم يكبر ويركع
فالزوائد في كل ركعة ثلث والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله هكذا كيفية صلوة
العيد عند علمائنا وهو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر
وابن الزبير وابي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري وهو رواية عن احمد وحكاه
البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وفي التحرير جعله قول عمر بن الخطاب ايضا وزاد المرغيناني
ابا سعيد والبراء وقال مالك واحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا
ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي وقال الشافعي يكبر في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مروي عن ابن عباس وقال شريك بن عبد الله وابن حي
يكبر في الفطر في الاولى اربعا زوائد بعد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة زائدة
في كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة اقوال آخر ذكرها السروجي في شرح الهداية والاحاديث المروية
في هذا المعنى اربعة الاول عن عائشة رضي الله عنها كان عليه الصلوة والسلام يكبر في العيدين في الاولى
بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرة الركوع رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال
تفرد به ابن لهيعة الثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود وابن ماجة
قال الترمذي في العلل سألت البخاري عنه فقال هو صحيح الثالث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة

وفي الاخرى

وفي الاخرى خمسا رواه الترمذي وابن ماجة قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في
هذا الباب وقال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب اصح منه وبهذا
ادلة الشافعي الرابع عن سعيد بن العاص انه سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف
كان رسول الله يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة
صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم رواه ابو داود وسكت عليه وسكوته
تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت عليه المنذري في مختصره وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن
بن ثوبان نقلا عن ابن معين والامام احمد معارض بقول صاحب التنقيح فيه وثقه غير واحد وقال ابن معين
ليس به بأس لكن ابو عايشة في سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله لكن قال الحاكم ابو عايشة هو مولى
سعيد بن العاص سمع ابا هريرة وابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وروى عنه مكحول وسالم وفي كل من
تلك الاحاديث الثلاثة نحو ذلك من التضعيف اما الاول فلما في ابن لهيعة من الكلام مع شدة
اضطراب سنده واما الحديثان الاخيران اللذان يليانه فقد ضعف القول بتصحيحهما الاول بعبد الرحمن
الطائفي ضعفه ابن حنبل ويحيى وقال النسائي ليس بقوي وعن ابي حاتم انه سأل عبد الله بن المؤمل
وهو ضعيف والثاني بان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يساوي شيئا وضرب على حديثه
في المسند وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي
الحديث وقطع الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي حديث صحيح انتهى
واذا كان الامر كذلك فالاخذ بقول اكثر الصحابة واكابرهم اولى اذ فيه قلة المخالفة لسائر الصلوات مع
بقلة الزيادة اولى وطريق المروي عن الصحابة هو ما اخرج عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي
اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربعا قبل القراءة
ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انا معمر عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود قال
كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير
في يوم الفطر والاضحى فقال ابو موسى الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال عبد الله

ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة وروى
ابن ابي شيبة ثنا هشيم انا مجاهد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله ابن مسعود يعلمنا التكبير
في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين وروى محمد بن الحسن انا
ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة
ومعه حذيفة ابن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير
الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامر عبد الله بن مسعود
ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين
وان يخطب بعد الصلوة على راحلته وقال الترمذي وقد روي عن ابن مسعود انه قال في التكبير
في العيد تسع تكبيرات في الاولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا
مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا انتهى وهذا اثر صحيح
قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنقل اعداد الركعات فان قيل
روي عن ابي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا غايته المعارضة ويترجح ابن مسعود بابن
مسعود مع ان المروي عن ابن عباس متعارض روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن جريج
عن عطاء ان ابن عباس كبر في عيد ثلث عشرة سبعا في الاولى وستا في الآخرة وقال ثنا
يزيد بن هرون انا حميد عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة
سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة وقال ثنا هشيم انا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث
قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة ووالى بين
القراءتين ورواه عبد الرزاق وزاد فيه وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك فاضطرب
المروي عنه واثر ابن مسعود سالم من الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له ويترجح
الموالاة بين القراءتين بالمعنى ايضا وهو ان التكبير ثناء وشرعيته في الاولى قبل القراءة
كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الاخير شرع بعد القراءة كالقنوت فكذلك التكبير ثم

قال صاحب

قال صاحب الهداية وغيره ان عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بالعمل في صلوة
العيد بقوله حرفهم الآن الشافعي حمل جميع التكبيرات المروية عنه على الزوائد وعلماؤنا
حملوها على الزوائد والاصليات وحيث عملوا بمذهبه يكبرون في كل ركعة خمسا زوائد عملا بالرواية
الاولى وخمسا في الاولى واربعا في الثانية عملا بالرواية الثانية وذكر في المحيط ان الاولى
الاخذ بالرواية الاولى في الفطر وبالثانية في الاضحى عملا بالروايتين وتخصيص الاضحى برواية
النقصان لاستعجال الناس بالقرابين ولما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو
بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا بمذهب ابن عباس حيث عملنا به
خلاف مذهب الشافعي وان المذهب عندنا الاول وهو قول ابن مسعود لما ترجح به والذي ذكروا
من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك كان في زمنهم اما في زماننا فقد زال
اذ لا خليفة الآن والذي يكون بمصر انما يكون هو خليفة اسما لا معنى لانتفاء بعض شروط
الخلافة على ما لا يخفى على من له ادنى علم بشروطها فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع
الالتباس على الناس والله سبحانه وتعالى اعلم يخطب بعد الصلوة خطبتين ويبدأ فيهما بالتكبير
يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن
فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الاياب في طريق الذهاب لما روى
ابو هريرة كان النبي اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في طريق غيره رواه الترمذي وقال جابر كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ولان فيه تكثير الشهود واذ امكنة
القربة تشهد لصاحبها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرائط فقد
فاتت وان حدث عذر يمنع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر
من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر
في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث تجاز لكن مع الاساءة
فالحاصل ان صلوة عيد الاضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه لما صلوة

الفطر فلا يجوز الا في الثاني بشرط حصول العذر في الاول ولا تصليان بعد الزوال على كل حال والاصل
فيه ما روي ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس
فامرهم عليه الصلوة والسلام ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة والدارقطني وزاد ان الركب جاؤا آخر النهار قال الدارقطني اسناده حسن وصححه
عبد الحق والبيهقي وروى الطحاوي ثنا عبد الله بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس
عن ابي عمير بن انس بن مالك اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة
من شهر رمضان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الزوال انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلوة العيد فدل على جوازها
بعد الزوال والا لما اخرها عليه الصلوة والسلام الى الغد والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد
الفطر الذي اضيف اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحى الذي اضيفت اليه ثلثة ايام لانها نهاية
ايام الاضحى بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك من الايام لا تسمى صلوة العيد الا ان التنفل ورد بها
عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر مع انه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه
والله سبحانه وتعالى اعلم **فروع** الخروج الى المصلى وهي الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع
عليه عامة المشايخ لما ثبت انه عليه الصلوة والسلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى
المصلى فان ضعف قوم عن الخروج امر الامام من يصلي بهم في المسجد وروي ذلك عن علي رض
وفي جوامع الفقه ومنية المفتي والذخيرة يجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر
وبه قال الشافعي واحمد ولو خطب قبل الصلوة جاز ويكره ذكره في المحيط ادرك الامام راكعا
كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع لان محل التكبيرات القيام ويكبر برأي نفسه
لا برأي امامه لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضي وفائت الذكر يقضي قبل فراغ الامام بخلاف
فائت الفعل وان خاف ان لا يدرك الركوع مع الامام ركع وكبر في ركوعه وعن ابي يوسف يترك

التكبير

التكبير ويسبح تسبيح الركوع لان التكبير فات محله والتسبيح في محله ولهما ان التكبير واجب والتسبيح
سنة والوجوب يرجع الى الذات والكون في المحل الى الحال والترجيح بالذات اقوى والركوع
قيام من وجه بخلاف ما لو تذكر الامام في الركوع انه ترك التكبيرات لقدرته على الاتيان بها
في محلها الاصلي وهو القيام كذا في الكافي ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه لان الوضع سنة في محله
والرفع سنة لا في محله فيترجح الوضع واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير فلا يتمها
لان المتابعة تقع فرضا والتكبير واجب ولا يتمها في القومة لانها لم تشرع الا للفصل فلا يقضي فيها
شيء ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه لانه حكم على نفسه بالاقتداء وليس التكبير كالقنوت
المنسوخ فبطل رأيه برأيه الا ان تجاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتابع لانه مخطئ
بيقين فان لم يسمع تكبيره بل سمع المبلغ يتبعه وان تجاوز الاقوال لاحتمال كون الخطأ من
المبلغ لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة لاحتمال انه كبر قبل الامام وكذا اللاحق يكبر برأي
امامه لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر
يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد ما قرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت
وصحت بالكتاب والسنة فلا تقبل النقض بالرأي وفي اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين
الاوليين لانها لم تتم فكانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق
اولا ثم يكبر وذكر في النوادر انه يكبر ثم يقرأ لانه يقضي اول صلاته في حق الاذكار وجه الاول وهو
ظاهر الرواية ان البداءة بالتكبير تؤدي الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ
بالقراءة يكون موافقا لعلي رض على ما مر من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين النساء
اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تأخير الصلوة
في الفطر وتعجيلها في الاضحى للحديث المتقدم وفي القنية يقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة
وصلوة الجنازة على الخطبة وفي المضمرات عن ابن المبارك في تعليم الاطفال وصلوة العانة في العشر
قال لا تؤخر لسنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير انتهى ومما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله صلعم

اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهذا محمول على الندب
دون الوجوب بالاجماع فظهر قوله ولا يجب التاخير الا ان نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب
فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة على وقت اباحة التاخير ونهايته ما دون
الاربعين فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوها فوق الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم
يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر
هو الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر في تركه وراء الاربعين ويستحق الوعيد انتهى واختلف
في قول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك وروي عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن الاسقع
انهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل اسناد جيد حديث ابي امامة جيد وروي مثله عن ليث
بن سعد وقال ابن حنبل لا بأس به وذكر هذه المسئلة في القنية واختلاف العلماء فيها ولم يذكر
الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة والاظهر انه
لا بأس به لما فيه من الاثر والله اعلم والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم
عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون يتشبهون باهل عرفة قيل ليس بشيء مندوب
ولا مكروه وذكر في نهايته عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي ان ابن عباس
فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة ويدل عليه التعليل
بان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره والمروي عن ابن عباس محمول
على انه لمجرد الدعاء لا للتشبه باهل الموقف وعن مالك انه سئل عنه فقال الحسن هذا من امر الناس واما
ما شاع في هذه الاشياء البدع انتهى ومراده بالناس اصحاب رسول الله وما لم يكن من امرهم فهو بدعة
والبدعة اذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة وقال عطاء الخرساني ان استطعت ان تخلو بنفسك
عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله اعلم وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة
والاكثر على انه واجب عندنا لمواظبته عليه الصلوة والسلام من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدين والصحابة

بشرط الاقامة

بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي
حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب
كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم
الجمعة بجماعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لها وله ان الجهر
بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الا ان بالاقتداء
يجب بطريق التبعية وابتداؤه فجر عرفة عندنا وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي على ما ذكره النووي
وفي قوله الاخر هو قول مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي ح وعصر آخر ايام التشريق
عندهما وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي وفي قوله الاخر صبح آخر ايام التشريق وهو قول مالك
لمالك ولمن وافقه ان الناس تبع للحاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر ضحى ويبتدؤن التكبير
من صلوة الظهر وينتهي تكبيرهم بصلوة الصبح آخر ايام التشريق والناس تبع لهم والجواب عدم
تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون اصول في هذا الحكم ولابي يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه ابن ابي
شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة
الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ورواه محمد انا ابو ح عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن
علي بن ابي طالب رض فذكره ولابي ح ما روى ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن الاسود
قال كان عبد الله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فالحاصل ان المسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذ
ابو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذكر للامر بالاكثار واورد عليهما ايام
العيد حيث وافقاه على الاخذ فيها بالاقل واجيب بانهما يؤتى بها في الصلوة وهي تصان عن الزوائد
وهذه عقيب الصلوة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب
والاكثار الاذكار في مظانها افضل وقال ابو ح ليس كلامنا في مطلق الذكر فانه مرغوب فيه
في كل الاحيان بل في الجهرية وهو بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا ما استثنا

الشرع فاذا تعارضت الادلة في مقدار المستثنى فالاخذ بالاقل والعمل فيما وراءه بالاصل هو الاحتياط اذ فيه
الجمع بين الادلة ثم ويعد ظهر انه لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما وصفة التكبير ان يقول بعد السلام الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده
لما مر عن ابن مسعود وسنده جيد واخرج ابن ابي شيبة ايضا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك
قال قلت لابي اسحق كيف كان تكبير علي وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يعني الصحابة يكبرون يوم عرفة
واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فهم النقل فيه عن الصحابة وهو الماثور عن الخليل والذبيح وجبرئيل عليهم الصلوة والسلام فان
الخليل عم لما اراد الذبح ونزل جبرئيل بالفداء نادى من الهواء الله اكبر الله اكبر فسمعه
الذبيح عم فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم عم الله اكبر ولله الحمد كذا في الكشاف
والمذكور في كتب الفقه ان ابراهيم عم سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال
الله اكبر ولله الحمد فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلثا كما قال الشافعي لا اصل له ولو نسي الامام التكبير
وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلوة قائمة وان خرج لا يعود ولا يكبر
ولكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده لانه لا يؤدي
في حرمة الصلوة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء فيه فكان الامام فيه مستحبا لا حتما كما في
سجود التلاوة فيتابع ان اتى به والا تفرد به لان المتابعة انما تجب فيما يؤدي في تحريمة الصلوة كسجود
السهو والامام شرط الوجوب عنده لا شرط الاداء ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك
العام كبر لبقاء الوقت ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى
فيها من عام آخر لان السنن الوقتية لا تقضى في غير وقتها والقضاء على وفق الاداء فحيث لا
يكبر في الاداء لا يكبر في القضاء احدث عمدا سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا
وضوء لبقاء الحرمة ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو لانه يؤدي في حرمة الصلوة

ثم بالتكبير

ثم بالتكبير لانه بعد الصلوة متصل بها ثم بالتلبية لانها تؤدي خارج الصلوة من كل وجه فلو قدم التكبير
سجد لانه لا ينافي الصلوة ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود لانها كلام يقطع الوصل
ذكر ذلك كله في الكافي والله سبحانه اعلم **فصل في الجنائز** وفيها ابحاث الاول فيما يفعل بالمحتضر
على وهو من حضرته ملائكة الموت او الموت وعلامته ان تسترخي قدماه ولا تنتصبا وتعوج
انفه وتنخسف صدغاه يستحب ان يوجه الى القبلة لما روى انه عليه الصلوة والسلام لما قدم
المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة
لما احتضر فقال عم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده الحديث رواه الحاكم وقال
صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في النوم وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما
ان العرف ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه
ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة نعم اسهل عند عدم الاستمساك كما في الطفل وينبغي ان يرفع
رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة لما روى الجماعة الا البخاري انه عليه
الصلوة والسلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت كما قال عليه
السلام من قتل قتيلا ولا ينبغي ان يؤمر بها بل تذكر عنده ليتذكر واما التلقين بعد الدفن فقيل
يفعل لحقيقة ما روينا وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذي عليه الجمهور
ان المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به الا
على تلقينه عند الاحتضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى
عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد
في الآثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني فاقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور
ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي وعن عثمان رض قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا الله له التثبيت
فانه الآن يسئل رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن واذا مات يستحب ان تغمض عيناه

لما روت ام سلمة قالت دخل رسول الله عليه السلام على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم
قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك يبقى فظيع المنظر وتشد لحياه بعصابة
عريضة من فوق رأسه لازالة الفظاعة ولئلا يدخله شيء من الهوام وتمد اطرافه
لئلا تبقى متعوشة ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه لانها
تحمى وتسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير او لوح لئلا تغيره نداوة الارض
ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد لئلا ينتفخ وهو مروي عن انس والشعبي ولا يوضع
على بطنه المصحف اكراما للمصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه ذكر ذلك كله السر
وجي في شرح الهداية وفي التاتارخانية بعلامة المحيط ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت
انتهى **الثاني في غسله** واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي دخن بالبخور
حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا قال في المبسوط والبدائع والمرغيناني يوضع على التخت طولا الى
القبلة كما في صلوة المريض بالايماء وقال الاسبيجابي لا رواية فيه عن اصحابنا والعرف ان يوضع على قفاه
طولا نحو القبلة هذا ان اتسع المكان والا فالاصح انه يوضع كما تيسر قاله صاحب البدائع والمرغيناني
ويجرد من ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد وعن الشافعي ان المستحب ان يغسل في قميصه
لحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء
عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابو داود وقلنا ذلك مخصوص به عليه الصلوة والسلام لما روى
ابو داود ايضا عن عائشة انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه قال ابن عبد البر روي ذلك عن
رضي الله عنها من وجه صحيح وروي انهم غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه ذكره ابن دحية في العلم المشهور فدل
هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه عليه الصلوة والسلام ولان التجريد اشد
تمكنا من اقامة السنة في الغسل والتنظيف واعتبارا بحال الحيوة وتستر عورته الغليظة فقط

على ظاهر

على ظاهر الرواية وصححه صاحب الهداية وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة الى
الركبة كما في حال الحيوة ولم يذكر غيره في المحيط ومثله في التحفة والتجريد ومختصر الكرخي وصححه
صاحب المحيط وصاحب النهاية وهو مأخوذ لقوله عليه الصلوة والسلام لعلي رض لا تنظر الى
فخذ حي ولا ميت ولان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت امرأة
بين الرجال الاجانب يتيممها رجل بخرقة ولا يمسها ولذا يجب في استنجائه ان يلف الغاسل على
يده خرقة عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا يستنجي الميت اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه
ولا يغسل اولا يديه الى الرسغين لان ذلك كان في الحياة لكونهما آلة تطهير والآن آلة
تطهير يد الغاسل فلا فائدة في غسلهما اولا لانه يغسلهما بعد الوجه الى المرفقين ولا يمضمض
ولا يستنشق عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان قياسا وضوء الحي قلنا المضمضة
ادارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرة ثم اخرجه والاستنشاق ادخاله في الانف
وجذبه بالنفس الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر في حق والمسكة زايله فالغالب
الذي هو كالمتحقق ان الماء يسبق منهما الى الحلق فيكون ايجارا واسقاطا للمضمضة
والاستنشاق واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته
وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس وفي صلوة الاثر انه لا يمسح رأسه والمختار وهو ظاهر
الرواية وصححه شيخ الاسلام في شرح المبسوط انه يمسح اذ لا فاصل بينه وبين الحي ثم يوضئ غسل
رجليه كما في الحي اذا اغتسل على لوح ونحوه قال الحلواني وما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي
الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلي وهذا
التوجيه ليس بقوي اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون الميت
بحيث يصلي اولا كما في المجنون ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي وحرض وهو الاشنان قبل لحيته او بصابون
ان تيسر شيء من ذلك والا فيغسل بالقراح طلبا للمبالغة في التنظيف ما امكن ويغسل ثلثا اعتبارا
بالغسل حال الحياة فيضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم

على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره كذا ذكره السروجي ثم يقعد بعد المرة
الاولى ويسند الى صدره او يده او ركبته على حسب ما تيسر ويمسح بطنه مسحا رفيقا وفي المحيط يمسح
بطنه بعد المرتين فان خرج منه شيء ازاله وعن ابي ح في غير رواية الاصول انه يمسح بطنه اولا
قبل الغسل وهو قول الشافعي والاول هو ظاهر الرواية ولا يعيد غسله ولا وضوءه لاجل ما خرج لانه
خرج عن التكليف بنقض الطهارة فكانت تلك النجاسة في حقه بمنزلة نجاسة اصابت المتوضي
من الخارج فانه يكفيه غسلها وقال في البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح وهو الذي لم يخالطه
شيء ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي المرة الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بماء
القراح وشيء من الكافور قال ابن الهمام في شرح الهداية الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر
الكتاب يعني الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يعني التي
غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يعني ابن سيرين بالسدر مرتين والثالثة
بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن
في الاخرة كافورا ودل هذا على جواز الزيادة على الثلث عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وترا كذا ذكره
في شرح مختصر الكرخي وكذا في المفيد ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن لما روي
عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت ذلك فقالت علام تنصون ميتكم رواه مسلم اي تأخذون
ناصيته يقال نصوته اي اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه ولا
ولان ذلك في الحي يفعل للزينة والميت قد فارق الزينة واهلها وفي المرغيناني لو
تكسر ظفر الميت فلا بأس باخذه قال المرغيناني ويسن في غسله استعمال القطن وفي الروضة
لا بأس بان يحشى فمه ومسامعه بالقطن وان يجعل القطن على وجهه وقيل لا بأس بان يحشى مخارقه
كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا واذا تم غسله نشف بثوب لئلا تبتل
اكفانه وجعل الحنوط على رأسه ولحيته وهو ما يختلط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة

ولا بأس

ولا بأس بجميع انواع الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا بأس بهما في حق النساء ذكره في التحفة فدخل
فيه المسك وبه قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعماله في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم فقد اخرج
الحاكم عن ابي وائل قال كان عند علي رضي الله عنه مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلعم
ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي وقال النووي اسناده حسن ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته
وانفه ويداه وركبتاه وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود لانه يطرد الهوام وفيه تخفيف وحفظ
عن اسراع التغير والفساد ومواضع السجود احق بزيادة الكرامة لشرفها وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة
والراحتين والركبتين والقدمين غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية بالاجماع
واختلف في سبب وجوب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة حصلت بالموت لانه كساير
الحيوانات يتنجس بالموت ولذا يتنجس البير بموته فيها ولو حمله احد وصلى به قبل الغسل لا تجوز صلوته
ولو كان بسببه حدثا حل بالموت كما قال البعض لجاز لكن حمل محدثا وكرامة الادمي المسلم بالغسل
بطهارته بالغسل بخلاف غيره من الميتات وقوله عليه الصلوة والسلام المؤمن لا ينجس اي بالحدث
الذي دل عليه سياق الحديث وهو جنابة ابي هريرة رضي الله عنه اي لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسة
الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالنبي صلى الله عليه وسلم والا فالاجماع انه يتنجس بالنجاسة
الحقيقية اذا اصابته وهل يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح الهداية الظاهر انه
يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو لانا امرنا بالغسل ولانا لم ننقض حقه
بعده وقالوا في الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج
من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا جعل حركة الاخراج بالنية غسلة وعنه يغسل مرة كذا
ذكره في هذا القدر الواجب انتهى وليس فيما ذكره ما يفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب بل يفيد
ان الفرض وجود فعل الغسل منا حتى لو غسله لاجل تعليم الغير يسقط الوجوب وكونه اداء حقه
وهو قول ابي يوسف يغسل الغريق ثلثا انما يعيده لان الغسل الحاصل من الغرق لا يعد غسلة فيغسل ثلثا اقامة
للسنة لان المقصود الغسل المضاف الينا ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا الا بنية وكذا المروي عن

ثم انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة الينا لا لاجل ان النية شرط لسقوط الوجوب
عند فعلنا فليتامل وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده
لا وجوده قصدا كالسعي الى الجمعة والطهارة ولا ترد صلوة الجنازة لانها من الافعال الشرعية
نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية اما انه لا يسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب المترتب على
ترك الواجب فلا دليل عليه والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل
فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى من الميت شيئا مما يعجبه ان يستر
بستره ولا يحدث به لانه غيبة اذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان
من العيوب الحادثة بالموت كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك
تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحوه
استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن
السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها
على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب واحد يستر البدن هذا مذهبنا وبه قال مالك السنة ثلث
لفايف بيض وقميص وقال الشافعي واحمد ثلث لفايف لما روت عايشة كفن رسول الله في ثلثة اثواب يمانية
سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص متفق عليه فحمله مالك على ان القميص ليس من جملة الثلاثة ولنا
ما روى ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة
وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي كفن في حلة يمانية
وقميص واخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن مرسلا ايضا وروى ابو داود عن ابن عباس قال كفن
رسول الله في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية فهذه الاحاديث وان كان بعضها مرسلا
بعضها لا يوازي حديث الصحيحين لكن تايدت بان الحال اكشف على الرجال من النساء على انه يمكن ان
يراد من قول عايشة رضي الله عنها ليس فيها قميص القميص المعتاد وذا الكمين والدخاريص فان قميص الكفن

ليس له

ليس له دخاريص ولا كمان حتى لو كفن في قميص قطع جيبه ولبنته وكماه كذا في جوامع الفقه اللفافة
من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الا انه الذي يشق
جيبه على الصدر والقميص يشق جيبه على الكتف وقد كان القميص من عادة الرجال والدرع من عادة النساء
في الحياة فكذا في الموت وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو اسر وصفة
التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر
عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف عليه الازار
من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار
ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة على ثديها فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها اكفانها
والامة كالحرة وفي المحيط والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق يكفن
في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد جاز وفي الينابيع ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير
ثوب والصغيرة ثوبان وقال قاضي خان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما
يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط المولود ميتا يلف في خرقة والخنثى
المشكل كالانثى احتياطا والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا في البدايع والمبسوط
لما عن عايشة رضي الله قالت نظر ابو بكر الصديق رضي الله عنهما الى ثوب يمرض فيه فقال اغسلوا هذا
وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قالت قلت هذا خلق قال الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة
رواه البخاري والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس انه عليه الصلوة قال البسوا من ثيابكم البياض
فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسائي ويجوز من القطن والكتان والبرود
وان كان لها اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء
اعتبارا بحال الحياة فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لا يزاد على ثوب الضرورة
وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الحيوة وفي المرغيناني لو كان في المال

كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان العكس فكفن الكفاية اولى وفي جواز كفن السنة وفي
جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث
القيمة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره في التكفين
عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا لما في مسلم ان رجلا وقصته
راحلته وهو محرم فمات فقال عليه الصلوة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا
وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الخمسة الا البخاري
واحرامه من عمله فانقطع والجواب عن حديثهم انه ليس بعام لفظا لانه في شخص معين ولا معنى لانه
لم يقل يبعث ملبيا لانه مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وهو عليه الصلوة والسلام
يطلع من خواص الخلق على ما لا نعلمه فيختص حكمه به وفي حديث عطاء انه عليه الصلوة والسلام
سئل عن المحرم مات فقال خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود وعن ابن عباس عن رسول الله
في المحرم يموت خمروه ولا تشبهوا باليهود رواه الدارقطني وفي الموطأ عن عايشة رضي الله عنها
اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم وفي الموطأ ان ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه
ورأسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية
والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم
على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج
عند ابي يس وفي شرح السراجية لمصنفها واما المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج
عند ابي ح وابي يس وقال محمد والشافعي ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوي انسابها انتهى فقد
ضم قول ابي ح الى قول ابي يس وقيد بما اذا لم يكن لها مال وفي منظومة قيد بالاعسار ايضا لكن
خص الخلاف بابي يس ولم يذكر معه ابا حنيفة وكذا في عامة الكتب وفي الفتاوى لم يقيد بالاعسار
بل قال والتجهيز على الزوج وان تركت مالا عند ابي يس وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى

على قول ابي يس ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهوه به ان الغرم بالغنم ولو كانت
ما لا يرثه الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم ساير
الورثة ومقتضاها ان يكون على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف يجب عليه وحده
حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحياة قيل كانت في مقابلة احتباسها
وقد زال بالموت بخلاف ما يجب على القريب فانه للقرابة وهي باقية فاذا تاملت وجدت التوجيه
يرجح قول محمد والله اعلم ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه
بغير امر الوارث لا يرجع سواء شهد بالرجوع او لم يشهد الرابع في الصلوة عليه وهي فرض
كفاية كاملة وعليه الاجماع وشرط صحتها شرايط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته
ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غايب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها ولا
المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وهو كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان صحة الصلوة
على الصبي ونحوه افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلوة من بعض الوجوه ولذا لو دفن
بلا صلوة او بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط والشرطان وصلي على
قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلى
عليه بلا غسل ودفن واهيل التراب تعاد لفساد الاول وقيل تنقلب الاولى صحيحة لتحقق العجز
فلا تعاد واما صلوته عليه الصلوة والسلام على النجاشي فاما لانه رفع سريره له حتى رآه بحضرته
فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المؤمنين وهذا غير مانع من الاقتداء
وهذا وان كان احتمالا لكن في المروي ما يشير اليه وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث
عمران بن حصين انه عليه الصلوة والسلام قال ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا صلوا عليه فقام
عليه الصلوة والسلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وهذا اللفظ
يفيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فايدة المعتد بها فاما انه سمعه منه عليه الصلوة والسلام او كشف
له واما لان ذلك امر خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع

شهادة الصديق فان قيل بل قد صلى على غائب وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي نزل
عليه جبرائيل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية قد مات اتحب
ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه
صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه الصلوة والسلام
لجبرئيل بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقرائته جائيا وذاهبا وقائما
وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات من حديث
انس وكذا صلى على زيد وجعفر لما استشهدا بموتة على ما في المغازي قال الواقدي حدثني
محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال
لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى
معركتهم فقال عليه الصلوة اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا
له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد وصلى
عليه رسول الله ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء قلنا
انما ادعيت الخصوصية بتقدير ان لا يكون دفع له سريره ولم يكن مرئيا له وما ذكر بخلاف ذلك
على ان طرقه ضعيفة فما في المغازي مرسل وما في الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد ويقال
ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل
الخصوصية انه عليه الصلوة والسلام لم يصل على غائب سوى هؤلاء ومن عدا النجاشي صرح فيه بانه
دفع له وكان بمرأى منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم غيبا في الغزوات وغيرها ومن اعز
الناس عليه كان القراء ولم يؤثر قط عنه عليه الصلوة والسلام انه صلى عليهم وكان على الصلوة
على كل من توفي من اصحابه شديد الحرص حتى قال لا يموتن احد منكم الا اذنتموني به فان
صلاتي رحمة له وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى
فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان يرفع فانه يكتفي بالتكبيرات

ويترك

ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي
على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم
بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان
فمن دونه والاصل ان الحق في الصلوة للولي ولذا هو مقدم على الجميع في قول ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة قال الشافعي لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولي مقدما على غيره
فيه الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روي ان الحسين رض
قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن رض وقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا
بالمدينة ولان في التقدم عليهم ازدراء بهم وتعظيم ولي الامر واجب واما امام الحي فتقديمه مستحب
لانه رضيه اماما حال حياته فينبغي ان يصلي عليه بعد وفاته كذا وجهوه فعلى هذا لو علم انه غير
راض به حال حياته ينبغي ان لا يستحب تقديمه وفي فتاوى قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر اذا
حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم
يحضر الوالي والقاضي وحضر صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم ولو كان الوالي
المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقديم عن القاضي ومن صاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر
امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرطة
وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم
ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابح والحسن وزفر وبه اخذ
الحسن انتهى عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان
يصلي ولهم في اعادة من صلى قولان اصحهما استحبابها لحديث ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام مر
بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل
فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه ولان الصحابة صلوا على النبي صلى الله

عليه وسلم انه اذا الا يؤمهم احد وروى انه عليه السلام وصلى بذلك ذكره البزار والطبري ولنا انها
فرض كفاية وقد سقط بالاولين فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع التنفل بها لصلى
على قبره عليه الصلاة والسلام الى يوم القيمة لانه الآن كما وضع طريا لان الارض لا تاكل اجساد الانبياء عليهم
السلام ولما اجمع الامة على تركها والجواب عن الحديث الاول انه عليه الصلاة والسلام كان هو الولي
لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص به للاجماع الذي ذكرناه على تركه الصحابة
الذين لم يحضروا وفاته عليه الصلاة والسلام على قبره عم   اربع ركعات يقرأ دعاء الا
استفتاح عقيب الاولى كما في سائر الصلوات ويصلي على النبي عقيب الثانية كما بعد التشهد
لان الثناء والصلاة عليه السلام سنة الدعاء ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين
عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية واستحسن
بعض المشايخ ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كذا ذكر الشيخ
الامام كمال الدين ابن الهمام وذكر السروجي عن المرغيناني انه لا ينوي الميت وكذا في فتاوى
قاضيخان وذكر عن الاسبيجابي انه ينويه في التسليمة الاولى لا غير   كونها اربعا فعليه
الائمة الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان آخر صلوة صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت
عليها حتى توفي وان ابا بكر رضي الله عنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وصلى عمر رضي
على ابي بكر فكبر اربعا وصلى صهيب على عمر رضي الله عنهم فكبر اربعا وصلى الحسن على علي رضي الله
عنهم فكبر اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه
المقتدي بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة
في المنسوخ كما في القنوت وليس فيها قراءة القرآن عندنا وهو قول عمر وابنه وعلي وابي هريرة وبه قال
مالك وقال الشافعي واحمد يقرأ الفاتحة في الاولى فهو مروي عن ابن عباس انه صلى على جنازة
فقرأ فاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة رواه الترمذي وغيره ولنا ما قدمناه من قول عمر وغيره

ولو قرأ

ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز وصفة الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم
الراحمين وليس فيها دعاء موقت والمروي عنه عليه الصلاة هذا الدعاء الى قوله فتوفه على الايمان رواه
ابو داود واحمد وزاد البعض هذه اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ومنزل البركات
ودافع السيئات ومقيل العثرات انك على كل شيء قدير وزاد بعض شراح القدوري اللهم انس وحشته
وارحم غربته ونور مضجعه ولقنه حجته ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك
سيئته اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك ورغبتك وجودك وامتنانك
وانت غني عن عذابه اللهم تقبل شفاعتنا فيه وارحمنا ببركته يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم والترمذي
والنسائي عن عوف بن مالك انه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة رجل فحفظت من دعائه اللهم اغفر
له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وان
كان غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل
اجعله وقيل يقول ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم عليه الصلاة والسلام
والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل ذكره في المحيط وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي لانه
لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف العارضي فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هي
كسائر الامراض ودفعه للتكليف انما هو فيما ياتي لا فيما مضى والمسبوق وهو من لم يحضر عند اول التكبير

اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان عند تكبيرة سبقه الامام
بها فانه لا ينتظر لانه ضروري اذ لا تمكن المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا عند ابي ح ومحمد وقال
ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا على ساير الصلوات ولهما ان كل تكبيرة بمنزلة
ركعة فكما ان المسبوق لا ياتي بما فاته من الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي ويقضي ما فاته
بعد سلامه فكذا هنا لا ياتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي منها ويقضي ما
مضى بعد سلامه قال في الكافي الا ان ابا يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح و القيام
مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها انتهى وهذا منه يفيد
ترجيح قول ابي يوسف وهو الظاهر ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد صلوته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة
بل المعتبر ما كبر بعدها مع الامام حتى لو اعتد بها وكبر ثلثا سواها فسدت صلوته وان جاء بعد ما
كبر الرابعة فاتته الصلوة عندهما وعند ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر في المحيط
ان عليه الفتوى وذكر ايضا ان محمدا معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلوة بخلاف ما لو ادركه قبل
ذلك ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل
فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على
الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب ياتي بالتكبير وان كانت الى
الاكتاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى تبعد والاول اصح ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا
في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وفي الحاوي سئل
ابو القاسم عن ذلك قال انا افعل واقيس ثابتة باوله لانه ذكر كله وكان محمد بن سلمة وعبد الله
ابن المبارك ومحمد بن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما
لا يرفعان وفي جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول مالك وعنه الرفع في الجميع وبه قال الشافعي واحمد لنا
حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة
رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواهما الدارقطني قال ابن حزم لم يثبت عن النبي صلعم انه رفع في شي من تكبيرة

الجنازة

الجنازة الا في الاولى فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلوة بلا نص قال السروجي والعجب من النووي انه
يدعي الرفع في كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر مع ان الرواية عنه مضطربة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي ح انه يقوم بحذاء
وسط المراة وفي رواية يقوم بحذاء وسط الرجل وبحذاء راس المراة والمختار هو ظاهر الرواية
لان الصدر محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وما
روي عن انس انه قام من الرجل عند راسه ومن المراة عند عجيزتها ورفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
معارض بما روى احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره وبما في الصحيحين
انه عليه الصلوة والسلام صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها والوسط لانها في الصدر
فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء فوقه يداه وراسه وتحته بطنه ورجلاه ويستحب
ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان
ثم واحد ذكره في المحيط لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له رواه ابو داود
والترمذي وقال الحديث حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي القنية افضل صفوف الرجال
في الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى ولو
اخطأوا عند الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت
كذا في التاتارخانية وتكره الصلوة على الجنازة في مسجد جماعة عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد
لا باس بها لما روي ان سعد بن ابي وقاص لما توفي امرت عائشة رضي الله عنها بادخال جنازته
المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم فقالت
ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم
ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروي فلا شي له وصالح مولى التوأمة
قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابي

ذنب سمع منه قبل الاختلاط وما استدلت به عايشة واقعة حال لا عموم لها لجواز كون ذلك لغيره
ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وما قيل
لو كان عند ابي هريرة هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان غاية ما في سكوته مع علمه كونه سوغ الاجتهاد
والانكار الذي لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية وما ادى اليه راي المجتهد لا يكون معصية
في حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وما روى ان ابابكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما في المسجد ومعلوم
ان عامة الصحابة شهدوا الصلوة عليهما ليس صريحا في ادخالهما المسجد فيجوز انهما وضعا خارجه في
موضع دفنهما وصلى الناس في المسجد وهو غير مكروه عندنا في رواية ويدل عليه ما اسند عبد الرزاق
قال انا الثوري ومعمر عن هشام بن عروة قال رأى ابي رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة
فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلى على ابي الا في المسجد هذا وفي جوامع الفقه لو وضعت الجنازة في حديث
على باب المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره واعلم ان لفظ
ابي هريرة رض يحتمل الكل من الكراهة في هذه الصورة وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضى
الكراهة وان تعلق بصفة النكرة لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يبن له تقتضي
الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث يقتضي عدمها والى عدمها مال في المبسوط والمحيط وعليه
العامة وهو المختار ولا يجوز الصلوة عليها راكبا الا من عذر والقياس الجواز لانها دعاء والركوب
لا ينافيه وجه الاستحسان انها صلوة من وجه لاشتراط شرايط الصلوة بالاجماع وكذا
التكبير فتشارك ساير الصلوات في حكم القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية قال ابن
قدامة لا اعلم فيها خلافا ولا يجوز والميت على الدابة او على الايدي او اكتاف لانه كالامام
واختلاف المكان مانع من الاقتداء ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن
انه تفسخ لما مر من صلوته عليه الصلوة والسلام على القبر ولا يعتبر التقدير بالايام في
التفسخ وشدد على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن لان ذلك يختلف باختلاف الحال
من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من كون الارض

سبخة

سبخة او غيرها ولو شك في التفسخ لا يصلى عليه ايضا ذكره في المزيد والمفيد وجوامع
الفقه وغيرها ولا يصلى عليه بعد التفسخ لما سياتي قريبا من عدم جوازها على العضو
عندنا وما روى البخاري عن عقبة بن عامر انه عليه الصلوة صلى على قتلى احد بعد ثمان
سنين فغير محل النزاع اذ قد قررنا ان لا معتبر بالتقدير بالزمان بل بغلبة الراي
بالتفسخ وكونهم كانوا قد تفسخوا غير مسلم فان اجسادهم لم تبل ولما اراد معاوية
ان يجري العين التي باحد عند قبور الشهداء اصابت المسحاة اصبع حمزة رض فانقطرت
دما ولا يصلى على غايب وقدم ولا على عضو والاصل فيه ان الصلوة على الميت من الاحكام
التي لا مدخل للعقل فيها اذ ليست بصلوة من كل وجه ولا محض دعاء كساير الادعية لما فيها
من الشروط الزايدة فيقتصر فيها على الاثار ولم يصح بالصلوة على العضو اثر وما روي ان عمر رض صلى
على عظام بالشام وان ابا عبيدة صلى على رؤس من رؤس المسلمين قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح
ذلك عنهما واذ لم يرد اثر بالصلوة على العضو لا يصلى عليه الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثره او النصف
ومعه الراس اذ للاكثر حكم الكل وكذا النصف مع الراس لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسة بخلاف
ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه لئلا يؤدي الى تكرار الصلوة على ميت واحد فانه غير مشروع
فان قيل قد تقدم انه عليه الصلوة صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم
وهو تكرار قلنا قد قيل المراد من الصلوة عليهم بعد ثمان سنين الدعاء ولئن انها الصلوة المعتادة افليس
فيه ما يدل على انه صلى على من كان صلى عليه ولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل عليه فصلى عليه بعد تلك
المدة ومع الاحتمال لا يصلح الاستدلال لا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا
يغسلان زجرا عن مثل فعلهما وهو مذهب علي فانه روى عنه انه لم يغسل البغاة من اهل النهر
ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هم فقال لا اخواننا بغوا علينا اشار الى انه ترك ذلك عقوبة
ليكون زجرا لغيرهم وقطاع الطريق مثلهم في السعي بالفساد بل اشد وان قتل البغاة
بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم

يصلى عليهم ذكره قاضيخان والوجه فيه ان فيه احتمال التوبة ولان الاثر عن على رض اغادر
فيمن قتل حال المحاربة فبقى ما عداه على قياس موتى المسلمين وحكم المقتولين بالعصبية
والمكابرين فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة
له ذكره فى جوامع الفقه ولا يصلى على من قتل نفسه عمدا عند ابى يوسف واختاره على السغدى
لانه باغ على نفسه وعندهما يصلى عليه واختاره شمس الائمة الحلوانى لان دمه هدر فصار
كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير ساع فى الارض فسادا فلا يقاس على البغاة وقطاع الطريق
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام فى صحيح مسلم ما يؤيد قول ابى يوسف عن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلعم
برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى والجواب انها واقعة حال لا تقتضى العموم لاحتمال انه
عليه الصلوة علم منه امرا يمنع من الصلوة عليه على انه ليس فيه انه منع الصحابة عنها الصلوة عليه فيحتمل انه امتنع كما
امتنع من الصلوة على المديون للزجر لا لانها ممنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلوة غيره
عليه الصلوة والسلام عليه ومن علم بحياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا
لو خرج اكثره حيا والا غسل ولم يصل عليه لما روى جابر مرفوعا الطفل لا يصلى عليه ولا يرث
ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم
وان سبى صبى ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للسابى ان كان
مسلما وللدار ان كان ذميا وان سبى معه احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم
الصبى نفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذا كان معه احد ابويه فهو تبع له فيكون كافرا واذا
اسلم احدهما تبعه فى الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين دينا واسلام الصبى العاقل
صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صح ان عليا رض اسلم صبيا وصححه النبى صلى الله عليه وسلم

الخامس فى الحمل والتشييع والسنة فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة
نفر من جوانبها الاربعة وبه قال مالك والاكثرون خلافا للشافعى لما روى عبد الرزاق
وابن ابى شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن قسطاس عن ابى عبيدة عن ابيه

عبد الله

عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ورويناه ايضا ثنا هشيم عن
ابى عطاء عن على الازدى قال رأيت ابن عمر فى جنازة حمل بجوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق
اخبرنا الثورى عن عباد بن منصور اخبرنى المزنى عن ابى هريرة رض قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع
فقد قضى الذى عليه وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة
بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها
فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع ان هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الحاملين وصيانة
الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والبعد عن تشبيه حمله على الامتعة والا
ولذا كره حمله على الظهر والدابة وما ورد من الحمل بين العمودين محمول على حال عذر من ضيق الطريق
او الازدحام او قلة الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه وبين ما رويناه مما ذهب اليه الجمهور
وما روى انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف الاسناد
قال النووى ليس فى حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله انتهى ويستحب ان يحملها من كل
جانب عشر خطوات لما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه
اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجار وينبغى ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك
ثم بمقدمها على يساره ثم بمؤخرها كذلك وفى المبسوط حمل الصبى على الايدى احب من حمله على الدابة
وفى الينابيع الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا لا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على
يديه وهو راكب قال ابو حنيفة لا بأس ان يحمل الصغير فى سفط او طبق والسفط شىء من الآلات
التى يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير كذا فى شرح الهداية للسروجى
وينبغى الاسراع فى المشى بها ما دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وفى التحفة
الاسراع بالميت سنة وفى البدايع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة
والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلعم اسرعوا بالجنازة
فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم

وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا عليه الصلوة والسلام عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب
رواه ابو داود والترمذي وعن ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة
تمخض مخض الزق فقال عليه الصلوة والسلام عليكم بالقصد ولا يكره المشي قدامها ولكن المشي
خلفها افضل عندنا وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعي والثوري
واسحاق وغيرهم وروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهم
يمشيان امامها فقال علي ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة
على النافلة ويروى كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ وانهما يعلمان ذلك ولكنهما يسهلان
على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ ابو جعفر الطحاوي والبيهقي في سننه الكبرى ولم يذكر
لرعاية التسهيل يحمل ما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يمشي بين يديها فان راويه
ابن عمر وقد عمل بخلافه عن نافع قال خرج ابن عمر الى جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردهن
فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى ومشى خلفها قلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها
ام خلفها فقال اما ترى اني امشي خلفها رواه الطحاوي وما كان ابن عمر ليخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم
مع شدة حرصه على اتباعه الا بعلمه بانه عليه الصلوة والسلام انما فعله لعذر وان الافضل عنده
عليه الصلوة والسلام مقابله تتبعه فيه لذلك وفي صحيح البخاري عن البراء بن عازب امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز قال على الاتباع لا يقع الا على التالي ولا يسمى المتقدم تابعا بل هو
متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وعن علي رضي الله عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها
نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وما قيل انهم شفعاء فالاولى بهم التقدم قال
ابو نصر البغدادي هو باطل بالصلوة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تأخروا عنه ولان الشفاعة
في الصلوة عليه لا في تشييعه ولان الشفيع انما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه
بالتقدم وذلك لا يتحقق هنا فلم يبق الا انقياده وتسليمه اليه وطلب عفوه ورحمته والراكب يسير
خلف الجنازة ولا يتقدمها لئلا يضر الناس باثارة الغبار الا ان يكون بعيدا على ما روي

في النوادر

في النوادر عن ابي يوسف قال رأيت اباح يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى تأتيه
فقوله ثم يقف دليل انه كان يبعد عنها والمشي افضل لكونه اقرب الى التواضع والليق
بحال الشفيع وفي حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة
ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وقال الحديث حسن ولا يقوم
احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وعليه الجمهور وما ورد في الاحاديث
الصحيحة من القيام فهو منسوخ بما عن علي رض قال كان رسول الله امرنا بالقيام في الجنازة
ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس رواه ابو داود وابن ماجة واحمد والطحاوي من طرق وعن
علي قام رسول الله ثم قعد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ولمسلم بمعناه
وقال قد كان ثم نسخ لا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذنهم
هكذا ذكره في عامة كتب الفتاوى وغيرها وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم
اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا علم لهم في المنع ماخذا الا ان تحصل
الوحشة بسبب الرجوع فينبغي ان يراعي ذلك وفي الصحيحين ان من اتبع جنازة مسلم
حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط
مثل احد وان امتنع من الرجوع بغير اذنهم فربما يكون لهم ضرورة يتعسر عليه شهود الدفن بسببها
فيترك الصلوة عليها ايضا فيحرم من اجرها وهذا مما لا يعقل وينبغي لمتبع الجنازة ان
يتخشع متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا
يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا
رواه سعيد بن منصور وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن
ذكر في فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختار مجد الائمة الترجماني وقال علاء الدين التاجري
تركه الاولى ومن اراد الذكر او القرأة فليذكر ويقرأ في نفسه وقال قيس بن عباد كان اصحاب
رسول الله صلعم يكرهون رفع الصوت عند ثلث عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر ذكره

ابن المنذر في الاشراف ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره في البدايع والمرغيناني
والاسبيجابي وعليه الجمهور عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه
وقولها لم يعزم علينا معناه ان النهي فهي تنزيه والذي ينبغي ان يكون التنزيه مختصا بزمنه
عليه الصلوة والسلام حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والاعياد وغير ذلك وان يكون
في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد وفي كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج
النساء الى المقابر فقال لا يسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسأل عن مقدار ما
يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته فاذا
خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت
في لعنة الله تعالى ذكره في التاتارخانية وقد روى عن علي قال خرج رسول الله فاذا نسوة جلوس
قال ما يجلسكن قلنا ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحمل قلن لا قال هل تدلين
فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجة باسناد ضعيف
لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات
الذي اشارت اليه عايشة رضي الله عنها بقولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث
النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل واذا قالت عايشة هذا عن نساء زمانها فما
ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك من الافعال
لما في الصحيح ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وعن ابي موسى
ان رسول الله صلعم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة رواهما البخاري والصلوة
شدة الصوت وفي صحيح مسلم ثنتان في الناس هما كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت
اي من افعال الكفار ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله م
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم
متفق عليه وان كان مع الجنازة صايحة تزجر وتمنع فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة

وتشييعها

وتشييعها لما اقترن به من البدعة وسلم بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره
الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق لان المقصد من حضور دفن الميت اكرامه
وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراء به ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام
امكن فيه واذا وضعت عن الاعناق يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو
مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى
اللحد في القبر افضل
عند الائمة الاربعة ان امكن والا فالشق كذا ذكره السروجي وفي فتاوى قاضيخان
والسنة في القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق انتهى والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذي وروى ابن ماجة
عن انس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح قالوا
نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا
النبي صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه
الحدوا لي لحدا وانصبوا اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن
حبان في صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع
قبره من الارض نحو شبر واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها
الميت وينصب عليه والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها باللبن او غيره ويوضع
الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب لا يمس السقف الميت واستحب بعض الصحابة
ان يرمس في التراب رمسا يروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال ليس احد جنبي
اولى بالتراب من الآخر وقال صاحب المنافع اختار الشق في ديارنا لرخاوة الارض
فتعذر تحريمها حتى اجاز الآجر ورفوف الخشب واتخاذ التابوت ولو كان من حديد
ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية
مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وفي فتاوى قاضيخان ينبغي ان

يفرش فيه التراب وتطينه الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت
ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني
ولو لم يكون الارض رخوة فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر ومقدار
عمق القبر قدر نصف القامة ذكره في الروضة وفي الذخيرة الى صدر الرجل وسط القامة
فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة
والاعلى القامة وما بينهما ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة
عند وضعه ولا يسل سلا عندنا وهو مذهب علي وابنه محمد بن الحنفية واسحق بن راهويه
وابراهيم النخعي وابن حبيب قال الشافعي واحمد يستحب السل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل
من قبل رأسه منحدرا واختاره مالك والظاهر ان للشافعي حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلوة
والسلام سل من قبل راسه رواه الشافعي وعن عبدالله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي
انه صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رأسه وقال انه من السنة رواه ابوداود
وقال البيهقي اسناده صحيح ولنا ما روى ابوداود في المراسيل عن حماد ابن ابي سليمن عن
ابراهيم هو النخعي التيمي فان حمادا انما يروي عن النخعي وصرح به ابن ابي شيبة فقال
عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل
سلا زاد ابن ابي شيبة ورفع قبره حتى يعرف وروى ابن ماجة عن ابي سعيد انه عم اخذ
من قبل القبلة واستقبل استقبالا فقد تعارض روايتا دفنه عم وهو من فعل الصحابة
وكذا ما صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل
ابن عباس من قبل القبلة اخرجهما ابن ابي شيبة يعارض فعل عبدالله الخطمي ويترجح
فعل علي بعلي وبفعل رسول الله عم نفسه وهو ما عن ابن عباس ان رسول الله عم دخل
قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه الطحاوي والترمذي وقال
حديث حسن وعن ابن مسعود انه سمع رسول الله صلعم وهو في قبر عبدالله ذي البجادين

الخلال

وابوبكر وعمر يقول ادنيانني اخاكما حتى اسنده في لحده واخذه من قبل القبلة رواه
في جامعه واستعقاب النووي تحسين الترمذي لحديث ابن عباس بكونه من رواية الحجاج
ابن ارطاه وانه ضعيف باتفاق اهل الحديث ليس بصواب فقد قال ابن معين انه صدوق
الا انه يدلس ولا شك ان المدلس اذا كان عدلا لا يضره التدليس اذا قال حدثني
او اخبرني كابن عيينة والثوري وغيرهما وكذا قال ابوزرعة وابوحاتم انه صدوق
مدلس فاذا قال حدثني عن الثقة كان مقبولا ولا يرتاب في صدقه وحفظه وقال ابن
عدي انما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره اما ان يتعمد الكذب فلا وهو
ممن يكتب حديثه وقال ابوبكر الخطيب هو احد العلماء الحفاظ وقال الحاكم قد وثقه شعبة
وغيره من الائمة والمعتزها اخذ عليه التدليس روى له مسلم مقرونا بعبد الملك وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهذا تعديل له من هؤلاء الائمة فكيف يقال انه
ضعيف باتفاق اهل الحديث هذا على ان لجهة القبلة شرفا فكانت افضل وكذا
وجوه الآخذين تكون الى القبلة فكان اولى ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله كذا نقل عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقوله اذا وضع ميتا في
قبره رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن اي بسم الله وضعناك وعلى ملة
رسول الله سلمناك ولا يتعين في عدد الواضعين وفي الذخيرة لا يضر وتر دخله
او شفع لان المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل
الصلاح من الاجانب ذكره في المحيط وفي الوبري والمحرم من غير رحم ولا يدخل القبر امرأة
ولا كافر وان كانا قريبين ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع الفقه سواء
كان الميت ذكرا او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال ادخالها القبر حتى يسوى
اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في الرجل عندنا لما روي عن علي رض انه مر بقوم قد
دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وشهد انس دفن

ابى زيد الانصارى فخمّر القبر بثوب فقال عبد الله بن انس ارفعوا الثوب انما تخمّر النسآء
وانس شاهد على شفير القبر ولم ينكر عليه وفيه خلاف الشافعى وقد تمسّك بحديث
ضعيف اعترف بضعفه النووى ويوجه الميت فى القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى
على ظهره وتحلّ العقدة روى ذلك عن الشعبى والنخعى وروى عنه عليه الصلوة والسلام
انه لما وضع نعيم بن مسعود فى القبر نزع الاخلّة بفيه وروى ابو داود والنسائى ان
رجلا قال يا رسول الله ما الكباير قال هى تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم
قال قبلتكم احياء وامواتا وفى الينابيع السنة ان يفرش فى القبر التراب يعنى فى الارض
النزة والسبخة قال السروجى وفى كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة
او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ذكره
المرغينانى وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شئ رواه الترمذى وعن ابى موسى لا
تجعلوا بينى وبين الارض شيئا وما روى انه جعل فى قبره عليه الصلوة والسلام قطيفة تحته
قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا تنازعاها فبسطها شقران
لقطع التنازع وقيل كان عليه الصلوة والسلام يلبسها ويفترشها فقال شقران
والله لا يلبسك احد بعده ابدا فالقاها فى القبر ويسند الميت من ورائه بتراب
او نحوه لئلا ينقلب ويسوّى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة
وتسدّ شقوقه كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه قال الشيخ
جعل فى لحد النبى صلى الله عليه وسلم طن قصب وحكى عن شمس الائمة الحلوانى هذا فى قصب
لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يكره وقال بعضهم لا يكره يعنى جعله فوقا للبن ويكره الاجر والخشب لانهما لاحكام البناء
والزينة والقبر مكان البلاء والفناء وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لا يجعلوا
على قبره آجرا وقال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون الاجر فى قبورهم وقيل لا باس به عند غلبة خاوة

الارض

الارض وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ
التابوت فى بخارا وقد تقدم ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذى خرج من القبر
وتكره الزيادة وعن محمد لا باس بها والاول رواية الحسن عن ابى حنيفة ويستحب حثى التراب
عليه لما روى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليها التراب
من قبل راسه ثلثا رواه ابن ماجة قال محمد ولا ارى برش الماء باسا ويسنّم القبر ولا يسطح
عندنا وبه قال الثورى والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعى التسطيح اى التربيع
افضل لما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا امّاه
اكشفى لى عن قبر رسول الله صلعم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية
مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وللجمهور ما روى البخارى عن سفيان التمار انه رأى قبر
النبى صلعم مسنما وحديث القسم لو بلغ درجة هذا فى الصحة فليس فيه معارضة له فانه
لا تصريح فيه بالتسطيح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطئة اى ليست مشرفة زائدة
فى الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة بالارض بل هى بين ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة
بمعنى مبطحة من قولهم بطح المسجد تبطيحا اى القى فيه البطحاء اى الحصى الصغار وهو الموافق لقوله
ببطحاء العرصة اى القى عليها بطحاء العرصة الحمراء وليس فيه شئ من ذلك ما ينافى التسنيم
كيف وقد روى عن القسم التصريح بانها مسنمة رواه ابو حفص ابن شاهين فى كتاب الجنائز
ثنا عبد الله ابن سليمن بن الاشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربى عن عمرو بن
شمر عن جابر قال سالت ثلثة كلهم له فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سالت ابا جعفر
محمد بن على وسالت القسم بن محمد بن ابى بكر وسالت سالم بن عبد الله قلت اخبرونى عن
قبور ابائكم فى بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما روى مسلم عن ابى الهياج
الاسدى قال قال لى على ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ان لا تدع تمثالا الا
طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبنا

الحسن الرفيع وليس مما لحن فيه فان التسنيم المستحب قدر ما يبدو ويتميز عن الارض به وفي المحيط
وتسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع او اكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم منافيا
لما اخترناه من التسنيم فان الاجماع على ان ليس المراد منه التسوية بالارض ويكره تجصيص القبر
وتطيينه وبه قالت الائمة الثلثة لما روى جابر نهى رسول الله عن تجصيص القبور وان يكتب
عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى رسول الله صلعم ان تجصص
القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وعن الحسن عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلعم لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره ذكره في المغني وفي منية المفتي المختار انه لا يكره
التطيين وعن ابي ح يكره ان يبنى عليه بناء من بيت وقبة او نحو ذلك لما مر من الحديث انفا وكذا
يكره وطئه والجلوس عليه لذلك وكره ابو يوسف الكتابة ايضا والله سبحانه اعلم

السابع في الشهيد

والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على
على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله تعالى الثواب المخصوص فليس
ممن يتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد بانه الذي قتل في سبيل الله ومن
الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله ثم الاحسن في تعريف الشهيد الحكمي على قول ابي ح انه مسلم
مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما ترك قيد التكليف
والطهارة فهذا شامل لقتيل اهل الحرب واهل البغي باي شيء كان وباي سبب كان
ولقتيل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب
عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد
وشبه ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول
حدا وقصاصا لانهم لم يقتلوا ظلما وهذا بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل
غير العمد على حسب اختلافهم وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال
بنفس القتل شرعا وهذا بالاتفاق ايضا وخرج بقيد العلم من لم يعلم انه قتل سواء وجب

فيه القسا

فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح ويشير اليه كلام صاحب الهداية حيث قال الا ان يعلم
انه قتل بحديدة ظلما وذلك لاحتمال انه لم يقتل ظلما بل بسبب مبيح للقتل وان كان
وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية يشير الى انه اذا لم تجب فيه القسامة والدية
لا يغسل كما اذا وجد في الشارع الاعظم او الجامع او في برية ليس بقربه قرية لكن
الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل منه فلا يسقط الغسل الذي هو واجب
لسائر الموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه في حق الشهيد المذكور على خلاف القياس
فلا بد من تحقق وجود الوصف الذي سقط لاجله الغسل فيه وعند الاحتمال يعمل
بالاصل وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي ح وبه قال
احمد وسحنون من المالكية فانهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمي عنده بل يغسلون كسائر الاموات
وعندهما لا يغسلون وهو قول الشافعي واشهب من المالكية قياسا على غيرهم لان عدم
التكليف وعدم الطهارة لا يؤثر في الشهادة فان عدم الذنب في غير المكلف لا ينافي
كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر المظلومية وغير المكلف اولى بذلك
وكذا عدم الطهارة في الحيوة لا يوجب الغسل بعد الممات لان وجوبه في الحياة لوجوب
ما لا يصح الا به وقد سقط بالموت فيسقط الغسل والشهادة قد اقيمت مقام الغسل
الواجب بالموت فلا يجب الغسل اصلا ولابي ح في غير المكلف ان الغسل انما سقط عن الشهيد
لان القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير المكلف فلا يكون القتل طهرة له فالقتل في حقه
والموت سواء فيغسل والتكريم في جعل القتل طهرة من الذنوب اظهر منه في ابقاء اثر
الظلم وهو غير موجود معه اصلا اذ الحاكم علام لا يحتاج الى شاهد وله في غير الطاهر
ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فاسألوا
صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال عليه الصلوة والسلام

لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فلا اعتبار للقياس في مقابلته
والحق والحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة سواء كانا قد انقطعا اولا في الصحيح
لحصول الانقطاع بالموت وكذا خرج عن الحد من ارتث باتفاق ائمتنا ايضا والارتثاث
افتعال من رث الثوب يرث اذا صار خلقا وسمي الشهيد الذي حصل له رفق من مرافق
الحياة مرتثا تشبيها لشهادته بالثوب الرث حيث لم يبق على جدتها وهيئتها التي
كانت في شهداء احد الذين هم الاصل في حكم هذا الشهيد وذلك بان يأكل او يشرب
او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيا او يأوي خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه
وقت صلوة وهو يعقل والاصل ان ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حق
سائر اموات بني ادم فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه وهم شهداء
احد وغيرهم ممن استشهد في زمنه عليه الصلوة والسلام والضابط في حقهم انه لم يحصل لهم
بعد وجود سبب القتل شئ من مرافق الدنيا ولا خوطبوا بحكم جديد من احكامها وما قبل مضي وقت
الصلوة كله من مرافق الدنيا ومضي وقت الصلوة مع العقل خطاب بحكم جديد من احكامها لان
الصلوة صارت دينا في ذمته اما مطلقا او ان قدر على الايماء بالرأس على ما مر الكلام عليه في
صلوة المريض وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابي جهم بن حذيفة العدوي قال انطلقت
يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا
به ينهد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمي ان انطلق اليه فاذا
هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع آخر يقول آه فاشار
هشام ان انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت
الى ابن عمي فاذا هو مات ولو اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان
كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف وقال محمد ليس بارتثاث لانه من احكام الاموات
دون الاحياء وقيل الخلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون

مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف وقع فيما اذا اوصى بامور الدنيا
وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام
كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة مرتث وان لم يكن يعقل وهذا كله
اذا كان بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم
ذكره ابن الهمام في شرح الهداية لان ما نيل من المرافق لم يصلح ان يكون للاستعانة
عن القتال فلا يؤثر في الشهادة نقصانا ثم حكم الشهيد المذكور انه لا يغسل بل يدفن
بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن لقوله عليه الصلوة والسلام
في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه احمد وعن ابن عباس امر رسول الله صلعم
بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابو داود
وعلى هذا الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب والذي ليس من جنس الكفن
هو السلاح وآلة الحرب من الحديد ونحوه من الجلود كالفرو والخف والنعل والحشو كالقلنسوة
والجبة المحشوة وفي الذخيرة السراويل مما ليس من جنس الكفن ايضا فان كان
ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان
ازيد من ذلك ينقص منه واعلم ان امره عليه الصلوة والسلام ان يدفنوا بثيابهم ليس
ما يدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقصان الا ان يقال الظاهر من حالهم انهم
لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن بل هو الغالب في كل مقاتل
ان لا يلبس اكثر ثلثة اثواب زائد على الحشو وآلة القتال فورد الامر على ما هو
الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا يجاب
في نزع الحشو فان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتادا في ديارهم فورد
الامر على الغالب ويصلى على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة
بن عامر وجمهور التابعين ورواية عن احمد وقال مالك والشافعي واسحق لا يصلى

عليه لحديث جابر بن عبد الله انه عليه الصلوة والسلام امر بدفن شهداء احد بدمائهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم رواه البخاري والترمذي وصححه ولنا ما روى الحاكم عن جابر قال فقد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة
فجاء رسول الله نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى
عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى
عليهم ثم يرفعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على
الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله تعالى يوم القيمة
مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند احمد ثنا حماد بن سلمة ثنا عطا
بن السايب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن
على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الانصار
فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء بآخر يوضع الى جنب
حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة واخرج الدار
قطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله
حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجال فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين
صلوة وكانت القتلى يومئذ سبعين الى غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث
ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان كل
واحد منها لم يبلغها فرضا فمجموعها مرتق اليها قطعا ومع تعارض حديث البخاري
وترجح عليه بانها مثبتة وهو ناف على ما عرف في الاصول من ترجيح المثبت على النافي لانا
لم يعرف بدليله وهذا كذلك فان جابرا لم يكن مراعيا ما فعله في ذلك اليوم لاشتغال
قلبه وحزنه بقتل ابيه وعمه على ما ذكر البخاري والبيهقي انهما قتلا في ذلك اليوم
فلم يشعر ابتداء بما فعله عليه الصلوة والسلام عليهم وقد سمع امره عليه الصلوة والسلام

يرفعهم

بدمائهم كما هم فظن انه لم يصل عليهم فرواه ثم لما علم بصلاته عليه الصلوة والسلام
عليهم وكيفيتها رواها ايضا كما في رواية الحاكم والله سبحانه وتعالى اعلم الثامن
في مسائل متفرقة من الجنائز ولا بأس بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم
حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام
وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية قال ابن الهمام سيما اذا كانت
الجنازة يتبرك بها ولينتفع الميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي عن
عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس
يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكره بعضهم ان ينادى عليه في الازقة
والاسواق لانه يشبه نعي الجاهلية والاصح انه لا يكره اذا لم يكن معه تنويه بذكره و
تفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني فان نعي الجاهلية
ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة وتعداد الاوصاف وهو المراد بدعوى
الجاهلية في قوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية مات المسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلف
في خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك لما روى ان ابا طالب
لما هلك جاء علي رض فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال له اذهب فغسله
وكفنه وواره التراب الحديث قال النووي وهو ضعيف انتهى وان دفعه الى اهل دينه
جاز وان لم يوجد ولي آخر من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم
ويتبع جنازته من بعيد ان شاء كان وهذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان
مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب دفعا لاذى جيفته عن الناس من غير غسل ولا
تكفين ولا يدفع الى اهل الدين الذي انتقل اليه ولو مات المسلم وليس له ولي الا
كافر لا ينبغي للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه بل يتولون امره لما روى ان يهوديا

امن برسول الله عند موته فقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل
بينه وبين اليهود مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس
بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس لانه لا يقدر
على السؤال بنفسه بخلاف الحي اذ لم يجد ثوبا لا يجب على الناس ان يسألوا له
فانه قادر على السؤال فان فضل مما سألوا شئ صرف الى كفن آخر ان لم يعرف
صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به نبش الميت
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على
الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل وافترس الميت سبع
فالكفن له لان الميت لا يملك ولو خرج من الميت شئ بعد ما ادرج في كفنه ذكر في الروضة
لا يغسل منه شئ عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع اما غسله زوجته
فغير جايز عندنا وهو قول الثوري والاوزاعي خلافا للثلثة احتجوا بحديث
عائشة رضي الله عنها قالت وا رأساه لصداع بي فقال عليه الصلوة والسلام وانا وا رأساه
يا عائشة ما ضرك ان مت قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث رواه احمد والدار
قطني وغيرهما باسناد ضعيف قال ابو الفرج ورواه البخاري ولم يقل غسلتك
وروى البيهقي وابو الفرج عن فاطمة انها قالت لاسماء بنت عميس يا اسماء
اذا مت فاغسليني انت وعلي فغسلاها قال ابو الفرج في اسناده عبد الله
بن نافع قال يحيى ليس بشئ وقال النسائي متروك وروايات اخر ليس فيها ما يعتمد
عليه على انه لو ثبت لم يكن فيه دلالة لان الغسل مما يضاف الى السبب اضافة مشهورة
تقرب من الحقيقية في كثرة الاستعمال والشهرة يقال فلان غسل فلانا وكفنه وجهزه
ولم يصدر من فلان منه ذلك بشرط المباشرة الا التسبب والقيام عليهما قال النووي
والمعتمد عليه القياس على غسلها ثم قال فان قيل الفرق ان لا بقاء للنكاح فيها بانتهى

وهي العدة

وهي العدة بخلاف الزوج قال الشافعي لا اعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها ثم مات لا
تغسله في العدة كذا اجاب في الام قال السروجي قلت قياس العدة الواجبة بالموت على العدة
الواجبة بالطلاق قبل الموت غير سديد لانها لو كانت محرمت عند وجود سبب غسله
في الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت عنده لا ينتفي عنده الا يرى انها
ترث هنا لا هناك انتهى ولا يخ هذا المحل من اشكال فان الموت ان اوجب قطع الوصلة
واثبات الحرمة فلا فرق بينه وبين الطلاق البائن من جانبها وجانبه والا فرق بينها
وبينه في جواز الغسل وقد يجاب بانه بمنزلة الطلاق الرجعي في توقف قطع الوصلة و اثبات
الحرمة على انقضاء العدة وذلك انما يكون حيث توجد كما في جانبها لا حيث لا توجد
كما في جانبه ولو كانت حاملا فوضعت اثر موته لا يجوز لها ان تغسله لانقضاء عدتها
خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت
ابنه او اباه او وطئت بشبهة قال في المحيط في رواية الحسن وهي الاصح يحرم عليها الغسل
خلافا لزفر والمطلقة الرجعية تغسله وبه قال احمد خلافا للشافعي وعن مالك روايتان
وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة لان عدتها للعتق لا للموت فصار كما لو
اعتقها ثم مات وهي في العدة وهي عدة الاستبراء حتى كانت بالاقراء كذا في المحيط
وفي البداية في ام الولد روايتان عن احمد في قوله الاول تغسله كقول زفر ومالك
واحمد وفي قوله الثاني لا تغسله وهو الاصح عند الشافعي ولو غسل الميت وكفن
ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا
صلوا عليه وكذا لو تذكروا ذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال عليه التراب ولو اهيل
لا ينبش ولا يخرج ويسقط غسله ويصلي على قبره لان الصلوة الاولى لم تصح انتهى وهو
الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل عليه التراب لان
الغسل والكفن مأمور والنبش منهي والنهي راجح على الامر ولو بقيت اصبع

اونحوها لا ينقض الكفن عند ابى ح وابى س لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال محمد
ينقض ويغسل على كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق ولو دفن بثوب
او دراهم الغير او فى ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج لانه حق العبد وان وقع فى
القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب نبش ايضا واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ذلك وفى
المنتقى مات ولم يجد والماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجد والماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا
لانتقاض تيممه وفى المرغينانى وفى رواية لا تعاد الصلوة قال السروجى وهى موافقة
للوصول يعنى ان الاصل اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يجب اعادة الصلوة ولو فى الوقت
فكذا هذا وكلا الروايتين عن ابى س حى وميت بينهما ثوب وثوب مباح فالحى اولى به وفى
المرغينانى ان كان للحى فهو اولى وان كان للميت فهو اولى وان كان الحى وارثا للميت فان كان
مضطرا اليه لبرد او سبب يخشى به التلف قدم على الميت كما لو كان للميت ماء وهناك
مضطر اليه لعطش قدم على غسله بخلاف ما لو كانت حاجة الحى الى السترة للصلوة
او الى الماء للطهارة فان الميت اولى بملكه لبقائه فيما هو محتاج اليه والحى يمكنه ان يصلى
عريانا ومتيمما لوجود العذر ولا يجوز الجمع بين اثنين فى كفن واحد عندنا خلافا للشافعية
والحنابلة حيث جوزوه عند الضرورة لما روى انس قال كفن رجلان والثلاثة فى قتلى
احد فى الثوب الواحد قال الترمذى حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب
الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه وليس المراد
ان لا يلاصق بدناهما لان فيه مباشرة عورة احدهما الاخر ولا يجوز ان يدفن اثنان
او اكثر فى قبر واحد الا عند الضرورة و يجعل بينهما حاجز من التراب واوصى ان يصلى
عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله
وادخاله القبر وبه قال الشافعى وروى ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلى عليه قال ابن
حنبل والاول هو المشهور ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جاز وسقطت بها

الفرضية

الفرضية ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى
عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجل مما يلى الامام ويستوى
فيه الحر والعبد فى ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء كما فى سائر الصلوات
وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا قال المرغينانى الوجهان سيان فى ظاهر الرواية وجاز ان
يصلى على كل واحدة على حدة وهو الافضل لان الجمع مختلف فيه ولو كبر على جنازة فجئ باخرى
يتم الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت
علامة بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وقص الشارب لكن
الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فيكثر فى الكفار من الفرنج
ونحوهم فلا يكون علامة واما قص الشارب فينبغى ان لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر
فى التاتارخانية انه يندب الغازى فى دار الحرب الى توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب
فى عين العدو وان لم يوجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وقيل
لا واما الدفن فقيل يدفنون فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقيل تتخذ لهم
مقابر على حدة وتستوى قبورهم ولا تسنم وهو قول ابى جعفر الهندوانى واصل
الاختلاف فى كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة
فى دفنها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم وقيل فى مقابر المشركين
وقال عقبة بن عامر وواثلة ابن الاسقع تتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفى بعض
كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجى
وهو حسن ولو وجد قتيل فى دار الاسلام فان كان عليه سيما وختان جاز وان لم يكن ففيه
روايتان فى رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للدار
وان وجد فى دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة
فى وقت المغرب يتقدم صلوة المغرب ثم يصلى الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم السنة

ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد عليها ثم هي على الخطبة
والقياس تقديمها على العيد لكن استحسنوا تقديم العيد مخافة التشويش لئلا
يظن البعيد انها صلوة العيد ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة
ليصلي عليه جمع عظيم بعد الجمعة اما لو خاف فوت الجمعة بسببه فيؤخر دفنه واتباع
الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل
افضل ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية وذكر قاضيخان يجوز الاستيجار على حمل
الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب
في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل
قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به فقيل هذا التقدير من محمد يدل على ان نقله
من بلد الى بلد مكروه وقيل يجوز ذلك ما دون السفر لما روي انه سعيد بن ابي وقاص
مات في قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل لا يكره
في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا لو ان امرأة مات
ولدها ودفن ببلد غير بلدها وهي لا تصبر وارادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح
لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا لما تقدم من سقوط مال فيها وكون الارض
حق الغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوز بعض
النقل بعد الدفن استدلالا على ان يعقوب عليه السلام بعدما مضى عليه زمان نقل
من مصر الى الشام ليكون مع ابائه والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله
تعالى ورسوله علينا من غير تغيير لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال وفي القنية
مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي
مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن
آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام الاول

ويجعل بينهما

ويجعل بينهما وبين الاخر حاجز من تراب ومن مات في السفينة يغرقها ارض غسل وكفن
وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره الجلوس على القبر ووطئه وقطع النبات الرطب عليه
دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم
عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود منها ليس الا
زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل عليه الصلوة والسلام في الخروج الى البقيع
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله
لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين ليقرؤا عند القبر والمختار عدم
الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب نهارا وامرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها
وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او لا ما لانسان ثم مات ولا مال
له ففي التجنيس انه لا يشق بطنه وفرق بينه وبين المسئلة الاولى ان هناك
ابطال حق الغير لصيانة حرمة الحي فيجوز وهنا ابطال حرمة الاعلى وهو الادمي
لصيانة الادنى وهو المال بناء على ان حرمة الميت كحرمة الحي ولا يشق بطنه حيا
لو ابتلع ذلك فكذلك بعد الموت وذكر في الاختيار ان عدم الشق فيه رواية عن محمد
وان الجرجاني روى عن اصحابنا انه يشق لان حق الادمي مقدم على حق الله تعالى
وعلى حق الظالم المتعدي قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهذا اولى والجواب عن الفرق
ان ذلك الاحترام يزول بتعديه انتهى وانما لم يشق في حال الحياة لافضائه
الى الهلاك لا لمجرد الاحترام ولا كذلك بعد الموت وفي فتاوى قاضيخان
حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها
فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر
انها لو ولدت كان الولد ميتا وفيها ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم
لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حياته تجب صيانته

عن الكسر بعد موته انتهى ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء لما قدمناه
ويدعو قايمًا مستقبل القبلة وقيل يستقبل بوجهه الميت وهو قول الشافعي وكذا
الكلام في زيارته عليه الصلوة والسلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع
الورد على القبر سنة ولا مستحبًا ولا نرى به بأسًا وقال علاء الدين التاجري
وهكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شرف الائمة بدعة وعن جار الله
العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وفي حيا
علوم الدين انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه ولا اثر
عن صحابي ولا عن امام ممن يعتمد فيكره ولم يعهد الاستلام في السنة الا للحجر
الاسود والركن اليماني خاصة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف
الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله
عليه الصلوة والسلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله تعالى من حلل الكرامة
يوم القيمة رواه ابن ماجة وقوله عليه الصلوة والسلام من عزى مصابًا فله مثل
اجره رواه الترمذي وابن ماجة والتعزية ان يقول اعظم الله تعالى اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفًا والا فلا يقول وغفر لميتك
وروي ان الخضر عليه السلام عزى اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان في الله
سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفًا من كل هالك ودركًا من كل فائت فبالله
فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام
وذكره غيره ايضًا وفيه دليل على ان الخضر عليه السلام حي وهو قول اكثر العلماء ذكره
السروجي في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل البيت لانه شرع في
السرور لا في الحزن قالوا وهي بدعة مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجة
باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل البيت وصنعهم

الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم
لقوله عليه الصلوة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم
حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويستحب ان يلح عليهم في الاكل
لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ذكره كله ابن الهمام وفي فتاوى البزازي
ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام
الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم
او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة
القرآن لاجل الاكل يكره وفيها في كتاب الاستحسان وان اتخذ طعامًا للفقراء
كان حسنًا انتهى ولا يخلو عن نظر لانه لا دليل على الكراهة الا حديث جابر بن عبد الله
المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام
احمد بسند صحيح وابو داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلعم
في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر يقول
اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء
وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله يلوك لقمة في فيه
ثم قال اني اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة تقول يا رسول الله
اني ارسلت الى البقيع اشتري شاة فلم اجد فارسلت بها الي فقال عليه الصلوة
والسلام اطعميه الاسارى فهذا يدل على اباحة صنع اهل البيت الطعام والدعوة
اليه وفي الفتاوى جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتًا لوضع النعش واللبن
ونحوهما ان كان في الارض سعة فلا بأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها
جعلها مقبرة ولو حفر قبرًا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة

كره له لانه يحاش المسلم من غير ضرورة وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما اتفقوا
الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره
لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر عليه كذا عمل عمر
بن عبد العزيز والربيع بن الخيثم وغيرهما ذكره في التاتارخانية وذكر في القنية
يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل وعن ابي بكر انه راى رجلا عنده مسحاة يريد ان
يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر انتهى والذي ينبغي
ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى
وما تدري نفس باي ارض تموت وفي فتاوى البزازي ذكر الامام الصفار لو كتب
على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت وفي كفاية
الشعبي حكى عن بعض المتقدمين انه اوصى ابنه اذا مات وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري
بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رايت في المنام وسألت عن حاله فقال لما
وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره في التاتارخانية والله سبحانه وتعالى
اعلم فصل في احكام المسجد قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله
واليوم الآخر الآية العمارة تتناول البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله
بنى الله مثله له في الجنة متفق عليه وتتناول رم ما استرم بها وكنسها وتنظيفها و
وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له
من احاديث الدنيا واشغالها ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا رايتم الرجل
يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله
من آمن بالله واليوم الآخر رواه الترمذي وابن ماجة فهذا يدل على ان المراد
بالعمارة المعنى الثاني وههنا ابحاث الاول فيما تصان عنه المسجد يجب ان يصان

عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه الصلوة والسلام من اكل الثوم والبصل فلا يقربن
مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم متفق عليه وعن حديث الدنيا وعن
البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة
ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها لما روى عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد
وان ينشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه
الخمسة غير ان النسائي لم يذكر نشدان الضالة وفي صحيح مسلم قال عليه الصلوة والسلام
من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن
لهذا وروى الترمذي في سننه والنسائي في عمل اليوم والليلة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول عليه الصلوة والسلام يقول من رايتموه يبيع او
يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة
في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك قال الترمذي حديث حسن غريب
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وروى ابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام
قال خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه
بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا
وروى عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه ابن عبد الله عن مكحول عن
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة
حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع والمراد
بالبيع والشراء ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر من الاحاديث واما ما ليس
كذلك فيباح للمعتكف للحاجة والمراد من انشاد الشعر ما كان من حديث الدنيا

عادمال

مما ليس فيه نوع ذكر وعبادة توفيقاً بين ما تقدم وبين ما اتفقا عليه عن سعيد
بن المسيب مر عمر رضي الله عنهما في المسجد وحسان ينشد فلحظه اليه فقال كنت
انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال
نعم فالحاصل ان التنظيف منه ولم تبن لاعمال الدنيا ولو لم يكن فيه توهم
تلويث واهانة على ما اشار اليه قوله عليه الصلوة والسلام فان المساجد لم
تبن لهذا فما كان فيه نوع عبادة وليس فيه اهانة ولا تلويث لا يكره والا يكره
ولهذا نثر عليه الصلوة والسلام مالاً اتاه من البحرين في المسجد وقسمه فيه لكونه
نوع عبادة لكن فيها امتهان بخلاف اقامة الحدود ونحوها لان فيه امتهاناً وعلى
هذا الاصل يتفرع ما ذكروه في كتب الفتاوى مما تقدم ومن انه يكره التوضؤ
في المسجد الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك لانه مستثنى منه حينئذ وكذا الخياطة
فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان اما الكاتب ومعلم الصبيان
فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه ما قاله ابن الهمام انه
يكره التعليم ان لم تكن ضرورة لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لا يخلو عما
يكره في المسجد مع ما تقدم من الحديث وعلم مما تقدم حرمة السؤال في المسجد
لانه كانشاد الضالة والبيع ونحوه وكراهة الاعطاء لانه يحمل على السؤال وقيل
لا اذا لم يتخط الناس ولم يمر بين يدي مصل والاول احوط ولا يبزق على حيطان
المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه
ويدلك بعضه ببعض قال عليه الصلوة والسلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها متفق عليه والمتبادر من الدفن هو الدفن بتراب المسجد او رمله وقيل
المراد اخراجه من المسجد ولا ينبغي دفنه بترابه وفي المحيط فان فعل فعليه ان يرفعه

لان تنزيه

لان تنزيه المسجد من القذر واجب وان اضطر اليه دفنه تحت الحصر وفوق البواري
اخف لانها ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكمه فهي ايسر وكذلك يكره
مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد واسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه
او بخشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها
فلا بأس ايضاً والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشاً فيه كره المسح به وهو
المختار لانه بمنزلة ارضه ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لا يؤمن عن دخول النساء
والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديماً يترك كبئر ماء زمزم
في المسجد الحرام ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبيه بالبيعة وشغل المكان الصلوة
الا ان تكون فيه منفعة للمسجد بان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين فيغرس
الشجر لنقل النز اليها ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيتاً يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد
جرت العادة عن غير نكير وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعلاماً لما جنى
ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه ويأكل
الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش كذا ذكر حديثاً صاحب الكشاف والنوم فيه لغير المعتكف
مكروه وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف
وذكر السروجي في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب لا يحرم للانسان ان يخرج
الريح من دبره فيه قال السروجي وهذا عندنا مكروه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة
الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضاً الثاني في افضل المساجد
للصلوة افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم
الاقدم فالاقدم ثم الاعظم ذكره محمد بن سعد البخاري في اجناسه قال عليه الصلوة والسلام
لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا
متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه

الا المسجد الحرام رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين ثم الاقدم افضل لسبقه
الا اذا كان الحادث اقرب الى بيته فانه افضل لسبقه حقيقة وحكما كذا في الواقعات
وذكر قاضيخان وصاحب منية المفتي وغيرهما ان الاقدم افضل فان استويا في القدم
فالاقرب افضل ولو استويا في القدم والقرب وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى
به يذهب الى الذي جماعته اقل تكثيرا لها بسببه وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار
الذي امامه اصلح واتقى لان الصلوة مع الافضل افضل اخرج الطبراني عن مرثد بن ابي
مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم
علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه الحاكم وسكت عليه الا انه قال فليؤمكم
خياركم ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة
في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي
صلعم كذا في مختصر البحر وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلوة في الجماعة
تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة والصلوة في احد المساجد
الثلاثة تزيد على ذلك زيادة كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجده عليه
الصلوة والسلام بالف وفي المسجد الاقصى بخمسمائة وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر
فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم تحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهب
الى غيره بل يتقدم احدهم عوضه وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان
ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا
يترك حقه وفي فتاوى صاعد امام محلته يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل
ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار
افضل بالاتفاق وفي فتاوى قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربا له ان يتحول

الى المسجد

الى المسجد آخر انتهى وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة
اولى من الاتيان بالفضيلة وان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي
لتأكد حقه بدخوله ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الا الصلوة التي اذن لها لقوله
عليه الصلوة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو
يريد الرجوع رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب الا اذا كان ينتظم به امر جماعة
اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك الحق
به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع
في الاقامة في الظهر والعشاء لانه ربما يتهم بالخروج وقت الاقامة بالرفض مع ان التنفل
مقتديا مباح في هذين الوقتين فيقتدي متنفلا ازالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد
صلى الفجر او العصر او المغرب فان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل
مطلقا بعد الاوليين ومقتديا بعد الاخيرة لافضائه اما الى التنفل بوتر او
مخالفة الامام وكلاهما مكروه ولا شك ان كراهة التنفل على هذا الوجه
متحققة لتحقق سببها فترجحت على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحققها لعدم
تحقق سببها **الثالث في مسائل متفرقة تتعلق بالمسجد** مصلى العيد والجنازة
له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عندهم عند السرخسي
ووفق قاضيخان فقال له حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء
وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة الدخول
للجنب والحائض وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو اقتدى بالامام منه
يصح اقتداؤه وان لم تتصل الصفوف ولا المسجد ملآن وينبغي ان يختص هذا
الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه
طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن

لا يعتكف فيها اذا دفيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا
يمنعون احداً من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه الاحكام المتقدمة من حرمة
البيع والشراء ودخول الجنب وكذا جواز الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن
له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون احداً من
الصلوة فيه ذكره قاضيخان يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى
جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعاً للصلوة فليس له حكم المسجد اصلاً
ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث
الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا اشرطه الواقف وكان معتاداً في ذلك الموضع
ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون
فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
بل هو افضل ذكره قاضيخان اما لو كان له امام ومؤذن معلوم فيكره تكرار الجماعة
فيه باذان واقامة عندنا وعن الح لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار
والا فلا وعن ابي س اذا لم تكن على الهيئة الاولى لا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن
المحراب تختلف الهيئة كذا في فتاوى البزازية رجل بنى مسجداً في ارض غصب والا يكره
لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجداً على سور
المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى في ارض مغصوبة
قال السروجي وهذا يخالف ما ذكره في الاجناس والظاهر انه لا مخالفة لان لا بأس
عند عدم القرينة يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغي عليه لكن قول صاحب
الواقعات بعد ذلك ولو فعله باذن الامام ينبغي ان يجوز فيما لا ضرر فيه يعني
في مسجد السور لانه نائبهم يدل على ان مراده بلا ينبغي عدم الجواز بمعنى الكراهة
فتقع المنافاة وفي المحيط ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ

ارضه بالقيمة

ارضه بالقيمة كرهاً قال وقد صح عن عمر والصحابة انهم اخذوا ارضين بكره اصحابها
وزادوها في المسجد الحرام حين ضاق بهم رجل بنى مسجداً وجعله لله تعالى فهو
احق بمرمته وعمارته وبسط البوادي والحصير والقناديل والاذان والاقامة والا
مامة فيه ان كان اهلاً لذلك وان لم يكن فالرأي في نصب الامام والمؤذن مع اهل
المحلة فان كان من اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فاختيار
اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عايد اليهم وان كانا سواء فاختيار الباني اولى
كذا في البزازية والخلاصة وفي المحيط سئل ابو القسم عمن اشترى الدهن والحصير
للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجاً الى
احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره ان يغلق
باب المسجد كذا في الجامع الصغير لانه منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه لكن
هذا في زمانهم اما في زماننا فقد كثر الفساد فلا بأس به في غير اوان الصلوة
صيانة لمتاع المسجد واحترازاً عن سرقته كذا قاله قاضيخان عن مشايخه في
زمانهم فضلاً عن زماننا الذي شاهدنا فيه بعض المساجد كسرت اغلاقها
وسرق متاعها فكيف لو تركت مفتوحة ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج
وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف يعني انه لا يأثم لكن تركه اولى وفي الجامع
الصغير لقاضيخان من الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه وجه من استحسنه
ان فيه تعظيماً للمسجد واجلالاً لمعالم العبادة وفيه اجلال الدين وجه الكراهة
قوله عم ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد وقال ابن عباس لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لا بأس به ومحل الكراهة التكلف
بدقايق النقوش ونحوه خصوصاً في جدار القبلة لانه يلهي قلب المصلي هذا اذا
فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام

البيع صح

البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاد ضمن كذا في الغاية **فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة** وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضها ونفلها
في قول عامة اهل العلم خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه جاز الا
انه تكره المواجهة بلا حايل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان
متوجها الى جهة توجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب الى الجدار من الامام
لا يجوز لتقدمه عليه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون
حولها جاز لمن في غير جهته ان اقرب اليها منه لا من كان في جهته لان التقدم والتأخر
انما يظهر عند اتحاد الجهة والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز
اصلا وقال الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة دليلنا ان القبلة هي
الكعبة عرصتها وهواؤها الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولذا حين ازيل
البناء في زمن ابن الزبير والحجاج لم يترك الصحابة والتابعون الصلوة ولا نقل
عنهم انهم جعلوا قدامهم سترا فعلم ان القبلة هي العرصة والهواء ولذا لو صلى
على ابي قبيس جاز بلا خلاف وان كان لا بناء بين يديه والكراهة لما فيه من ترك
التعظيم ولقوله عليه الصلوة والسلام سبع مواطن لا تجوز الصلوة فيها ظهر
بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق رواه
ابن ماجة والمراد بعدم الجواز الكراهة في غير ظهر البيت بالاجماع فكذا فيه والله
سبحانه وتعالى اعلم وفي شرح القدوري للزاهدي السجدات خمس صلبية
وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة
بان قال الله تعالى على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي ح
خلافا لابي يس وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي ح انه قال لا اراه شيئا قال

ابوبكر

ابوبكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد
انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة
وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ثم يكبر
ثم يرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه
لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى في الحجة قال ابو
ح لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي الى تكليف
ما لا يطاق وعند محمد سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندي ان قول ابي ح محمول على
الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب لكل نعمة سجدة كما
قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت بشر بنعمة او ذكر نعمة
فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت فيه روايات
كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من
الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وفي المصفى في قول صاحب المنظومة وليس
للسجود شكرا عبرة قيل لم يرد به نفي مشروعية قربة بل اراد به نفي وجوبه
شكرا وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه
اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وعليه ظاهر النظم وثمرة الخلاف تظهر في انتقاض
الطهارة اذا نام في سجود الشكر وفيما اذا تمم لسجدة الشكر هل تجوز الصلوة به انتهى
فقد علم من الاختلاف في سجدة الشكر وقد صرح به الزاهدي كراهة السجود بعد
الصلوة لغير سبب واما ما ذكر في التاتارخانية عن المضمرات ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول
في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقرأ
اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح

والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة
ومائة عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما
اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا
مات مات شهيدا فحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز له العمل به ولا نقله الا لبيان
بطلانه كما هو شان الاحاديث الموضوعة ويدل على وضعه ركاكته والمبالغة الغير
الموافقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل الاعمال
احمزها وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق
واغراهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد في العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة
بعلوم الحديث وطرقه ولا ملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خيثم ان
للحديث ضوءا مثل ضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي
ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب انتهى ومن لم
يجعل الله له نورا فما له من نور والله سبحانه هو ولي العصمة والتوفيق وفي فتاوى قاضي خان
ولا باس ان يصلي على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض وما تنبته الارض افضل
اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس به
كذا في الخلاصة والبزازية ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى دفع من الركوع
او السجود قبل الامام عاد لترك المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب
كرباس فيه قدر ما يمنع من النجاسة وليس عنده ما يزيلها يصلي في الثوب الديباج لانه
مكروه وذاك مفسد شرع منفردا في صلوة جهرية فقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدى
به جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا اذ لا يلزمه ما لم يلزمه جهر المنفرد في
موضع المخافتة يكون مسيئا ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل
النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث

او يغلبه

او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ورفع الكلام وفي فتاوى الحجة يكره ان يذب بيده
او كمه الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفيها الصلوة في النعلين تفضل
على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود انتهى نسي الامام فخافت بالفاتحة في الجهرية
ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر ثم تذكر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان قرا
الفاتحة والسورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام
هذا بالفجر لانها تفسد اصلا بخلاف غيرها وقيل يراعي سنة القراءة في غير الفجر وان
خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها لان الاخلال به مفسد عند بعض
الائمة بخلاف خروج الوقت الامام قرا فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان
غيره نحو ان قرا مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب
الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب
قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع السن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه
او ياخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير
قراءة ويعذر كذا في القنية ايضا شك قبل السورة انه هل قرا الفاتحة او لا قيل
يقرا السورة فقط وقيل يقرا الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر بخلاف ما لو شك بعد
قراءة السورة في قراءة الفاتحة حيث لا يقرؤها لان الظاهر انه قراها وان كان له راي
عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او سجد ولم تفسد صلوتهم
وان سجدوا اخرى فسدت لزيادة ركعة تامة هنا لا هناك الاشتغال بالجماعة لئلا
تفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا افضل من ادراك
التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب
امامه لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي لجانسي
القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت

صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع مفترضين بمتنفل انتهى الى الامام وهو في الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف لا يدركها لا يمشي الحكم في القنية وقوله ان قام في الصف الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده كما يكره ولو مشى الى الصف لا يدركها انه يمشي الى الصف ولا يقف وحده اذ كان في الصف فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة وفي القنية ايضا امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب قال صاحب القنية وهذا اصح اخذ بقول الشافعي فان عنده لا تفسد صلوة المقتدي اذا ظهر ان صلوة الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف حين اخبر بان الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بئره فارة فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا في سنة الظهر اذا لم يسع وقت الفجر الا الوتر والفجر او السنة والفجر يترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصليهما ولا يعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة شرع في النفل على ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر انه لو اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب اذ لا يجوز قطع العبادة الا لا كمالها افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء الا قائما ذكره في الحاوي قام المتطوع الى

الثالثة

الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية وفيها اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل القضاء اولى في الحالين انتهى وقد قدمنا ان كل صلوة اديت مع النقصان تجب اعادتها ذكره في الهداية وفي القنية ايضا في باب قضاء الفوائت صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد انتهى يجب للعاري الاجلد الميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيعه يجوز ان يحمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ان لم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعله في الصلوة قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب مكثر النظر في العلم نهارا او في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان نفعا لا يؤخذ به فما الفائدة ح الكل في البزازية وفي الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا قيل يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنة المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت في الاخبار فتلك تصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء في فوائد السغدي انه لا بد ان تكون السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب السجدة والا فلا وفي المحيط قال الشيخ ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة

يجوز وان طال التلاوة ولا اثم عليه وفي المحيط وهل يكره تأخيرها ذكر في بعض المواضع ان
تأخيرها خارج الصلوة لا يكره وذكر في الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي الحجة
ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقولوا سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير انتهى وفي العتابية الامام القروي اذا ام الناس في القرية
ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره رجل في الطريق ان الامام فرغ من الصلوة فام في الظهر
ثانيا بقوم اخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل معه فاحدث الامام
وقدمه فصلى الجمعة جازت للكل انتهى واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة
بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة ولو صلى
الرابعة قاعدا تنقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين
بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر
ان يصليهما بغير قراءة لزمناه بالقراءة عندنا خلافا لزفر فان عنده لا يلزمه
شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وعند زفر لا شيء عليه ولو نذر
ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي
كذا في المسجد الحرام يجوز ان يصليه في اي مكان كان خلافا لزفر ايضا حيث يلزمه ان
يصليه فيه ولو نذرت امرءة ان تصلي غدا كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء
ذلك اذا طهرت وعند زفر لا يلزمها شيء ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا
ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا في جمع يتيم له ان يضربه اذا بلغ
عشرا على ترك الصلوة فانه ذكر في مجموعات السمرقندي له ان يضرب اليتيم فيما يضرب
به ولده وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما
ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها

والخروج

الخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على
مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطاء امرأة لا
تصلي قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا
نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا
واحبائنا وجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم مأمول قال الفقير الى عفو
ربه ومغفرته ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي هذا ما وفق الله تعالى
له ويسر وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا على كل حال وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما الى يوم الحشر والمآل ووقع
الفراغ من تحريره بياضا بين الصلاتين من يوم
الاثنين سابع صفر الخير سنة اثنين
وخمسين وتسعمائة احسن الله خاتمتها
وذلك بمحروسة قسطنطينية
والحمد لله رب العالمين
والسلام على خير خلقه
وصحبه اجمعين
وسلم تسليما
كثيرا
امين

لان تنزيه المسجد من القذر واجب وان اضطر اليه فتحت الحصر وفوق البواري لخف
لانها ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكمه فهي بين وكذلك يكره مسح الرجل
بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا

ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته او بخشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بتراب مجموع في المسجد